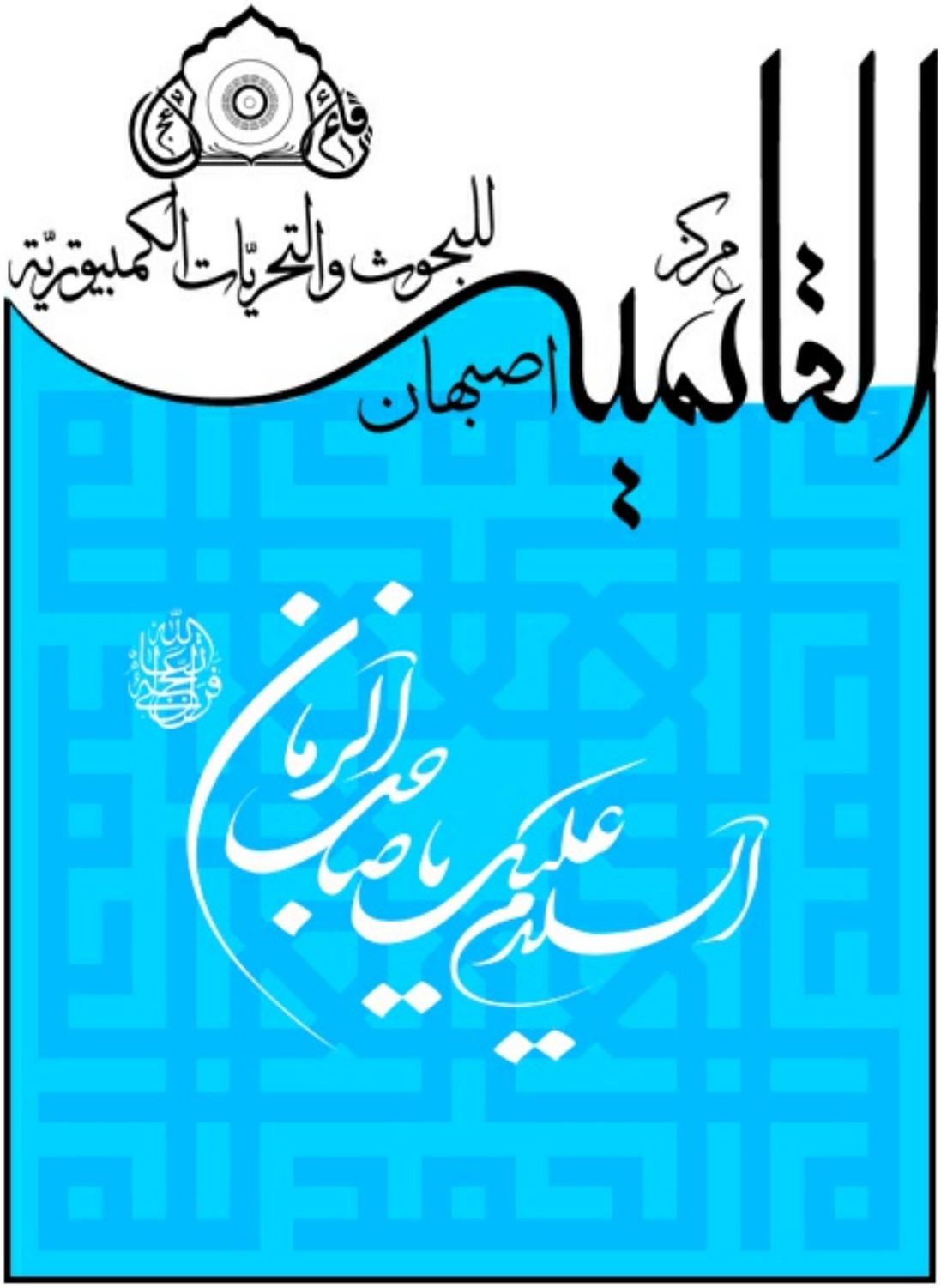


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

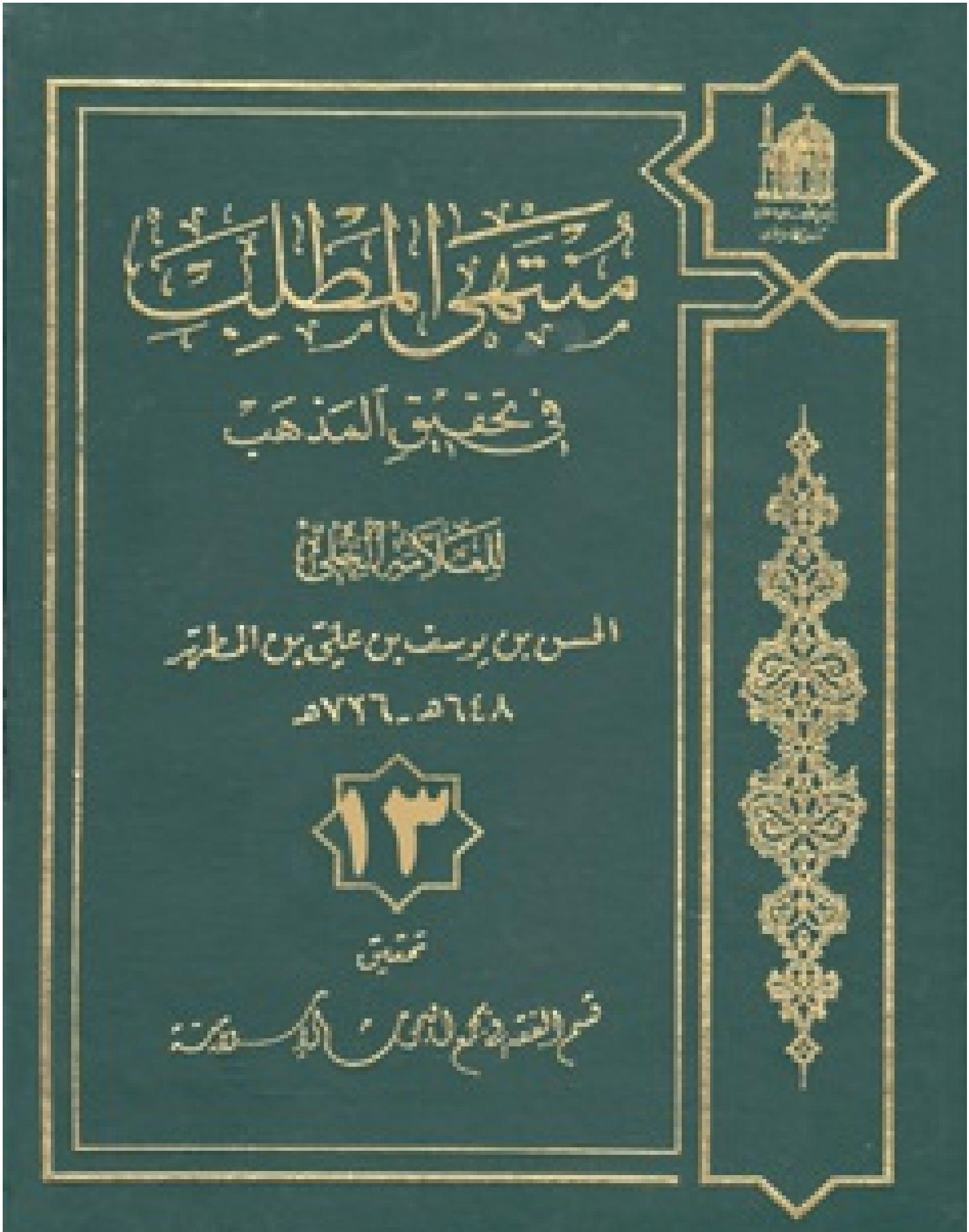

# منتهى المطلب

## في تحقيق المذهب


للعلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر

٦٤٨هـ - ٧٢٦هـ


١٣

تحقيق

قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

# منتهى المطلب (ط - الحديثة)

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلى

نشرت فى الطباعة:

بنياد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس


الفهرس ----- ۵

منتهی المطلب فی تحقیق المذهب المجلد ۱۳ ----- ۲۵

اشاره ----- ۲۵

اشاره ----- ۲۶

المدخل ----- ۳۰

تتمه کتاب الحج ----- ۳۳

تتمه المقصد الرابع فی تروک الأحرام و ما یجب من الکفاره بفعل المحرم و أحکام الحصر و الصد و الفوات ----- ۳۳

تتمه الفصل الثانی فی ما یجب علی المحرم من الکفاره فی ما یفعله عمدا أو خطأ ----- ۳۳

البحث الثانی عشر ----- ۳۳

اشاره ----- ۳۳

مسأله:إذا اجتمعت أسباب مختلفه،کاللبس و تقلیم الأظفار و الطیب،لزمه عن ----- ۳۵

مسأله:إذا جنّ بعد إحرامه ففعل ما یفسد به الحجّ من الوطء قبل الوقوف ----- ۳۶

مسأله:الصبیّ إذا قتل صیدا،ضمنه،کما یضمنه البالغ ----- ۳۶

فرع: ----- ۳۸

آخر: ----- ۳۹

مسأله:و لو قبّل امرأته بعد طواف النساء،فإن کانت هی قد طافت،لم یکن ----- ۳۹

مسأله:و لو أحصر فبعث بهدیه ثمّ احتاج إلی حلق رأسه لأذی قبل أن یبلغ ----- ۴۰

مسأله:لو قلع ضرسه مع الحاجه إلیه،لم یکن علیه شیء ----- ۴۰

الفصل الثالث ----- ۴۱

اشاره ----- ۴۱

البحث الأوّل:فی المصدود. ----- ۴۲

مسأله:إذا تلبّس الحاجّ بالإحرام و صار محرما،تعلّق به من الأحکام وجوب ----- ۴۲

مسأله:و سواء کان الإحرام للحجّ أو العمره،و بأیّ أنواع الحجّ أحرم،یجوز له ----- ۴۲

مسأله:و لو کان له طریق غیر موضع الصدّ،فإن کان معه نفقه تکفیه،لم یجز له ----- ۴۳

مسأله:إنّما يتحلّل المصدود بالهدى و نيّه التحلّل معا ---- ۴۴
فرع: ---- ۴۵
مسأله:و لا بدل لهدى التحلّل،فلو عجز عنه و عن ثمنه،لم ينتقل إلى غيره ---- ۴۵
مسأله:قد بيّنّا أنّ المصدود إنّما يتحلّل بالهدى و نيّه التحلّل. ---- ۴۷
مسأله:و لا يتعيّن مكان لنحر هدى التحلّل فى المصدود،بل يجوز نحره فى ---- ۴۸
فرع: ---- ۵۰
مسأله:فكما لا يختصّ النحر بمكان،فكذا لا يختصّ بزمان ---- ۵۰
مسأله:إذا صدّ عن الوصول إلى مكّه قبل الموقفين،فهو مصدود إجماعا ---- ۵۰
فرع: ---- ۵۳
مسأله:إذا تحلّل،وفاته الحجّ،وجب عليه القضاء فى العام المقبل ---- ۵۳
مسأله:قد بيّنّا أنّه إذا كان له طريق آخر غير الذى صدّ عنه،وجب عليه ---- ۵۵
مسأله:و لا فرق بين الحصر العامّ-و هو أن يصدّه المشركون و يصدّوا ---- ۵۶
فروع: ---- ۵۷
الأوّل:لو حبس بدين،فإن كان قادرا على أدائه،لم يكن مصدودا و لم يجز له ---- ۵۷
الثانى:لو كان عليه دين مؤجّل يحلّ قبل قدوم الحاجّ فمنعه صاحبه من الحجّ، ---- ۵۷
الثالث:لو أحرم العبد بغير إذن سيّده أو الزوجه تطوّعا بغير إذن زوجها ---- ۵۷
مسأله:قد بيّنّا أنّ حكم العمره حكم الحجّ فى جواز التحلّل و عدمه ---- ۵۷
مسأله:يستحبّ له تأخير الإحلال؛لجواز زوال العذر ---- ۵۹
فروع: ---- ۶۰
الأوّل:إذا غلب على ظنّه انكشاف العدوّ قبل الفوات،جاز له أن يتحلّل ---- ۶۰
الثانى:لو أفسد حجّه فصدّ،كان عليه بدنه و دم التحلّل و الحجّ من قابل. ---- ۶۰
الثالث:لو صدّ فأفسد حجّه،جاز له التحلّل ---- ۶۰
مسأله:قد بيّنّا أنّه ينبغى للمحرم أن يشترط على ربّه فى حال الإحرام ---- ۶۱
فرع: ---- ۶۲
مسأله:العدوّ الصادّ لأهل الحجّ،إمّا أن يكونوا مسلمين أو مشركين ---- ۶۲
فروع: ---- ۶۳

الأوّل:لو احتاج الحاجّ إلى لبس السلاح،و ما يجب فيه الفديه لأجل الحرب، ---- ۶۳
الثانی:لو قتلوا نفسا و أتلفوا أموالا،لم يكن عليهم ضمان ---- ۶۳
الثالث:لو بذل لهم العدوّ تخليه الطريق،فإن كانوا معروفين بالغدر،جاز لهم ---- ۶۴
الرابع:لو طلب العدوّ مالا على تخليه الطريق،فإن لم يكونوا مأمونين، ---- ۶۴
مسائل: ---- ۶۴
الأولى:قد بيّنّا:أنّ المحصر إذا لم يجد هديا،لم يتحلّل ---- ۶۴
الثانيه:قد بيّنّا أنّه يصحّ أن يصدّ الحاجّ بعد دخول مكّه إذا لم يقف ---- ۶۵
الثالثه:إذا تحلّل المصدود بالهدى و كان واجبا،قضى ما تحلّل منه ---- ۶۶
الرابعه:الصدّ قد يتحقّق فی العمره ---- ۶۷
البحث الثانی ---- ۶۹
اشاره ---- ۶۹
مسأله:قد بيّنّا أنّ الحصر هو المنع بسبب المرض،إمّا عن الوصول إلى مكّه،أو ---- ۶۹
مسأله:قد بيّنّا أنّه يبعث بهديه و ينتظر وصوله إلى المحلّ الذی يذبحه به إمّا ---- ۷۲
مسأله:و لو وجد المحصور من نفسه خفّه بعد أن بعث هديه و أمكنه السير إلى ---- ۷۳
مسأله:قد بيّنّا أنّه إذا لم يكن قد ساق هديا،فإنّه يبعث بثمنه مع أصحابه ---- ۷۴
مسأله:و كذلک من بعث بهدى تطوّعا من أفق من الآفاق ---- ۷۵
مسأله:المحصور إذا احتاج إلى حلق رأسه لأذى،ساغ له ذلک و فداه ---- ۷۷
مسأله:الحاجّ و المعتمر فی ذلک سواء،إذا أحصر المعتمر،فعل ما ذكرناه ---- ۷۷
مسأله:قد بيّنّا أنّه إذا كان قد ساق هديا مع إحرامه ثمّ أحصر،فإنّه يبعثه مع ---- ۷۸
مسأله:قد بيّنّا أنّه إذا اشترط فی إحرامه أن يحلّه حيث حبسه،جاز له أن ---- ۷۹
فصل: ---- ۸۰
البحث الثالث ---- ۸۱
اشاره ---- ۸۱
مسأله:قد بيّنّا أنّ من لم يقف بالموقفين فی وقتهما،فاته الحجّ ---- ۸۱
مسأله:إذا فاته الحجّ،جعل حجّه عمره مفرده ---- ۸۳
فرع: ---- ۸۵

مسأله:إذا فاته الحجّ،استحبّ له المقام بمنى إلى انقضاء أيّام التشريق ---- ۸۵
مسأله:و هل يجب على فائت الحجّ الهدى أم لا؟فيه قولان ---- ۸۶
فرع: ---- ۸۸
فرع: ---- ۸۸
مسأله:إذا كان الفائت واجبا،كحجّه الإسلام،أو منذوره أو غير ذلک من أنواع ---- ۸۸
مسأله:إذا كان الفائت حجّه الإسلام،وجب قضاؤها إجماعا ---- ۹۲
مسأله:من فاته الحجّ و كان واجبا عليه،وجب عليه أن يأتى به ---- ۹۲
هاهنا مسائل: ---- ۹۳
الأولى:قد بيّنّا أنّ من فاته الحجّ،يجعل حجّه عمره،و لا يحتاج إلى تجديد ---- ۹۳
الثانيه:العمره التى يأتى بها للتحلّل لا تسقط وجوب العمره التى للإسلام إن ---- ۹۳
الثالثه:لو أراد فائت الحجّ البقاء على إحرامه إلى القابل ليحجّ من قابل، ---- ۹۴
الرابعه:المكّىّ و غيره سواء فى وجوب الهدى بالفوات و عدم وجوبه ---- ۹۴
الخامسه:العمره المفرده لا تفوت؛لأنّ وقتها جميع أيّام السنه ---- ۹۴
المقصد الخامس ---- ۹۵
اشاره ---- ۹۵
الفصلالأوّل:فى أحكام النساء ---- ۹۵
مسأله:الحجّ واجب على النساء كوجوبه على الرجال بالنصّ و الإجماع ---- ۹۵
مسأله:و ليس للزوج منعها عن حجّه الإسلام و لا النذر و لا ما وجب عليها ---- ۹۶
مسأله:و له أن يمنعها عن حجّ التطوّع إجماعا ---- ۹۸
اشاره ---- ۹۸
فروع: ---- ۹۸
الأوّل:إذا أذن لها فى التطوّع،جاز له الرجوع فيه ما لم تتلبّس بالإحرام ---- ۹۸
الثانى:لو أذن لها فى التطوّع،فتلبّست بالإحرام،لم يكن له أن يرجع فيه ---- ۹۸
الثالث:لو لم يأذن لها فى التطوّع،فأحرمت من غير إذنه،كان له أن يحلّلها ---- ۹۸
الرابع:لو كانت الحجّه حجّه الإسلام لكن لم تكمل شرائطها فى حقّها؛لعدم ---- ۱۰۰
الخامس:لو حلف زوجها-أن لا تحجّ فى العام حجّه الإسلام-بالطلاق ثلاثا، ---- ۱۰۰

السادس:قد بيّنّا أنّ المحرم ليس شرطا فى وجوب الحجّ على المرأه ---- ۱۰۱
السابع:لو نذرت الحجّ،فإن كان بغير إذن زوجها،لم ينعقد نذرها ---- ۱۰۱
الثامن:حكم المطلّقه رجعيّه حكم الزوجه ---- ۱۰۱
التاسع:إذا حجّت المرأه حجّه الإسلام بإذن زوجها،كان قدر نفقه الحضر ---- ۱۰۱
مسأله:و جميع ما يجب على الرجل من أفعال الحجّ و تروكه فهو واجب على ---- ۱۰۲
مسأله:و المستحاضه تفعل ما يلزمها من الأغسال إن وجب عليها الغسل على ---- ۱۰۳
مسأله:و لو تركت الإحرام نسيانا أو ظنّا منها أنّه لا يجوز لها حتّى جازت ---- ۱۰۴
مسأله:إذا دخلت المرأه مكّه متمتّعه،طافت و سعت و قصّرت ثمّ أحرمت ---- ۱۰۴
مسأله:إذا بطلت متعتها،لم يجب عليها إحرام آخر ---- ۱۰۷
مسأله:و لو حاضت فى أثناء طواف المتعه،فلا يخلو إمّا أن يكون حاضت ---- ۱۱۰
مسأله:إذا طافت أربعه أشواط ثمّ حاضت،فقد تمّت متعتها ---- ۱۱۳
مسأله:و لو حاضت بعد الطواف قبل أن تصلّى الركعتين،تركتهما و سعت ---- ۱۱۴
مسأله:قد بيّنّا أنّها إذا طافت ثلاثه أشواط ثمّ حاضت،فإنّه يبطل طوافها ---- ۱۱۴
مسأله:لو حاضت فى إحرام الحجّ،فإن كان قبل طواف الزياره،وجب عليها ---- ۱۱۵
مسأله:إذا فرغت المتمتّعه من عمرتها و خافت الحيض،جاز لها تقديم طواف ---- ۱۱۶
مسأله:المرأه إذا كانت عليله،جاز أن يطاف بها و لو كان على الحجر زحام، ---- ۱۱۷
مسأله:و المستحاضه تطوف بالبيت و تفعل ما تفعله الطاهر من الصلاه فيه ---- ۱۱۸
مسأله:قد بيّنّا أنّها إذا كانت عليله،جاز أن يطاف بها و تستلم الأركان ---- ۱۱۹
مسأله:قد بيّنّا أنّه يجوز للمرأه أن تخرج فى حجّه الإسلام،سواء أذن لها ---- ۱۲۰
مسأله:لو نذرت المرأه الحجّ،فإن كان قبل العقد عليها أو بعده بإذن زوجها، ---- ۱۲۲
فصل: ---- ۱۲۳
فصل: ---- ۱۲۳
فصل: ---- ۱۲۳
الفصل الثانى ---- ۱۲۴
اشاره ---- ۱۲۴
مسأله:قد بيّنّا فيما سلف أنّ الحجّ غير واجب على العبيد ---- ۱۲۴

مسأله:إحرام الصبیّ عندنا صحیح،و إحرام العبد صحیح بإذن مولاه أیضا، ---- ۱۲۵
مسأله:الکافر یجب علیه الحجّ لکن لا یصحّ منه إلّا بشرط تقدیم الإسلام ---- ۱۲۶
مسأله:المخالف للإمامیّه من أهل القبله إذا حجّ ثمّ استبصر،فإن کان قد أتی ---- ۱۲۷
مسأله:الحجّ و إن لم یکن واجبا علیه،إلّا أنّه یستحبّ إعادته ندبا و تطوّعا ---- ۱۲۸
مسأله:و کذلک باقی العبادات إذا أوقعها علی وجهها،لا یجب علیه قضاؤها ---- ۱۲۹
اشاره ---- ۱۲۹
فصل: ---- ۱۳۰
فرع: ---- ۱۳۱
مسأله:من شهد المناسک سکران،فإن لم یحصّل شیئا،لم یجزئه الحجّ، ---- ۱۳۱
الفصل الثالث ---- ۱۳۲
اشاره ---- ۱۳۲
مسأله:من وجد الاستطاعه و تمکّن من الحجّ بنفسه ،وجب علیه أن یحجّ ---- ۱۳۲
اشاره ---- ۱۳۲
فرع: ---- ۱۳۴
مسأله:و لو کان عاجزا عن الحجّ الواجب بنفسه،و أمکنه إقامه غیره لیحجّ ---- ۱۳۴
مسأله:یصحّ الاستئجار للحجّ و تبرأ ذمّه من استأجره إذا کان میّتا أو ممنوعا ---- ۱۳۵
مسأله:یشترط فی النائب الإسلام؛لأنّها عباده یشترط فیها النیّه ---- ۱۳۶
مسأله:و یجوز أن یحجّ الرجل عن مثله إجماعا و عن المرأه کذلک،و المرأه ---- ۱۳۷
مسأله:و سواء کانت المرأه أجنبیّه أو من أقارب الرجل،فإنّه یجوز لها أن ---- ۱۳۸
مسأله:من فقد الاستطاعه،جاز له أن یحجّ عن غیره و إن لم یحجّ حجّه ---- ۱۴۰
مسأله:من فقد الاستطاعه و هو صروره،و تمکّن من الحجّ تطوّعا،جاز له ذلک ---- ۱۴۵
مسأله:و لو نوی فاقد الاستطاعه حجّا منذورا علیه،أجزأه عن النذر عندنا ---- ۱۴۶
مسأله:قد بیّنّا التردّد فی جواز نیابه الصبیّ ،أمّا العبد المأذون له،فإنّه تجوز ---- ۱۴۷
مسأله:لا تجوز النیابه عن المخالف فی الاعتقاد إلّا أن یکون أبا للنائب ---- ۱۴۷
مسأله:و یشترط فی النیابه نیّه النائب عن المنوب عنه بالنیّه أو الذکر ---- ۱۴۸
مسأله:لا یجوز الحجّ و العمره عن حیّ إلّا بإذنه،سواء کان الحجّ فرضا أو ---- ۱۴۹

مسأله:من استأجر غيره ليحجّ عنه حجّه الإسلام فمات النائب،فإن كان بعد ---- ۱۵۰
مسأله:لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم فقد قلنا:إنّه يجزئ عن المنوب ---- ۱۵۲
مسأله:لو صدّ الأجير عن بعض الطريق،قال الشيخان-رحمهما اللّه-كان ---- ۱۵۶
مسأله:إذا أحصر الأجير،جاز له التحلّل بالهدى ---- ۱۵۷
مسأله:لو أفسد الأجير حجّه النيابه،قال الشيخ-رحمه اللّه-:وجب عليه ---- ۱۵۷
مسأله:إذا فعل الأجير شيئا تلزمه الكفّاره به من محظورات الإحرام،كانت ---- ۱۶۰
مسأله:قد بيّنا أنّ عقد الإجاره عن الحجّ صحيح و يستحقّ به الأجره ---- ۱۶۰
مسأله :و يسقط به الفرض عنه،سواء كان حيّا أو ميّتا استأجر عنه وليّه ---- ۱۶۱
مسأله:و لا تفتقر الإجاره إلى تعيين محلّ الإحرام،سواء كان الحجّ عن ---- ۱۶۲
مسأله:لو استأجره ليحجّ عنه على طريق،فعدل عنها و حجّ على غير ---- ۱۶۵
مسأله:و يجب على الأجير أن يأتى بالنوع الذى شرط عليه و استؤجر لفعله ---- ۱۶۶
مسأله:إذا استأجره ليأتى بنوع معيّن فأتى بغيره،فعلى قول الشيخ-رحمه اللّه- ---- ۱۶۸
مسأله:إذا أذن له فى التمتّع فتمتّع،وجب على الأجير دم التمتّع ---- ۱۶۹
مسأله:لو استأجره للحجّ من العراق مثلا فوصل الأجير الميقات،فأحرم عن ---- ۱۷۱
مسأله:الإجاره على الحجّ على ضربين:معيّنه و فى الذمّه. ---- ۱۷۳
اشاره ---- ۱۷۳
فرع: ---- ۱۷۴
مسأله:إذا استأجره ليحجّ عنه،فإن عيّن السنه المتّصله بالعقد،صحّ إجماعا ---- ۱۷۴
مسأله:و لو استأجره مطلقا،بأن يقول:أستأجرک لتحجّ عنّى و لم يعيّن زمانا، ---- ۱۷۵
مسأله:قال الشيخ-رحمه اللّه-:إذا أخذ الأجير حجّه عن غيره،لم يكن له أن ---- ۱۷۶
مسأله:لا يجوز لحاضر مكّه المتمكّن من الطواف الاستنابه فيه ---- ۱۷۶
مسأله:قد بيّنا أنّ الأجير يملک الأجره بالعقد ---- ۱۷۸
مسأله:قد بيّنا أنّ الاستئجار على الحجّ صحيح،فيشترط فيه العلم بالعوض ---- ۱۸۰
اشاره ---- ۱۸۰
فروع: ---- ۱۸۰
الأوّل:لو قال:أوّل من يحجّ عنّى فله مائه،كانت جعاله صحيحه. ---- ۱۸۰

الثانی:لو قال:حجّ عنّی أو اعتمر بمائه،قال الشیخ:إنّه یکون صحیحا ---- ۱۸۲
الثالث:لو قال:من حجّ عنّی،فله عبد أو دینار أو عشره دراهم،کان صحیحا ---- ۱۸۲
مسأله:إذا استأجر اثنان شخصا لیحجّ عنهما حجّه واحده،فأحرم عنهما، ---- ۱۸۳
مسأله:إذا أحرم الأجیر عن نفسه و عمّن استأجره،قال الشیخ-رحمه اللّه-: ---- ۱۸۴
مسأله:إذا استأجره لیحجّ عنه فی سنه معیّنه،فحصلت شرائط الحجّ ---- ۱۸۴
مسأله:لو أحرم النائب عمّن استأجره ثمّ نقل الحجّ إلی نفسه،لم یصحّ ---- ۱۸۵
مسأله:إذا استأجره لیحجّ عنه،فاعتمر،أو لیعتمر عنه،فحجّ له ---- ۱۸۵
مسأله:إذا أحصر الأجیر،تحلّل بالهدی-علی ما قلناه-و لا قضاء علیه ---- ۱۸۶
مسأله:قد بیّنّا أنّ الصروره یجوز أن ینوب بشرط عدم الاستطاعه ---- ۱۸۷
مسأله:من وجب علیه أحد النسکین لا غیر،جاز له أن ینوب غیره فی النسک ---- ۱۹۰
مسأله:قد بیّنّا أنّه یستحبّ أن یذکر النائب المنوب فی جمیع الأفعال عند ---- ۱۹۱
الفصل الرابع ---- ۱۹۲
اشاره ---- ۱۹۲
البحثالأوّل ---- ۱۹۲
مسأله:من وجد الاستطاعه و تمکّن من الحجّ و لم یفعله حتّی مات،وجب ---- ۱۹۲
مسأله:و یستحبّ أن یحجّ عنه من بلده،و الواجب الاستئجار من المیقات ---- ۱۹۴
مسأله:و لو کان علیه دین فإن نهضتترکه بهما،صرف فیهما ما یقوم بهما ---- ۱۹۶
مسأله:لو کان علیه حجّه الإسلام و أخری منذوره،قال الشیخ-رحمه اللّه-: ---- ۱۹۷
فروع: ---- ۱۹۸
الأوّل:لو نذر الحجّ مطلقا،فالوجه:وجوب القضاء عنه من المیقات،کحجّه ---- ۱۹۸
الثانی:لو لم یخلّف ما لا یفی بحجّه الإسلام و المنذوره معا و یفی بأحدهما، ---- ۱۹۸
الثالث:إذا صرفت الترکه إلی حجّه الإسلام فهل یجب علی الولیّ قضاء النذر ---- ۱۹۸
مسأله:من وجب علیه الحجّ فخرج لأدائه فمات فی الطریق،قال الشیخ ---- ۱۹۹
مسأله:یستحبّ للإنسان أن یحجّ عن أبویه،میّتین کانا أو حیّین عاجزین، ---- ۲۰۰
مسأله:و إذا حجّ عن غیره،وصل ثواب ذلک إلیه و حصل للحاجّ ثواب عظیم ---- ۲۰۱
البحث الثانی ---- ۲۰۴

اشاره ---- ۲۰۴
مسأله:من وجب عليه الحجّ و فرّط فيه ثمّ عجز عن أدائه بنفسه أو بنائبه، ---- ۲۰۴
مسأله:و لو لم يكن عليه حجّ واجب فأوصى أن يحجّ عنه تطوّعا،صحّت ---- ۲۰۵
مسأله:و لو لم يوص بحجّه الإسلام مع وجوبها مع وجوبها عليه فقد قلنا:إنّه يجب أن ---- ۲۰۵
مسأله:إذا أوصى بحجّه الإسلام و لم يعيّن المقدار،انصرف إلى أجره المثل من ---- ۲۰۶
مسأله:و لو مات و لم يخلّف شيئا سوى قدر ما يحجّ به عنه و كان عليه حجّه ---- ۲۰۷
مسأله:من أوصى بحجّ و غيره،فإن كان الجميع واجبا،أخرج من أصل المال ---- ۲۰۸
مسأله:لو أوصى أن يحجّ عنه و لم يعيّن المرّات،قال الشيخ-رحمه اللّه-: ---- ۲۰۹
مسأله:لو أوصى أن يحجّ عنه كلّ سنه بشيء معلوم يقصر نصيب كلّ سنه عن ---- ۲۱۰
مسأله:لو حصل عند إنسان مال لميّت وديعه و كان على الميّت حجّه الإسلام ---- ۲۱۱
فصل: ---- ۲۱۲
مسأله:إذا أوصى أن يحجّ عنه حجّه واجبه من نذر أو قضاء أو حجّه الإسلام، ---- ۲۱۲
مسأله:قد بيّنّا أنّ الواجب الاستئجار من الميقات و أنّ الاستئجار من بلد ---- ۲۱۳
مسأله:إذا أوصى بالحجّ فاستؤجر شخص أو استأجره ليحجّ عنه،فإن فعل ---- ۲۱۴
المقصد السادس ---- ۲۱۵
اشاره ---- ۲۱۵
و فيه مباحث: ---- ۲۱۵
البحثالأوّل:فى حجّ النذر ---- ۲۱۵
مسأله:النذر و العهد و اليمين أسباب فى وجوب الحجّ إذا تعلّقت به بلا خلاف ---- ۲۱۵
مسأله:و ذات البعل لا ينعقد نذرها إلّا بإذن زوجها ---- ۲۱۶
مسأله:و إذا صحّ النذر،لزم الإتيان بما نذره ---- ۲۱۶
مسأله:لو نذر أن يحجّ و عليه حجّه الإسلام،فإن قصد بالنذر غير حجّه ---- ۲۱۶
مسأله:إذا نذر حجّه و أطلق،فقد بيّنّا أنّها لا تداخل حجّه الإسلام،و كذا لو ---- ۲۱۷
مسأله:لو نذر الحجّ ماشيا،وجب عليه،لأنّه طاعه فيصحّ نذره بلا خلاف ---- ۲۱۸
مسأله:قال الشيخ-رحمه اللّه-:ناذر المشى إذا احتاج إلى عبور نهر،قام فى ---- ۲۱۹
مسأله:إذا نذر المشى فركب طريقه اختيارا،أعاد ---- ۲۱۹

مسأله:روى ابن بابويه عن الحسين بن سعيد،عن إسماعيل بن همام المكّيّ، ---- ۲۲۲
مسأله:لو نذر الحجّ،وجب عليه بالنذر دون العمره،و لو نذر العمره،وجبت ---- ۲۲۳
البحث الثانى ---- ۲۲۴
اشاره ---- ۲۲۴
مسأله:العمره واجبه مثل الحجّ على كلّ مكلّف حاصل فيه شرائط الحجّ بأصل ---- ۲۲۴
مسأله:تجزئ عمره التمتّع عن العمره المفرده ---- ۲۲۷
مسأله:إذا دخل مكّه بعمره مفرده فى غير أشهر الحجّ،لم يجز له أن يتمتّع بها ---- ۲۲۷
مسأله:و يستحبّ أن يعتمر الإنسان فى كلّ شهر مرّه ---- ۲۳۰
مسأله:و يستحبّ فى كلّ عشره أيّام عمره مع التمكّن ---- ۲۳۲
مسأله:و جميع أوقات السنه صالحه للمبتوله ---- ۲۳۳
مسأله:قد بيّنّا أنّه لا يجوز إدخال الحجّ على العمره،و لا العمره على الحجّ ---- ۲۳۵
فروع: ---- ۲۳۶
الأوّل:لو قرن بين الحجّ و العمره فى إحرامه،لم ينعقد إحرامه إلّا بالحجّ ---- ۲۳۶
الثانى:قد بيّنّا أنّه إذا أحرم بالحجّ و دخل مكّه،جاز له أن يفسخه و يجعله ---- ۲۳۶
الثالث:قد بيّنّا أنّ وقت العمره التى يتمتّع بها إلى الحجّ هى أشهر الحجّ ---- ۲۳۶
الرابع:لو أحرم بعمره فأفسدها ثمّ أحرم بالحجّ،فللشافعيّه وجهان: ---- ۲۳۸
مسأله:ميقات العمره هو ميقات الحجّ لمن كان خارجا من المواقيت إذا قصد ---- ۲۳۸
مسأله:قد بيّنّا أنّه لا يجوز له أن يحرم إلّا بنسك واحد ---- ۲۳۸
مسأله:شرائط وجوب العمره،شرائط وجوب الحجّ،و مع الشرائط تجب فى ---- ۲۴۰
مسأله:و صوره العمره:أن يحرم من الميقات الذى يسوغ له الإحرام منه،ثمّ ---- ۲۴۱
مسأله:و التقصير متعيّن فى عمره المتمتّع ---- ۲۴۲
مسأله:و لا يجب فى العمره هدى ---- ۲۴۳
مسأله:لو جامع قبل السعى،فسدت عمرته و وجب عليه قضاؤها و الكفّاره ---- ۲۴۳
مسأله:من وجب عليه العمره،لا يجوز له أن يعتمر عن غيره كالحجّ ---- ۲۴۴
البحث الثالث ---- ۲۴۵
اشاره ---- ۲۴۵

مسأله:من أحدث حدثا فی غیر الحرم فالتجأ إلی الحرم،ضیّق علیه فی ---- ۲۴۵
مسأله:لا ینبغی لأهل مکّه أن یمنعوا الحاجّ شیئا من دورها و منازلها ---- ۲۴۶
مسأله:یکره أن یرفع أحد بناء فوق الکعبه ---- ۲۴۶
مسأله:لقطه الحرم لا یجوز أخذها،فإن أخذه عرّفه سنه ---- ۲۴۷
مسأله:یکره الحجّ و العمره علی الإبل الجلّالات،و هی التی تغتذی بعذره ---- ۲۴۸
مسأله:یستحبّ لمن حجّ علی طریق العراق أن یبدأ أوّلا بزیاره النبیّ صلّی اللّه ---- ۲۴۸
مسأله:إذا ترک الناس الحجّ،وجب علی الإمام إجبارهم علی ذلک ---- ۲۴۹
مسأله:تکره الصلاه فی طریق مکّه فی أربعه مواضع:البیداء،و ذات ---- ۲۵۰
مسأله:یستحبّ الإتمام فی الحرمین:مکّه و المدینه ما دام مقیما،و إن لم ینو ---- ۲۵۰
مسأله:قد بیّنّا أنّه ینبغی للإمام أن یجبر الناس علی الحجّ و علی زیاره النبیّ ---- ۲۵۴
مسأله:من جعل جاریته أو عبده هدیا لبیت اللّه تعالی،بیع و صرف فی الحاجّ ---- ۲۵۵
مسأله:یجوز أن یستدین الإنسان للحجّ إذا کان له مال یفی به لو مات ---- ۲۵۵
مسأله:روی المفضّل بن عمر عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«من رکب ---- ۲۵۷
مسأله:یستحبّ لمن انصرف من الحجّ،العزم علی العود و سؤال اللّه تعالی ---- ۲۵۷
مسأله:و یستحبّ الدعاء للقادم بما رواه الشیخ عن عبد الوهّاب بن الصباح ---- ۲۵۸
مسأله:ینبغی للحاجّ الانتظار للحائض،حتّی تقضی مناسکها ---- ۲۵۹
مسأله:الطواف لمن جاور بمکّه أفضل من الصلاه،ما لم یجاور ثلاث سنین ---- ۲۶۰
مسأله:ینبغی لأهل مکّه أن یتشبّهوا بالمحرمین فی ترک لبس المخیط ---- ۲۶۰
مسأله:الأیّام المعدودات:عشر ذی الحجّه،و المعلومات:أیّام التشریق ---- ۲۶۰
مسأله:و صرف المال فی الحجّ المفروض أفضل من الصدقه به علی ولد ---- ۲۶۱
مسأله:قد بیّنّا أنّه یستحبّ أن یحجّ الإنسان عن والدیه و ولده ---- ۲۶۱
مسأله:دخول الکعبه للنساء مستحبّ و لیس بواجب،و لا یتأکّد فی حقّهنّ، ---- ۲۶۱
مسأله:تکره المجاوره بمکّه،و یستحبّ لمن أدّی مناسکه الخروج منها ---- ۲۶۲
مسأله:من أخرج شیئا من حصی المسجد،کان علیه ردّه ---- ۲۶۲
مسأله:لا ینبغی للموسر المتمکّن،ترک الحجّ أکثر من خمس سنین ---- ۲۶۳
مسأله:و یستحبّ الطواف عن الرسول صلّی اللّه علیه و آله و عن الأئمّه علیهم ---- ۲۶۳

مسأله:من کان غیر مختتن،وجب علیه الاختتان إذا کان بالغا،و لو وجب ---- ۲۶۸
مسأله:لا بأس بالقران فی طواف النافله علی ما بیّناه ---- ۲۶۹
فصول فی هذا الباب ---- ۲۶۹
فصل: ---- ۲۷۰
فصل: ---- ۲۷۰
فصل: ---- ۲۷۰
فصل: ---- ۲۷۱
فصل: ---- ۲۷۲
فصل: ---- ۲۷۳
فصل: ---- ۲۷۵
فصل: ---- ۲۷۵
فصل: ---- ۲۷۵
فصل: ---- ۲۷۶
فصل: ---- ۲۷۷
فصل: ---- ۲۷۷
فصل: ---- ۲۷۸
فصل: ---- ۲۷۸
فصل: ---- ۲۷۹
فصل: ---- ۲۷۹
فصل: ---- ۲۸۰
فصل: ---- ۲۸۰
فصل: ---- ۲۸۱
فصل: ---- ۲۸۱
فصل: ---- ۲۸۲
فصل: ---- ۲۸۲
فصل: ---- ۲۸۳

فصل: ---- ۲۸۴
فصل: ---- ۲۸۴
فصل: ---- ۲۸۵
فصل: ---- ۲۸۵
فصل: ---- ۲۹۰
البحث الرابع ---- ۲۹۲
اشاره ---- ۲۹۲
الفصلالأوّل ---- ۲۹۲
مسأله:و فی زیارته صلّی اللّه علیه و آله فضل کثیر ---- ۲۹۳
مسأله:و صفه زیارته صلّی اللّه علیه و آله ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن ---- ۲۹۵
مسأله:إذا فرغ من زیارته صلّی اللّه علیه و آله یستحبّ له أن یأتی المنبر ---- ۲۹۶
مسأله:ثمّ یأتی مقام جبرئیل علیه السلام و یدعو بما رواه الشیخ ---- ۲۹۷
مسأله:و یستحبّ وداعه علیه السلام عند الخروج من المدینه ---- ۲۹۷
مسأله:مکّه حرم اللّه تعالی،و المدینه حرم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ---- ۲۹۸
مسأله:و یستحبّ المجاوره بالمدینه ---- ۲۹۹
مسأله:و یستحبّ الإکثار من الصلاه فی مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ---- ۳۰۰
مسأله:و یکره النوم فی المسجد،و یتأکّد فی مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه ---- ۳۰۰
مسأله:و یستحبّ لمن أقام بالمدینه ثلاثه أیّام،أن یصومها للحاجه،و یکون ---- ۳۰۱
مسأله:و یستحبّ لمن جاء إلی المدینه النزول بالمعرّس ---- ۳۰۳
مسأله:یستحبّ إتیان المساجد کلّها بالمدینه،مثل مسجد قبا،و مشربه أمّ ---- ۳۰۴
مسأله:و مسجد غدیر خمّ موضع شریف فیه نصب رسول اللّه صلّی اللّه علیه ---- ۳۰۶
الفصل الثانی ---- ۳۰۸
مسأله:و اختلفت الروایه فی موضع قبرها علیها السلام ---- ۳۰۸
مسأله:و صفه زیارتها:ما رواه الشیخ عن محمّد العریضیّ ---- ۳۰۹
الفصل الثالث ---- ۳۱۱
مسأله:و فی زیارته فضل کثیر و ثواب جزیل. ---- ۳۱۲

مسأله:و له علیه السلام زیارات کثیره منقوله نذکر منها نحن هاهنا زیاره ---- ۳۱۵
الفصل الرابع ---- ۳۲۱
مسأله:و فی زیارته فضل کثیر ---- ۳۲۱
الفصل الخامس ---- ۳۲۳
مسأله:و فی زیارته فضل کثیر ---- ۳۲۳
مسأله:و تستحبّ زیارته فی یوم عرفه و الأعیاد. ---- ۳۲۵
مسأله:و تستحبّ زیارته علیه السلام فی أوّل یوم من رجب. ---- ۳۲۶
مسأله:و صفه زیارته:ما رواه الشیخ عن الحسین بنثویر ---- ۳۲۸
الفصل السادس ---- ۳۳۳
مسأله:و فی زیارتهم فضل کثیر ---- ۳۳۴
مسأله:إذا أتیت القبر الذی بالبقیع فاجعله بین یدیک ثمّ تقول و أنت علی ---- ۳۳۵
الفصل السابع ---- ۳۳۷
مسأله:و فی زیارته فضل کثیر ---- ۳۳۸
مسأله:و إذا أردت زیارته فقل :ما رواه الشیخ عن محمّد بن عیسی ---- ۳۳۸
الفصل الثامن ---- ۳۴۰
مسأله:و فی زیارته فضل کثیر ---- ۳۴۰
مسأله:و صفه زیارته ما ذکره محمّد بن الحسن بن الولید القمّیّ ---- ۳۴۲
الفصل التاسع ---- ۳۴۷
مسأله:و فی زیارته فضل کثیر ---- ۳۴۸
مسأله:فإذا أردت زیارته فقل:ما رواه الشیخ عن محمّد بن عیسی ---- ۳۴۸
الفصل العاشر ---- ۳۴۹
مسأله:و فی ذلک الموضع أیضا ولد الإمام أبو محمّد الحسن بن علیّ العسکریّ ---- ۳۴۹
مسأله:و فی زیارتهما علیهما السلام فضل کثیر ---- ۳۵۰
مسأله:فإذا أردت زیارتهما فاغتسل و قف بظاهر الشّباک و اجعل وجهک تلقاء ---- ۳۵۰
الفصل الحادی عشر ---- ۳۵۲
الفصل الثانی عشر ---- ۳۵۴

مسأله:یستحبّ زیاره سلمان رحمه اللّه فیقول:السلام علیک یا عبد اللّه سلمان ---- ۳۵۴
مسأله:و یستحبّ زیاره المؤمنین ---- ۳۵۵
مسأله:و صفه زیارتهم:ما رواه الشیخ عن عمرو بن أبی المقدام ---- ۳۵۶
مسأله:لو تعذّرت الزیاره،صعد علی منزله و زار الإمام علیه السّلام من أعلی ---- ۳۵۶
مسأله:قال المفید-رحمه اللّه-:إذا أردت زیاره الإمامین بسرّ من رأی فقف ---- ۳۵۷
الفهارس ---- ۳۵۸
الفهارس العامّه ---- ۳۵۸
فهرس الآیات الکریمه ---- ۳۶۰
«حرف الألف» ---- ۳۶۰
«حرف الثاء» ---- ۳۶۰
«حرف الحاء» ---- ۳۶۰
«حرف السین» ---- ۳۶۰
«حرف الفاء» ---- ۳۶۰
«حرف الکاف» ---- ۳۶۱
«حرف الواو» ---- ۳۶۱
«حرف الیاء» ---- ۳۶۳
فهرس الأحادیث ---- ۳۶۴
«حرف الألف» ---- ۳۶۴
«حرف الباء» ---- ۳۷۷
«حرف التاء» ---- ۳۷۷
«حرف الثاء» ---- ۳۸۱
«حرف الجیم» ---- ۳۸۱
«حرف الحاء» ---- ۳۸۱
«حرف الخاء» ---- ۳۸۲
«حرف الدال» ---- ۳۸۲
«حرف الذال» ---- ۳۸۴

«حرف الراء» ---- ۳۸۴
«حرف الزای» ---- ۳۸۴
«حرف السین» ---- ۳۸۴
«حرف الصاد» ---- ۳۸۵
«حرف الطاء» ---- ۳۸۵
«حرف العین» ---- ۳۸۵
«حرف الفاء» ---- ۳۸۶
«حرف القاف» ---- ۳۹۰
«حرف الکاف» ---- ۳۹۲
«حرف اللاّم» ---- ۳۹۴
«حرف المیم» ---- ۴۰۲
«حرف النون» ---- ۴۰۸
«حرف الهاء» ---- ۴۱۲
«حرف الواو» ---- ۴۱۳
«حرف الیاء» ---- ۴۱۸
فهرس الأدعیه ---- ۴۲۴
«حرف الألف» ---- ۴۲۴
«حرف الباء» ---- ۴۲۷
«حرف الحاء» ---- ۴۲۹
«حرف الراء» ---- ۴۲۹
«حرف السین» ---- ۴۲۹
«حرف الصاد» ---- ۴۳۳
«حرف الفاء» ---- ۴۳۳
«حرف الواو» ---- ۴۳۳
«حرف الیاء» ---- ۴۳۳
فهرس الأماکن و البلدان ---- ۴۳۴

«حرف الألف» ---- ۴۳۴
«حرف الباء» ---- ۴۳۴
«حرف التاء» ---- ۴۳۵
«حرف الجيم» ---- ۴۳۵
«حرف الحاء» ---- ۴۳۶
«حرف الخاء» ---- ۴۳۷
«حرف الذال» ---- ۴۳۷
«حرف الراء» ---- ۴۳۷
«حرف الزاى» ---- ۴۳۷
«حرف السين» ---- ۴۳۷
«حرف الشين» ---- ۴۳۸
«حرف الصاد» ---- ۴۳۸
«حرف الضاد» ---- ۴۳۸
«حرف الطاء» ---- ۴۳۸
«حرف الظاء» ---- ۴۳۸
«حرف العين» ---- ۴۳۸
«حرف الغين» ---- ۴۳۹
«حرف الفاء» ---- ۴۳۹
«حرف القاف» ---- ۴۳۹
«حرف الكاف» ---- ۴۴۰
«حرف الميم» ---- ۴۴۰
«حرف النون» ---- ۴۴۲
«حرف الواو» ---- ۴۴۲
فهرس الطوائف و القبائل و الفرق ---- ۴۴۳
«حرف الألف» ---- ۴۴۳
«حرف الباء» ---- ۴۴۵

«حرف التاء» ---- ۴۴۵
«حرف الجیم» ---- ۴۴۶
«حرف الحاء» ---- ۴۴۶
«حرف الخاء» ---- ۴۴۶
«حرف الشین» ---- ۴۴۶
«حرف الصاد» ---- ۴۴۷
«حرف العین» ---- ۴۴۷
«حرف الفاء» ---- ۴۴۷
«حرف القاف» ---- ۴۴۷
«حرف الکاف» ---- ۴۴۷
«حرف المیم» ---- ۴۴۷
«حرف النون» ---- ۴۴۷
«حرف الهاء» ---- ۴۴۸
فهرس الکتب المذکوره فی المتن ---- ۴۴۹
«حرف الألف» ---- ۴۴۹
«حرف التاء» ---- ۴۴۹
«حرف الجیم» ---- ۴۴۹
«حرف الخاء» ---- ۴۴۹
«حرف الراء» ---- ۴۴۹
«حرف القاف» ---- ۴۴۹
«حرف الکاف» ---- ۴۴۹
«حرف المیم» ---- ۴۴۹
«حرف النون» ---- ۴۴۹
فهرس الأعلام ---- ۴۵۱
«حرف الألف» ---- ۴۵۱
«حرف الباء» ---- ۴۵۶

«حرف التاء» ---- ۴۵۶
«حرف الثاء» ---- ۴۵۷
«حرف الجيم» ---- ۴۵۷
«حرف الحاء» ---- ۴۵۷
«حرف الخاء» ---- ۴۶۰
«حرف الدال» ---- ۴۶۰
«حرف الذال» ---- ۴۶۰
«حرف الراء» ---- ۴۶۰
«حرف الزاى» ---- ۴۶۰
«حرف السين» ---- ۴۶۱
«حرف الشين» ---- ۴۶۳
«حرف الصاد» ---- ۴۶۴
«حرف الضاد» ---- ۴۶۴
«حرف الطاء» ---- ۴۶۴
«حرف العين» ---- ۴۶۴
«حرف الغين» ---- ۴۶۹
«حرف الفاء» ---- ۴۶۹
«حرف القاف» ---- ۴۶۹
«حرف الميم» ---- ۴۶۹
«حرف النون» ---- ۴۷۲
«حرف الهاء» ---- ۴۷۲
«حرف الواو» ---- ۴۷۳
«حرف الياء» ---- ۴۷۳
فهرس الأسماء المقدّسه ---- ۴۷۴
«حرف الألف» ---- ۴۷۴
«حرف الباء» ---- ۴۷۶

«حرف الجيم» ---- ۴۷۸
«حرف الحاء» ---- ۴۷۸
«حرف الخاء» ---- ۴۷۸
«حرف الراء» ---- ۴۷۸
«حرف السين» ---- ۴۷۸
«حرف الصاد» ---- ۴۸۰
«حرف العين» ---- ۴۸۰
«حرف الفاء» ---- ۴۸۱
«حرف القاف» ---- ۴۸۱
«حرف الكاف» ---- ۴۸۱
«حرف الميم» ---- ۴۸۱
«حرف النون» ---- ۴۸۲
فهرس الموضوعات ---- ۴۸۳
تعريف مركز ---- ۵۱۹

# منتهی المطلب فی تحقیق المذهب المجلد ۱۳

## اشاره

سرشناسه:علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ق.

عنوان و نام پدیدآور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر: مشهد : آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ق.= ۱۹۹۴م.= -۱۳۷۳

مشخصات ظاهری:۱۵ ج.

شابک:۱۹۰۰۰ ریال:ج.۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت:فهرستنویسی براساس جلد ششم.

یادداشت:ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت:نمایه.

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۸ق.

موضوع:اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده:مجمع البحوث الاسلامیه

رده بندی کنگره:BP۱۸۲/۳/ع۸م۸ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:۲۵۵۹۷۸۴

ص :۱

## اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٢

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب

للعلامه الحلى الحسن بن يوسف بن على بن المطهر

تحقيق قسم الفقه فى مجمع البحوث الاسلاميه.

ص :۳

سرشناسه:علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ق.

عنوان و نام پدیدآور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر: مشهد : آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ق.= ۱۹۹۴م.= -۱۳۷۳

مشخصات ظاهری:۱۵ ج.

شابک:۱۹۰۰۰ ریال:ج.۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت:فهرستنویسی براساس جلد ششم.

یادداشت:ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت:نمایه.

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۸ق.

موضوع:اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده:مجمع البحوث الاسلامیه

رده بندی کنگره:BP۱۸۲/۳/ع۸م۸ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:۲۵۵۹۷۸۴

ص :۴

## المدخل

نثنى على اللّه تعالى أحسن الثناء،و نحمده على السرّاء و الضرّاء،و نصلّى و نسلّم على محمّد أشرف الأنبياء و آله المعصومين النجباء.

لا ريب أنّ تراثنا الفقهىّ الخالد-الذى منه هذه المجموعه القيّمه المسمّاه«منتهى المطلب فى تحقيق المذهب»-كلمه طيّبه كشجره طيّبه تؤتى أكلها كلّ حين بإذن ربّها.

و قد وفّقنا اللّه عزّ و جلّ بإذنه و أعاننا على إتمام هذا الجزء الثالث عشر من هذا الكتاب.

نسأله تعالى أن يسبغ علينا من لطفه و توفيقه لإكمال هذا المشروع و نشره،شاكرين لأعضاء قسم الفقه جهودهم الدءوبه فى إنجاز العمل فى هذا الجزء و راجين لهم مزيد التوفيق و حسن العاقبه،و هم العلماء و الأفاضل:

الشيخ علىّ الاعتمادىّ

الشيخ نوروز علىّ الحاج آبادىّ

الشيخ عبّاس المعلّمىّ(الجلالى نيا)

الشيخ محمّد علىّ الملكىّ

الشيخ علىّ النمازىّ

السيّد أبو الحسن الهاشمىّ

الأخ السيّد طالب الموسوىّ

الأخ شكر اللّه الأخترىّ

الأخ عادل البدرىّ

الأخ علىّ أصغر المولوىّ

كما نشكر بامتنان سماحه حجّه الإسلام و المسلمين الشيخ علىّ أكبر إلهىّ الخراسانىّ إشرافه على التحقيق و رعايته لمسيرته.نسأل اللّه تعالى له دوام العافيه و التوفيق فى خدمه معارف أهل البيت عليهم السّلام؛إنّه قريب مجيب.

قسم الفقه

فى مجمع البحوث الإسلاميّه

## تتمه کتاب الحج

## تتمه المقصد الرابع فی تروک الأحرام و ما یجب من الکفاره بفعل المحرم و أحکام الحصر و الصد و الفوات

### تتمه الفصل الثانی فی ما یجب علی المحرم من الکفاره فی ما یفعله عمدا أو خطأ

#### البحث الثانی عشر

##### اشاره

فی لواحق هذا الباب

ص:۷

**مسأله:إذا اجتمعت أسباب مختلفه،كاللبس و تقليم الأظفار و الطيب،لزمه عن**

كلّ واحد كفّاره

،سواء فعل ذلك فى وقت واحد أو وقتين أو أكثر،كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر؛لأنّ كلّ واحد منهما سبب مستقلّ فى وجوب الكفّاره،و الحقيقه باقيه عند الاجتماع،فالأثر موجود.

و لو اتّحد الفعل فأقسامه ثلاثه:

أحدها:إتلاف على وجه التعديل،كقتل الصيد،فإنّه يعدل به و يجب فيه مثله، و يختلف بالصغر و الكبر،فعلى أىّ وجه فعله،وجب عليه الجزاء.

و لو تكرّر،تكرّرت بلا خلاف؛لأنّ المثل واجب،و هو إنّما يتحقّق بالتعدّد لو تعدّدت الجنايه.

الثانى:إتلاف مضمون لا على وجه التعديل،كحلق الشعر و تقليم الأظفار،فهما جنسان،فإن حلق أو قلّم دفعه واحده،كان عليه فديه واحده،و إن فعل ذلك فى أوقات،كأن يحلق بعض رأسه غدوه و بعضه عشيّه،تعدّدت الكفّاره عليه،و إن كان فى دفعه واحده و وقت واحد،وجبت فديه واحده.

الثالث:الاستمتاع باللباس و الطيب و القبله،فإن فعله دفعه واحده بأن لبس كلّ ما يحتاج إليه دفعه،أو تطيّب بأنواع الطيب دفعه واحده،أو قبّل و أكثر منه،لزمه كفّاره واحده،و إن فعل ذلك فى أوقات متفرّقه،لزمه عن كلّ فعل كفّاره،سواء كفّر

عن الأوّل أو لم يكفّر.و به قال أبو حنيفه (۱).

و قال الشافعيّ:إن كفّر عن الأوّل،لزمه كفّاره أخرى عن الثانى،و إن لم يكفّر، لم يكن عليه سوى كفّاره واحده (۲).و هو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.

و فى الأخرى:إن كان السبب واحدا،اتّحدت الكفّاره،كمن لبس ثوبين للحرّ، و إن تعدّد،تعدّدت،كمن لبس ثوبا للحرّ و ثوبا للمرض (۳).

و قال مالك:تتداخل كفّاره الوطء دون غيره (۴).

لنا:أنّه مع تعدّد الوقت يتعدّد الفعل،و قد كان كلّ واحد سببا تامّا فى إيجاب الكفّاره،فكذا مع الاجتماع.

**مسأله:إذا جنّ بعد إحرامه ففعل ما يفسد به الحجّ من الوطء قبل الوقوف**

بالموقفين،لم يفسد حجّه

؛لأنّ العاقل لو فعل ذلك ناسيا لم يبطل حجّه،و الجنون أبلغ من النسيان فى العذر.

و لقوله عليه السلام:«رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق» (۵).

و أمّا الصيد،فإنّه يلزمه الضمان بإتلافه؛لأنّ حكم العمد و السهو فيه واحد.

**مسأله:الصبيّ إذا قتل صيدا،ضمنه،كما يضمنه البالغ**

،و إن تطيّب أو لبس،فإن



---

۱- ۱بدائع الصنائع ۲:۱۸۹-۱۹۰ و ۲۱۷-۲۱۸،تبيين الحقائق ۲:۳۶۱-۳۶۲،شرح فتح القدير ۲: ۴۳۹،مجمع الأنهر ۱:۲۹۲.

۲- ۲) حليه العلماء ۳:۳۱۳،المهذّب للشيرازيّ ۱:۲۱۵،المجموع ۷:۳۷۸،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۸۴،مغنى المحتاج ۱:۵۲۱.

۳- ۳) المغنى ۳:۵۲۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۳۵۰،الكافى لابن قدامه ۱:۵۶۴،الفروع فى فقه أحمد ۲:۲۵۰،الإنصاف ۳:۵۲۵-۵۲۶.

۴- ۴) بدايه المجتهد ۱:۳۷۱،المغنى ۳:۵۲۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۳۵۱.

۵- ۵) صحيح البخارىّ ۷:۵۹،سنن أبى داود ۴:۱۴۰ الحديث ۴۴۰۰، [۱]سنن ابن ماجه ۱:۶۵۸ الحديث ۲۰۴۱،سنن النسائىّ ۶:۱۵۶،سنن البيهقىّ ۴:۳۲۵ و ج ۱۰:۳۱۷،مجمع الزوائد ۶:۲۵۱.

كـان ناسـيا،لم يكن عليه شـيء؛لأنّ البالغ لا شـيء عليه فى ذلك مع النسـيان فالصبىّ أولى،و إن كان عامـدا،فإن قلنا:إنّ عمـده و خطأه واحد،فلا شـيء عليه أيضا،و إن قلنا:إنّ عمده عمد إلّا فى القصاص،وجبت الكفّاره،و إذا وجبت فهل تجب على الصبىّ فى مـاله من حيث وجبت بجنـايته،أو على الولىّ؛لأنّه عقـده بإذنه،فكان هو الـذى أدخله فى ذلك و غرّر بماله؟فيه تردّد.و قال مالك بالثانى (۱).

أمّـا الشـيخ-رحمه اللّه-فإنّه قال:الظاهر أنّه يتعلّق به الكفّاره على وليّه و إن قلنا:إنّه لا يتعلّق به شـيء؛لما روى عنهم عليهم السـلام من أنّ:«عمد الصبىّ و خطأه سواء» (۲)و الخطاء فى هذه الأشياء لا تتعلّق به كفّاره من البالغين،كان قويّا (۳).

و أمّا قتل الصيد،فإنّه يضمنه على كلّ حال.

و أمّا الحلق و تقليم الأظفار،فإنّ حكمهما عندنا كحكم اللبس و الطيب من أنّ عمده مخالف لخطائه.

و أمّـا إذا وطئ بشـهوه،فإنّه قـد يحصل من الصبىّ قبل بلوغه-و إنّما يبلغ بالإنزال لا بالوطء و شـهوته-فإذا فعل،فإن كان ناسـيا أو جاهلا،لم يكن عليه شيء، كالبالغ.

و إن كان عامـدا،فإن قلنا:إنّ عمده عمد،فسد حجّه إن كان الوطء قبل الوقوف بالموقفين،و وجبت البدنه.و إن كان خطأ،لم يكن عليه شيء.

و إذا أوجبنا البدنه على تقدير العمد،ففى محلّ وجوبها وجهان:أحدهما:

عليه.و الثانى:على وليّه على ما تقدّم.



---

۱- ۱المغنى ۳:۲۱۰،المجموع ۷:۳۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۲۵.

۲- ۲) التهذيب ۱۰:۲۳۳ الحديث ۹۲۰،الوسائل ۱۹:۳۰۷ الباب ۱۱ من أبواب العاقله الحديث ۲. و [۱]فيهما:«عمد الصبىّ و خطأه واحد».

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۲۹. [۲]

إذا عرفت هذا:فإن قلنا بإفساد الحجّ،فهل يجب عليه القضاء أم لا؟فيه وجهان:

أحدهما:الوجوب؛لأنّه وطئ عمدا قبل الوقوف بالموقفين،فوجب عليه القضاء؛عملا بالعموم.و لأنّ كلّ من وجبت البدنه فى حقّه للإفساد،وجب عليه القضاء،كالبالغ.

و الثانى:عدم الوجوب؛لأنّه غير مكلّف،فلا يتوجّه عليه الأمر بالوجوب فى القضاء،كما لا يتوجّه عليه فى الأداء،و هو الأقوى.

إذا ثبت هذا:فإذا أوجبنا عليه القضاء،هل يجزئه أن يقضيه فى حال صغره أم لا؟فيه تردّد.

قال مالك (۱)و أحمد:لا يجزئه؛لأنّها حجّه واجبه،فلم تقع منه فى صغره، كحجّه الإسلام (۲).

و قال الشافعىّ فى أحد القولين:يجزئه؛لأنّ أداء هذه العباده يصحّ منه فى حال الصغر،فكذلك قضاؤها،بخلاف حجّه الإسلام (۳).

**فرع:**

إذا أوجبنا على الصبىّ القضاء فقضى فى حال بلوغه،فهل يجزئه عن حجّه

الإسلام؟فالوجه:التفصيل

،و هو أن يقال:إن كانت الحجّه التى أفسدها لو صحّت



---

۱- ۱حليه العلماء ۳:۲۳۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۲۶. [۱]

۲- ۲) المغنى ۳:۲۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۷۲،الكافى لابن قدامه ۱:۵۱۷،الفروع فى فقه أحمد ۲:۱۲۵،الإنصاف ۳:۳۹۴. [۲]

۳- ۳) حليه العلماء ۳:۲۳۴-۲۳۵،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۱۵،المجموع ۷:۳۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۲۶،مغنى المحتاج ۱:۵۲۳.

أجزأته-بأن يكون قد بلغ قبل مضيّ وقت الوقوف-أجزأه القضاء،و إن كان لو بلغ فيها بعد الوقوف،لم يجزئه القضاء،و وجب عليه حجّه أخرى للإسلام.

**آخر:**

لو خرجت قافله إلى الحجّ فأغمى على واحد منهم،لم يصر محرما بإحرام

غيره عنه

.و به قال الشافعيّ (۱)،و أبو يوسف،و محمّد (۲).

و قال أبو حنيفه:يصير بإحرام بعض الرفقه محرما (۳).

لنا:أنّه بالغ فلا يصير محرما بإحرام غيره عنه،كالنائم.و لأنّه لو أذن فى ذلك و أجازه،لم يصحّ.

احتجّ أبو حنيفه:بأنّه علم ذلك من قصده،و تلحقه المشقّه فى ترك ذلك،فأجزأ عنه إحرام غيره (۴).

و الجواب:قد بيّنّا أنّه لو أذن له فيه،لم يصحّ،فكيف مع علم القصد المجرّد عن الإذن؟!

**مسأله:و لو قبّل امرأته بعد طواف النساء،فإن كانت هى قد طافت،لم يكن**

عليهما شىء

؛لأنّه بعد طواف النساء تحلّ له النساء،و إن كانت هى لم تطف، فقد روى أنّ عليه دم يهريقه؛لأنّ القبله بالنسبه إليها حرام و قد فعلها هو،فكانت عليه العقوبه.



---

۱- ۱المجموع ۷:۳۸،مغنى المحتاج ۱:۴۶۲،المغنى ۳:۲۱۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۷۳.

۲- ۲) المبسوط للسرخسيّ ۴:۱۶۰،المجموع ۷:۳۸،المغنى ۳:۲۱۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳: ۱۷۳.

۳- ۳) المبسوط للسرخسيّ ۴:۱۶۰،المجموع ۷:۳۸،المغنى ۳:۲۱۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳: ۱۷۳.

۴- ۴) المبسوط للسرخسيّ ۴:۱۶۰،المجموع ۷:۳۸.

رواه الشيخ-فى الحسن-عن معاويه بن عمّار،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هى،قال:

«عليه دم يهريقه من عنده» (۱).

## مسأله:و لو أحصر فبعث بهديه ثمّ احتاج إلى حلق رأسه لأذى قبل أن يبلغ

الهدى محلّه،جاز له أن يحلقه

،و يتصدّق بالنسك أو الإطعام أو الصيام على ما قلناه؛لأنّ غير المحصر كذلك،فكذا المحصر.

و يدلّ عليه:ما رواه الشيخ عن زراره،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه،فإنّه يذبح شاه مكان الذى أحصر منه (۲)،أو يصوم أو يتصدّق على ستّه مساكين،و الصوم ثلاثه أيّام، و الصدقه نصف صاع لكلّ مسكين» (۳).

## مسأله:لو قلع ضرسه مع الحاجه إليه،لم يكن عليه شىء

،فإن كان لا مع الحاجه،وجب عليه دم شاه،قاله الشيخ-رحمه اللّه (۴)-و استدلّ عليه:بما رواه محمّد بن عيسى،عن عدّه من أصحابنا،عن رجل من أهل خراسان أنّ مسأله وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شىء:محرم قلع ضرسه فكتب [عليه السلام] (۵):«يهريق دما» (۶).



---

۱- ۱التهذيب ۵:۳۲۳ الحديث ۱۱۰۹،الوسائل ۹:۲۷۶ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ۲. [۱]

۲- ۲) بعض النسخ:عنه،و فى المصادر:فيه.

۳- ۳) التهذيب ۵:۳۳۴ الحديث ۱۱۴۹،الاستبصار ۲:۱۹۶ الحديث ۶۵۸،الوسائل ۹:۳۰۸ الباب ۸ من أبواب الإحصار و الصدّ الحديث ۲. [۲]

۴- ۴) التهذيب ۵:۳۸۵.

۵- ۵) أثبتناها من المصدر.

۶- ۶) التهذيب ۵:۳۸۵ الحديث ۱۳۴۴،الوسائل ۹:۳۰۲ الباب ۱۹ من أبواب بقيّه كفّارات الإحرام الحديث ۱. [۳]

## الفصل الثالث

### اشاره

فی الحصر و الصدّ و الفوات

الحصر عندنا:هو المنع عن تتمّه أفعال الحجّ-علی ما یأتی-بالمرض خاصّه، و الصدّ بالعدوّ.

و عند الفقهاء المخالفین:الحصر و الصدّ واحد،و هما من جهه العدوّ.

لنا:أنّهما لفظان متغایران،و الأصل عدم الترادف.

و ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام،یقول:«المحصور غیر المصدود؛فإنّ المحصور هو المریض، و المصدود هو الذی یردّه المشرکون،کما ردّوا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،لیس من مرض،و المصدود تحلّ له النساء،و المحصور لا تحلّ له النساء» (۱).

و القارن إذا أحصر،فلیس له أن یتمتّع فی العام القابل (۲)،بل علیه أن یفعل مثل ما دخل به.

إذا عرفت هذا:فالبحث هنا یقع عن المصدود (۳)و المحصور،و یحصره بحثان:



---

۱- ۱التهذیب ۵:۴۲۳ الحدیث ۱۴۶۷،الوسائل ۹:۳۰۳ الباب ۱ من أبواب الإحصار و الصدّ الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) خا:المقبل.

۳- ۳) بعض النسخ:علی المصدود،مکان:عن المصدود.

## البحث الأوّل:فی المصدود.

### مسأله:إذا تلبّس الحاجّ بالإحرام و صار محرما،تعلّق به من الأحکام وجوب

الإتمام للحجّ،علی ما سلف

،و غیر ذلک من الأحکام التی ذکرناها (۱).

إذا ثبت هـذا:فإذا صـدّه المشـرکون أو غیرهم عن الوصول إلی مکّه بعد إحرامه، و لم یکن له طریق سوی ما صدّ عنه،أو کان له طریق غیر موضع الصدّ لکن قصرت نفقته،تحلّل،و هو قول العلماء کافّه.

قال اللّه تعالی: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ (۲).

و روی الجمهور:أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أمر أصحابه یوم حصروا فی الحدیبیّه أن ینحروا و یحلقوا و یحلّوا (۳).

و من طریق الخاصّه:مـا رواه الشـیخ-فی الصـحیح-عن معـاویه بن عمّار،عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام،قال:«و المصـدود تحلّ له النساء» (۴).

### مسأله:و سواء کان الإحرام للحجّ أو العمره،و بأیّ أنواع الحجّ أحرم،یجوز له

التحلّل مع الصدّ

.و به قال أبو حنیفه (۵)،و الشافعیّ (۶)،و أحمد بن حنبل (۷).



---

۱- ۱یراجع:الجزء الثانی عشر:۳۹۶.

۲- ۲) البقره(۲):۱۹۶. [۱]

۳- ۳) سنن البیهقیّ ۵:۲۱۵،کنز العمّال ۱۰:۴۹۶ الحدیث ۳۰۱۵۴،المصنّف لابن أبی شیبه ۸:۵۰۷ الحدیث ۳ و ص ۵۱۶ الحدیث ۱۸.

۴- ۴) التهذیب ۵:۴۲۳ الحدیث ۱۴۶۷،الوسائل ۹:۳۰۳ الباب ۱ من أبواب الإحصار و الصدّ الحدیث ۱. [۲]

۵ - ۵) المبسـوط للسرخسـیّ ۴:۱۰۹،بدائع الصـنائع ۲:۱۷۷،الهـدایه للمرغینانیّ ۱:۱۸۱، [۳]شـرح فتح القدیر ۳:۵۶،تبیین الحقائق ۲:۴۱۱.

۶- ۶) حلیه العلماء ۳:۳۵۶،المجموع ۸:۳۵۵،فتح العزیز بهامش المجموع ۸:۴،مغنی المحتاج ۱: ۵۳۲-۵۳۳.

۷- ۷) المغنی ۳:۳۷۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۵۳۰،الکافی لابن قدامه ۱:۶۲۵،الفروع فی فقه أحمد ۲:۲۹۰.

و قال مالک:المعتمر لا یتحلّل؛لأنّه لا یخاف الفوات (۱).

و هو خطأ؛لأنّ الآیه (۲)عامّه فی کلّ محرم،و هو کما یتناول إحرام الحجّ، یتناول إحرام العمره.

و لأنّ الآیه إنّما نزلت فی صدّ الحدیبیّه،و کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و أصحابه محرمین بعمره فحلّوا جمیعا (۳).

**مسأله:و لو کان له طریق غیر موضع الصدّ،فإن کان معه نفقه تکفیه،لم یجز له**

التحلّل

و استمرّ علی إحرامه و وجب علیه سلوکها،سواء بعدت أو قربت،خاف الفوات أو لم یخف.

فإن کان محرما بعمره لم تفت،فلا یجوز له التحلّل،و إن کان بحجّ،صبر حتّی یتحقّق الفوات ثمّ یتحلّل بعمره،و لیس له التحلّل قبل الفوات و الإتیان بالعمره بمجرّد خوف الفوات؛لأنّ التحلّل إنّما یجوز بالحصر لا لخوف الفوات،و هذا غیر مصدود هنا،فإنّه یجب أن یمضی علی إحرامه فی ذلک الطریق،فإن أدرک الحجّ، أتمّه،و إن فاته،تحلّل بعمره و قضاه.

و لو قصرت نفقته،جاز له التحلّل؛لأنّه کالممنوع و لا طریق له سوی موضع المنع.و کذا لو لم یکن له طریق سوی موضع الصدّ،فإنّه یحلّ،کما قلنا و یرجع إلی بلده.

روی الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال:«إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حیث صدّه المشرکون یوم الحدیبیّه نحر



---

۱- ۱المغنی ۳:۳۷۴،المجموع ۸:۳۵۵،عمده القارئ ۱۰:۱۴۲.

۲- ۲) البقره(۲):۱۹۶.

۳- ۳) المغنی ۳:۳۷۴،المجموع ۷:۳۵۵،تفسیر القرطبیّ ۲:۳۷۷.

بدنته و رجع إلى المدينه» (۱).

## مسأله:إنّما يتحلّل المصدود بالهدى و نيّه التحلّل معا

.أمّا الهدى،فقد أجمع عليه أكثر العلماء (۲)و حكى عن مالك أنّه لا هدى عليه (۳).

لنا:قوله تعالى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۴).

قال الشافعيّ:لا خلاف بين أهل التفسير أنّ هذه الآيه نزلت فى حصر الحديبيّه (۵).

و لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله حيث صدّه المشركون يوم الحديبيّه نحر بدنه و رجع إلى المدينه (۶)،و فعله عليه السّلام بيان للواجب،فيكون واجبا.

و لأنّه أبيح له التحلّل قبل أداء نسكه،فكان عليه الهدى و الفوات (۷).

احتجّ مالك:بأنّه تحلّل أبيح له من غير تفريط أشبه من أتمّ حجّه (۸).و هو خطأ؛لأنّه خلاف النصّ.و فعله النبيّ صلّى اللّه عليه و آله.و لأنّ من أتمّ حجّه، لم يبق عليه شيء من النسك،فتحلّله لأداء مناسكه،بخلاف المصدود الذى لم يتمّ نسكه.



---

۱ - ۱التهذيب ۵:۴۲۴ الحديث ۱۴۷۲،الوسائل ۹:۳۱۳ الباب ۹ من أبواب الإحصار و الصدّ الحديث ۵.و [۱]فيهما:«نحر بدنه»مكان:«نحر بدنته»كما فى بعض النسخ.

۲- ۲) المغنى ۳:۳۷۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۳۰،المجموع ۸:۳۰۳-۳۰۴،المبسوط للسرخسيّ ۴:۱۰۹.

۳- ۳) بدايه المجتهد ۱:۳۵۵،بلغه السالك ۱:۳۰۶،تفسير القرطبيّ ۲:۳۷۳. [۲]

۴- ۴) البقره(۲):۱۹۶. [۳]

۵- ۵) الأمّ ۲:۱۵۸،المغنى ۳:۳۷۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۳۰.

۶- ۶) التهذيب ۵:۴۲۴ الحديث ۱۴۷۲،الوسائل ۹:۳۱۳ الباب ۹ من أبواب الإحصار و الصدّ الحديث ۵.و [۴]فى نسختى ع و ح:بدنه،مكان:بدنه.

۷- ۷) كذا فى النسخ و الأنسب:كالفوات،كما فى التذكره ۸:۳۸۷. [۵]

۸- ۸) المغنى ۳:۳۷۴.

و أمّا النيّه،فلأنّه يخرج من إحرام فيفتقر إلى النيّه،كمن يدخل فيه.

و لأنّ الذبح يقع على وجوه:

أحدها:التحلّل،فلا يتخصّص لوجه دون آخر إلّا بالنيّه.

لا يقال:نيّه التحلّل غير معتبره فى غير المصدود،فكيف اعتبرت هنا!أ ليس إذا رمى،أحلّ من بعض الأشياء و إن لم ينو التحلّل؟

لأنّا نقول:من أتى بأفعال النسك فقد خرج عن العهده و أتى بما عليه،فيحلّ بإكمال الأفعال،و لا يحتاج إلى نيّه،بخلاف المصدود.

و لأنّا قد بيّنّا أنّ الذبح لا يتخصّص بالتحلّل إلّا بالنيّه و احتيج بها،دون الرمى الذى لا يكون إلّا للنسك،فلم يحتج إلى قصد.

**فرع:**

لو نوى التحلّل قبل الهدى،لم يتحلّل و كان على إحرامه حتّى ينحر الهدى

؛ لأنّه أقيم مقام أفعال الحجّ،فلا يحلّ قبله،كما لا يتحلّل القادر على أفعال الحجّ قبل فعلها.

و لا فديه عليه فى نيّه التحلّل؛لعدم تأثيرها فى العباده،فإن فعل شيئا من محظورات الإحرام قبل الهدى،فعليه الفداء؛لأنّه محرم فعل محظورا فى إحرام صحيح،فكان عليه فديته،كالقادر.

**مسأله:و لا بدل لهدى التحلّل،فلو عجز عنه و عن ثمنه،لم ينتقل إلى غيره**

و يبقى على إحرامه،و لو تحلّل،لم يحلّ.و به قال مالك (۱)،و أبو حنيفه (۲)، و الشافعىّ فى أحد القولين.



---

۱- ۱المغنى ۳:۳۷۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۳۴.

۲- ۲) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۱۳،بدائع الصنائع ۲:۱۸۰،مجمع الأنهر ۱:۳۰۶.

و تحرير مذهب الشافعيّ فى هذا الباب أنّ له قولين:

أحدهما:لا ينتقل إلى البدل.و الثانى-و هو الصحيح عندهم-:ينتقل،فإذا قال:لا ينتقل،يكون فى ذمّته،فله فى جواز التحلّل قولان منصوصان.

أحدهما:أنّه يبقى محرما إلى أن يهدى.

و الثانى-و هو الأشبه-:أنّه يحلّ،ثمّ يهدى إذا وجد (۱).

و إذا قال:ينتقل،قال فى مختصر الحجّ:ينتقل إلى صوم التعديل (۲).و قال فى الأمّ:ينتقل إلى الإطعام (۳)،و فيه قول ثالث:إنّه مخيّر بين الإطعام و الصيام (۴).

و قال أحمد بن حنبل:إنّه ينتقل إلى صيام عشره أيّام (۵).

لنا:قوله تعالى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (۶)منع من الحلق إلاّ ببلوغ الهدى،فلو كان الإطعام أو الصيام بدلا،لجاز الخلاف قبل بلوغ الهدى.و لأنّه لم يذكر فى القرآن،و لو كان له بدل، لذكره،كما ذكر بدل هدى حلق الأذى.

احتجّ الشافعيّ:بالقياس على هدى التمتّع و الطيب و اللباس (۷).

و الجواب:النصّ أولى من القياس.

إذا ثبت هذا:فهل يجب عليه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدى أم لا؟فيه تردّد؛ لأنّه تعالى ذكر الهدى وحده و لم يشترط سواه.



---

۱- ۱الأمّ ۲:۱۶۱،المجموع ۸:۳۰۳،فتح العزيز بهامش المجموع ۸:۸۰.

۲- ۲) المجموع ۸:۳۰۳.

۳- ۳) الأمّ ۲:۱۶۱.

۴- ۴) الأمّ ۲:۱۶۱،المجموع ۸:۳۰۳.

۵- ۵) المغنى ۳:۳۸۰، [۱]الكافى لابن قدامه ۱:۶۲۶،زاد المستقنع:۳۵.

۶- ۶) البقره(۲):۱۹۶. [۲]

۷- ۷) المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۳۴،المجموع ۸:۲۹۹.

و قال أحمد فی إحدی الروایتین:لا بدّ منه؛لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله حلق یوم الحدیبیّه (۱).و هو قویّ.

**مسأله:قد بیّنّا أنّ المصدود إنّما یتحلّل بالهدی و نیّه التحلّل.**

(۲)

و بعض أصحابنا یخصّ وجوب الهدی بالمحصور لا بالمصدود (۳)،قال ابن إدریس:و هو الأظهر؛لأنّ الأصل براءه الذمّه.و لقوله تعالی: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ (۴)أراد:بالمرض؛لأنّه یقال:أحصره المرض و حصره العدوّ (۵).

و الأقرب:وجوب الهدی؛لأنّه محصور بالعدوّ،فکان علیه الهدی،کالمحصور بالمرض.

و لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لمّا صدّ بالحدیبیّه-و هی اسم نهر خارج الحرم-نحر هدیه و أحلّ (۶).

إذا ثبت هذا:فلو کان قد ساق المصدود هدیا فی إحرامه قبل الصدّ ثمّ صدّ،هل یکفیه هدی السیاق عن هدی التحلّل أم لا؟فیه قولان:

أحدهما:أنّه یجزئه ما ساقه عن هدی التحلّل (۷)؛لقوله تعالی: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ



---

۱- ۱المغنی ۳:۳۸۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۵۳۵،الکافی لابن قدامه ۱:۶۲۶،الإنصاف ۴: ۶۲ و ۷۰.

۲- ۲) یراجع:ص ۱۸. [۱]

۳- ۳) ینظر:المبسوط ۱:۳۳۲.

۴- ۴) البقره(۲):۱۹۶. [۲]

۵- ۵) السرائر:۱۵۱.

۶- ۶) المغنی ۳:۳۷۴،کنز العمّال ۵:۲۶۲ الرقم ۱۲۸۲۱.

۷- ۷) ینظر:النهایه:۲۸۲،الکافی فی الفقه:۲۱۸.

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۱).

و قيل:لا بدّ له من هدى آخر للتحلّل،كما لو لم يسق (۲).و الأوّل:أقرب.

**مسأله:و لا يتعيّن مكان لنحر هدى التحلّل فى المصدود،بل يجوز نحره فى**

موضع الصدّ

،سواء كان حلّا أو حرما.و به قال مالك (۳)،و الشافعىّ (۴)،و أحمد فى إحدى الروايتين (۵).

و قال فى الأخرى:لا ينحر إلاّ بالحرم يبعث به و يواطئ من يبعثه معه على نحره فى وقت يتحلّل فيه.و به قال ابن مسعود،و الحسن،و الشعبىّ،و النخعىّ، و عطاء (۶)،و أبو حنيفه (۷).

لنا:أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله نحر هديه بالحديبيّه،و هى خارج الحرم (۸).

و روى:أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله نحر هديه عند الشجره التى كانت تحتها بيعه الرضوان،و هى من الحلّ باتّفاق أهل النقل (۹).قال اللّه تعالى: وَ الْهَدْىَ مَعْكُوفاً أَنْ



---

۱- ۱البقره(۲):۱۹۶. [۱]

۲- ۲) ينظر:الفقيه ۲:۳۰۵.

۳- ۳) المدوّنه الكبرى ۱:۴۵۰،بدايه المجتهد ۱:۳۵۵،بلغه السالك ۱:۳۰۶،المنتقى للباجىّ ۲:۲۷۱، المغنى ۳:۳۷۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۳۲،عمده القارئ ۱۰:۱۴۷.

۴- ۴) الأمّ ۲:۲۱۸،حليه العلماء ۳:۳۵۵،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۳۴،المجموع ۸:۳۵۵،مغنى المحتاج ۱:۵۳۴،السراج الوهّاج:۱۷۱.

۵- ۵) المغنى ۳:۳۷۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۳۲،الكافى لابن قدامه ۱:۶۲۵،الإنصاف ۳: ۵۳۴، [۲]زاد المستقنع:۳۵.

۶- ۶) المغنى ۳:۳۷۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۳۲.

۷- ۷) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۰۹،تحفه الفقهاء ۱:۴۱۷،بدائع الصنائع ۲:۱۷۸،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۸۱، [۳]شرح فتح القدير ۳:۵۳.

۸- ۸) صحيح البخارىّ ۳:۱۲،سنن البيهقىّ ۵:۲۱۷،المغنى ۳:۳۷۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳: ۵۳۳.

۹- ۹) سنن البيهقىّ ۵:۲۱۸،المغنى ۳:۳۷۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۳۳.

يَبْلُغَ مَحِلَّهُ (۱).

و لأنّه موضع حلّ،فكان له نحره فيه،كالحرم.و لأنّ ذلك يفضى إلى تعذّر الحلّ،لتعذّر وصول الهدى محلّه مع مقاومه العدوّ.

و روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام،قال:«المحصور و المضطرّ ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطرّان فيه» (۲).

احتجّ أحمد:بقوله تعالى: وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ (۳).ثمّ قال: ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (۴).

و لأنّه ذبح يتعلّق بالإحرام،فلم يجز فى غير الحرم،كدم الطيب و اللباس (۵).

و الجواب عن الأوّل:أنّ الآيه فى حقّ غير المصدود،و لا يمكن قياس المصدود عليه؛لأنّ تحلّل المصدود فى الحلّ،و تحلّل غيره فى الحرم،فكلّ منهما ينبغى أن ينحر فى موضع تحلّله،و قد قيل فى قوله تعالى: حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ (۶)أى:حتّى يذبح،و ذبح المصدود فى موضع الصدّ و هو موضع حلّه؛ اقتداء برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (۷).

و عن الثانى (۸):بالفرق،و قد تقدّم (۹).



---

۱- ۱الفتح(۴۸):۲۵. [۱]

۲- ۲) الفقيه ۲:۳۰۵ الحديث ۱۵۱۳،الوسائل ۹:۳۰۹ الباب ۶ من أبواب الإحصار و الصدّ الحديث ۳. [۲]

۳- ۳) البقره(۲):۱۹۶. [۳]

۴- ۴) الحجّ(۲۲):۳۳. [۴]

۵- ۵) المغنى ۳:۳۷۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۳۳.

۶- ۶) البقره(۲):۱۹۶. [۵]

۷- ۷) المغنى ۳:۳۷۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۳۳.

۸- ۸) كثير من النسخ:و عن الجواب،مكان:و عن الثانى.

۹- ۹) يراجع:ص ۲۲. [۶]

**فرع:**

لو قدر على الحرم هل يجب أن يبعث هديه إليه أم لا؟فيه تردّد

،و لكن لا ريب فى الأولويّه،و كذا لو قدر على أطراف الحرم؛لأنّ الحرم كلّه منحر.

**مسأله:فكما لا يختصّ النحر بمكان،فكذا لا يختصّ بزمان**

،بل متى صدّ،جاز له الذبح فى الحال و الإحلال؛لقوله تعالى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۱)و لم يشترط زمانا خصوصا مع الإتيان بالفاء الدالّه على التعقيب.

و عملا بالعمومات الدالّه على النحر مطلقا من غير تقييد بزمان.

و لأنّه ربّما احتاج إلى العود لسرعه،فلو لم يسع ذبحه فى الحال،لزم الحرج.

**مسأله:إذا صدّ عن الوصول إلى مكّه قبل الموقفين،فهو مصدود إجماعا**

،يجوز له التحلّل،و كذا لو صدّ عن الوقوف بموقفين.و به قال الشافعىّ (۲).

و قال أبو حنيفه (۳)،و مالك:ليس له أن يتحلّل (۴).

لنا:عموم قوله تعالى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۵)و لم يفصل، و كذا لو منع من إحدى الموقفين،قاله الشيخ (۶)رحمه اللّه.

أمّا لو صدّ بعد الوقوف بالموقفين و منع من العود إلى منى،لرمى الجمار



---

۱- ۱البقره(۲):۱۹۶. [۱]

۲- ۲) الأمّ ۲:۱۶۲،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۳۴،المجموع ۸:۳۰۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۸: ۶۰،مغنى المحتاج ۱:۵۳۷،أحكام القرآن لابن العربىّ ۱:۱۲۳. [۲]

۳- ۳) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۱۴،بدائع الصنائع ۲:۱۷۷،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۸۱، [۳]شرح فتح القدير ۳:۵۸،المجموع ۸:۳۵۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۸:۶۰ و ۶۱.

۴- ۴) المدوّنه الكبرى ۱:۳۶۶،بلغه السالك ۱:۳۰۶.

۵- ۵) البقره(۲):۱۹۶. [۴]

۶- ۶) المبسوط ۱:۳۳۳. [۵]

و المبيت بها،فإنّه لا يتحقّق الصدّ بذلك،بل قد تمّ حجّه،فيتحلّل و يستنيب من يرمى عنه.

و لو صدّ بعد الوقوف بالموقفين قبل طواف الزياره و السعى،فإنّه يتحلّل أيضا؛ لأنّ الصدّ يفيد التحلّل من جميعه فأفاد التحلّل من بعضه.و له أن يبقى على إحرامه.

إذا ثبت هذا:فإن لحق أيّام منى،رمى و حلق و ذبح،و إن لم يلحق،أمر من ينوب عنه فى ذلك،فإذا تمكّن،أتى مكّه فطاف طواف الحجّ و سعى و قد تمّ حجّه و لا قضاء عليه،هذا إذا بقى على إحرامه حتّى يطوف و يسعى.

و إن لم يقم على إحرامه و تحلّل،كان عليه الحجّ من قابل ليأتى بأركان الحجّ من الطواف و السعى.

أمّا لو طاف و سعى و منع من المبيت بمنى و من الرمى،فإنّ حجّه تامّ على ما بيّنّاه (۱).

و لو تمكّن من المبيت و صدّ عن الوقوف بالموقفين أو عن أحدهما،جاز له التحلّل؛للعموم (۲)،و إن لم يتحلّل و أقام على إحرامه حتّى فاته الوقوف،فقد فاته الحجّ،و عليه أن يتحلّل بعمره و لا يلزمه دم لفوات الحجّ.

و هل يجوز له أن يفسخ نيّه الحجّ و يجعله عمره قبل الفوات؟فيه إشكال -و قال بعض الجمهور:له ذلك (۳)-لأنّا أبحنا له ذلك من غير صدّ،فمعه أولى، و لا دم عليه.



---

۱- ۱يراجع:ص ۲۴. [۱]

۲- ۲) البقره(۲):۱۹۶.

۳- ۳) المغنى ۳:۳۷۹، [۲]الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۳۶.

**فرع:**

لو طاف و سعى للقدوم ثمّ صدّ حتّى فاته الحجّ،طاف و سعى ثانيا لعمره أخرى

و لا يجتزئ بالطواف الأوّل و سعيه؛لأنّ الأوّل لم يقصد به طواف العمره و لا سعيها، أمّا الإحرام،فإنّه يجتزئ بالأوّل و لا يجدّد إحراما آخر.و به قال الشافعيّ،و أحمد، و أبو ثور (۱).

و قال مالك:يخرج إلى الحلّ،فيفعل ما يفعله المعتمر (۲).

و قال الزهريّ:لا بدّ أن يقف بعرفه (۳).

و قال محمّد بن الحسن:لا يكون محصرا بمكّه (۴).

**مسأله:إذا تحلّل،وفاته الحجّ،وجب عليه القضاء فى العام المقبل**

إن كان الحجّ للفائت واجبا،كحجّه الإسلام و النذر و شبهه،و إن كان نفلا،لم يجب القضاء،ذهب إليه علماؤنا.

و كذا العمره إن كانت واجبه عمره الإسلام أو واجبه بنذر و شبهه،وجب عليه قضاؤها،و إن كانت نفلا،لم يجب عليه القضاء.

و قال الشافعيّ:لا قضاء عليه بالتحلّل،فإن كانت حجّه تطوّع أو عمره تطوّع، لم يلزمه قضاؤها بحال،و إن كانت حجّه الإسلام أو عمره الإسلام و كانت قد



---

۱- ۱المغنى ۳:۳۷۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۳۶،الكافى لابن قدامه ۱:۶۲۲،الإنصاف ۴: ۶۳،بدايه المجتهد ۱:۳۵۷.

۲- ۲) المدوّنه الكبرى ۱:۳۷۳،بلغه السالك ۱:۳۰۵،المغنى ۳:۳۷۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳: ۵۳۷.

۳- ۳) المغنى ۳:۳۷۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۳۶،بدايه المجتهد ۱:۳۵۷،عمده القارئ ۱۰: ۱۴۶.

۴- ۴) المغنى ۳:۳۷۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۳۶.

استقرّت فی ذمّته قبل هذه السنه،فإن خرج منها (۱)بالتحلّل،فکأنّه لم یفعلها و کان باقیا فی ذمّته علی ما کان علیه،و إن کانت وجبت علیه فی هذه السنه،سقط وجوبها و لم یستقرّ فی ذمّته؛لفقدان بعض شرائط الحجّ،فحینئذ التحلّل بالصدّ لا یوجب القضاء بحال (۲)-کما ذهبنا نحن إلیه-و به قال مالک (۳)،و أحمد بن حنبل فی إحدی الروایتین (۴).

و قال أبو حنیفه:إذا تحلّل،لزمه القضاء،ثمّ إن کان إحرامه بعمره مندوبه، قضاها واجبا،و إن کان بحجّه مندوبه فأحصر،تحلّل،و علیه أن یأتی بحجّ و عمره، و إن کان قرن (۵)بینهما فأحصر و تحلّل،لزمته حجّه و عمرتان،عمره لأجل العمره، و حجّه و عمره لأجل الحجّ (۶).

و یجیء علی مذهبه:إذا أحرم بحجّتین،فإنّه ینعقد بهما،و إنّما ینتقض (۷)عن أحدهما إذا أخذ فی السیر،فإن أحصر قبل أن یسیر،تحلّل منهما،و لزمه حجّتان



---

۱- ۱أکثر النسخ:أخرج منها.

۲ - ۲) الأمّ ۲:۱۶۲ و ۲۱۸،حلیه العلماء ۳:۳۵۸،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۳۴، المجموع ۸:۳۵۵، مغنی المحتاج ۱:۵۳۷،السراج الوهّاج:۱۷۲،المغنی ۳:۳۷۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳: ۵۳۶.

۳ - ۳) المدوّنه الکبری ۱:۳۶۶،بدایه المجتهد ۱:۳۵۵،بلغه السالک ۱:۳۰۶، المغنی ۳:۳۷۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۵۳۶،المجموع ۴:۳۵۵،فتح العزیز بهامش المجموع ۸:۵۶.

۴ - ۴) المغنی ۳:۳۷۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۵۳۶،الکافی لابن قدامه ۱:۶۲۲،الفروع فی فقه أحمد ۲:۲۹۱،الإنصاف ۴:۶۴. [۱]

۵- ۵) أکثر النسخ:فرق.

۶ - ۶) المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۰۹ و ۱۷۷،تحفه الفقهاء ۱:۴۱۸،بدائع الصنائع ۲:۱۷۰،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۸۱،حلیه العلماء ۳:۳۵۸،بدایه المجتهد ۱:۳۵۵ و ۳۵۷،المغنی ۳:۳۷۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۵۳۶.

۷- ۷) بعض النسخ:ینتقص.

و عمرتان.

لنا:أنّ الأصل براءه الذمّه،و إيجاب القضاء خلاف له،فيفتقر إلى دليل، و لم يوجد.

و لأنّه تطوّع جاز التحلّل منه مع صلاح الوقت،فلا يجب قضاؤه،كما لو فعل فى الصوم يعتقد أنّه واجب فلم يكن.

احتجّ أبو حنيفه:بأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لمّا تحلّل بالحديبيّه (۱)،قضى من قابل و سمّيت عمره القضيّه.و لأنّه حلّ من إحرامه قبل إتمامه،فلزمه القضاء،كما لو فاته الحجّ بالإفساد (۲).

و الجواب عن الأوّل:أنّ الذين صدّوا كانوا ألفا و أربعمائه (۳)من أصحابه محرمين بعمره فحصرهم العدوّ فتحلّلوا،فلمّا كان فى السنه الثانيه،عاد فى نفر مصدودين عددا يسيرا،و لم ينقل إلينا أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أمر أحدا بالقضاء، و لم ينكر على من تخلّف عن مصاحبته،و سمّيت عمره القضيّه؛لأنّهم عنوا بها العمره التى جرى فيها قضيّه الصلح التى اصطلحوا عليها و اتّفقوا (۴)عليها، و لو أرادوا غير ذلك،لقالوا عمره القضاء.

و عن الثانى:بالفرق،فإنّ الذى فاته الحجّ مفرّط،بخلاف المصدود.

**مسأله:قد بيّنّا أنّه إذا كان له طريق آخر غير الذى صدّ عنه،وجب عليه**

سلوكه

(۵)

إذا كان آمنا و لم يجز له أن يتحلّل؛إذ لا فرق بين الطريق الأوّل و الثانى.



---

۱- ۱ق و خا:من الحديبيّه.

۲- ۲) المغنى ۳:۳۷۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۳۶.

۳- ۳) ق،ع و خا بزياده:نفر.

۴- ۴) كثير من النسخ:أو نقضوا،مكان:و اتّفقوا.

۵- ۵) يراجع:ص ۱۷.

هـذا إذا كـان الطريـق الثـانى مساويـا للأوّل فى المسـافه،و لـو كـان أبعـد منـه،فإن لم يكن له نفقه يمكنه أن يقطع بهـا الطريق الأبعـد،جاز له التحلّل؛لأنّه مصـدود عن الأوّل و عاجز عن سـلوك الثانى،و إن كان معه نفقه يمكنه قطع الطريق الأوّل (۱)بها، لم يجز له التحلّل و وجب عليه سلوكه.

و لو خاف فى الطريق الثانى أنّه إذا سـلكه فاته الحـجّ،لم يكن له أن يتحلّل؛لأنّ التحلّل إنّما يجوز بالصـدّ،لا خوف الفوات،و هذا غير مصـدود عن الطريق الأـطول، فيمضـى فى إحرامه فى ذلـك الطريق،فإن أدرك الحـجّ أتمّه،و إن فـاته الحـجّ،تحلّل بعمره و وجب القضاء إن كان الحجّ واجبا،و إلّا استحبّ له القضاء.

**مسأله:و لا فرق بين الحصر العامّ-و هو أن يصدّه المشركون و يصدّوا**

أصحابه-و بين الحصر الخاصّ فى حقّ شخص واحد

،مثل أن يحبس بغير حقّ،أو يأخذه اللصوص وحده؛لعموم النصّ و وجود المعنى المقتضى؛لجواز التحلّل فى الصورتين.

و كما أنّه لا فرق بينهما فى جواز التحلّل،فلا فرق بينهما فى وجوب القضاء و عدم وجوبه،فكلّ موضع حكمنا فيه بوجوب القضاء فى الصـدّ العـامّ،فهو ثابت فى الصـدّ الخاصّ،و ما لا يجب فيه هناك لا يجب فيه هنا.و هو أحـد قولى الشافعى، و فى الآخر:يجب القضاء (۲).

لنا:أنّ الأصل براءه الذمّه.و ما تقدّم فى الحصر العامّ فإنّه آت هنا.



---

۱- ۱كذا فى النسخ،و مقتضى السياق:الطريق الثانى أو الطريق الأطول.

۲- ۲) الأمّ ۲:۱۶۲،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۳۴،المجموع ۸:۳۰۶ و ۳۰۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۸:۵۹،مغنى المحتاج ۱:۵۳۷.

**فروع:**

**الأوّل:لو حبس بدين،فإن كان قادرا على أدائه،لم يكن مصدودا و لم يجز له**

التحلّل

،و لو كان عاجزا عنه،تحلّل؛لأنّه مع القدره لا عذر له،فلا يجوز له التحلّل، و مع العجز يكون مصدودا؛لإعساره،و كذا يتحلّل لو حبس ظلما.

**الثانى:لو كان عليه دين مؤجّل يحلّ قبل قدوم الحاجّ فمنعه صاحبه من الحجّ،**

كان له التحلّل

؛لأنّه معذور.

**الثالث:لو أحرم العبد بغير إذن سيّده أو الزوجه تطوّعا بغير إذن زوجها**

،كان للمولى و الزوج منعهما من إتمام الحجّ،و تحلّلا و لا دم عليهما.

**مسأله:قد بيّنّا أنّ حكم العمره حكم الحجّ فى جواز التحلّل و عدمه**

(۱)،فكلّ موضع جوّزنا فيه التحلّل من إحرام الحجّ فإنّه يجوز من إحرام العمره،و هو قول أكثر العلماء (۲).

و حكى عن مالك أنّه لا يحلّ من إحرام العمره؛لأنّها لا تفوت (۳).و قد سبق البحث فيه (۴).

و كذا يجوز التحلّل لكلّ مصدود حاجّ،سواء كان قارنا أو مفردا أو متمتّعا،و قد بيّنّا أنّه لا يجوز له التحلّل إلّا مع الهدى (۵).

إذا ثبت هذا:فإنّه يجوز الذبح وقت الصدّ و لا يجب الانتظار إلى بلوغ الهدى



---

۱- ۱يراجع:ص ۱۶.

۲- ۲) حليه العلماء ۳:۳۵۶،المجموع ۸:۳۵۵،المغنى ۳:۳۷۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۳۳، المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۰۹.

۳ - ۳) المدوّنه الكبرى ۱:۳۶۶،بلغه السالك ۱:۳۰۶،حليه العلماء ۳:۳۵۶، المغنى ۳:۳۷۴،الشرح الكبير بهامش المغنى

۳:۵۳۴،المجموع ۸:۳۵۵،المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۰۹.

۴- ۴) یراجع:ص ۱۶-۱۷. [۱]

۵- ۵) یراجع:ص ۱۸.

محلّه.و هو إحدى الروايتين عن أحمد،و فى الأخرى:لا يذبح حتّى يبلغ الهدى محلّه و هو يوم النحر،و إذا لم يجز الذبح،لم يجز التحلّل (۱).

و احتجّ:بأنّ للهدى محلّ زمان و محلّ مكان،فإذا عجز عن محلّ المكان، سقط و بقى محلّ الزمان واجبا؛لإمكانه (۲).

و هو غلط؛لأنّ محلّ الزمان تابع لمحلّ المكان،فإذا فات،فات تابعه.

و أيضا:فإنّه ربّما حصل له ضرر عظيم بالصبر إلى يوم النحر.

**مسأله:يستحبّ له تأخير الإحلال؛لجواز زوال العذر**

،فإذا أخّر و زال العذر قبل تحلّله،وجب عليه المضىّ فى تمام نسكه بغير خلاف؛لأنّه محرم لم يأت بالمناسك مع إمكانها،فوجب عليه إتمامها،كالقادر.

و لقوله تعالى: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۳)و هو قادر؛إذ الغرض زوال العائق و لو خشى الفوات،لم يتحلّل على ما قلنا،و صبر حتّى يتحقّق ثمّ يتحلّل بعمره.فلو صابر ففات الحجّ،لم يكن له أن يتحلّل بالهدى و وجب عليه أن يتحلّل بعمره و عليه القضاء إن كان واجبا.و إلّا فلا.

و لو فات الحجّ ثمّ زال الصدّ بعده،قال بعض الجمهور:يتحلّل بالهدى و عليه هدى آخر للفوات (۴).

أمّا الشيخ-رحمه اللّه-فإنّه قال:إذا لم يتحلّل و أقام على إحرامه حتّى فاته الوقوف،فقد فاته الحجّ،و عليه أن يتحلّل بعمره،و لا يلزمه دم لفوات الحجّ (۵).



---

۱- ۱المغنى ۳:۳۷۷،الشرح الكبير [۱]بهامش المغنى ۳:۵۳۴،الكافى لابن قدامه ۱:۶۲۵،الإنصاف ۴: ۶۷. [۲]

۲- ۲) المغنى ۳:۳۷۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۳۴.

۳- ۳) البقره(۲):۱۹۶. [۳]

۴- ۴) المغنى ۳:۳۷۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۳۴،بدايه المجتهد ۱:۳۵۷.

۵- ۵) المبسوط ۱:۳۳۳، [۴]الخلاف ۱:۴۹۲ مسأله-۳۱۸.

**فروع:**

**الأوّل:إذا غلب على ظنّه انكشاف العدوّ قبل الفوات،جاز له أن يتحلّل**

؛عملا بالعموم،لكنّ الأفضل البقاء على إحرامه،فإن انكشف العدوّ أتمّ،و لو اتّفق الفوات، أحلّ بعمره.

**الثانى:لو أفسد حجّه فصدّ،كان عليه بدنه و دم التحلّل و الحجّ من قابل.**

و لو انكشف العدوّ فى وقت متّسع لاستئناف القضاء،وجب،و هو حجّ يقضى لسنته،و ليس يتصوّر القضاء فى العام الذى أفسده فيه فى غير هذه المسأله، و لو ضاق الوقت،قضى من قابل.

و إن لم يتحلّل من الفاسد،فإن زال الصدّ و الحجّ لم يفت،مضى فى الفاسد و تحلّل،كالصحيح،فإن فاته،تحلّل بعمره،و تلزمه بدنه للإفساد،و لا شىء عليه للفوات.

و القضاء عليه من قابل هاهنا واجب،سواء كان الحجّ تطوّعا أو واجبا؛لأنّ التطوّع ينقلب واجبا مع الإفساد.

و لو كان العدوّ باقيا،فله التحلّل،فإذا تحلّل،لزمه الدم للتحلّل و بدنه للإفساد، و القضاء من قابل،و ليس عليه أكثر من قضاء واحد.

**الثالث:لو صدّ فأفسد حجّه،جاز له التحلّل**

؛عملا بالعموم (۱).و لأنّه يجوز له التحلّل فى الصحيح،ففى الفاسد أولى،و يجب عليه دم التحلّل،و بدنه للإفساد، و عليه القضاء للحجّ مطلقا (۲)،و يكفيه قضاء واحد،كما قلنا هناك.

فالحاصل:أنّه لا فرق فى ذلك بين أن يكون الصدّ بعد الإفساد،و بين أن يكون قبله.



---

۱- ۱البقره(۲):۱۹۶.

۲- ۲) أكثر النسخ:و الحجّ عليه القضاء مطلقا،مكان:و عليه القضاء للحجّ مطلقا.

**مسأله:قد بيّنّا أنّه ينبغى للمحرم أن يشترط على ربّه فى حال الإحرام**

(۱)، خلافا لمالك (۲).

إذا ثبت هـذا:فـإنّه متى شـرط فى ابتـداء إحرامه أن يحـلّ متى مرض،أو ضـاعت نفقته أو نفـدت،أو منعه ظـالم،أو غير ذلـك من الموانع،فإنّه يحلّ متى وجـد ذلك بلا خلاف،و هل يسـقط الهدى أم لا؟قال السـيّد المرتضـى-رحمه اللّه-:يسـقط (۳)، و به قـال جماعه من الجمهور (۴).

و قـال الشـيخ-رحمه اللّه-:لا يسـقط؛لعمـوم الآـيه فى قـوله تعـالى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۵).فـإنّه كما يتناول الشرط،يتناول غيره (۶).و قد سلف البحث فى ذلك (۷).

إذا ثبت هذا:فإنّ الشرط لا يؤثّر فى سقوط الحجّ فى العام المقبل إن كان الحجّ واجبا،خلافا لقوم (۸)،و قد سلف البحث فيه (۹).

و ينبغى أن يشترط مـا له فائـده،مثـل أن يقول:إن مرضت،أو فنى مـالى، أو فـاتنى الوقت،أو ضـاق علىّ الوقت،أو منعنى عـدوّ،أو غيره.و لو قال:أن تحلّنى حيث شئت،فليس له ذلك.



---

۱- ۱يراجع:الجزء العاشر:۲۴۸.

۲ - ۲) سـنن الـبيهقىّ ۵:۲۲۱، المغنى ۳:۲۴۹، المحلّى ۷:۱۱۴-۱۱۵،تفسـير القرطـبىّ ۲:۳۷۵، [۱]فتـح العزيز بهـامش المجمـوع ۸:۱۰،عمده القارئ ۱۰:۱۴۷.

۳- ۳) الانتصار:۱۰۴.

۴- ۴) المغنى ۳:۳۸۲، [۲]الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۳۹. [۳]

۵- ۵) البقره(۲):۱۹۶. [۴]

۶- ۶) الخلاف ۱:۴۹۴ مسأله-۳۲۴.

۷- ۷) يراجع:ص ۱۶.

۸- ۸) المغنى ۳:۳۸۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۳۹.

۹- ۹) يراجع:ص ۱۶.

ثمّ ينظر فى الشرط و صيغته،فإن قال:إن مرضت،فلى أن أحلّ،و إن حبسنى حابس فمحلّى حيث حبستنى (۱)،فإذا حبس يكون بالخيار بين الحلّ و بين البقاء على الإحرام.

و إن قال:إن مرضت فأنا حلال،قال بعض الجمهور:متى وجد الشرط،حلّ بوجوده؛لأنّه شرط صحيح،فكان على ما شرط (۲).

**فرع:**

لو قال:أنا أرفض إحرامى و أحلّ،فلبس الثياب و ذبح الصيد و عمل ما يعمل

الحلال من غير صدّ أو حصر أو إتمام،لم يحلّ

و وجب عليه عن كلّ فعل كفّاره حسب ما تقدّم (۳)؛لأنّ التحلّل من الحجّ إنّما يحصل بأمور ثلاثه:كمال أفعاله،أو التحلّل عند الحصر،أو الصدّ بالعدوّ إذا شرط،و مع فقدان هذه الأشياء لا يتحلّل،فإن نوى التحلّل لم يحلّ،و لا يفسد الإحرام برفضه؛لأنّه عباده لا يخرج منها بالفساد، فلا يخرج منها برفضها،بخلاف سائر العبادات التى يخرج منها بإفسادها،كالصلاه.

و إن وطئ،أفسد حجّه و وجب عليه إتمامه،و البدنه،و الحجّ من قابل،سواء كان الوطء قبل ما فعله من الجنايات أو بعده،فإنّ الجنايه على الإحرام الفاسد توجب الجزاء،كالجنايه على الإحرام الصحيح،و ليس عليه لرفضه للإحرام شىء؛ لأنّه مجرّد نيّه لم تؤثر شيئا.

**مسأله:العدوّ الصادّ لأهل الحجّ،إمّا أن يكونوا مسلمين أو مشركين**

،فإن كانوا مسلمين،كالأكراد و الأعراب و أهل الباديه،فالأولى الانصراف عنهم و ترك قتالهم؛



---

۱- ۱اخا و ق:فمحلّ حيث حبستنى،د:فحلّنى حيث حبستنى.

۲- ۲) المغنى ۳:۳۸۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۳۹،الإنصاف ۴:۷۲.

۳- ۳) يراجع:ص ۳۲-۳۳.

لأنّ فی قتالهم مخاطره بالنفس و المال و قتل مسلم،فکان الترک أولی،إلّا أن یدعوهم الإمام أو من نصبه الإمام إلی قتالهم،و یجوز قتالهم؛لأنّهم تعدّوا علی المسلمین بمنعهم طریقهم،فأشبهوا سائر قطّاع الطریق.

و إن کانوا مشرکین،لم یجب علی الحاجّ قتالهم؛لأنّ قتالهم إنّما یجب بأحد أمرین:إمّا الدفع عن النفس،أو الدعاء إلی الإسلام بإذن الإمام،و لیس هنا واحد منهما.

قال الشیخ-رحمه اللّه-:و إذا لم یجب قتالهم،فلا یجوز أیضا،سواء کانوا قلیلین أو کثیرین،أو المسلمون أکثر أو أقلّ-مع أنّه قال فی جانب المسلمین-:

الأولی ترک قتالهم (۱).و هو یشعر بجواز قتالهم.

و الأقوی عندی:أنّ قتالهم لا یجب،و لکن إن غلب علی ظنّ المسلمین القهر لهم و الظفر،استحبّ قتالهم؛لما فیه من الجهاد،و حصول النصر،و إتمام النسک و دفعهم عن منع السبیل،و لا یجب قتالهم أیضا،بل یجوز التحلّل.

و لو غلب علی الظنّ ظفر الکفّار،انصرفوا عنهم من غیر قتال،لئلّا یضرّوا بالمسلمین.

**فروع:**

**الأوّل:لو احتاج الحاجّ إلی لبس السلاح،و ما یجب فیه الفدیه لأجل الحرب،**

جاز

؛لما تقدّم (۲)و علیهم الفدیه؛لأنّ لبسهم لأنفسهم،فأشبه ما لو لبسوا لدفع الحرّ و البرد.

**الثانی:لو قتلوا نفسا و أتلفوا أموالا،لم یکن علیهم ضمان**

،و لو کان هناک صید



---

۱- ۱المبسوط ۱:۳۳۴. [۱]

۲- ۲) یراجع:الجزء الثانی عشر:۲۲۰.

فقتلوه،فإن كان لأهل الحرب،ففيه الجزاء دون القيمه؛لأنّه لا حرمه لمالكه،و إن كان لمسلم أو لا مالك له،كان فيه الجزاء و القيمه على ما تقدّم (۱).

**الثالث:لو بذل لهم العدوّ تخليه الطريق،فإن كانوا معروفين بالغدر،جاز لهم**

الانصراف

،و إن كانوا معروفين بالوفاء و أمّنوهم،لم يجز لهم التحلّل،و وجب عليهم المضىّ فى إحرامهم؛لزوال الصدّ.

**الرابع:لو طلب العدوّ مالا على تخليه الطريق،فإن لم يكونوا مأمونين،**

لم يجب بذله إجماعا

؛لأنّ الخوف باق مع البذل،و إن كانوا مأمونين يوثق بقولهم، فإمّا أن يكون المال كثيرا أو قليلا،فإن كان كثيرا،لم يجب بذله،بل يكره إن كان العدوّ مشركين؛لأنّ فيه صغارا و تقويه للمشركين،و إن كان قليلا،قال الشيخ -رحمه اللّه-:لا يجب بذله و له التحلّل (۲)،كما أنّه لا يجب فى ابتداء الحجّ بذل مال إذا لم يجد طريقا آمنا.و لو قيل بوجوبه مع إمكان التحلّل به من غير إضرار،كان حسنا.

**مسائل:**

**الأولى:قد بيّنّا:أنّ المحصر إذا لم يجد هديا،لم يتحلّل**

،بل يبقى على إحرامه (۳)،و به قال أبو حنيفه (۴).

و قال الشافعىّ:ينتقل إلى الصوم و يحلّ به،و هو أن يقوّم شاه وسطا بالطعام



---

۱- ۱يراجع:الجزء الثانى عشر:۲۸۴.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۳۴. [۱]

۳- ۳) يراجع:ص ۱۹. [۲]

۴- ۴) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۱۳،تحفه الفقهاء ۱:۴۱۷،بدائع الصنائع ۲:۱۸۰،شرح فتح القدير ۳: ۵۳،تبيين الحقائق ۲:۴۰۸،مجمع الأنهر ۱:۳۰۶.

فيصوم بإزاء كلّ مدّ يوما (۱).

لنا:قوله تعالى: وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ (۲)أنهى الحرمه إلى غايه الحلق،و هذا يمنع زوالها قبله.

احتجّ الشافعىّ:بأنّه عجز عن الهدى،فيلزمه الصوم،كدم المتعه (۳).

و الجواب:الفرق بما تقدّم (۴).

**الثانيه:قد بيّنّا أنّه يصحّ أن يصدّ الحاجّ بعد دخول مكّه إذا لم يقف**

بالموقفين

(۵).و به قال الشافعىّ (۶).

و قال أبو حنيفه:ليس بمصدود،بل إن قدر على الأداء،أدّى،و إن دام العجز حتّى مضى الوقت،فحكمه حكم فائت الحجّ،يتحلّل بأفعال العمره،و النحر فى الحرم لا يكون مثل النحر خارج الحرم (۷).

لنا:عموم قوله تعالى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ (۸)من غير فصل.

احتجّ:بأنّ المراد بذلك:من أحصر خارج الحرم،و لهذا قال: وَ لا تَحْلِقُوا



---

۱- ۱الأمّ ۲:۱۶۱،حليه العلماء ۳:۳۵۷،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۳۴،المجموع ۸:۳۰۴،۳۰۵فتح العزيز بهامش المجموع ۸:۸۰،مغنى المحتاج ۱:۵۳۴.

۲- ۲) البقره(۲):۱۹۶. [۱]

۳- ۳) المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۳۴،فتح العزيز بهامش المجموع ۸:۸۰،مغنى المحتاج ۱:۵۳۴.

۴- ۴) يراجع:ص ۱۹-۲۰.

۵- ۵) يراجع:ص ۲۴. [۲]

۶- ۶) الأمّ ۲:۱۶۲،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۳۳،المجموع ۸:۳۰۱فتح العزيز بهامش المجموع ۸: ۸۰،مغنى المحتاج ۱:۵۳۳.

۷- ۷) تحفه الفقهاء ۱:۴۱۵،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۸۲،شرح فتح القدير ۳:۵۹،تبيين الحقائق ۲: ۴۱۴،مجمع الأنهار ۱:۳۰۷.

۸- ۸) البقره(۲):۱۹۶. [۳]

رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (۱)و هو الحرم،فدلّ على أنّه خارج الحرم (۲).

و الجواب:ما تقدّم:أنّ محلّه موضع نحره (۳)،أو أنّ الآيه وردت فى حقّ القادر،على ما تقدّم (۴).

## الثالثه:إذا تحلّل المصدود بالهدى و كان واجبا،قضى ما تحلّل منه

،إن كان حجّا،وجب عليه حجّ لا غير،و به قال الشافعىّ (۵).

و قال أبو حنيفه:يجب عليه قضاء حجّه و عمره معا (۶).

لنا:أنّه أحصر عن الحجّ،فلا يلزمه غيره،كمن أحصر عن العمره،لا يلزمه غيرها.

احتجّ أبو حنيفه:بقوله تعالى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إلى قوله:

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ (۷)لكنّ العمره فى القضاء معرّفا بالألف و اللام،فدلّ ذلك على عمره معهوده واجبه عليه،و ليست تلك إلّا العمره الواجبه بالصدّ.و لأنّ المصدود عن الحجّ فائت الحجّ،و فائت الحجّ يتحلّل بأفعال العمره،فإذا لم يأت



---

۱- ۱البقره(۲):۱۹۶. [۱]

۲- ۲) الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۸۲،شرح فتح القدير ۳:۵۹.

۳- ۳) يراجع:ص ۲۲.

۴- ۴) يراجع:ص ۱۶-۱۷.

۵ - ۵) حليه العلماء ۳:۳۵۸،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۳۴،المجموع ۸:۳۰۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۸:۵۶-۵۷،مغنى المحتاج ۱:۵۳۷،السراج الوهّاج:۱۷۲،الميزان الكبرى ۲:۵۴، رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۱:۱۶۳.

۶ - ۶) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۱۷،تحفه الفقهاء ۱:۴۱۸،بدائع الصنائع ۲:۱۸۲،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۸۲،شرح فتح القدير ۳:۵۵،تبيين الحقائق ۲:۴۱۰،مجمع الأنهر ۱:۳۰۶.

۷- ۷) البقره(۲):۱۹۶. [۲]

بأفعال العمره فی الحال،یجب علیه قضاؤها (۱).

و الجواب عن الأوّل:بالمنع من العود إلی ما ذکرتم.

و عن الثانی:أنّ التحلّل للمصدود إمّا أن یکون بالعمره إن فاته الوقت،و إلّا فالهدی.و الحاصل:أنّا نمنع أنّ حکمه حکم فائت الحجّ مطلقا.

## الرابعه:الصدّ قد یتحقّق فی العمره

.و به قال أبو حنیفه (۲).

و قال الشافعیّ:لا یتحقّق (۳).

لنا:قوله: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ (۴)ذکر ذلک عقیبهما،فینصرف إلی کلّ واحد منهما،کما انصرف إلی أحدهما؛لعدم الأولویّه.

و عن ابن مسعود،أنّه سئل عن معتمر لدغ،فقال:ابعثوا عنه هدیا،فإذا ذبح عنه فقد حلّ (۵).

و لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لمّا صدّ کان معتمرا (۶).

و لأنّه عجز عن الأداء للحال،و فی البقاء علی الإحرام مدّه غیر معلومه حرج عظیم،فأبیح له التحلّل بالهدی،کما فی الحجّ.و لأنّه أبیح له التحلّل بالهدی فی أعلی العبادتین،فیباح له فی أدناهما.



---

۱- ۱تحفه الفقهاء ۱:۴۱۸،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۸۱،شرح فتح القدیر ۳:۵۶،تبیین الحقائق ۲: ۴۱۰،مجمع الأنهر ۱:۳۰۶.

۲ - ۲) المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۰۹،تحفه الفقهاء ۱:۴۱۵،بدائع الصنائع ۲:۱۷۷،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۸۱،شرح فتح القدیر ۳:۵۶،تبیین الحقائق ۲:۴۱۱،مجمع الأنهر ۱:۳۰۶.

۳- ۳) المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۳۵،المجموع ۸:۳۱۰.

۴- ۴) البقره(۲):۱۹۶. [۱]

۵- ۵) سنن البیهقیّ ۵:۲۲۱،المصنّف لابن أبی شیبه ۴:۲۳۸ الحدیث ۱.فیه بتفاوت.

۶- ۶) صحیح البخاریّ ۵:۱۶۱،سنن البیهقیّ ۵:۲۱۵.

احتجّ:بأنّه ليس لها وقت معلوم،فيمكنه المكث إلى أن يزول الإحصار ثمّ يؤدّى (۱).

و الجواب:أنّه يلزم منه الحرج؛لعدم العلم بالغايه.

ص:۴۰

---

۱- ۱المغنىّ ۳:۳۷۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۳۰،المجموع ۸:۳۵۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۸:۴.

## البحث الثانی

### اشاره

فی المحصور

**مسأله:قد بیّنّا أنّ الحصر هو المنع بسبب المرض،إمّا عن الوصول إلی مکّه،أو**

عن الموقفین

،کما قلنا فی الصدّ (۱).

إذا ثبت هـذا:فـإنّ الحاجّ متی حصـره المرض بحیث لا یتمکّن معه من النفوذ إلی مکّه،بعث بهـدیه مع أصـحابه لیـذبحوه عنه فی موضع الذبح،فإن کان قد ساق هدیا، بعث ما ساقه،و إن لم یکن قد ساق،بعث هدیا أو ثمنه.

و لا یحلّ حتّی یبلغ الهدی محلّه،و هو منی إن کان حاجّا،و مکّه إن کان معتمرا.

فـإذا بلـغ الهـدی محلّه،أحـلّ من کـلّ شـیء،إلاّ ـ من النسـاء إلی أن یطـوف فی القابـل،أو یـأمر من یطـوف عنه،فیحـلّ له النسـاء حینئذ.ذهب إلیه علماؤنا أجمع،و به قال ابن مسعود،و عطاء،و الثوریّ،و النخعیّ،و أحمد فی إحدی الروایتین (۲).

و أصحاب الرأی،إلاّ أنّهم لم یعتبروا طواف النساء،بل قالوا:یحلّ بالبلوغ إلی



---

۱- ۱یراجع:ص ۱۵ و ۲۴.

۲- ۲) المغنی ۳:۳۸۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۵۳۸،المجموع ۸:۳۵۵، [۱]الکافی لابن قدامه ۱: ۶۲۸،الفروع فی فقه أحمد ۲:۲۹۲،الإنصاف ۴:۷۱. [۲]

المحلّ (۱).

و قال الشافعیّ:لا یجوز له التحلّل أبدا إلی أن یأتی به،فإن فاته الحجّ،تحلّل بعمره (۲).و به قال ابن عمر،و ابن عبّاس،و مروان (۳)،و مالک (۴)،و أحمد فی الروایه الأخری (۵).

لنا:قوله تعالی: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۶)لأنّ الإحصار إنّما هو للمرض و نحوه،یقال:أحصره المرض إحصارا فهو محصر،و حصره العدوّ حصرا فهو محصور.قال الفرّاء:أحصره المرض لا غیر،و حصره العدوّ و أحصره معا (۷).

و هو نصّ فی محلّ النزاع،کما هو متناول للصدّ بالعدوّ.

و ما رواه الجمهور عن عکرمه،عن حجّاج بن عمرو الأنصاریّ (۸)،أنّ النبیّ



---

۱ - ۱المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۰۷،تحفه الفقهاء ۱:۴۱۶،بدائع الصنائع ۲:۱۷۸،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۸۰-۱۸۱،شرح فتح القدیر ۳:۵۳،تبیین الحقائق ۲:۲۹۲،مجمع الأنهر ۱:۳۰۶.

۲ - ۲) الأمّ ۲:۲۱۹،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۳۵،المجموع ۸:۳۱۰،فتح العزیز بهامش المجموع ۸:۸، المیزان الکبری ۲:۵۴،مغنی المحتاج ۱:۵۳۳.

۳- ۳) المغنی ۳:۳۸۲، [۱]الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۵۳۸، [۲]المجموع ۸:۳۵۵، [۳]بدایه المجتهد ۱: ۳۵۶.

۴- ۴) المدوّنه الکبری ۱:۳۷۲،بدایه المجتهد ۱:۳۵۶،بلغه السالک ۱:۳۰۵.

۵- ۵) المغنی ۳:۳۸۲، [۴]الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۵۳۸، [۵]الفروع فی فقه أحمد ۲:۲۹۲،الإنصاف ۴:۷۱. [۶]

۶- ۶) البقره(۲):۱۹۶. [۷]

۷- ۷) المصباح المنیر:۱۳۸، [۸]المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۰۸.

۸- ۸) د و ع:عمر الأنصاریّ،ح،ق،خا و ر:عمیر الأنصاریّ،و الصحیح ما أثبتناه،و هو:حجّاج بن عمرو بن عزیّه الأنصاریّ المازنیّ المدنیّ له صحبه،روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و روی عنه ابن أخیه حمزه بن سعید و عبد اللّه بن رافع و عکرمه،شهد مع علیّ علیه السلام صفّین. أسد الغابه ۱:۳۸۲، [۹]تهذیب التهذیب ۲:۲۰۴. [۱۰]

صلّى اللّه عليه و آله قال:«من كسر أو عرج فقد حلّ و عليه حجّه أخرى» (۱)و فى بعضها:«و عليه الحجّ من قابل» (۲).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدى،قال:«يواعد أصحابه ميعادا،فإن كان فى حجّ فمحلّ الهدى[يوم] (۳)النحر،فإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه و لا يجب الحلق حتّى تنقضى مناسكه،و إن كان فى عمره فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّه و الساعه التى يعدهم فيها،فإذا كان تلك الساعه،قصّر و أحلّ، فإن كان مرض فى الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله،رجع و نحر بدنه إن أقام مكانه،و إن كان فى عمره فإذا برئ،فعليه العمره واجبه،و إن كان عليه الحجّ، رجع إلى أهله،و أقام ففاته الحجّ،فكان (۴)عليه الحجّ من قابل،فإن ردّوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحلّ،لم يكن عليه شىء،و لكن يبعث من قابل و ينسك (۵)أيضا»قال:«إنّ الحسين بن علىّ عليهما السلام خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليّا عليه السلام و هو بالمدينه فخرج فى طلبه فأدركه فى السّقيا (۶)و هو مريض،فقال:يا بنىّ ما تشتكى؟فقال:أشتكى رأسى،فدعا علىّ عليه السلام



---

۱- ۱سنن ابن ماجه ۲:۱۰۲۸ الحديث ۳۰۷۷،سنن الترمذىّ ۳:۲۷۷ الحديث ۹۴۰، [۱]سنن النسائىّ ۵: ۱۹۸،سنن الدارمىّ ۲:۶۱، [۲]مسند أحمد ۳:۴۵۰، [۳]سنن البيهقىّ ۵:۲۲۰،المعجم الكبير للطبرانىّ ۳: ۲۲۴ الحديث ۳۲۱۱ و ۳۲۱۲.

۲- ۲) سنن أبى داود ۲:۱۷۳ الحديث ۱۸۶۲، [۴]سنن ابن ماجه ۲:۱۰۲۸ الحديث ۳۰۷۸،سنن النسائىّ ۵:۱۹۹،سنن البيهقىّ ۵:۲۲۰،المعجم الكبير للطبرانىّ ۳:۲۲۴ الحديث ۳۲۱۳.

۳- ۳) أثبتناها من المصدر.

۴- ۴) أكثر النسخ و المصادر:و كان.

۵- ۵) فى المصادر:«و يمسك».

۶- ۶) السّقيا-بالضمّ-:موضع يقرب من المدينه،و قيل:هى على يومين منها.مجمع البحرين ۱:۲۲۱. [۵]

ببدنه فنحرها،و حلق رأسه و ردّه إلى المدينه،فلمّا برئ من وجعه اعتمر»فقلت له:

أ رأيت حين برئ من وجعه أحلّ له النساء؟فقال:«لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه»قلت:فما بال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله حيث رجع إلى المدينه حلّ له النساء و لم يطف بالبيت؟فقال:«ليس هذا مثل هذا،النبيّ صلّى اللّه عليه و آله كان مصدودا،و الحسين عليه السلام كان محصورا» (۱).

و لأنّه ممنوع من البيت،فأشبه المصدود بالعدوّ،و لأنّ الصبر ضرر عظيم خصوصا مع احتياجه إلى الملبوس للمرض أو المشروب؛لما فيه طيب،أو استعمال الأدهان و غير ذلك من الأسباب المحرّمه،فلو لم يبح له الإحلال،لزم الضرر بالترك أو بالإفداء فى كلّ محرّم.

احتجّوا:بأنّه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله،و لا التخلّص من الأذى الذى به،بخلاف حصر العدوّ (۲).

و الجواب:المنع من عدم الانتقال،و عدم التخلّص من الأذى لا يمنع من التحلّل.

**مسأله:قد بيّنّا أنّه يبعث بهديه و ينتظر وصوله إلى المحلّ الذى يذبحه به إمّا**

مكّه إن كان معتمرا،أو منى إن كان حاجّا

،فإذا كان يوم المواعده،قصّر من شعر رأسه،و أحلّ من كلّ شىء أحرم منه إلّا النساء؛فإنّهنّ لا يحللن له حتّى يحجّ فى القابل،و يطوف طواف النساء إن كان الحجّ واجبا،أو يطاف عنه فى القابل إن كان الحجّ تطوّعا،قاله علماؤنا (۳).



---

۱ - ۱ التهذيب ۵:۴۲۱ الحديث ۱۴۶۵،الوسائل ۹:۳۰۵ الباب ۲ من أبواب الإحصار و الصدّ الحديث ۱.

[۱]فيهما:فليقصّ،مكان:فليقصّر،و فيهما:فلينتظر،مكان:فلينظر.

۲- ۲) المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۳۵،المجموع ۸:۳۰۸،فتح العزيز بهامش المجموع ۸:۸.

۳- ۳) يراجع:ص ۴۱. [۲]

و لم يعتبر الجمهور ذلك،بل حكم بعضهم بجواز الإحلال مطلقا،و آخرون بالمنع مطلقا على ما بيّنّا (۱).

لنا:أنّ النساء حرمن عليه بالإحرام،فيستصحب الحكم إلى أن يزيله دليل.

و ما تقدّم فى حديث معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲).

و ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«المحصور غير المصدود،فإنّ المحصور هو المريض»إلى أن قال:«و المصدود تحلّ له النساء،و المحصور لا تحلّ له النساء» (۳).

**مسأله:و لو وجد المحصور من نفسه خفّه بعد أن بعث هديه و أمكنه السير إلى**

مكّه،فليلحق بأصحابه

؛لأنّه محرم بأحد النسكين،فيجب عليه إتمامه؛للآيه (۴)، و التقدير أنّه متمكّن.

إذا ثبت هذا:فإن أدرك أحد الموقفين فى وقته،فقد أدرك الحجّ،و ليس عليه الحجّ من قابل،و إن لم يدرك أحد الموقفين فى وقته،فقد فاته الحجّ،و كان عليه الحجّ من قابل،و الحكمان ظاهران،فإنّا قد بيّنّا أنّه يلحق الحاجّ بإدراك أحد الموقفين،و يفوته الحجّ بفواتهما معا (۵).

و يدلّ عليه أيضا:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن زراره بن أعين،عن أبى جعفر عليه السلام،قال:«إذا أحصر الرجل،بعث هديه،فإن أفاق و وجد من نفسه خفّه،فليمض إن ظنّ أن يدرك هديه قبل أن ينحر،فإن قدم مكّه قبل أن ينحر



---

۱- ۱يراجع:ص ۴۱-۴۲.

۲- ۲) يراجع:ص ۴۳. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۲۳ الحديث ۱۴۶۷،الوسائل ۹:۳۰۳ الباب ۱ من أبواب الإحصار و الصدّ الحديث ۱. [۲]

۴- ۴) البقره(۲):۱۹۶.

۵- ۵) يراجع:الجزء الحادى عشر:۱۰۶.

هـديه،فليقم على إحرامه حتّى يقضـى المناسك و ينحر هـديه و لا شـىء عليه،و إن قـدم مكّه و قد نحر هديه،فإنّ عليه الحجّ من قابل و العمره»قلت:فإن مات قبل أن ينتهى إلى مكّه؟قال:«إن كانت حجّه الإسلام يحجّ عنه و يعتمر،فإنّما هو شىء عليه» (۱).

و إنّما اعتبر الباقر عليه السـلام إدراك النحر؛لأنّه متى أدركهم و قـد نحر هديه فقد فاته الحجّ؛لأنّه إنّما يكون النحر يوم العاشـر و الوقوف ليله العاشر،و إن أدركهم قبل النحر،جاز أن يلحق الوقوف فيتمّ حجّه.

**مسأله:قد بيّنّا أنّه إذا لم يكن قد ساق هديا،فإنّه يبعث بثمنه مع أصحابه**

و يواعـدهم يومـا بعينه ليشـتروه و يـذبحوا عنه فى ذلـك اليوم،و يبقى هو على إحرامه، و يجتنب كلّمـا يجتنبه المحرم،فـإذا كـان ذلك اليوم الذى واعدهم فيه،قصّر و أحلّ من كلّ شىء،إلّا من النساء على ما بيّنّاه (۲).

إذا ثبت هـذا:فلو ردّوا عليه الثمن و لم يكونوا وجـدوا الهـدى،أو وجـدوه و لم يشتروا له و لا ـ ذبحوا عنه،لم يبطـل تحلّله،و وجب عليه أن يبعث به فى العام القابل ليذبح عنه فى موضع الذبح؛لأنّ تحلّله وقع مشروعا،فلا يكون باطلا.

و يـدلّ عليه مـا رواه الشـيخ-فى الصـحيح-عن معـاويه بن عمّار،عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام،قال:«فإن ردّوا عليه الـدراهم،و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحلّ، لم يكن عليه شىء،و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا» (۳).



---

۱- ۱التهذيب ۵:۴۲۲ الحديث ۱۴۶۶،الوسائل ۹:۳۰۶ الباب ۳ من أبواب الإحصار و الصدّ الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) يراجع:ص ۴۱-۴۴. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۲۱ الحديث ۱۴۶۵،الوسائل ۹:۳۰۵ الباب ۲ من أبواب الإحصار و الصدّ الحديث ۱. [۳]

و عن زرعه قال:سألته عن رجل أحصر فی الحجّ،قال:«فلیبعث بهدیه إذا کان مع أصحابه،و محلّه أن یبلغ الهدی محلّه،و محلّه منی یوم النحر إذا کان فی الحجّ، و إن کان فی عمره،نحر بمکّه،و إنّما علیه أن یعدهم لذلک یوما،فإذا کان ذلک الیوم فقد و فی،و إن اختلفوا فی المیعاد،لم یضرّه إن شاء اللّه» (۱).

إذا ثبت هذا:فإنّ الشیخ-رحمه اللّه-قال:و یجب علیه أن یمسک ممّا یمسک عنه المحرم إلی أن یذبح عنه (۲).و منع ابن إدریس ذلک کلّ المنع (۳).

احتجّ الشیخ-رحمه اللّه-:بما رواه-فی الصحیح-عن الحلبیّ،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل بعث بهدیه مع قوم بسیاق،و واعدهم یوما یقلّدون فیه هدیهم و یحرمون،قال:«یحرم علیه ما یحرم علی المحرم فی الیوم الذی واعدهم فیه حتّی یبلغ الهدی محلّه»[قلت] (۴)أ رأیت إن اختلفوا فی المیعاد و أبطئوا فی السیر علیه و هو یحتاج أن یحلّ هو فی الیوم الذی واعدهم فیه؟قال:«لیس علیه جناح أن یحلّ فی الیوم الذی واعدهم فیه» (۵).

و احتجّ ابن إدریس:بأنّ الأصل براءه الذمّه و لأنّه لیس بمحرم،فکیف یحرم علیه لبس المخیط و الجماع و الصید و لیس هو بمحرم و لا فی الحرم!! (۶)

## مسأله:و کذلک من بعث بهدی تطوّعا من أفق من الآفاق

،قال الشیخ-



---

۱- ۱التهذیب ۵:۴۲۳ الحدیث ۱۴۷۰،الوسائل ۹:۳۰۶ الباب ۲ من أبواب الإحصار و الصدّ الحدیث ۲. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۳۵، [۲]النهایه:۲۸۲ و ۲۸۳. [۳]

۳- ۳) السرائر:۱۵۱.

۴- ۴) فی النسخ:قال،و ما أثبتناه من المصدر.

۵- ۵) التهذیب ۵:۴۲۴ الحدیث ۱۴۷۱،الوسائل ۹:۳۱۳ الباب ۹ من أبواب الإحصار و الصدّ الحدیث ۴. [۴]فی التهذیب::یساق،و فی الوسائل: [۵]فساق.

۶- ۶) السرائر:۱۵۱.

رحمه اللّه-:فليبعثه و يواعد أصحابه يوما بعينه،ثمّ يجتنب ما يجتنبه المحرم من الثياب و النساء و الطيب و غير ذلك من المحرّمات على المحرم،إلاّ أنّه لا يلبّى،فإن فعل شيئا ممّا يحرم عليه،كان عليه الكفّاره،كما تجب على المحرم سواء،فإذا كان اليوم الذى واعدهم،أحلّ،و إن بعث بالهدى من أفق من الآفاق،يواعدهم يوما بعينه بإشعاره و تقليده،فإذا كان ذلك اليوم،اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محلّه،ثمّ إنّه أحلّ من كلّ شيء أحرم منه (۱).

و منع ابن إدريس من ذلك (۲).

احتجّ الشيخ-رحمه اللّه-:بما تقدّم فى حديث الحلبىّ (۳)،و ما رواه معاويه بن عمّار-فى الصحيح-قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يرسل بالهدى تطوّعا،قال:«يواعد أصحابه يوما يقلّدون فيه،فإذا كان تلك الساعه من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم،فإذا كان يوم النحر،أجزأ عنه،فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حيث صدّه المشركون يوم الحديبيّه،نحر بدنته و رجع إلى المدينه» (۴).

و فى الصحيح عن عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«إنّ ابن عبّاس و عليّا عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينه ثمّ يتجرّدان،و إن بعثا بهما من أفق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقليدهما و إشعارهما يوما معلوما،ثمّ يمسكان (۵)يومئذ إلى النحر عن كلّ ما يمسك عنه المحرم و يجتنبان كلّ ما يجتنب



---

۱- ۱المبسوط ۱:۳۳۵، [۱]النهايه:۲۸۳. [۲]

۲- ۲) السرائر:۱۵۲.

۳- ۳) يراجع:ص ۴۷. [۳]

۴- ۴) التهذيب ۵:۴۲۴ الحديث ۱۴۷۲،الوسائل ۹:۳۱۳ الباب ۹ من أبواب الإحصار و الصدّ الحديث ۵. [۴]

۵- ۵) فى النسخ:«ليمسكا»و ما أثبتناه من المصدر.

المحرم إلاّ أنّه لا يلبّى،إلاّ من كان حاجّا أو معتمرا» (۱).

و فى الصحيح عن هارون بن خارجه قال:إنّ أبا مراد بعث ببدنه و أمر الذى بعث بها معه أن يقلّد و يشعر فى يوم كذا و كذا،فقلت له:لا ينبغى لك أن تلبس الثياب،فبعثنى إلى أبى عبد اللّه عليه السلام و هو بالحيره،فقلت له:إنّ أبا مراد فعل كذا و كذا،و إنّه لا يستطيع أن يدع الثياب؛لمكان أبى جعفر،فقال:«مره فليلبس الثياب،و لينحر بقره عن لبسه الثياب» (۲).و هذه روايات كثيره دالّه على المنع، فالأولى التعويل عليها.

**مسأله:المحصور إذا احتاج إلى حلق رأسه لأذى،ساغ له ذلك و فداه**

؛لأنّ القادر يجوز له ذلك،فالمحصور أولى.

و يؤيّده:ما رواه الشيخ عن زراره،عن أبى جعفر عليه السلام،قال:«إذا أحصر الرجل فبعث بهديه و آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه،فإنّه يذبح فى المكان الذى أحصر فيه،أو يصوم،أو يطعم ستّه مساكين» (۳).

**مسأله:الحاجّ و المعتمر فى ذلك سواء،إذا أحصر المعتمر،فعل ما ذكرناه**

، و كانت عليه العمره فى الشهر الداخل واجبه إن كانت عمره الإسلام أو غيرها من الواجبات،و إن كانت نفلا،كان عليه ذلك نفلا،و كذلك الحاجّ يجب عليه القضاء مع وجوب الحجّ،و يستحبّ مع استحبابه.

إذا ثبت هذا:فلو كان المحصور قد أحرم بالحجّ قارنا،قال الشيخ



---

۱- ۱الكافى ۴:۵۴۰ الحديث ۴.و [۱]فيه:إنّ مرارا،و لعلّه الصحيح.التهذيب ۵:۴۲۴ الحديث ۱۴۷۳، الوسائل ۹:۳۱۲ الباب ۹ من أبواب الإحصار و الصدّ الحديث ۳. [۲]

۲- ۲) التهذيب ۵:۴۲۵ الحديث ۱۴۷۴،الوسائل ۹:۳۱۴ الباب ۱۰ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۱. [۳]

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۲۳ الحديث ۱۴۶۹،الوسائل ۹:۳۰۸ الباب ۵ من أبواب الإحصار و الصدّ الحديث ۱. [۴]

-رحمه اللّه-:لم يجز له أن يحجّ فى المستقبل إلاّ قارنا،و لا يجوز له أن يتمتّع،بل يدخل فى مثل ما خرج منه (۱).و قال ابن إدريس:يحرم بما شاء (۲).

و الوجه عندى:أنّه يأتى بما كان واجبا،و إن كان ندبا بما شاء من أنواعه و إن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل.

أمّا الشيخ-رحمه اللّه-فقد استدلّ بما رواه-فى الصحيح-عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السلام،و عن رفاعه،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،أنّهما قالا:القارن يحصر و قد قال و اشترط فحلّنى حيث حبستنى،قال:«يبعث بهديه» قلنا:هل يتمتّع من قابل؟قال:«لا،و لكن يدخل بمثل ما خرج منه» (۳).

و نحن نحمل هذه الروايه على الاستحباب،أو على أنّه قد كان القرآن متعيّنا فى حقّه؛لأنّه إذا لم يكن واجبا،لم يجب القضاء،فعدم وجوب الكيفيّه أولى.

**مسأله:قد بيّنّا أنّه إذا كان قد ساق هديا مع إحرامه ثمّ أحصر،فإنّه يبعثه مع**

أصحابه و لا يحتاج إلى هدى آخر

(۴).

و قال ابن بابويه:إذا قرن الرجل الحجّ و العمره و أحصر،بعث هديا مع هديه، و لا يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه،فأوجب هديا آخر مع هدى السياق،ذكر ذلك علىّ بن بابويه فى رسالته (۵)،و ابنه أبو جعفر فى كتاب من لا يحضره الفقيه (۶).



---

۱- ۱النهايه:۲۸۳، [۱]المبسوط ۱:۳۳۵. [۲]

۲- ۲) السرائر:۱۵۲.

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۲۳ الحديث ۱۴۶۸،الوسائل ۹:۳۰۷ الباب ۴ من أبواب الإحصار و الصدّ الحديث ۱. [۳]

۴- ۴) يراجع:ص ۴۱. [۴]

۵- ۵) نقله عنه فى المختلف:۳۱۷.

۶- ۶) الفقيه ۲:۳۰۵.

و قوّاه ابن إدريس بقوله تعالى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۱)فأوجب هديا للإحصار (۲).

و أصحابنا أكثرهم قالوا:يبعث بهديه الذى ساقه (۳)،و لم يوجبوا هديا آخر.

و الآيه نحن نقول بموجبها؛لأنّها،لا تدلّ على وجوب هديين،بل ما استيسر، و هدى السياق كاف فى هذا الباب.

إذا ثبت هذا:فإنّ ابن إدريس فسّر كلام ابن بابويه هاهنا فى المكان،فقال:

قوله:إذا قرن الحجّ و العمره،مراده:كلّ واحد منهما على الانفراد و يقرن إلى واحد من الحجّ أو من العمره هديا يشعره أو يقلّده،فيخرج من مكّه بذلك،و إن لم يكن ذلك عليه واجبا ابتداءً،و لم يقصد أن يحرم بهما جميعا،و يقرن بينهما؛لأنّ هذا مذهب من خالفنا فى حدّ القران (۴).

**مسأله:قد بيّنّا أنّه إذا اشترط فى إحرامه أن يحلّه حيث حبسه،جاز له أن**

يحلّ

(۵).

إذا ثبت هذا:فله أن يتحلّل من دون إنفاذ هدى أو ثمن هدى إلّا أن يكون ساقه و أشعره أو قلّده،فإنّه متى كان كذلك فلينفذ،و أمّا إذا لم يكن ساقه و اشترط،فله التحلّل إذا بلغ الهدى محلّه،و بلوغه يوم العيد،فإذا كان يوم النحر فليتحلّل من جميع ما أحرم منه إلّا النساء،على ما قدّمناه (۶).

و روى المفيد-رحمه اللّه-فى مقنعته عن الصادق عليه السلام،قال:«المحصور



---

۱- ۱البقره(۲):۱۹۶. [۱]

۲- ۲) السرائر:۱۵۱.

۳- ۳) ينظر:المقنعه:۷۰،النهايه:۲۸۱،الشرائع ۱:۲۸۲.

۴- ۴) السرائر:۱۵۱.

۵- ۵) يراجع:الجزء العاشر:۲۴۸.

۶- ۶) يراجع:ص ۴۱. [۲]

بالمرض إن كان ساق هديا أقام على إحرامه حتّى يبلغ الهدى محلّه،ثمّ يحلّ، و لا يقرب النساء حتّى يقضى المناسك من قابل،هذا إذا كان فى حجّه الإسلام،فأمّا حجّه التطوّع فإنّه ينحر هديه و قد أحلّ ممّا كان أحرم منه،فإن شاء حجّ من قابل، و إن لم يشأ لم يجب عليه الحجّ» (۱).

إذا عرفت هذا:فإنّ المحصور يفتقر إلى نيّه التحلّل،كما دخل فى الإحرام بنيّه، قاله ابن إدريس (۲).

**فصل:**

روى ابن بابويه-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه

عليه السلام فى المحصور و لم يسق الهدى

،قال:«ينسك و يرجع»قيل:فإن لم يجد هديا؟قال:«يصوم».

و إذا تمتّع رجل بالعمره إلى الحجّ فحبسه سلطان جائر بمكّه فلم يطلق عنه إلى يوم النحر،فإنّ عليه أن يلحق الناس بجمع،ثمّ ينصرف إلى منى و يرمى و يذبح و يحلق و لا بأس بحلقه،فإن خلّى (۳)عنه يوم النحر،فهو مصدود عن الحجّ،إن كان دخل مكّه متمتّعا بالعمره إلى الحجّ،فليطف بالبيت أسبوعا،و يسعى أسبوعا، و يحلق رأسه و يذبح شاه،و إن كان دخل مكّه مفردا للحجّ،فليس عليه ذبح، و لا شىء عليه (۴).



---

۱- ۱المقنعه:۷۰. [۱]

۲- ۲) السرائر:۱۵۲.

۳- ۳) د،ر،ح و ع:فإن دخل،مكان:فإن خلّى،كما فى المصدر.

۴- ۴) الفقيه ۲:۳۰۵ الحديث ۱۵۱۴،الوسائل ۹:۳۱۰ الباب ۷ من أبواب الإحصار و الصدّ الحديث ۲. [۲]

## البحث الثالث

### اشاره

فی حکم الفوات

### مسأله:قد بیّنّا أنّ من لم یقف بالموقفین فی وقتهما،فاته الحجّ

(۱)،و هو قول العلماء کافّه.

إذا ثبت هـذا:فإنّه إذا فاته الحجّ،تحلّل بطواف و سـعی و حلاق (۲)،و یسـقط عنه بقیّه أفعال الحـجّ من الرمی و المبیت،ذهب إلیه علماؤنـا أجمع،و به قـال عمر بن الخطّـاب،و ابن عمر،و زیـد بن ثـابت،و ابن عبّـاس و ابن الزبیر،و مروان بن الحکم (۳)،و مالک (۴)،و الثوریّ (۵)،و الشافعیّ (۶)،و أحمد فی إحدی الروایتین (۷)،



---

۱- ۱یراجع:الجزء الحادی عشر:۱۰۶.

۲- ۲) د،خا و ع:و حلق.

۳- ۳) المغنی ۳:۵۶۶، [۱]الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۵۲۳، [۲]المجموع ۸:۲۹۰. [۳]

۴- ۴) بدایه المجتهد ۱:۳۵۶،المنتقی للباجیّ ۲:۲۸۱،المغنی ۳:۵۶۶، [۴]الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۵۲۳، [۵]المجموع ۸:۲۹۰. [۶]

۵- ۵) المغنی ۳:۵۶۶، [۷]الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۵۲۳. [۸]

۶- ۶) حلیه العلماء ۳:۳۵۴،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۳۳،المجموع ۸:۲۹۰، [۹]فتح العزیز بهامش المجموع ۸:۴۸، [۱۰]مغنی المحتاج ۱:۵۳۷،المغنی ۳:۵۶۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۵۲۳.

۷- ۷) المغنی ۳:۵۶۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۵۲۳،الإنصاف ۴:۷۱، [۱۱]المجموع ۸:۲۹۰. [۱۲]

و أصحاب الرأى (۱).

و قال أحمد فى الروايه الأخرى:إنّه يمضى فى حجّ فاسد (۲)،و به قال المزنىّ، قال:يلزمه جميع أفعال الحجّ إلّا الوقوف (۳).

و قال مالك فى روايه أخرى عنه:لا يحلّ،بل يقيم على إحرامه حتّى إذا كان من قابل أتى بالحجّ،فوقف و أكمل الحجّ.

و فى روايه ثالثه عنه:أنّه يحلّ بعمره مفرده،و لا يجب عليه القضاء (۴).

لنا:أنّ بقيّه أفعال الحجّ تترتّب على الوقوف و قد فات،فتفوت هى بفواته.

و لأنّ وجوب باقى الأفعال مع فوات الحجّ يحتاج إلى دليل،و لم يثبت.

و لأنّه قول من سمّينا من الصحابه و لم يوجد لهم مخالف،فكان إجماعا.

و ما رواه الجمهور عن عمر أنّه قال لأبى أيّوب حين فاته الحجّ:اصنع ما يصنع المعتمر ثمّ قد حللت،فإن أدركت الحجّ قابلا،حجّ و أهد ما استيسر من الهدى (۵).

و عن ابن عمر نحو ذلك (۶).

و حجّ ابن الأسود من الشام فقدم يوم النحر،فقال له عمر:ما حبسك؟فقال:



---

۱- ۱المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۷۴،بدائع الصنائع ۲:۲۷۴،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۸۲،شرح فتح القدير ۳:۶۰،تبيين الحقائق ۲:۴۱۵ و ۴۱۶،مجمع الأنهر ۱:۳۰۷،المغنى ۳:۵۶۶، [۱]الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۲۳، [۲]المجموع ۸:۲۹۰. [۳]

۲- ۲) المغنى ۳:۵۶۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۲۳،الإنصاف ۴:۷۲،المجموع ۸:۲۹۰.

۳- ۳) الأمّ(مختصر المزنىّ)۸:۶۹-۷۰،المجموع ۸:۲۹۰،المغنى ۳:۵۶۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۲۳.

۴- ۴) المغنى ۳:۵۶۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۲۷،المنتقى للباجىّ ۲:۲۷۸،بدايه المجتهد ۱:۳۵۷.

۵- ۵) الموطّأ ۱:۳۸۳ الحديث ۱۵۳، [۴]مسند الشافعىّ:۱۲۵،سنن البيهقىّ ۵:۱۷۴،المغنى ۳:۵۶۶، الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۲۴.

۶- ۶) سنن البيهقىّ ۵:۱۷۴.

حسبت أنّ اليوم يوم عرفه،قال:فانطلق إلى البيت فطف به سبعا و إن كان معك هديه فانحرها،ثمّ إذا كان عام قابل فاحجج،فإن وجدت سعه،فأهد،و إن لم تجد، فصم ثلاثه أيّام فى الحجّ و سبعه إذا رجعت (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:رجل جاء حاجّا ففاته الحجّ و لم يكن طاف،قال:

«يقيم مع الناس حراما أيّام التشريق و لا عمره فيها،فإذا انقضت،طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و أحلّ و عليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم» (۲).

و قول المزنىّ لا وجه له؛لأنّ الإتيان بالأفعال الباقيه لا يخرج عن العهده،فلا فائده فيها،و قياسه على المفسد باطل؛لأنّ الجنايه وقعت هناك من المفسد،فكان التفريط من قبله،بخلاف الفوات.و قول مالك باطل؛لأنّه ضرر عظيم.

**مسأله:إذا فاته الحجّ،جعل حجّه عمره مفرده**

،فيطوف و يسعى و يحلق،قاله علماؤنا أجمع،و به قال ابن عبّاس،و ابن الزبير،و عطاء (۳)،و أحمد (۴)،و أصحاب الرأى (۵).



---

۱- ۱المغنى ۳:۵۶۶، [۱]منتخب كنز العمّال بهامش مسند أحمد ۲:۳۳۶ و ۳۳۷، [۲]الموطّأ ۱:۳۸۳ الحديث ۱۵۴، [۳]سنن البيهقىّ ۵:۱۷۴.

۲ - ۲) التهذيب ۵:۲۹۵ الحديث ۹۹۹،الاستبصار ۲:۳۰۷ الحديث ۱۰۹۶،الوسائل ۱۰:۶۶ الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ۳. [۴]

۳- ۳) المغنى ۳:۵۶۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۲۴.

۴- ۴) المغنى ۳:۵۶۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۲۴،الكافى لابن قدامه ۱:۶۲۲،الفروع فى فقه أحمد ۲:۲۸۸،الإنصاف ۴:۶۲ و ۶۳،زاد المستقنع:۳۵.

۵ - ۵) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۷۴،تحفه الفقهاء ۱:۴۱۷،بدائع الصنائع ۲:۲۲۰،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۸۲،تبيين الحقائق ۲:۴۱۵،مجمع الأنهر ۱:۳۰۷،عمده القارئ ۱۰:۱۴۷.

و قال مالک (۱)،و الشافعیّ:لا یصیر إحرامه بعمره،بل یتحلّل بطواف و سعی و حلاق (۲).

لنا:ما رواه الجمهور عن عطاء:أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:«من فاته الحجّ فعلیه دم و لیجعلها عمره و لیحجّ من قابل» (۳).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن محمّد بن سنان،قال:سألت أبا الحسن علیه السلام عن الذی إذا أدرک الناس فقد أدرک الحجّ،فقال:«إذا أتی جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرک الحجّ،و لا عمره له،و إن أدرک جمعا بعد طلوع الشمس فهی عمره مفرده و لا حجّ له،فإن (۴)شاء[أن] (۵)یقیم بمکّه، أقام،و إن شاء أن یرجع إلی أهله،رجع،و علیه الحجّ من قابل» (۶).

و فی الصحیح عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«من أدرک جمعا فقد أدرک الحجّ»قال:و قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«أیّما حاجّ سائق للهدی أو مفرد للحجّ أو متمتّع بالعمره إلی الحجّ قدم و قد فاته الحجّ،فلیجعلها عمره،و علیه الحجّ من قابل» (۷).



---

۱- ۱)الموطّأ ۱:۳۶۲ و ۳۶۳، [۱]المدوّنه الکبری ۱:۳۷۳،المنتقی للباجیّ ۲:۲۸۱،بلغه السالک ۱:۳۰۴ و ۳۰۵،الشرح الصغیر بهامش بلغه السالک ۱:۳۰۵،المجموع ۸:۲۹۰. [۲]

۲ - ۲) الأمّ ۲:۱۶۶،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۳۴،المجموع ۸:۲۸۶ و ۲۹۰،فتح العزیز بهامش المجموع ۸:۵۵،مغنی المحتاج ۱:۵۳۷،السراج الوهّاج:۱۷۲.

۳- ۳) المغنی ۳:۵۶۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۵۲۴.

۴- ۴) فی النسخ:«و إن»و ما أثبتناه من المصدر.

۵- ۵) أثبتناها من المصدر.

۶ - ۶) التهذیب ۵:۲۹۰ الحدیث ۹۸۴،الاستبصار ۲:۳۰۳ الحدیث ۱۰۸۲،الوسائل ۱۰:۵۷ الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۴. [۳]

۷ - ۷) التهذیب ۵:۲۹۴ الحدیث ۹۹۸،الاستبصار ۲:۳۰۷ الحدیث ۱۰۹۵،الوسائل ۱۰:۹۵ الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۱. [۴]

و لأنّه يجوز فسخ الحجّ إلى العمره من غير فوات،فمع الفوات أولى.

و لأنّ الإتيان ببقيّه الأفعال على أنّها للحجّ،باطل؛لفواته،فيتعيّن العمره؛لأنّه لا خروج عن أحد النسكين.

احتجّ الشافعى:بأنّه أحرم بأحد النسكين،فلا ينقلب إلى الآخر،كما لو أحرم بالعمره (۱).

و الجواب:الفرق بفوات الحجّ و إمكان الإتيان بالعمره من غير فوات لوقتها، فلا حاجه إلى انقلاب إحرامها،بخلاف الحجّ.

**فرع:**

لا بدّ من نيّه الاعتمار،و خالف فيه قوم من الجمهور

،فأوجبوا الإتيان بأفعالها.

و ليس بجيّد؛لأنّه عمل،فلا بدّ فيه من نيّه،و يجب إسناده إلى أحد النسكين و قد فات الحجّ،فيبقى العمره.

**مسأله:إذا فاته الحجّ،استحبّ له المقام بمنى إلى انقضاء أيّام التشريق**

،و ليس عليه شىء من أفعال الحجّ-على ما ذكرنا-و لا حلق عليه و لا تقصير،و إنّما يقصّر إذا تحلّل بعمره بعد الطواف و السعى؛لأنّه محرم،فينبغى له أن يتشبّه بمن أدرك المناسك فى اللبث بمنى.

و يؤيّده:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:رجل جاء حاجّا ففاته الحجّ و لم يكن طاف؟قال:«يقيم مع الناس حراما أيّام التشريق و لا عمره فيها،فإذا انقضت،طاف بالبيت و سعى بين



---

۱- ۱الأمّ ۲:۱۶۵،المجموع ۸:۲۹۰،مغنى المحتاج ۱:۵۳۷،المغنى ۳:۵۶۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۲۴.

الصفا و المروه و أحلّ و عليه الحجّ من قابل و يحرم من حيث أحرم» (۱).

و هذه الإقامه ليست واجبه؛لأنّا بيّنّا سقوط بقيّه أفعال الحجّ عنه.

و لما رواه الشيخ عن إسحاق بن عبد اللّه،قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكّه مفردا للحجّ فخشى أن يفوته الموقفان،فقال:له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر،فإذا طلعت الشمس فليس له حجّ»فقلت:كيف يصنع بإحرامه؟قال:«يأتى مكّه فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه»فقلت:إذا فعل ذلك فما يصنع بعد؟قال:«إن شاء أقام بمكّه،و إن شاء رجع إلى الناس بمنى و ليس منهم فى شىء،فإن شاء رجع إلى أهله،و عليه الحجّ من قابل» (۲).

**مسأله:و هل يجب على فائت الحجّ الهدى أم لا؟فيه قولان**

:أحدهما:أنّه لا يجب،قاله الشيخ-رحمه اللّه (۳)،و هو قول أصحاب الرأى (۴).

و الثانى:يجب عليه الهدى،و به قال الشافعىّ (۵)،و أكثر الفقهاء (۶)،و نقله الشيخ



---

۱ - ۱ التهذيب ۵:۲۹۵ الحديث ۹۹۹،الاستبصار ۲:۳۰۷ الحديث ۱۰۹۶،الوسائل ۱۰:۶۶ الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ۳. [۱]

۲ - ۲) التهذيب ۵:۲۹۰ الحديث ۹۸۵،الاستبصار ۲:۳۰۳ الحديث ۱۰۸۳،الوسائل ۱۰:۵۸ الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ۵. [۲]

۳- ۳) الخلاف ۱:۴۶۹ مسأله-۲۱۹،المبسوط ۱:۳۳۳.

۴- ۴) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۸۰،بدائع الصنائع ۲:۲۲۰،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۸۲،المغنى ۳: ۵۶۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۲۶،المجموع ۸:۲۹۰،فتح العزيز بهامش المجموع ۸: ۵۴،بدايه المجتهد ۱:۳۵۷.

۵- ۵) المجموع ۸:۲۹۰،فتح العزيز بهامش المجموع ۸:۵۴.

۶- ۶) المجموع ۸:۲۹۰،المغنى ۳:۵۶۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۲۶.

-رحمه اللّه-عن بعض أصحابنا (۱)،و عن أحمد روايتان (۲).

لنا:أنّ الأصل براءه الذمّه.و لأنّه لو كان الفوات سببا لوجوب الهدى،للزم المحصر هديان:هدى للفوات،و هدى بالإحصار.

و لما تقدّم فى الروايات السالفه،فإنّها لا تتضمّن ذكر الهدى،و لو كان واجبا لبيّنوه عليهم السلام خصوصا مع الحاجه إلى الجواب عقيب السؤال (۳).

أمّا القول الآخر لعلمائنا:فقد احتجّ الشيخ-رحمه اللّه-:بما رواه داود بن كثير الرقّىّ،قال:كنت مع أبى عبد اللّه عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل،فقال:قدم اليوم نفر قد فاتهم الحجّ؟فقال:«نسأل اللّه العافيه»ثمّ قال:«أرى عليهم أن يهريق كلّ رجل منهم دم شاه و يحلق،و عليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم،و إن أقاموا حتّى يمضى ثلاثه أيّام التشريق بمكّه،خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكّه، فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل» (۴).

و بالاحتياط.و لأنّه حلّ من إحرامه قبل إتمامه،فلزمه هدى،كالمحصر (۵).

و الجواب عن الأوّل:أنّه محمول على الاستحباب،و الاحتياط معارض بالبراءه الأصليّه و نمنع (۶)أنّه حلّ قبل إتمام إحرامه؛لأنّه نقله إلى العمره و النقل عندنا جائز،فيكون قد أحلّ من إحرام تامّ،فلا يجب عليه الهدى.



---

۱- ۱الخلاف ۱:۴۶۹ مسأله-۲۱۹.

۲- ۲) المغنى ۳:۵۶۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۲۶،الكافى لابن قدامه ۱:۶۲۳،الإنصاف ۴: ۶۴،المجموع ۸:۲۹۰.

۳- ۳) يراجع:ص ۵۶.

۴- ۴) التهذيب ۵:۲۹۵ الحديث ۱۰۰۰ و ص ۴۸۰ الحديث ۱۷۰۵،الاستبصار ۲:۳۰۷ الحديث ۱۰۹۷،الوسائل ۱۰:۶۶ الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ۵. [۱]

۵- ۵) الخلاف ۱:۴۶۹ مسأله-۲۱۹.

۶- ۶) كثير من النسخ:و يمنع.

**فرع:**

لو كان قد ساق هديا،نحره بمكّه؛لتعيّنه للإهداء،فلا يسقط بالفوات

.

إذا عرفت هذا:فنقول:إن قلنا بوجوب الهدى،فإنّه يذبحه فى ذلك العام، و لا يجوز له تأخيره إلى القابل.و هو أحد قولى الشافعىّ.

و قال فى الآخر:يجوز (۱).

لنا:أنّه هدى وجب فى إحرام،فلا يجوز له تأخيره إلى العام المقبل،كالمدرك لأفعال الحجّ.و لأنّ الاحتياط يقتضى ذلك.و لأنّ الحجّ واجب على الفور،فكذا أفعاله التى من جملتها الهدى.

**فرع:**

لو أخّره إلى القابل،عصى على القول بوجوبه

،فإذا قضى،وجب عليه ذبحه، و لا يجزئه عن هدى القضاء؛لأنّ القضاء إحرام،فيجب فيه الهدى؛لقوله تعالى:

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۲).

**مسأله:إذا كان الفائت واجبا،كحجّه الإسلام،أو منذوره أو غير ذلك من أنواع**

الواجبات،وجب القضاء

.و لا تجزئه العمره التى فعلها للتحلّل،و إن لم يكن الحجّ واجبا،لم يجب عليه القضاء.و به قال عطاء،و أحمد فى إحدى الروايتين (۳)،و مالك فى أحد القولين (۴).



---

۱- ۱الأمّ ۲:۱۶۹،الأمّ(مختصر المزنىّ)۸:۷۲،حليه العلماء ۳:۳۵۷،المجموع ۸:۲۸۷ و ۲۹۰، فتح العزيز بهامش المجموع ۸:۵۴،مغنى المحتاج ۱:۵۳۷،السراج الوهّاج:۱۷۲.

۲- ۲) البقره(۲):۱۹۶. [۱]

۳- ۳) المغنى ۳:۵۶۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۲۵،الكافى لابن قدامه ۱:۶۲۲،الفروع فى فقه أحمد ۲:۲۹۱،الإنصاف ۴:۷۰، [۲]فتح العزيز بهامش المجموع ۸:۵۳.

۴- ۴) المغنی ۳:۵۶۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۵۲۵،الحاوی الکبیر ۴:۲۳۸.

و قال الشافعیّ:یجب القضاء و إن کان الحجّ تطوّعا (۱)،و به قال ابن عبّاس، و ابن الزبیر،و مروان،و أصحاب الرأی،و روی عن عمر،و ابنه،و زید و هو الروایه الأخری لمالک،و أحمد (۲).

لنا:أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لمّا سئل عن الحجّ أکثر من مرّه،قال:«بل مرّه واحده» (۳)و لو أوجبنا القضاء أکثر من مرّه.

و ما رواه الشیخ عن داود الرقّیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی القوم الذین فاتهم الحجّ،قال:«لیس علیهم الحجّ من قابل» (۴)و لا یمکن ذلک فی الواجب فیحمل علی النفل.

و لأنّه معذور فی ترک إتمام حجّه،فلم یلزمه القضاء،کالمحصر.

و لأنّها عباده تطوّع،فلا یجب قضاؤها مع الفوات،کسائر العبادات المندوبه.

احتجّ المخالف:بقول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«من فاته عرفات فقد فاته الحجّ فلیتحلّل (۵)بعمره و علیه الحجّ من قابل» (۶).



---

۱- ۱الأمّ ۲:۱۶۹،المجموع ۸:۲۷۸،مغنی المحتاج ۱:۵۳۷،فتح العزیز بهامش المجموع ۸:۵۳، السراج الوهّاج:۱۷۲.

۲- ۲) المغنی ۳:۵۶۶ و ۵۶۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۵۲۵،المجموع ۸:۲۹۰، [۱]المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۰۷،تحفه الفقهاء ۱:۴۱۸.

۳- ۳) سنن أبی داود ۲:۱۳۹ الحدیث ۱۷۲۱، [۲]سنن ابن ماجه ۲:۹۶۳ الحدیث ۲۸۸۶،کنز العمّال ۵: ۲۲ الحدیث ۱۱۸۷۵.

۴- ۴) التهذیب ۵:۲۹۵ الحدیث ۱۰۰۰ و ص ۴۸۰ الحدیث ۱۷۰۵،الاستبصار ۲:۳۰۷ الحدیث ۱۰۹۷،الوسائل ۱۰:۶۶ الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۵. [۳]

۵- ۵) فی المصادر:«فلیحلّ».

۶- ۶) سنن الدارقطنیّ ۲:۲۴۱ الحدیث ۲۱ و ۲۲،سنن البیهقیّ ۵:۱۷۵،المغنی ۳:۵۶۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۵۲۵.

و لأنّ الحجّ يلزم بالشروع فيه،فيكون له حكم الواجب (۱).

و الجواب عن الأوّل:أنّه محمول على الحجّ الواجب.

و عن الثانى:أنّه يجب بالشروع فيه مع إمكان فعله و لا يجوز حمله على الواجب ابتداءً؛للفرق بينهما و هو ظاهر.

إذا عرفت هذا:فإنّ الشيخ-رحمه اللّه-ذكر عقيب حديث داود الرقّىّ تأويلين لإسقاط القضاء من قابل:أحدهما:الحمل على أن يكون الحجّه مندوبه،و هو الذى ذهبنا إليه.

لا يقال:لو كان كذلك،لما قال فى أوّل الخبر:«و عليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم»فإنّه إذا كان الحجّ تطوّعا،لا يجب عليه الرجوع من قابل، سواء انصرف إلى بلده أو أقام.

لأنّا نقول:إنّما أوجب عليهم الرجوع من قابل مع الانصراف؛لأنّهم حينئذ يكونون قد تركوا الطواف و السعى و التقصير و هو العمره التى أوجبنا تحلّلهم لها، فوجب عليهم الرجوع من قابل للإتيان بالطواف و السعى،و لا يجب الرجوع لأداء الحجّ ثانيا.

التأويل الثانى:أن يكون سقوط الحجّ لمن اشترط فى حال الإحرام،فإنّه مع الاشتراط لا يجب الحجّ من قابل،و لو لم يشترط وجب (۲).

و استدلّ عليه:بما رواه عن ضريس بن أعين،قال:سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتّعا بالعمره إلى الحجّ فلم يبلغ مكّه إلاّ يوم النحر،فقال:«يقيم على إحرامه و يقطع التلبيه حين يدخل مكّه و يطوف و يسعى بين الصفا و المروه و يحلق رأسه و ينصرف إلى أهله إن شاء»و قال:«هذا لمن اشترط على ربّه عند



---

۱- ۱المغنى ۳:۵۶۸، [۱]الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۲۵. [۲]

۲- ۲) التهذيب ۵:۲۹۵ و ۴۸۰،الاستبصار ۲:۳۰۷.

إحرامه،فإن لم يكن قد اشترط،فإنّ عليه الحجّ من قابل» (۱).

و التأويل الأوّل حقّ،أمّا الثانى ففى محلّ التردّد؛لأنّا قد بيّنّا فيما سلف أنّ الاشتراط لا يسقط فرض الحجّ فى القابل،و حينئذ نقول:هذا الحجّ الفائت إن كان واجبا،لم يسقط فرضه فى العام المقبل بمجرّد الاشتراط،فإن لم يكن واجبا، لم يجب بترك الاشتراط،و الوجه فى هذه الروايه الثانيه:حمل إلزام الحجّ فى القابل مع ترك الاشتراط على شدّه الاستحباب.

**مسأله:إذا كان الفائت حجّه الإسلام،وجب قضاؤها إجماعا**

،فعندنا على الفور -ذهب إليه علماؤنا أجمع-فلا يجوز تأخيرها عن العام المقبل،و به قال الشافعىّ، و هو ظاهر مذهبهم،و فى أصحابه من قال:إنّها على التراخى (۲).

لنا:أنّ القضاء كالأداء،و قد ثبت وجوب الأداء على الفور فكذا القضاء؛لأنّه إنّما يجب القضاء على حسب ما يجب الأداء.

و لأنّ الأمر فى الحجّ للفور و للاحتياط.و لأنّه قول عمر و ابنه،و لا مخالف لهما (۳).

إذا ثبت هذا:فإذا قضى فى العام المقبل،أجزأه القضاء عن الحجّه الواجبه، و لا نعلم فيه خلافا؛لأنّ الحجّه المقضيّه لو تمّت،لأجزأت عن الواجبه عليه،فكذا قضاؤها.و لأنّ القضاء استدراك ما فات و يقوم مقام الأداء.

**مسأله:من فاته الحجّ و كان واجبا عليه،وجب عليه أن يأتى به**

بحسب ما



---

۱ - ۱التهذيب ۵:۲۹۵ الحديث ۱۰۰۱،الاستبصار ۲:۳۰۸ الحديث ۱۰۹۸،الوسائل ۱۰:۶۵ الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ۲. [۱]

۲ - ۲) الأمّ ۲:۱۶۹ و ۲۱۸،الأمّ(مختصر المزنىّ)۸:۷۳،حليه العلماء ۳:۳۵۵،المجموع ۸:۲۹۰، فتح العزيز بهامش المجموع ۸:۵۳،مغنى المحتاج ۱:۵۳۷،السراج الوهّاج:۱۶۹-۱۷۲،المغنى ۳:۵۶۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۲۷.

۳- ۳) المغنى ۳:۵۶۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۲۵.

فاته،فإن كان متمتّعا ففاته الحجّ،فإن كانت حجّه الإسلام،وجب عليه أن يقضيها متمتّعا؛لأنّه فرضه،فلا يجوز له غيره،و يحتاج إلى أن يعيد العمره فى أشهر الحجّ فى السنه المقبله.

و إن لم يكن حجّه الإسلام،أو كان من أهل مكّه و حاضريها،جاز أن يقضيها مفردا أو قارنا.

و إن فاته القران و الإفراد،جاز أن يقضيه متمتّعا؛لأنّه أفضل،كذا قال الشيخ رحمه اللّه (۱).

و عندى فى ذلك تردّد.و الوجه:وجوب القضاء بحسب ما وجب عليه،و إنّما يكون التمتّع أفضل على تقدير عدم وجوب الحجّ،أمّا على تقدير وجوبه،فلا؛لأنّ كلّ نوع واجب على قوم،لا يجوز لهم العدول عنه إلى غيره فى الأداء اختيارا،فكذا فى القضاء.

**هاهنا مسائل:**

**الأولى:قد بيّنّا أنّ من فاته الحجّ،يجعل حجّه عمره،و لا يحتاج إلى تجديد**

إحرام آخر للعمره

،كما لا يحتاج من ضاق عليه الوقت (۲)،فنقل النيّه عن عمره التمتّع إلى الحجّ مفردا،و قد بيّنّا أنّ الشافعىّ قال:لا ينقلب (۳)،و هو غلط،و إلّا لجاز له أن يحلق قبل الطواف،فلمّا لم يجز،دلّ على انتقاله إلى العمره.

**الثانيه:العمره التى يأتى بها للتحلّل لا تسقط وجوب العمره التى للإسلام إن**

كانت الفائته حجّه الإسلام

؛لأنّا قد بيّنّا أنّ الواجب أن يأتى بالحجّ و العمره فى سنه واحده (۴).



---

۱- ۱المبسوط ۱:۳۸۴. [۱]

۲- ۲) يراجع:ص ۵۵.

۳- ۳) يراجع:ص ۵۷.

۴- ۴) يراجع:الجزء العاشر:۲۰.

**الثالثه:لو أراد فائت الحجّ البقاء على إحرامه إلى القابل ليحجّ من قابل،**

فالظاهر من الروايات:المنع منه

؛لأنّهم عليهم السلام أوجبوا عليه الإتيان بطواف و سعى (۱)،و حكموا بانقلاب الحجّ إلى العمره (۲).

و قال مالك:يجوز؛لأنّ تطاول المدّه بين الإحرام و فعل النسك لا يمنع إتمامه، كالعمره (۳).

و بما قلناه ذهب الشافعىّ (۴)،و أصحاب الرأى (۵)،و ابن المنذر (۶)لظاهر الحديث من قوله عليه السلام:«من فاته الحجّ،فعليه دم،و ليجعلها عمره» (۷).

و لأنّ إحرام الحجّ يصير فى غير أشهر،فصار كالمحرم بالعباده قبل وقتها.

**الرابعه:المكّىّ و غيره سواء فى وجوب الهدى بالفوات و عدم وجوبه**

،بخلاف دم التمتّع؛لأنّ الفوات يحصل من المكّىّ،كما يحصل من غيره،فإن أوجبنا الهدى على غير المكّىّ،وجب على المكّىّ أيضا.

**الخامسه:العمره المفرده لا تفوت؛لأنّ وقتها جميع أيّام السنه**

.أمّا المتمتّع بها، فإنّها تفوت بفوات الحجّ؛لأنّها منوطه بوقت معيّن،كالحجّ.



---

۱- ۱التهذيب ۵:۲۹۵ الحديث ۹۹۹.

۲- ۲) الكافى ۴:۲۷۶ الحديث ۲،التهذيب ۵:۲۹۴ الحديث ۹۹۸،الاستبصار ۲:۳۰۷ الحديث ۱۰۹۵.

۳- ۳) المغنى ۳:۵۶۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۲۷.

۴- ۴) الأمّ ۲:۱۶۵،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۳۴،المجموع ۸:۲۹۰،السراج الوهّاج:۱۷۲.

۵ - ۵) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۷۵،بدائع الصنائع ۲:۲۲۰،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۸۲،شرح فتح القدير ۳:۶۰،تبيين الحقائق ۲:۴۱۵،مجمع الأنهر ۱:۳۰۷.

۶- ۶) المغنى ۳:۵۶۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۲۴.

۷- ۷) المغنى ۳:۵۶۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۵۲۴،كنز العمّال ۵:۲۶۱ الحديث ۱۲۸۱۷ فيه بتفاوت.

## المقصد الخامس

### اشاره

فی أحکام النساء و العبید و الصبیان و الأجیر فی الحجّ

و فیه فصول:

### الفصلالأوّل:فی أحکام النساء

#### مسأله:الحجّ واجب علی النساء کوجوبه علی الرجال بالنصّ و الإجماع

.

قال اللّه تعالی: وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا (۱)و هو عامّ یتناولهنّ،کتناول الرجال.

و قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«بنی الإسلام علی خمسه:شهاده أن لا إله إلّا اللّه،و إقام الصلاه و إیتاء الزکاه،و صوم رمضان،و حجّ البیت من استطاع إلیه سبیلا» (۲).

و قال الباقر علیه السلام:«بنی الإسلام علی خمسه أشیاء:علی الصلاه و الزکاه و الحجّ و الصوم و الولایه» (۳).



---

۱- ۱آل عمران(۳):۹۷. [۱]

۲- ۲) صحیح البخاریّ ۱:۹،صحیح مسلم ۱:۴۵ الحدیث ۲۱ و ۲۲،سنن الترمذیّ ۵:۵ الحدیث ۲۶۰۹، [۲]سنن النسائیّ ۸:۱۰۷-۱۰۸،مسند أحمد ۴:۲۶۳ و ۲۶۴، [۳]سنن البیهقیّ ۱:۳۵۸ و ج ۴: ۸۱،کنز العمّال ۱:۲۸ الحدیث ۲۸ فیه بتفاوت،مجمع الزوائد ۱:۴۷،مسند أبی یعلی ۱۳:۴۸۹ الحدیث ۷۵۰۲.

۳- ۳) الکافی ۲:۱۸ الحدیث ۱، [۴]الفقیه ۲:۴۴ الحدیث ۱۹۶،التهذیب ۴:۱۵۱ الحدیث ۴۱۸،الوسائل ۷:۲۸۹ الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۱. [۵]

و لا خلاف بين المسلمين فى وجوب الحجّ على النساء و الخناثى،كوجوبه على الرجال و قد تقدّم ذلك (۱).

**مسأله:و ليس للزوج منعها عن حجّه الإسلام و لا النذر و لا ما وجب عليها**

بالإفساد

،أو غير ذلك من الواجبات،فإذا أحرمت،وجب عليها المضىّ فيه و إن كره الزوج،و ليس له منعها من الإتمام إذا كان الحجّ واجبا،ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول أكثر العلماء،منهم:النخعىّ،و إسحاق (۲)،و مالك (۳)،و أصحاب الرأى (۴)، و أحمد (۵)،و الشافعىّ فى أصحّ قوليه.

و قال فى الآخر:له منعها (۶).

قال أصحابه:القول الأوّل لا يجىء على مذهبه (۷).

لنا:ما رواه الجمهور عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،قال:«لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق» (۸).



---

۱- ۱يراجع:الجزء العاشر:۱۴.

۲- ۲) المغنى ۳:۵۷۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۷۶.

۳- ۳) المنتقى للباجى ۳:۸۳،شرح الزرقانىّ على موطّأ مالك ۲:۴۰۲.

۴ - ۴) مجمع الأنهر ۱:۲۶۳،بدائع الصنائع ۲:۱۷۶،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۳۵، [۱]شرح فتح القدير ۲ : ۳۳۱،تبيين الحقائق ۲:۲۴۳،المغنى ۳:۱۹۵ و ۵۷۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۷۶، المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۱۱.

۵ - ۵) المغنى ۳:۱۹۵ و ۵۷۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۷۶،الكافى لابن قدامه ۱:۵۱۹، [۲]الفروع فى فقه أحمد ۲:۱۲۷،الإنصاف ۳:۳۹۹. [۳]

۶ - ۶) الأمّ ۲:۱۱۷،حليه العلماء ۳:۳۶۰،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۳۵،المجموع ۸:۳۲۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۸:۳۵،مغنى المحتاج ۱:۵۳۶،السراج الوهّاج:۱۷۲.

۷- ۷) المجموع ۸:۳۲۷. [۴]

۸- ۸) كنز العمّال ۵:۷۹۲ الحديث ۱۴۴۰۱،المصنّف لعبد الرزّاق ۲:۳۸۳ الحديث ۳۷۸۸،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۸:۱۷ الحديث ۳۸۱.

و قال:«لا تمنعوا إماء اللّه عن مساجد اللّه» (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السلام،قال:سألته عن امرأه لم تحجّ و لها زوج و أبى أن يأذن لها فى الحجّ،فغاب زوجها،فهل لها أن تحجّ؟قال:«لا طاعه له عليها فى حجّه الإسلام» (۲).

و إن لم يكن له منعها فى الابتداء،ففى الانتهاء أولى.

و لأنّها عباده تجب على الفور،فلم يكن له منعها منها،كالصلاه و الصوم.

احتجّ الشافعىّ:بأنّه واجب على التراخى،فلا يتعيّن فى هذا العام،فكان له منعها منه (۳).

و الجواب:أنّ هذا ليس بصحيح؛لما بيّنّا أنّ الحجّ واجب على الفور أيضا (۴)، فإنّ الحجّ الواجب يتعيّن بالشروع فيه،فيصير كالصلاه إذا أحرمت بها فى أوّل وقتها، و قضاء رمضان إذا شرعت فيه.

و لأنّ ذلك يفضى إلى إسقاط القضاء بالكلّيّه؛لاستمرار حقّ الزوج على الدوام، فلو ملك منعها فى هذا العام،لملكه (۵)فى العام المقبل و هكذا.



---

۱ - ۱صحيح البخارىّ ۲:۷،صحيح مسلم ۱:۳۲۷ الحديث ۱۳۶،سنن أبى داود ۱:۱۵۵ الحديث ۵۶۵،سنن الدارمىّ ۱:۲۹۳، [۱]الموطّأ ۱:۱۹۷ الحديث ۱۲، [۲]مسند أحمد ۲:۱۶، [۳]سنن البيهقىّ ۳: ۱۳۲،كنز العمّال ۸:۳۲۵ الحديث ۲۳۱۲۹،المصنّف لعبد الرزّاق ۳:۱۵۱ الحديث ۵۱۲۱، [۴]المعجم الكبير للطبرانىّ ۵:۲۴۸ الحديث ۵۲۳۹،مسند أبى يعلى ۱۰:۳۴۰ الحديث ۵۹۳۴،مجمع الزوائد ۲:۳۳.

۲ - ۲) التهذيب ۵:۴۰۰ الحديث ۱۳۹۱،الاستبصار ۲:۳۱۸ الحديث ۱۱۲۶،الوسائل ۸:۱۱۰ الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱. [۵]

۳- ۳) المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۳۵،المجموع ۸:۳۲۴،۳۲۹،مغنى المحتاج ۱:۵۳۶.

۴- ۴) يراجع:ص ۶۳.

۵- ۵) روع:يملكه.

**مسأله:و له أن يمنعها عن حجّ التطوّع إجماعا**

**اشاره**

،قال ابن المنذر:أجمع كلّ من يحفظ عنه العلم على أنّ للرجل أن يمنع زوجته من الخروج إلى حجّ التطوّع؛لأنّه تطوّع يفوّت حقّ زوجها،فكان لزوجها منعها منه،كالاعتكاف (۱).

و يدلّ عليه:ما رواه الشيخ عن ابن جبله،عن أبى الحسن عليه السلام،قال:

سألته عن المرأه الموسره قد حجّت حجّه الإسلام تقول لزوجها:حجّ بى (۲)من مالى،أله أن يمنعها من ذلك؟قال:«نعم،و يقول لها:حقّى عليك أعظم من حقّك علىّ فى هذا» (۳).

**فروع:**

**الأوّل:إذا أذن لها فى التطوّع،جاز له الرجوع فيه ما لم تتلبّس بالإحرام**

إجماعا

،فلو رجع قبل التلبّس ثمّ أحرمت،كان له أن يحلّلها،كمن لم يأذن لها (۴)، و هل يلزمها الهدى كالمحصر؟قال بعض الجمهور:نعم،فإن لم تجد،صامت (۵).

و فيه إشكال؛لوقع (۶)الإحرام على وجه الفساد.

**الثانى:لو أذن لها فى التطوّع،فتلبّست بالإحرام،لم يكن له أن يرجع فيه**

؛ لأنّها أحرمت إحراما صحيحا،فوجب عليها الاستمرار عليه،و صار واجبا، فلم يكن له منعها منه،كما ليس له منعها من الواجب ابتداءً.

**الثالث:لو لم يأذن لها فى التطوّع،فأحرمت من غير إذنه،كان له أن يحلّلها**

،

۱- ۱المغنی ۳:۱۹۵ و ۵۷۳.

۲- ۲) د:أحجّ فی مالی،ع،ق و خا:حجّ لی من مالی،ح:حجّ فی مالی،و فی المصدر:أحجّنی من مالی.

۳- ۳) التهذیب ۵:۴۰۰ الحدیث ۱۳۹۲،الوسائل ۸:۱۱۰ الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۲. [۱]

۴- ۴) ق و خا بزیاده:فی التطوّع.

۵- ۵) المغنی ۳:۵۷۴.

۶- ۶) ع:لوقوع.

خلافا لبعض الجمهور (۱).

لنا:أنّ إذنه شرط فی التطوّع و صحّته و قد فات،فیفوت المشروط.

و لأنّه تطوّع فیفوت لحقّ الرجل،فإذا أحرمت به بغیر إذنه،یملك تحلّلها منه، کالأمه تحرم بغیر إذن مولاها.

و لأنّ العدّه تمنع المضیّ فی الإحرام لحقّ اللّه تعالی،فحقّ الآدمیّ أولی؛لأنّ حقّه أضیق؛لشحّه و کرم اللّه تعالی.

احتجّ المخالف:بأنّ الحجّ یجب بالشروع فیه،فلم یملك الزوج تحلیلها منه، کالحجّ المنذور (۲).

و الجواب:أنّه إنّما یجب إذا وقع علی جهه الصحّه،و هو قبل الإذن غیر صحیح،فلا یجب إتمامه.

**الرابع:لو کانت الحجّه حجّه الإسلام لکن لم تکمل شرائطها فی حقّها؛لعدم**

الاستطاعه،فله منعها من الخروج إلیها

و التلبّس بها؛لأنّها غیر واجبه علیها حینئذ.

فلو أحرمت و الحال هذه بغیر إذنه،فهل یملك تحلیلها أم لا؟فیه تردّد ینشأ من أنها أحرمت بغیر إذنه فیما إذنه شرط فیه،فکان له منعها منه،کالتطوّع،و من أنّ ما أحرمت به یقع عن حجّه الإسلام الواجبه بأصل الشرع،کالمریض إذا تکلّف حضور الجمعه.

**الخامس:لو حلف زوجها-أن لا تحجّ فی العام حجّه الإسلام-بالطلاق ثلاثا،**

لم یکن له اعتبار عندنا

؛لأنّ الحلف بالطلاق عندنا باطل.



---

۱- ۱المغنی ۳:۵۷۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۷۵،حلیه العلماء ۳:۳۶۰،المجموع ۸: ۳۳۲-۳۳۳،فتح العزیز بهامش المجموع ۸:۳۹.

۲- ۲) الأمّ ۲:۱۱۷،حلیه العلماء ۳:۳۶۰،المجموع ۸:۳۳۳،فتح العزیز بهامش المجموع ۸:۳۹، المغنی ۳:۵۷۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۷۷ و ۱۷۸.

أمّا الجمهور فقد اختلفوا فقال بعضهم:ليس لها أن تحلّ؛لأنّ الطلاق مباح، فليس لها ترك فريضه اللّه تعالى خوفا من الوقوع فيه (۱).

و قال عطاء:الطلاق هلاك،و هى بمنزله المحصر (۲).

**السادس:قد بيّنّا أنّ المحرم ليس شرطا فى وجوب الحجّ على المرأه**

فيما تقدّم (۳)،بل يجوز لها أن تخرج و إن لم تجد محرما.

**السابع:لو نذرت الحجّ،فإن كان بغير إذن زوجها،لم ينعقد نذرها**

؛لأنّها تفوّته منافعها المستحقّه له.و لو كان بإذنه،لزم،و كان حكمه حكم حجّه الإسلام ليس له منعها منه،بل يستحبّ له إعانتها عليه،كما يستحبّ له إعانتها على أداء حجّه الإسلام.

**الثامن:حكم المطلّقه رجعيّه حكم الزوجه**

؛لعدم خروجها بالطلاق عن الزوجات،و لو خرجت من العدّه،أو كان الطلاق بائنا،كانت المرأه مالكه لأمرها تخرج فى حجّه الإسلام و التطوّع معا متى شاءت؛لسقوط الولايه عليها حينئذ.

**التاسع:إذا حجّت المرأه حجّه الإسلام بإذن زوجها،كان قدر نفقه الحضر**

عليه

،و ما زاد لأجل السفر عليها؛لأنّه لأداء واجب عليها.و كذا لو حجّت بغير إذن الزوج أو بإذنه فى حجّه التطوّع.

أمّا لو أفسدت حجّها،فإن مكّنت زوجها من وطئها مختاره قبل الوقوف بالمشعر،لزمها القضاء،و كان فى القضاء مقدار نفقه الحضر على الزوج،و ما زاد عليه



---

۱- ۱المغنى ۳:۵۷۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۷۷،الفروع فى فقه أحمد ۲:۱۲۷،الإنصاف ۳:۳۹۹.

۲- ۲) المغنى ۳:۵۷۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۷۷،الفروع فى فقه أحمد ۲:۱۲۷،الإنصاف ۳:۳۹۹.

۳- ۳) يراجع:الجزء العاشر:۱۰۸.

فعليها فی مالها،و یلزمها مع ذلک کفّاره فی مالها.

و لو خرجت فی التطوّع بغیر إذنه،کانت النفقه علیها أجمع؛لأنّها کالناشز بخروجها عن طاعته.

**مسأله:و جمیع ما یجب علی الرجل من أفعال الحجّ و ترکه فهو واجب علی**

المرأه

،إلّا فی لبس المخیط علی ما تقدّم (۱).

إذا عرفت هذا:فإنّها یجب علیها أن تحرم من المیقات،کما یحرم الرجل، و لا تؤخّره و إن کانت حائضا،لکنّها تحتشی و تستثفر و تتوضّأ وضوء الصلاه، و لا تصلّی رکعتی الإحرام؛لمکان الحیض؛لأنّ الإحرام عباده لا یشترط فیها الطهاره،فجاز وقوعه من الحائض.

روی الشیخ عن یونس بن یعقوب،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الحائض ترید الإحرام،قال:«تغتسل و تستثفر و تحتشی بالکرسف،و تلبس ثوبا دون ثیابها لإحرامها،و تستقبل القبله،و لا تدخل المسجد،ثمّ تهلّ بالحجّ بغیر صلاه» (۲).

و فی الصحیح عن منصور بن حازم،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:المرأه الحائض تحرم و هی لا تصلّی؟قال:«نعم،إذا بلغت الوقت فلتحرم» (۳).

و عن زید الشحّام،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن امرأه حاضت و هی ترید الإحرام فتطمث، قال:«تغتسل و تحتشی بکرسف و تلبس ثیاب الإحرام و تحرم،فإذا کان اللیل خلعتها و لبست ثیابها الأخری حتّی تطهر» (۴).



---

۱- ۱یراجع:الجزء العاشر:۲۹۵.

۲- ۲) التهذیب ۵:۳۸۸ الحدیث ۱۳۵۵،الوسائل ۹:۶۵ الباب ۴۸ من أبواب الإحرام الحدیث ۲. [۱]

۳- ۳) التهذیب ۵:۳۸۸ الحدیث ۱۳۵۶،الوسائل ۹:۶۴ الباب ۴۸ من أبواب الإحرام الحدیث ۱. [۲]

۴- ۴) التهذیب ۵:۳۸۸ الحدیث ۱۳۵۷،الوسائل ۹:۶۵ الباب ۴۸ من أبواب الإحرام الحدیث ۳. [۳]

و فی الصحیح عن معاویه بن عمّار،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الحائض تحرم و هی حائض؟قال:«نعم،تغتسل و تحتشی،و تصنع کما تصنع المحرمه و لا تصلّی» (۱).

و فی الصحیح عن العیص بن القاسم،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام أ تحرم المرأه و هی طامث؟قال:«نعم،تغتسل و تلبّی» (۲).

**مسأله:و المستحاضه تفعل ما یلزمها من الأغسال إن وجب علیها الغسل علی**

ما مرّ من التفصیل فی باب الحیض

(۳)،ثمّ تحرم عند المیقات،و لا نعلم فیه خلافا.

روی الشیخ-فی الصحیح-عن العیص بن القاسم،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المستحاضه تحرم؟فذکر أسماء بنت عمیس فقال:«إنّ أسماء بنت عمیس ولدت محمّدا ابنها بالبیداء (۴)،و کان فی ولادتها برکه للنساء لمن ولد منهنّ أو طمث (۵)،فأمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فاستثفرت و تمنطقت بمنطق و أحرمت» (۶).

إذا ثبت هذا:فحکم النفساء حکم الحائض من وجوب الإحرام فی حقّها، و لا نعلم فیه خلافا؛لما (۷)تقدّم (۸).



---

۱- ۱التهذیب ۵:۳۸۸ الحدیث ۱۳۵۸ فیه:«کما یصنع المحرم»،الوسائل ۹:۶۵ الباب ۴۸ من أبواب الإحرام الحدیث ۴. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۳۸۹ الحدیث ۱۳۶۰،الوسائل ۹:۶۵ الباب ۴۸ من أبواب الإحرام الحدیث ۵. [۲]

۳- ۳) یراجع:الجزء الثانی:۴۱۶.

۴- ۴) البیداء:اسم موضع مخصوص بین مکّه و المدینه.لسان العرب ۳:۹۷. [۳]

۵- ۵) کثیر من النسخ:«إن طمثت».

۶- ۶) التهذیب ۵:۳۸۹ الحدیث ۱۳۶۱،الوسائل ۹:۶۶ الباب ۴۹ من أبواب الإحرام الحدیث ۲. [۴]

۷- ۷) ق،خا و ح:کما.

۸- ۸) یراجع:الجزء الثانی:۴۴۹.

**مسأله:و لو تركت الإحرام نسيانا أو ظنّا منها أنّه لا يجوز لها حتّى جازت**

الميقات،وجب عليها الرجوع إليه

و الإحرام منه إن تمكّنت،و إن لم تتمكّن أو ضاق الوقت عليها،خرجت إلى خارج الحرم و أحرمت منه.فإن لم تتمكّن،أحرمت من موضعها؛للعذر بالجهل و النسيان.

و يدلّ عليه:ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن معاويه بن عمّار،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأه كانت مع قوم فطمثت،فأرسلت إليهم فسألتهم، فقالوا:ما ندرى هل عليك إحرام أم لا و أنت حائض،فتركوها حتّى دخلت،قال:

«إن كان عليها مهله فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه،و إن لم يكن عليها مهله فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحجّ فتحرم» (۱).

**مسأله:إذا دخلت المرأه مكّه متمتّعه،طافت و سعت و قصّرت ثمّ أحرمت**

بالحجّ،كما يفعل الرجل سواء

.

فإن حاضت قبل الطواف،لم يكن لها أن تطوف بالبيت إجماعا؛لأنّ الطواف صلاه؛و لأنّها ممنوعه من الدخول في المسجد،و تنتظر إلى وقت الوقوف بالموقفين،فإن طهرت و تمكّنت من الطواف و السعى و التقصير و إنشاء إحرام الحجّ و إدراك عرفه،صحّ لها التمتّع،و إن لم تدرك ذلك و ضاق عليها الوقت،أو استمرّ بها الحيض إلى وقت الوقوف،بطلت متعتها و صارت حجّتها مفرده،ذهب إليه علماؤنا أجمع،و به قال أبو حنيفه (۲).

و قال باقى الجمهور كافّه:تحرم بالحجّ مع عمرتها،و تصير قارنه تجمع بين



---

۱- ۱التهذيب ۵:۳۸۹ الحديث ۱۳۶۲،الوسائل ۸:۲۳۸ الباب ۱۴ من أبواب المواقيت الحديث ۴. [۱]

۲ - ۲) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۷۹،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۶۰،شرح فتح القدير ۳:۴۳۶،تبيين الحقائق ۲:۳۵۲،مجمع الأنهر ۱:۲۸۶،المغنى ۳:۵۱۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۵۸.

الحجّ و العمره (۱).

لنا:ما رواه الجمهور عن عروه،عن عائشه،قالت:أهللنا بعمره فقدمت مكّه و أنا حائض لم أطف بالبيت و لا بين الصفا و المروه،فشكوت ذلك إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال:«انقضي رأسك و امتشطي و أهلّي بالحجّ،و دعي العمره» قالت:ففعلت،فلمّا قضيت الحجّ أرسلني رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم،فاعتمرت معه،فقال:«هذه عمره مكان عمرتك» (۲).و هو يدلّ على إبطال العمره من وجوه:

أحدها:قوله عليه السلام:«و دعي عمرتك».

الثاني:قوله:«و امتشطي».

الثالث:قوله عليه السلام:«هذه عمره مكان عمرتك».

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن جميل بن درّاج،قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأه الحائض إذا قدمت مكّه يوم الترويه،قال:

«تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّه،ثمّ تقيم حتّى تطهر،فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره» (۳)قال ابن عمير:كما صنعت عائشه.

احتجّ المخالف:بما رواه جابر،قال:أقبلت عائشه بعمره حتّى إذا كانت بسرف (۴)عركت (۵)ثمّ دخل النبيّ صلّى اللّه عليه و آله على عائشه فوجدها تبكي،فقال:«ما شأنك؟»قالت:شأني أنّي قد حضت و قد حلّ الناس،و لم أحلّ و لم أطف بالبيت،



---

۱- ۱المغني ۳:۵۱۳،الشرح الكبير بهامش المغني ۳:۲۵۷-۲۵۸.

۲ - ۲) صحيح البخاريّ ۲:۱۷۲ و ۱۹۱،صحيح مسلم ۲:۸۷۰ الحديث ۱۲۱۱،سنن أبي داود ۲:۱۵۳ الحديث ۱۷۸۱، [۱]سنن النسائيّ ۵:۱۶۵،سنن الدارميّ ۲:۴۴،الموطّأ ۱:۴۱۰ الحديث ۲۲۳. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۳۹۰ الحديث ۱۳۶۳،الوسائل ۸:۲۱۴ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۲. [۳]

۴- ۴) سرف:موضع قريب من التنعيم،المصباح المنير:۲۷۴. [۴]

۵- ۵) أكثر النسخ:تحرّكت.يقال:امرأه عاركٌ،أي حائض.تهذيب اللغه ۳:۲۴۱۲.

و الناس يـذهبون إلى الحـجّ الآن،فقال:«إنّ هذا أمر كتبه اللّه على بنات آدم، فاغتسـلى ثمّ أهلّى بالحجّ»ففعلت و وقفت بالمواقف حتّى إذا طهرت طـافت بـالكعبه و بالصـفا و المروه،ثمّ قـال:«قـد حللت من حجّتـك و عمرتـك»قالت:يا رسول اللّه إنّى أجـد فى نفسى أنّى لم أطف بالبيت حتّى (۱)حججت،قال:«فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمر بها من التنعيم» (۲).

و لأنّه يصحّ إدخال الحجّ على العمره لمن لم يخف الفوات،فمع الخوف أولى (۳).

و الجواب عن الأوّل:أنّا نقول بموجبه؛فإنّه عليه السـلام أمرها بالحجّ و أبطل العمره،و ليس فى حديثك ما يدلّ على بقاء العمره،و لهذا أمرها بالاعتمار ثانيا.

و قوله عليه السـلام:«قـد أحللت من حجّتك و عمرتك»لا يدلّ على بقاء العمره؛ لأنّ ذلك الإحرام قد كان للعمره ثمّ صار للحجّ و انتقل إليه،فصحّ إضافه الإحلال إليه بالنسبه إلى الحجّ و العمره،لا أنّها محرمه بهما دفعه واحده.

و عن الثانى:بالمنع فإنّا قد بيّنّا فيما سلف أنّه لا يجوز إدخال إحرام على إحرام (۴).

و يدلّ على ذلك قول عائشه:يا رسول اللّه أ ترجع الناس بنسكين و أرجع



---

۱- ۱أكثر النسخ:حين،مكان:حتّى،كما فى بعض المصادر.

۲- ۲) صحيح مسلم ۲:۸۸۱ الحديث ۱۲۱۳،سنن أبى داود ۲:۱۵۴ الحديث ۱۷۸۵، [۱]سنن النسائىّ ۵: ۱۶۴،مسند أحمد ۳:۳۹۴، [۲]سنن البيهقىّ ۳:۳۴۷.

۳- ۳) المغنى ۳:۵۱۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۵۸.

۴- ۴) يراجع:الجزء العاشر:۲۸۱.

بنسك (۱).و هو يدلّ على سقوط اعتبار العمره.

إذا عرفت هـذا:فكـلّ متمتّع خشـى فوات الحـجّ باشـتغاله بـالعمره،رفض عمرته و أبطلهـا و صارت حجّته مفرده،كمن تضـيّق عليه الوقت،و لا يأتى مكّه إلّا بقدر ما يصل إلى عرفات و يقف بها،و قد تقدّم البحث فيه (۲).

**مسأله:إذا بطلت متعتها،لم يجب عليها إحرام آخر**

،بل تبقى على ذلك الإحرام و تخرج به إلى عرفات؛لأنّه إحرام وقع صحيحا،فلا يتعقّبه البطلان خصوصا مع جواز الفعل (۳).

و يدلّ عليه:قول الصادق عليه السلام:«تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجّه ثمّ تقيم حتّى تطهر» (۴).

و لـذلك لاـ يجب عليهـا الـدم؛عملاـ بالأصـل،بـل يسـتحبّ؛لمـا رواه الشـيخ عـن إسـحاق بـن عمّـار،عـن أبى الحسـن عليه السـلام،قـال:سـألته عـن المرأه تجىء متمتّعه فتطمث قبـل أن تطـوف بـالبيت حتّى تخرج إلى عرفـات،قـال:«تصـير حجّه مفرده» قلت:عليها شىء؟قال:«دم يهريقه و هى أضحيّتها» (۵).

و إنّما قلنا:إنّ الدم على الاستحباب؛عملا بالأصل.

و بما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع،قال:سألت



---

۱- ۱صحيح البخارىّ ۳:۶،صحيح مسلم ۲:۸۷۶ الحديث ۱۲۶،مسند أحمد ۶:۴۳ و ۲۴۵، [۱]سنن البيهقىّ ۴:۳۳۱،۳۳۲ بتفاوت يسير،و ينظر:المغنى ۳:۵۱۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳: ۲۶۰.

۲- ۲) يراجع:ص ۶۴.

۳- ۳) د:النقل،مكان:الفعل.

۴- ۴) التهذيب ۵:۳۹۰ الحديث ۱۳۶۳،الوسائل ۸:۲۱۴ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۲. [۲]

۵ - ۵) التهـذيب ۵:۳۹۰ الحـديث ۱۳۶۵،الاستبصار ۲:۳۱۰ الحـديث ۱۱۰۶،الوسائل ۸:۲۱۶ البـاب ۲۱ من أبـواب أقسـام الحجّ الحديث ۱۳. [۳]

أبـا الحسن الرضـا عليه السـلام عن المرأه تـدخل مكّه متمتّعه،فتحيض قبـل أن تحـلّ، متى تـذهب متعتهـا؟فقـال:«كان جعفر عليه السـلام يقول:زوال الشـمس من يوم الترويه،و كان موسى عليه السلام يقول:صلاه الصبح من يوم النحر»فقلت:جعلت فداك عامّه موالـيـك يـدخلون يـوم الـتـرويه و يطوفـون و يسـعون ثـمّ يحرمـون بالحـجّ، فقـال:«زوال الشـمس»فـذكرت له روايه عجلاـن أبى صالـح،فقـال:«لاـإذا زالـت الشـمس ذهبـت المتعـه»فقلـت:فهى على إحرامهـا أو تجـدّد إحراما للحـجّ؟فقـال:«لاـ هى على إحرامها»فقلت:فعليها هدى؟قال:«لا،إلّا أن تحبّ أن تتطوّع»ثمّ قال:

«أمّا (۱)نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجّه قبل أن نحرم،فاتتنا المتعه» (۲).

و هـذا الحـديث كما يـدلّ على سـقوط وجوب الدم يدلّ على الاجتزاء بالإحرام الأوّل،و أمّا اختلاف الإمامين عليهما السـلام فى فوات المتعه فالضابـط فيه:مـا تقـدّم من أنّه إذا أدركت أحـد الموقفين،صـحّت متعتها إذا كانت قـد طافت وسـعت،و إلّا فلا،و قد تقدّم البحث فيه (۳).

و يزيده (۴)بيانا ما رواه الشـيخ عن أبى بصير،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:المرأه تجىء متمتّعه (۵)،فتطمث قبل أن تطوف بالبيت،فيكون طهرها ليله عرفه،فقال:«إن كانت تعلم أنّها تطهر و تطوف بالبيت و تحلّ من إحرامها



---

۱- ۱كثير من النسخ:«إنّما»مكان:«أمّا».

۲- ۲) التهذيب ۵:۳۹۱ الحديث ۱۳۶۶،الاستبصار ۲:۳۱۱ الحديث ۱۳۰۷ فيه:كان أبو جعفر،الوسائل ۸:۲۱۶ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۱۴. [۱]

۳- ۳) يراجع:۷۴.

۴- ۴) د،خا و ق:و يؤيّده،مكان:و يزيده.

۵- ۵) كثير من النسخ:متعتها،ر:بمتعتها،مكان:متمتّعه.

و تلحق الناس،فلتفعل» (۱).

و قد روى الشيخ عن درست الواسطيّ عن عجلان أبى صالح،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام،قلت:امرأه متمتّعه قدمت مكّه فرأت الدم،قال:«تطوف بين الصفا و المروه ثمّ تجلس فى بيتها،فإن طهرت،طافت بالبيت،و إن لم تطهر،فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء و أهلّت بالحجّ من بيتها و خرجت إلى منى فقضت المناسك كلّها،فإذا قدمت،طافت بالبيت طوافين و سعت بين الصفا و المروه، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شىء ما عدا فراش زوجها» (۲).

و عن درست بن أبى منصور،عن عجلان،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

متمتّعه قدمت فرأت الدم كيف تصنع؟قال:«تسعى بين الصفا و المروه و تجلس فى بيتها،فإن طهرت،طافت بالبيت،و إن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء و أهلّت بالحجّ و خرجت إلى منى فقضت المناسك كلّها،فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شىء ما عدا فراش زوجها»قال:و كنت أنا و عبد اللّه بن صالح (۳)سمعنا



---

۱- ۱التهذيب ۵:۳۹۱ الحديث ۱۳۶۷،الاستبصار ۲:۳۱۱ الحديث ۱۱۰۸،الوسائل ۹:۴۹۸ الباب ۸۴ من أبواب الطواف الحديث ۴. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۳۹۱ الحديث ۱۳۶۸،الاستبصار ۲:۳۱۲ الحديث ۱۱۰۹،الوسائل ۹:۴۹۷ الباب ۸۴ من أبواب الطواف الحديث ۲. [۲]

۳- ۳) عبد اللّه بن صالح،كذا فى النسخ و الاستبصار،و لكن فى الكافى و [۳]التهذيب:عبيد اللّه بن صالح،قال السيّد الخوئىّ:ما فى التهذيب موافق للكافى المتقدّم عليه،عنونه المامقانىّ بعنوان:عبيد اللّه بن صالح الخثعمىّ الكوفىّ أبو الحجّاج،و عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام،و قال المامقانىّ أيضا:عبد اللّه بن صالح الخثعمىّ عدّه الشيخ تاره من أصحاب الصادق عليه السلام مضيفا إلى ما فى العنوان:روى عنهما،يعنى:الباقر و الصادق عليهما السلام و أخرى من أصحاب الكاظم عليه السلام،و يظهر منه اتّحاد عبيد اللّه بن صالح و الخثعمىّ.و يظهر من السيّد الخوئىّ مغايرتهما،حيث عنونه مرّتين مرّه بعنوان عبيد اللّه بن صالح،و مرّه بعنوان عبيد اللّه بن صالح الخثعمىّ،كما يظهر منهما-

الحديث فى المسجد،فدخل عبد اللّه على أبى الحسن عليه السلام،فخرج إلىّ،فقال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن روايه عجلان،فحدّثنى نحو ما سمعنا من عجلان (۱).

قال الشيخ-رحمه اللّه-:و ليس فى هاتين الروايتين ما ينافى ما ذكرناه؛لأنّه ليس فى هذين أنّه قد تمّ متعتها،و يجوز أن يكون من هذه حاله ينبغى أن يعمل ما تضمّنه الخبران و تكون حجّته مفرده،دون أن تكون متعه،و لهذا أوجب عليها فى الخبر الأوّل طوافين،و لو كان المراد تمام المتعه،كان عليها ثلاثه أطواف و سعيان، و إنّما لزمها طوافان و سعى واحد؛لأنّ حجّتها صارت مفرده،و يكون قوله فى الخبرين:«و تسعى بين الصفا و المروه»للاستحباب،أو يحمل على من يريد أن يرجع إلى صفه المحلّين؛لأنّا قد بيّنّا أنّ من سعى بين الصفا و المروه فقد أحلّ،إلّا أن يكون سائق هدى،و يكون (۲)أمره لها بالإهلال بعد ذلك بالحجّ صحيحا؛لأنّها بالسعى قد دخلت فى كونها محلّه فتحتاج إلى استيناف الإحرام للحجّ،أو يكون أمره بالإهلال تأكيدا لتجديد التلبيه بالحجّ دون أن يكون واجبا (۳).

**مسأله:و لو حاضت فى أثناء طواف المتعه،فلا يخلو إمّا أن يكون حاضت**

و قد طافت أربعه أشواط أو دونها

،فإن كانت قد طافت أربعه أشواط،فإنّها تقطع الطواف و تسعى و تقصّر،ثمّ تحرم بالحجّ و قد تمّت متعتها،فإذا فرغت من المناسك



---

۱- ۱) التهذيب ۵:۳۹۲ الحديث ۱۳۶۹،الاستبصار ۲:۳۱۲ الحديث ۱۱۱۰،الوسائل ۹:۴۹۹ الباب ۸۴ من أبواب الطواف الحديث ۶.

۲- ۲) فى الاستبصار:أو يكون،مكان:و يكون.

۳- ۳) التهذيب ۵:۳۹۲،الاستبصار ۲:۳۱۲.

و طهرت،تمّمت الطواف،قاله الشيخ-رحمه اللّه (۱).و منع منه ابن إدريس و أبطل المتعه إذا حاضت فی أثناء الطواف مطلقا،و لم يبطلها لو حاضت قبل السعی بعد إكمال الطواف (۲).

و إن كانت قد طافت ثلاثه أشواط،كان حكمها حكم من حاضت قبل الطواف، تنتظر (۳)،فإن طهرت و أدركت المتعه،قضتها،و إلاّ جعلت حجّتها مفرده-علی ما تقدّم-لأنّها مع طواف أربعه أشواط تكون قد تجاوزت النصف،و حكم معظم الشیء حكمه غالبا،و لهذا جوّزنا الإفطار و لم نوجب الاستيناف علی من أفطر بعد أن صام من الشهر الثانی شيئا؛اعتبارا بالأكثر.

و يدلّ عليه:ما رواه الشيخ عن أبی إسحاق صاحب اللؤلؤ قال:حدّثنی من سمع أبا عبد اللّه عليه السلام،يقول-فی المرأه المتمتّعه إذا طافت بالبيت أربعه أشواط ثمّ حاضت-:«فمتعتها تامّه و تقضی ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه و تخرج إلی منی قبل أن تطوف الطواف الآخر» (۴).

و عن ابن مسكان،عن إبراهيم (۵)،عمّن سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت أربعه أشواط و هی معتمره ثمّ طمثت،قال:«تتمّ طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامّه،فلها أن تطوف بين الصفا و المروه و ذلك لأنّها زادت علی



---

۱- ۱المبسوط ۱:۳۳۱،التهذيب ۵:۳۹۳،الاستبصار ۲:۳۱۳.

۲- ۲) السرائر:۱۴۷.

۳- ۳) د:و تنتظر.

۴- ۴) التهذيب ۵:۳۹۳ الحديث ۱۳۷۰،الاستبصار ۲:۳۱۳ الحديث ۱۱۱۱،الوسائل ۹:۵۰۳ الباب ۸۶ من أبواب الطواف الحديث ۲. [۱]

۵- ۵) إبراهيم بن أبی إسحاق،روی عن عبد اللّه بن حمّاد الأنصاریّ،و روی عنه الحسين بن سعيد،و روی عن سعيد الأعرج عن أبی عبد اللّه عليه السلام،و روی عنه ابن مسكان فی التهذيب و الاستبصار إلاّ أنّ فيها إبراهيم بن إسحاق بدل إبراهيم بن أبی إسحاق.معجم رجال الحديث ۱:۵۲. [۲]

النصف و قد مضت متعتها و لتستأنف (۱)بعد الحجّ» (۲).

إذا ثبت هذا:فإنّها إذا طافت ثلاثه أشواط ثمّ حاضت،يبطل الطواف إجماعا، و لا يجوز لها السعى حينئذ؛لأنّ السعى تابع للطواف و مترتّب عليه،فإذا لم يحصل و لا معظمه،لم يجز السعى،بل تبقى على إحرامها إلى وقت الخروج إلى عرفات إن (۳)لم تطهر قبله.

و يدلّ على عدم جواز السعى:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن عمر بن يزيد،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الطامث،قال:«تقضى المناسك كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصفا و المروه» (۴).

و لا يعارض ذلك:ما رواه الشيخ عن عجلان أبى صالح أنّه سمع أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:«إذا اعتمرت المرأه ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف،قدّمت (۵)السعى و شهدت المناسك،فإذا طهرت و انصرفت من الحجّ،قضت طواف العمره و طواف الحجّ و طواف النساء،ثمّ أحلّت من كلّ شىء» (۶).

لأنّه محمول على من حاضت بعد طواف أربعه أشواط.

و قوله:«قضت طواف العمره»أراد التمام دون الابتداء به.



---

۱- ۱ع و ر:«و تستأنف».

۲- ۲) التهذيب ۵:۳۹۳ الحديث ۱۳۷۱،الاستبصار ۲:۳۱۳ الحديث ۱۱۱۲،الوسائل ۹:۵۰۲ الباب ۸۶ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۱]

۳- ۳) د:إذا،مكان:إن.

۴- ۴) التهذيب ۵:۳۹۳ الحديث ۱۳۷۲،الاستبصار ۲:۳۱۳ الحديث ۱۱۱۳،الوسائل ۹:۵۰۳ الباب ۸۷ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۲]

۵- ۵) د و ر:«فقدّمت».

۶- ۶) التهذيب ۵:۳۹۴ الحديث ۱۳۷۴،الاستبصار ۲:۳۱۴ الحديث ۱۱۱۵،الوسائل ۹:۴۹۸ الباب ۸۴ من أبواب الطواف الحديث ۳. [۳]

**مسأله:إذا طافت أربعه أشواط ثمّ حاضت،فقد تمّت متعتها**

علی ما بیّناه (۱)، لکنّها تقطع الطواف للحیض ثمّ تخرج فتسعی ثمّ تقصّر ثمّ تخرج إلی الموقف؛لأنّ الطهاره لیست شرطا فی السعی علی ما تقدّم (۲).

و یدلّ علیه أیضا:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن امرأه طافت بالبیت،ثمّ حاضت قبل أن تسعی، قال:«تسعی».و سألته عن امرأه طافت بین الصفا و المروه فحاضت بینهما،قال:

«تتمّ سعیها» (۳).

و فی الصحیح عن إسحاق بن عمّار،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الحائض تسعی بین الصفا و المروه،فقال:إی لعمری قد أمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أسماء بنت عمیس فاغتسلت و استثفرت (۴)و طافت بین الصفا و المروه» (۵).

و لا یعارض ذلک:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:سألته عن المرأه تطوف بالبیت ثمّ تحیض قبل أن تسعی بین الصفا و المروه،قال:«فإذا طهرت فلتسع بین الصفا و المروه» (۶).

لأنّه محمول علی من یرجو زوال الحیض قبل فوات وقت المتعه،فإنّه یستحبّ



---

۱- ۱یراجع:ص ۸۰. [۱]

۲- ۲) یراجع:ص ۸۰-۸۱. [۲]

۳- ۳) التهذیب ۵:۳۹۵ الحدیث ۱۳۷۶،الاستبصار ۲:۳۱۵ الحدیث ۱۱۱۷،الوسائل ۹:۵۰۵ الباب ۸۹ من أبواب الطواف الحدیث ۱. [۳]

۴- ۴) بعض النسخ:«فاستثفرت»کما فی التهذیب.

۵- ۵) التهذیب ۵:۳۹۶ الحدیث ۱۳۷۸،الاستبصار ۲:۳۱۶ الحدیث ۱۱۱۹،الوسائل ۹:۵۰۵ الباب ۸۹ من أبواب الطواف الحدیث ۳. [۴]

۶- ۶) التهذیب ۵:۳۹۶ الحدیث ۱۳۷۹،الاستبصار ۲:۳۱۶ الحدیث ۱۱۲۰،الوسائل ۹:۵۰۵ الباب ۸۹ من أبواب الطواف الحدیث ۴. [۵]

لها تأخير السعي؛لتفعله على طهاره.

**مسأله:و لو حاضت بعد الطواف قبل أن تصلّى الركعتين،تركتهما و سعت**

و أحلّت

،فإذا فرغت من المناسك قضتهما؛لأنّها ممنوعه من الصلاه و دخول المساجد.

و يدلّ عليه أيضا:ما رواه الشيخ عن أبى الصباح الكنانىّ،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت فى حجّ أو عمره ثمّ حاضت قبل أن تصلّى الركعتين،[قال:] (۱)«فإذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و قد قضت طوافها» (۲).

إذا ثبت هذا:فليس عليها إعاده الطواف؛لأنّ الأمر يقتضى الإجزاء.

و يؤيّده:ما رواه ابن بابويه عن زراره،قال:سألته عن امرأه طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلّى الركعتين،فقال:«ليس عليها إذا طهرت إلّا الركعتين و قد قضت الطواف» (۳).

**مسأله:قد بيّنّا أنّها إذا طافت ثلاثه أشواط ثمّ حاضت،فإنّه يبطل طوافها**

(۴)، ثمّ إن أدركت الطهر قبل فوات المتعه،صحّت متعتها،و إلّا بطلت،قاله الشيخ- رحمه اللّه- (۵)لما تقدّم من الأحاديث (۶).

أمّا ابن بابويه-رحمه اللّه-فإنّه قال:إذا طافت ثلاثه أشواط أو أقلّ ثمّ حاضت،جاز لها البناء و تصحّ متعتها؛لما رواه-فى الصحيح- عن محمّد بن مسلم،



---

۱- ۱أثبتناها من المصدر.

۲- ۲) التهذيب ۵:۳۹۷ الحديث ۱۳۸۱،الوسائل ۹:۵۰۴ الباب ۸۸ من أبواب الطواف الحديث ۲. [۱]

۳- ۳) الفقيه ۲:۲۴۰ الحديث ۱۱۴۹،الوسائل ۹:۵۰۴ الباب ۸۸ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۲]

۴- ۴) يراجع:ص ۸۱. [۳]

۵- ۵) التهذيب ۵:۳۹۳،الاستبصار ۲:۳۱۳،المبسوط ۱:۳۳۱. [۴]

۶- ۶) يراجع:ص ۸۱. [۵]

قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن امرأه طافت ثلاثه أطواف (۱)أو أقلّ من ذلک ثمّ رأت دما،قال:«تحفظ مکانها،فإذا طهرت طافت منه و اعتدّت بما مضی» (۲).

رواه حریز عن محمّد بن مسلم و العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام (۳).

قال ابن بابویه:و بهذا الحدیث أفتی (۴)،دون الحدیث الذی رواه ابن مسکان عن إبراهیم بن إسحاق،عمّن سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن امرأه طافت أربعه أشواط و هی معتمره ثمّ طمثت،قال:«تتمّ طوافها و لیس علیها غیره و متعتها تامّه، و لها أن تطوف بین الصفا و المروه؛لأنّها زادت علی النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحجّ،و إن هی لم تطف إلّا ثلاثه أشواط فلتستأنف (۵)الحجّ،فإذا أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلی الجعرانه أو التنعیم فلتعتمر» (۶).

قال:لأنّ هذا الحدیث إسناده منقطع و الحدیث الأوّل رخصه و رحمه و إسناده متّصل (۷).

**مسأله:لو حاضت فی إحرام الحجّ،فإن کان قبل طواف الزیاره،وجب علیها**

المقام بمکّه حتّی تطهر ثمّ تطوف و تسعی

،و إن کان بعده قبل طواف النساء،فکذلک، و لا یجوز لها الخروج من مکّه حتّی تأتی بطواف النساء علی طهر.

و إن کانت قد طافت من طواف النساء أربعه أشواط،جاز لها الخروج من مکّه؛



---

۱- ۱د و خا:أشواط،کما فی الوسائل. [۱]

۲- ۲) الفقیه ۲:۲۴۱ الحدیث ۱۱۵۳،الوسائل ۹:۵۰۱ الباب ۸۵ من أبواب الطواف الحدیث ۳. [۲]

۳- ۳) الفقیه ۲:۲۴۱ الحدیث ۱۱۵۴،الوسائل ۹:۵۰۱ الباب ۸۵ من أبواب الطواف الحدیث ۳. [۳]

۴- ۴) الفقیه ۲:۲۴۱.

۵- ۵) فی الفقیه بزیاده:«بعد».

۶- ۶) الفقیه ۲:۲۴۱ الحدیث ۱۱۵۵،الوسائل ۹:۵۰۲ الباب ۸۵ من أبواب الطواف الحدیث ۴. [۴]

۷- ۷) الفقیه ۲:۲۴۲.

لأنّ فی تخلّفها عن الحاجّ ضررا عظیما (۱)،و قد طافت معظمه،فجاز لها الخروج قبل الإکمال.

و یدلّ علیه:ما رواه الشیخ عن فضیل بن یسار،عن أبی جعفر علیه السلام، قال:«إذا طافت المرأه طواف النساء فطافت أکثر من النصف فحاضت،نفرت إن شاءت» (۲).

إذا ثبت هذا:فإنّها تودّع من باب المسجد،و لا یجوز لها دخوله،لأنّها حائض.

روی الشیخ عن حمّاد عن رجل،قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:«إذا طافت المرأه الحائض ثمّ أرادت أن تودّع البیت،فلتقف علی أدنی باب من أبواب المسجد فلتودّع البیت» (۳).

**مسأله:إذا فرغت المتمتّعه من عمرتها و خافت الحیض،جاز لها تقدیم طواف**

الحجّ

.ذهب إلیه علماؤنا،و به قال الشافعیّ (۴)،و منع مالک منه (۵)،و إلیه ذهب ابن إدریس منّا (۶).

لنا:ما رواه الجمهور عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه سأله رجل،فقال:أفضت قبل أن أرمی،قال:«ارم و لا حرج» (۷).



---

۱- ۱فی النسخ:ضرر عظیم.

۲- ۲) التهذیب ۵:۳۹۷ الحدیث ۱۳۸۲،الوسائل ۹:۵۰۶ الباب ۹۰ من أبواب الطواف الحدیث ۱. [۱]

۳- ۳) التهذیب ۵:۳۹۸ الحدیث ۱۳۸۳،الوسائل ۹:۵۰۶ الباب ۹۰ من أبواب الطواف الحدیث ۲. [۲]

۴- ۴) لم نعثر علیه.

۵- ۵) إرشاد السالک:۶۱.

۶- ۶) السرائر:۱۴۷.

۷- ۷) صحیح البخاریّ ۱:۳۱ و ج ۲:۲۱۲،صحیح مسلم ۲:۹۴۸ الحدیث ۱۳۰۶،سنن أبی داود ۲: ۲۰۳ الحدیث ۱۹۸۳ و ص ۲۱۱ الحدیث ۲۰۱۴، [۳]سنن الترمذیّ ۳:۲۵۸ الحدیث ۹۱۶، [۴]سنن الدارمیّ ۲:۶۴، [۵]الموطّأ ۱:۴۲۱ الحدیث ۲۴۲، [۶]مسند أحمد ۲:۱۵۹،۱۶۰،۲۰۲،۲۱۰ و ۲۱۷ و [۷]ج ۳:۳۸۵،سنن البیهقیّ ۵:۱۴۲.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن يحيى الأزرق عن أبى الحسن عليه السلام،قال:سألته عن امرأه تمتّعت بالعمره إلى الحجّ ففرغت من طواف العمره و خافت الطمث قبل يوم النحر،يصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتى منى؟قال:«إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك،فعلت» (۱).

و لأنّها ربّما تعذّر عليها الطواف للحيض و تضرّرت بالتخلّف عن الحاجّ،فلو لم يبح لها التقديم،لزم الضرر.

**مسأله:المرأه إذا كانت عليله،جاز أن يطاف بها و لو كان على الحجر زحام،**

جاز لها ترك الاستلام

،و لو حملت حتّى تستلم،كان أفضل.روى الشيخ عن محمّد بن الهيثم التميمىّ (۲)عن أبيه،قال:حججت بامرأتى و كانت قد أقعدت بضع عشره سنه،قال:فلمّا كان فى الليل وضعتها فى شقّ محمل و حملتها أنا بجانب [المحمل] (۳)و الخادم بالجانب الآخر،قال:فطفت بها طواف الفريضه و بين الصفا و المروه و اعتددت به أنا لنفسى ثمّ لقيت أبا عبد اللّه عليه السلام فوصفت له ما صنعته،فقال:«قد أجزأ عنك» (۴).

و عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«إذا كانت المرأه مريضه لا تعقل،فليحرم عنها،و عليها ما بقى على المحرم،و يطاف بها أو يطاف



---

۱- ۱التهذيب ۵:۳۹۸ الحديث ۱۳۸۴،الوسائل ۹:۵۰۰ الباب ۸۴ من أبواب الطواف الحديث ۹. [۱]

۲ - ۲) محمّد بن الهيثم بن عروه التميمىّ كوفىّ ثقه روى أبوه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قاله النجاشىّ، و قال الشيخ فى الفهرست:محمّد بن الهيثم التميمىّ له كتاب،و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه. رجال النجاشىّ:۳۶۲،الفهرست:۱۵۵، [۲]رجال العلّامه:۱۵۹، [۳]معجم رجال الحديث ۱۷:۳۶۶. [۴]

۳- ۳) أثبتناها من المصدر.

۴- ۴) التهذيب ۵:۳۹۸ الحديث ۱۳۸۵،الوسائل ۹:۴۵۹ الباب ۵۰ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۵]

عنها،و يرمى عنها» (۱).

و فى الصحيح عن معاويه بن عمّار،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأه حجّت معنا و هى حبلى و لم تحجّ قطّ يزاحم بها حتّى تستلم الحجر؟قال:

«لا تضرّوا (۲)بها»قلت:فموضوع عنها؟قال:«كنّا نقول:لا بدّ من استلامها (۳)فى أوّل سبع واحده،ثمّ رأينا الناس قد كثروا و حرصوا،فلا»قال:و سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأه تحمل فى المحمل فتستلم (۴)الحجر و تطوف بالبيت من غير مرض و لا علّه؟فقال:«إنّى لأكره ذلك لها،و أمّا أن تحمل و تستلم الحجر كراهيه الزحام للرجل،فلا بأس به حتّى إذا استلمت طافت ماشيه» (۵).

**مسأله:و المستحاضه تطوف بالبيت و تفعل ما تفعله الطاهر من الصلاه فيه**

و السعى و غير ذلك إذا فعلت ما تفعله المستحاضه

؛لأنّها حينئذ تكون بحكم الطاهر.

روى الشيخ-فى الحسن-عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام،قال:إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبى بكر،فأمرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حين أرادت الإحرام من ذى الحليفه أن تحتشى بالكرسف و الخرق و تهلّ بالحجّ، قال:فلمّا قدموا،نسكوا المناسك و قد نالها ثمانيه عشر يوما،فأمرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن تطوف بالبيت و تصلّى،و لم ينقطع عنها الدم،ففعلت (۶).



---

۱- ۱التهذيب ۵:۳۹۸ الحديث ۱۳۸۶،الوسائل ۹:۴۵۵ الباب ۴۷ من أبواب الطواف الحديث ۴. [۱]

۲- ۲) ر و هامش د:«لا تغرّوا بها»،باقى النسخ:«لا تضرّو بها»و ما أثبتناه من المصدر.

۳- ۳) فى المصادر:«من استلامه».

۴- ۴) كثير من النسخ:و تستلم.

۵- ۵) التهذيب ۵:۳۹۹ الحديث ۱۳۸۷،الوسائل ۹:۴۱۱ [۲] الباب ۱۶ من أبواب الطواف الحديث ۱۲، و ص ۴۹۲ الباب ۸۱ من أبواب الطواف الحديث ۴.

۶- ۶) التهذيب ۵:۳۹۹ الحديث ۱۳۸۸،الوسائل ۹:۵۰۷ الباب ۹۱ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۳]

و عن يونس بن يعقوب،عمّن حدّثه،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:

«المستحاضه تطوف بالبيت و تصلّى و لا تدخل الكعبه» (۱).

و عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المستحاضه أ يطؤها زوجها و هل تطوف بالبيت؟قال:تقعد قرءها الذى (۲)كانت تحيض فيه،فإن (۳)كان قرؤها مستقيما،فلتأخذ به،و إن كان فيه خلاف،فلتحتط بيوم أو يومين و لتغتسل و لتستدخل كرسفا،فإذا ظهر على الكرسف،فلتغتسل،ثمّ تضع كرسفا آخر ثمّ تغتسل،فإذا كان دم سائل فلتؤخّر الصلاه إلى الصلاه ثمّ تصلّى صلاتين بغسل واحد،و كلّ شىء استحلّت به الصلاه فليأتها زوجها و لتطف بالبيت» (۴).

إذا ثبت هذا:فإنّه يكره لها دخول الكعبه حسب ما تضمّنته روايه يونس.

**مسأله:قد بيّنّا أنّها إذا كانت عليله،جاز أن يطاف بها و تستلم الأركان**

و الحجر

(۵)

،و لو كان عليه (۶)زحمه،أشارت إليه و لا تزاحم الرجال (۷).

و لو كان بها علّه تمنع من حملها و الطواف بها،طاف عنها وليّها و ليس عليها شىء؛للضروره.

و لو كانت عليله لا تعقل عند الإحرام،أحرم عنها وليّها،و جنّبها ما يجتنب المحرم و تمّ إحرامها.



---

۱- ۱التهذيب ۵:۳۹۹ الحديث ۱۳۸۹،الوسائل ۹:۵۰۷ الباب ۹۱ من أبواب الطواف الحديث ۲. [۱]

۲- ۲) فى النسخ:«التى»و ما أثبتناه من المصدر.

۳- ۳) فى النسخ:«و إن»و ما أثبتناه من المصدر.

۴- ۴) التهذيب ۵:۴۰۰ الحديث ۱۳۹۰،الوسائل ۹:۵۰۷ الباب ۹۱ من أبواب الطواف الحديث ۳. [۲]

۵- ۵) ع و ر بزياده:لها.

۶- ۶) بعض النسخ:و لو عليها،د:و لو رأت عليها،خا و ق:و لو غلبها،مكان:و لو كان عليه.

۷- ۷) يراجع:ص ۸۷. [۳]

و قد بيّنا (۱)فيما مضى أنّه ليس على النساء رفع الصوت بالتلبيه،و لا- كشف الرأس،و يجوز لها لبس المخيط و الحرير على كراهيه،و رخّص لها فى تظليل المحمل،و ليس عليها حلق و لا- دخول البيت،فإذا أرادت دخول البيت،فلتدخله إذا لم يكن زحام،و لو زاملها الرجل،صلّى أحدهما أوّلا،فإذا فرغ،صلّى الآخر،و هذا بناء على تحريم المحاذاه،و قد سبق فى باب الصلاه (۲).

و ينبغى أن يصلّى الرجل أوّلا ثمّ المرأه،رواه الشيخ عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:سألته عن الرجل و المرأه يصلّيان جميعا فى المحمل؟ قال:«لا،و لكن يصلّى الرجل و تصلّى المرأه بعده» (۳).

**مسأله:قد بيّنّا أنّه يجوز للمرأه أن تخرج فى حجّه الإسلام،سواء أذن لها**

زوجها أو منعها

(۴).و كذا المطلّقه،سواء كانت المطلّقه رجعيّه أو بائنه.و كذا المتوفّى عنها زوجها.

قال الشيخ-رحمه اللّه-:إذا أحرمت المرأه بالحجّ ثمّ طلّقها زوجها و وجبت عليها العدّه،فإن كان الوقت ضيّقا بحيث يخاف فوت الحجّ إذا أقامت،فإنّها تخرج و تقضى حجّها ثمّ تعود و تقضى باقى العدّه إن بقى عليها شىء،و إن كان الوقت واسعا أو كانت محرمه بعمره،فإنّها تقيم و تقضى عدّتها ثمّ تحجّ و تعتمر (۵).

و هذا القول منه-رحمه اللّه-إن كان فى حجّه الإسلام فهو ممنوع،بل الواجب عليها المضىّ فيها مطلقا،سواء اتّسع الوقت أو ضاق؛لقوله عليه السلام:«لا تمنعوا



---

۱- ۱يراجع:الجزء العاشر:۲۳۳.

۲- ۲) يراجع:الجزء الرابع:۲۹۵.

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۰۳ الحديث ۱۴۰۴،الوسائل ۳:۴۳۳ الباب ۱۰ من أبواب مكان المصلّى الحديث ۲. [۱]

۴- ۴) يراجع:ص ۶۷ و ۷۱.

۵- ۵) الخلاف ۲:۳۰۹ مسأله-۲۵،المبسوط ۵:۲۵۹. [۲]

إماء اللّه مساجد اللّه،فإذا خرجن فليخرجن تفلات» (۱)أی:غير متطيّبات.

و لأنّها فيها بمنزلتها فی صلب النكاح،و إن كان فی حجّه التطوّع فهو حقّ،أمّا المتوفّی عنها زوجها فإنّه يجوز لها أن تخرج فی الحجّ مطلقا.

و قال أحمد:ليس لها أن تخرج فی حجّه الإسلام (۲).

لنا:أنّ الحجّ واجب علی الفور فی حقّ عامّه المكلّفين،فيكون كذلك فی حقّ المتوفّی عنها زوجها.

و لأنّها معتدّه،فوجب عليها الخروج إلی الحجّ،كالمطلّقه.

و ما رواه الشيخ عن داود بن الحصين،عن أبی عبد اللّه عليه السلام،قال:سألته عن المتوفّی عنها زوجها،قال:«تحجّ و إن كانت فی عدّتها» (۳).

و فی الموثّق عن زراره،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المتوفّی عنها زوجها تحجّ؟قال:«نعم» (۴).

و عن أبی هلال،عن أبی عبد اللّه عليه السلام،قال فی التی (۵)يموت عنها زوجها:«تخرج إلی الحجّ و العمره و لا تخرج التی تطلّق؛لأنّ اللّه تعالی يقول:

وَ لا يَخْرُجْنَ (۶)إلا أن تكون طلّقت فی سفر» (۷).



---

۱ - ۱صحيح البخاریّ ۲:۷،صحيح مسلم ۱:۳۲۷ الحديث ۱۳۶،سنن أبی داود ۱:۱۵۵ الحديث ۵۶۵،سنن الدارمیّ ۱:۲۹۳، [۱]الموطّأ ۱:۱۹۷ الحديث ۱۲،مسند أحمد ۲:۱۶،۴۳۸ و ۴۷۵ و ج ۶: ۶۹،سنن البيهقیّ ۳:۱۳۲.

۲- ۲) المغنی ۳:۱۹۶،الشرح الكبير بهامش المغنی ۳:۱۷۷،الكافی لابن قدامه ۱:۵۲۰.

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۰۲ الحديث ۱۴۰۰،الوسائل ۸:۱۱۳ الباب ۶۱ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱. [۲]

۴- ۴) التهذيب ۵:۴۰۲ الحديث ۱۴۰۱،الوسائل ۸:۱۱۳ الباب ۶۱ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۲. [۳]

۵- ۵) فی النسخ:فی الذی،و ما أثبتناه من المصدر.

۶- ۶) الطلاق(۶۵):۱. [۴]

۷- ۷) التهذيب ۵:۴۰۱ الحديث ۱۳۹۷،الاستبصار ۲:۳۱۷ الحديث ۱۱۲۳،الوسائل ۸:۱۱۲ الباب ۶۰ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۴. [۵]

إذا عرفت هذا:فالمراد بالنهى هاهنا عن الخروج للمطلّقه:يعنى به الخروج فى حجّه التطوّع،أمّا فى حجّه الإسلام فلا؛لما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن محمّد بن مسلم،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«المطلّقه تحجّ فى عدّتها» (۱).

و إنّما قلنا:المراد بها حجّه الإسلام؛لما رواه منصور بن حازم،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المطلّقه تحجّ فى عدّتها؟قال:«إن كانت صروره،حجّت فى عدّتها،و إن كانت قد حجّت،فلا تحجّ حتّى تقضى عدّتها» (۲).

و كذا إذا كان الطلاق بائنا،فإنّه يجوز لها أن تخرج فى التطوّع و الواجب على ما تقدّم (۳).

أمّا أحمد،فإنّه احتجّ:بأنّ العدّه تفوت،بخلاف الحجّ (۴).

و الجواب:المنع من عدم فوات الحجّ،فإنّه عندنا على الفور فهو و إن لم يفت، بمعنى أنّه يمكن استدراكه،و لكنّه يفوت تعجيله الواجب.

**مسأله:لو نذرت المرأه الحجّ،فإن كان قبل العقد عليها أو بعده بإذن زوجها،**

كان حكمه حكم حجّه الإسلام

،و إن كان بعد العقد بغير إذن الزوج،لم ينعقد نذرها، سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل؛لأنّها مئونه المنافع المستحقّه له منها،فكانت كالعبد،و قد مضى البحث فى ذلك كلّه (۵).



---

۱ - ۱ التهذيب ۵:۴۰۲ الحديث ۱۳۹۸، الاستبصار ۲:۳۱۷ الحديث ۱۱۲۴، الوسائل ۸:۱۱۲ الباب ۶۰ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱. [۱]

۲ - ۲) التهذيب ۵:۴۰۲ الحديث ۱۳۹۹، الاستبصار ۲:۳۱۸ الحديث ۱۱۲۵، الوسائل ۸:۱۱۲ الباب ۶۰ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۲. [۲]

۳- ۳) يراجع:الجزء العاشر:۱۱۶.

۴- ۴) المغنى ۳:۱۹۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۷۷،الكافى لابن قدامه ۱:۵۲۰.

۵- ۵) يراجع:الجزء العاشر:۱۱۳ و ص ۷۱ من هذا الجزء.

**فصل:**

روی ابن بابویه-فی الصحیح-عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما

علیهما السلام،قال:سألته عن المحرمه إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمیّ؟فقال:

«یجزئها الماء» (۱).

**فصل:**

و فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجّاج،قال:سألت أبا إبراهیم علیه السلام

عن رجل کان معه امرأه

فقدمت مکّه و هی لا تصلّی فلم تطهر إلی (۲)یوم الترویه، فطهرت و طافت بالبیت،و لم تسع بین الصفا و المروه حتّی شخصت إلی عرفات، هل تعتدّ بذلک الطواف،أو تعید قبل الصفا و المروه؟قال:«تعتدّ بذلک الطواف الأوّل و تبنی علیه» (۳).

**فصل:**

و روی ابن بابویه أیضا-فی الصحیح-عن صفوان،عن إسحاق بن عمّار

،قال:

سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن جاریه لم تحض خرجت مع زوجها و أهلها فحاضت فاستحیت أن تعلم أهلها و زوجها حتّی قضت المناسک و هی علی تلک الحاله و واقعها زوجها و رجعت إلی الکوفه،فقالت لأهلها:قد کان من الأمر کذا و کذا،فقال:«علیها سوق بدنه و الحجّ من قابل و لیس علی زوجها شیء» (۴).و هذه الروایه مناسبه للمذهب.



---

۱- ۱الفقیه ۲:۲۴۰ الحدیث ۱۱۴۵،الوسائل ۹:۵۰۰ الباب ۸۴ من أبواب الطواف الحدیث ۱۱. [۱]

۲- ۲) فی الفقیه:إلاّ،مکان:إلی.

۳- ۳) الفقیه ۲:۲۴۰ الحدیث ۱۱۴۸،الوسائل ۹:۴۷۱ الباب ۶۱ من أبواب الطواف الحدیث ۱. [۲]

۴- ۴) الفقیه ۲:۲۴۱ الحدیث ۱۱۵۱،الوسائل ۹:۲۷۸ الباب ۱۹ من أبواب کفّارات الاستمتاع الحدیث ۱. [۳]

## الفصل الثانی

### اشاره

فی أحکام العبید و الصبیان و الکفّار فی الحجّ

### مسأله:قد بیّنّا فیما سلف أنّ الحجّ غیر واجب علی العبید

و لا من انعتق بعضه لثبوت الولایه علیه (۱).و کذا الحکم فی المدبّر و المدبّره و المکاتب و المکاتبه و أمّ الولد،و من انعتق بعضه لا یختلف الحکم فیه.

و لا یجوز لواحد من هؤلاء أن یحجّ إلّا بإذن مولاه،و إذا حجّ،کانت حجّته تطوّعا لا فرضا،و لا تجزئه عن حجّه الإسلام لو انعتق ما لم یدرکه العتق قبل الوقوف بالموقفین.

و الزوجه الأمه لا یجوز لها أن تحجّ إلّا بإذن مولاها و زوجها معا،فلو کره أحدهما،وجب علیها الامتناع؛لأنّها مملوکه فلا تحجّ بغیر إذن سیّدها و زوجها فلا یصحّ أن تحجّ إلّا بإذن زوجها؛لأنّ الحجّ لیس واجبا علیها.

أمّا من انعتق بعضه و هایاه مولاه علی أیّام معیّنه یکون لنفسه،قال الشیخ- رحمه اللّه-:لا یمتنع أن نقول:ینعقد إحرامه فیها،و یصحّ حجّه بغیر إذن سیّده (۲).

و قد مضی البحث فی ذلک کلّه و فی أحکام الصبیان (۳).



---

۱- ۱یراجع:الجزء العاشر:۶۲ و ۶۹.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۲۷. [۱]

۳- ۳) یراجع:الجزء العاشر:۵۳ و ۶۲.

**مسأله:إحرام الصبیّ عندنا صحیح،و إحرام العبد صحیح بإذن مولاه أیضا،**

و قد وقع الإجماع علی العبد،و خالفنا الشافعیّ فی الصبیّ (۱).

إذا عرفت هـذا:فلو بلغ الصبیّ و أعتق العبـد،فإن کان بعد فوات وقت الوقوف، مضـیا علی الإحرام،و کان الحجّ تطوّعا،و لا یجزئ عن حجّه الإسلام إجماعا،و إن کملا قبل الوقوف،تعیّن إحرام کلّ واحد منهما بالفرض،و أجزأه عن حجّه الإسلام.

و به قال الشافعیّ (۲).

و قال أبو حنیفه:الصبیّ یحتاج إلی تجدید إحرام؛لأنّ إحرامه لا یصحّ عنده، و العبد یمضـی علی إحرامه تطوّعا،و لا ینقلب فرضـا (۳).

و قال مالک:الصبیّ و العبد معا یمضیان فی الحجّ،و یکون تطوّعا (۴).

و إن کـان البلـوغ و العتـق بعـد الوقـوف و قبـل فـوات وقتـه بـأن یکملا ـ قبـل طلـوع فجر النحر،رجعـا إلی عرفـات و المشـعر إن أمکنهما،فإن (۵)لم یمکنهما،رجعا إلی المشعر و وقفا و قد أجزأهما،و لو لم یعودا،لم یجزئهما عن حجّه الإسلام.

و قال الشافعیّ:إن لم یعودا إلی عرفات،لم یجزئهما عن حجّه الإسلام (۶).



---

۱ - ۱الأمّ ۲:۱۱۲ و ۱۳۰،المهـذّب للشـیرازیّ ۱:۱۹۶،المجمـوع ۷:۵۷، [۱]فتـح العزیز بهـامش المجمـوع ۷:۴۲۹، [۲]المغنی ۳:۲۰۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۶۹.

۲ - ۲) الأمّ ۲:۱۳۰،المهذّب للشـیرازیّ ۱:۱۹۶، المجموع ۷:۵۷، [۳]فتح العزیز بهـامش المجمـوع ۷ : ۴۲۹، [۴] المغنی ۳:۲۰۴، [۵]الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۶۸. [۶]

۳- ۳) بدائع الصنائع ۲:۱۲۱،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۳۶،عمده القارئ ۱۰:۲۱۸،المغنی ۳:۲۰۴، تفسیر القرطبیّ ۲:۳۷۰. [۷]

۴- ۴) المدوّنه الکبری ۱:۳۸۰-۳۸۱،المغنی ۳:۲۰۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۶۸، المجموع ۷:۵۸،عمده القارئ ۱۰:۲۱۸.

۵- ۵) د:و إن،مکان:فإن.

۶- ۶) الأمّ ۲:۱۳۰،المجموع ۷:۵۸،تفسیر القرطبیّ ۲:۳۷۰. [۸]

و قد مضى البحث فى ذلك (۱).

إذا عرفت هـذا:فكـلّ موضع قلنـا:إنّه يجزئهمـا عن حجّه الإسـلام،فـإنّه يلزمهمـا الـدم إن كانـا متمتّعين،و إن لم يكونا متمتّعين،لم يلزمهما شىء.

و قال الشافعىّ:عليه (۲)دم (۳).

و قال فى موضع آخر:لا يتبيّن لى أنّ عليهما شيئا (۴).

لنا:قوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ (۵).

و الأصل براءه الذمّه فى حقّ غير المتمتّع.

**مسأله:الكافر يجب عليه الحجّ لكن لا يصحّ منه إلّا بشرط تقديم الإسلام**

(۶)

، كالمحدث يجب عليه الصـلاه لكن لا تصحّ منه إلّا بشرط تقديم (۷)الطهاره،فلو مرّ الكافر على الميقات مريـدا للنسك و أحرم منه،فإنّ إحرامه لا ينعقد إجماعا؛لأنّ الحجّ عباده فلا تصحّ من الكافر،كالصلاه.

إذا عرفت هذا:فإن مات على كفره،فلا حكم له.

و إن أسلم،فإن كان بعد مضىّ زمان الوقوف،لم يجب عليه الحجّ؛لأنّه أسلم بعد فوات وقته،و ما مضى حال كفره معفوّ عنه.

و إن أسلم قبل فوات الوقوف،وجب عليه الحجّ؛لإمكانه،و يتعيّن عليه فى



---

۱- ۱يراجع:الجزء العاشر:۵۹.

۲- ۲) كذا فى النسخ،و لعلّ الصواب:عليهما.

۳- ۳) الأمّ ۲:۱۳۰،الأمّ(مختصر المزنىّ) ۸:۷۰،المجموع ۷:۵۹،المغنى ۳:۲۲۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۲۳.

۴- ۴) الأمّ(مختصر المزنىّ) ۸:۷۰،تفسير القرطبىّ ۲:۳۷۰. [۱]

۵- ۵) البقره(۲):۱۹۶. [۲]

۶- ۶) ح و د:تقدّم.

۷- ۷) ح و د:تقدّم.

تلك السنه؛لأنّه واجب على الفور،خلافا للشافعيّ (۱).و قد سلف (۲).

فإن لم يحرم،جدّد إحراما،إن تمكّن من الرجوع إلى الميقات،وجب،و إلّا فمن حيث تمكّن،و لا دم عليه عندنا-خلافا للشافعيّ (۳)-لأنّ الإحرام الأوّل لا اعتداد به؛لوقوعه حال الكفر.و به قال أبو حنيفه (۴)،و أحمد بن حنبل (۵).

احتجّ الشافعيّ:بأنّه جاوز الميقات مريدا للنسك و أحرم دونه و لم يعد إليه، فوجب عليه الدم،كالمسلم (۶).

و هو ضعيف؛لأنّه مرّ على الميقات و ليس من أهل النسك،فإذا أحرم دونه، لم يجب عليه الدم،كما لو مرّ على الميقات مجنونا.و لأنّه ترك الإحرام حال الكفر و هو معفوّ عنه،و الإسلام يجبّ ما قبله،فلا يجب الدم.

**مسأله:المخالف للإماميّه من أهل القبله إذا حجّ ثمّ استبصر،فإن كان قد أتى**

بأركان الحجّ و أفعاله،صحّ حجّه و أجزأ عنه

،و إن كان قد أخلّ بشيء من أركان الحجّ،لم يجزئه ذلك عن حجّه الإسلام و وجب عليه قضاؤها فيما بعد؛لأنّه مع الإتيان بالأركان مسلم أتى بالحجّ على وجهه،فكان مجزئا عنه و مخرجا عن عهده التكليف،كغيره من المسلمين،و أمّا مع الإخلال بشيء من الأفعال؛فلأنّه لم يأت



---

۱- ۱الأمّ ۲:۱۳۰،الأمّ(مختصر المزنيّ)۸:۷۰،المهذّب للشيرازيّ ۱:۲۰۴،المجموع ۷:۶۱،المغنى ۳:۲۲۸.

۲- ۲) يراجع:الجزء العاشر:۱۰۵.

۳- ۳) الأمّ ۲:۱۳۰،الأمّ(مختصر المزنيّ)۸:۷۰،المهذّب للشيرازيّ ۱:۲۰۴، المجموع ۷:۶۱، المغنى ۳:۲۲۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۳۲۳.

۴- ۴) شرح فتح القدير ۲:۳۳۳،المغنى ۳:۲۲۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۲۳.

۵- ۵) المغنى ۳:۲۲۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۳۲۳،الكافى لابن قدامه ۱:۵۲۵.

۶- ۶) المهذّب للشيرازيّ ۱:۲۰۴،المجموع ۷:۶۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۳۰،مغنى المحتاج ۱:۴۷۴.

بالأركان،فوجب عليه إعاده الحجّ،كغيره.

و يدلّ عليه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن بريد بن معاويه العجلىّ،قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل حجّ و هو لا يعرف هذا الأمر،ثمّ منّ اللّه عليه بمعرفته و الدينونه به،يجب عليه حجّه الإسلام أو قد قضى فريضته؟فقال:«قد قضى فريضته،و لو حجّ كان أحبّ إلىّ» (۱).

و فى الحسن عن عمر بن أذينه،قال:كتبت إلى أبى عبد اللّه عليه السلام أسأله عن رجل حجّ و لا يدرى و لا يعرف هذا الأمر،ثمّ منّ اللّه عليه بمعرفته و الدينونه به، أ عليه حجّه الإسلام أو قد قضى؟قال:«قد قضى فريضه اللّه و الحجّ أحبّ إلىّ» (۲).

**مسأله:الحجّ و إن لم يكن واجبا عليه،إلاّ أنّه يستحبّ إعادته ندبا و تطوّعا**

؛ ليقع أكمل العبادات على أكمل الوجوه.

و يدلّ عليه:قول أبى عبد اللّه عليه السلام فى الحديثين المتقدّمين:«و الحجّ أحبّ إلىّ» (۳).

و لا يعارض ما تقدّم:ما رواه الشيخ عن علىّ بن مهزيار،قال:كتب إبراهيم بن محمّد بن عمران الهمدانىّ إلى أبى جعفر عليه السلام:إنّى حججت و أنا مخالف



---

۱- ۱التهذيب ۵:۹ الحديث ۲۳،الاستبصار ۲:۱۴۵ الحديث ۴۷۲،الوسائل ۸:۴۲ الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۰ الحديث ۲۵،الاستبصار ۲:۱۴۶ الحديث ۴۷۵،الوسائل ۸:۴۲ الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۲. [۲]

۳- ۳) و هما حديثا بريد بن معاويه العجلىّ و عمر بن أذينه،ينظر:التهذيب ۵:۹ الحديث ۲۳ و ص ۱۰ الحديث ۲۵،الاستبصار ۲:۱۴۵ الحديث ۴۷۲ و ص ۱۴۶ الحديث ۴۷۵،الوسائل ۸:۴۲ الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱ و ۲. [۳]

و كنت صروره فدخلت متمتّعا بالعمره إلى الحجّ،فكتب إليه:«أعد حجّك» (۱).

و ما رواه عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«الناصب إذا عرف فعليه الحجّ و إن كان قد حجّ» (۲).

لأنّ ذلك محمول على من أخلّ ببعض أركان الحجّ،أو على جهه الاستحباب على ما تقدّم،و أيضا فى طريق إحداهما سهل بن زياد،و فى الأخرى علىّ بن أبى حمزه.

و يدلّ على الاستحباب:ما تقدّم من قوله:«و الحجّ أحبّ إلىّ».

و ما رواه الشيخ-فى الحسن-عن عمر بن أذينه،عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال:كتبت إليه أسأله عن رجل هو فى بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متديّن،ثمّ منّ اللّه عليه فعرف هذا الأمر،أ يقضى عنه حجّه الإسلام،أو عليه أن يحجّ من قابل؟قال:«الحجّ أحبّ إلىّ» (۳).

## مسأله:و كذلك باقى العبادات إذا أوقعها على وجهها،لا يجب عليه قضاؤها

### اشاره

؛ عملا بالأصل،إلّا الزكاه.

روى الشيخ-فى الصحيح-عن بريد بن معاويه العجلىّ،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام،عن رجل حجّ و هو لا يعرف هذا الأمر،ثمّ منّ اللّه تعالى عليه بمعرفته و الدينونه به،يجب عليه حجّه الإسلام أو قد قضى فريضته؟فقال:«قد قضى فريضته،و لو حجّ لكان أحبّ إلىّ»قال:و سألته عن رجل حجّ و هو فى بعض هذه



---

۱- ۱التهذيب ۵:۱۰ الحديث ۲۴،الاستبصار ۲:۱۴۵ الحديث ۴۷۳،الوسائل ۸:۴۳ الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۶. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۹ الحديث ۲۲،الاستبصار ۲:۱۴۵ الحديث ۴۷۳،الوسائل ۸:۴۳ الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۵. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۰ الحديث ۲۵،الاستبصار ۲:۱۴۶ الحديث ۴۷۵،الوسائل ۸:۴۲ الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱. [۳]

الأصناف من أهل القبله ناصب متديّن،ثمّ منّ اللّه عليه فعرف هذا الأمر،يقضى حجّه الإسلام؟قال:«يقضى أحبّ إلىّ»و قال:«كلّ عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثمّ منّ اللّه عليه و عرّفه الولايه،فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاه،فإنّه يعيدها؛ لأنّه وضعها فى غير مواضعها؛لأنّها لأهل الولايه،و أمّا الصلاه و الحجّ و الصيام، فليس عليه قضاؤه (۱)» (۲).

**فصل:**

روى ابن بابويه عن أبى عبد اللّه الخراسانىّ (۳)،عن أبى جعفر الثانى

عليه السلام

،قال:قلت:إنّى حججت و أنا مخالف و حججت حجّتى هذه و قد منّ اللّه علىّ بمعرفتكم،و علمت أنّ الذى كنت فيه كان باطلا،فما ترى فى حجّتى؟ قال:«اجعل هذه حجّه الإسلام و تلك نافله» (۴).

و هذا الحديث محمول على أنّه أخلّ بشىء من الواجبات.



---

۱- ۱كذا فى النسخ،و فى المصدر:«قضاء».

۲- ۲) التهذيب ۵:۹ الحديث ۲۳،الاستبصار ۲:۱۴۵ الحديث ۴۷۲،الوسائل ۸:۴۲ الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱. [۱]

۳- ۳) أبو عبد اللّه الخراسانىّ،يظهر من الروايه التى رواها الصدوق فى باب ما جاء قبل المعرفه أنّه كان مخالفا ثمّ استبصر و أنّه روى عن مولانا الجواد عليه السلام،و ذكره أيضا فى المشيخه.قال المامقانىّ: ظاهر الصدوق كونه معتمدا عنده و إنّى أعتبر الرجل لمجموع ذلك حسن الحال و العلم عند اللّه.الفقيه (شرح المشيخه)۴:۱۱۹،تنقيح المقال ۳:۲۴ باب الكنى.

۴- ۴) الفقيه ۲:۲۶۳ الحديث ۱۲۸۲،الوسائل ۸:۴۲ الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۴. [۲]

**فرع:**

قد بيّنا أنّه إذا أخلّ بركن،أعاد

(۱)،و المراد بالركن هنا:ما يعتقد أهل الحقّ أنّ الإخلال به مبطل للحجّ،لا ما يعتقده الضالّ تديّنا أنّه ركن.

**مسأله:من شهد المناسک سکران،فإن لم یحصّل شیئا،لم یجزئه الحجّ،**

و وجب عليه إعادته،و إن حصّل ما يفعله و أمكنه أن يأتى بها على وجهها متعقّلا لها،فالوجه:صحّه حجّه.

أمّا الشيخ-رحمه اللّه-فإنّه أطلق القول و قال:من شهد المناسک كلّها و رتّبها فى مواضعها إلّا أنّه كان سكران،فلا حجّ له،و كان عليه إعاده الحجّ من قابل (۲).

و الظاهر أنّ مراده:التفصيل؛لأنّه مع عدم التمييز يكون كالمجنون لا قصد له، و الأفعال يشترط إيقاعها على وجهها من وجه وجوب أو ندب،و مع التمييز أنّه مسلم حجّ بشرائط الحجّ،فكان مجزئا عنه.

و يؤيّد ذلک:ما رواه أبو علىّ بن راشد،قال:كتبت إليه أسأله (۳)عن رجل محرم سكر و شهد المناسک و هو سكران،أ يتمّ حجّه على سكره؟فكتب:«لا يتمّ حجّه» (۴).



---

۱- ۱يراجع:ص ۹۷. [۱]

۲- ۲) النهايه:۲۷۴. [۲]

۳- ۳) فى النسخ:يسأله،و ما أثبتناه من المصدر.

۴- ۴) التهذيب ۵:۲۹۶ الحديث ۱۰۰۲،الوسائل ۹:۷۴ الباب ۵۵ من أبواب الإحرام الحديث ۱. [۳]

## الفصل الثالث

### اشاره

فی حجّ النائب

### مسأله:من وجد الاستطاعه و تمکّن من الحجّ بنفسه ،وجب علیه أن یحجّ

### اشاره

حجّه الإسلام

(۱)

،و لا یجوز له أن یستنیب فیه.و هو قول کلّ من یحفظ عنه العلم لا خلاف بینهم فیه.

و الحجّ المنذور،کحجّه الإسلام،إن تمکّن من فعلها مباشره،لم یجز له الاستنابه فیه أیضا؛لأنّه واجب،فأشبه حجّه الإسلام،و لا نعلم فیه خلافا.

هذا فی الواجب،أمّا حجّ التطوّع،فإنّه لا یخلو من أقسام ثلاثه:

أحدها:أن یکون المستأجر لم یحجّ حجّه الإسلام،هل یجوز له أن یستنیب فی التطوّع؟الوجه عندی:الجواز؛عملا بعموم الأخبار الوارده بجواز (۲)الاستنابه فی التطوّع.

و لأنّها عباده لا تمنع من فعل الواجب،فجاز فعلها.و منع من ذلک أحمد بن حنبل؛لأنّ هذا التطوّع لا یجوز له فعله بنفسه،فنیابته أولی (۳).

و هو ضعیف؛لأنّه إنّما لم یجز له فعله بنفسه؛لأنّه یمنع من فعل الحجّ



---

۱- ۱د:من نفسه.

۲- ۲) ر،ع و ح:لجواز.

۳- ۳) المغنی ۳:۱۸۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۱۱،الإنصاف ۳:۴۱۸.

الواجب،بخلاف ما إذا استأجر و فعل هو الحجّ الواجب.

إذا ثبت هذا:فإنّه متى كان الاستئجار يمنعه من الإتيان بالحجّ الواجب،بأن تقصر نفقته بسبب دفع مال الإجاره،فإنّه لا يجوز الاستئجار.

أمّا لو لم يكن السرب مخلّى،فإنّه ينبغى القول بجواز الاستئجار للتطوّع مطلقا، سواء قصرت نفقه الحجّ الواجب عنه أو لم تقصر؛لأنّه لا يجب عليه الحجّ حينئذ.

الثانى:أن يكون ممّن قد أدّى حجّه الإسلام ثمّ عجز عن الحجّ التطوّع بنفسه، فإنّه يجوز له الاستنابه فيه إجماعا؛لأنّ الحجّ عباده تجوز الاستنابه فى فرضها فتجوز فى نفلها،كغيره من العبادات.

الثالث:أن يكون قد أدّى حجّه الإسلام و هو قادر على الحجّ بنفسه،فإنّه يجوز له أن يستنيب أيضا عندنا.ذهب إليه علماؤنا أجمع،و به قال أبو حنيفه (۱).

و قال الشافعىّ:لا يجوز (۲).

و عن أحمد روايتان (۳).

لنا:أنّه حجّ غير واجب عليه بنفسه،فجاز له أن يستنيب فيه،كالمغصوب.

احتجّ الشافعىّ:بأنّه حجّ يقدر عليه بنفسه،فلا يجوز له النيابه فيه،كالفرض (۴).

و الجواب:بالفرق،و هو ظاهر.



---

۱ - ۱المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۵۲، المغنى ۳:۱۸۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۱۱،المجموع ۷:۱۱۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۱.

۲- ۲) الأمّ ۲:۱۲۲،المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۹،المجموع ۷:۱۱۴ و ۱۱۶، [۱]المغنى ۳:۱۸۵، [۲]الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۱۲. [۳]

۳- ۳) المغنى ۳:۱۸۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۱۱،الإنصاف ۳:۴۱۸. [۴]

۴- ۴) المغنى ۳:۱۸۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۱۲.

**فرع:**

لو كان عاجزا عنه عجزا يرجى زواله

،كالمريض مرضا يرجى زواله، و المحبوس،جاز له أن يستنيب؛لأنّه حجّ لا يلزمه عجز عنه بنفسه،فجاز له أن يستنيب فيه،كالشيخ.

و الشافعيّ (۱)و إن خالفنا فى الأوّل،فإنّه وافقنا هنا،و فرق فى هذه الصوره بين الفرض و التطوّع؛لأنّ الفرض عباده العمر،فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام، و التطوّع مشروع فى كلّ عام،فيفوت حجّ هذا العام بتأخيره.

و لأنّ حجّ الفرض لوفات فى حياته قضى بعد موته،بخلاف التطوّع،فإنّه لا يقضى،فيفوت.

و يجىء على أصلنا:يجوز له الاستنابه؛لأنّا جوّزناها مع القدره،فمع العجز أولى.

**مسأله:و لو كان عاجزا عن الحجّ الواجب بنفسه،و أمكنه إقامه غيره ليحجّ**

عنه،ففى وجوب الاستنابه قولان:

أحدهما:لا يجب،و به قال مالك (۲).

و الثانى:يجب،اختاره الشيخ-رحمه اللّه (۳)-و به قال الشافعيّ (۴)،



---

۱- ۱المجموع ۷:۱۱۵،الأمّ ۲:۱۲۲.

۲- ۲) بدايه المجتهد ۱:۳۱۹،بلغه السالك ۱:۲۶۴،المغنى ۳:۱۸۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳: ۱۸۳.

۳- ۳) المبسوط ۱:۲۹۹،النهايه:۲۰۳.

۴ - ۴) الأمّ ۲:۱۲۱،الأمّ(مختصر المزنيّ)۸:۶۲،المهذّب للشيرازيّ ۱:۱۹۸، المجموع ۷:۹۴، الميزان الكبرى ۲:۳۵،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۱:۱۴۴.

و أبو حنيفه (۱)،و قد تقدّم البحث فيه (۲).

و لو لم يجد مالا يقيم به غيره،سقط عنه بلا خلاف،و لو وجد مالا و لم يجد من ينوبه،لم يجب أيضا.و هو إحدى الروايتين عن أحمد.

و فى الأخرى:لا يسقط وجوب الحجّ و يقضى عنه بعد موته (۳)؛لأنّ إمكان المسير عنده ليس شرطا فى وجوب الحجّ.

و هو باطل؛لأنّ الأمر حينئذ يكون أمرا بغير المقدور،و وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء.

**مسأله:يصحّ الاستئجار للحجّ و تبرأ ذمّه من استأجره إذا كان ميّتا أو ممنوعا**

.

و به قال الشافعىّ (۴).

و قال أبو حنيفه:لا يصحّ،و إذا لبّى،وقع عن الأجير و للمكترى ثواب النفقه، فإن بقى شىء،يلزمه ردّه،أمّا لو أوصى الميّت بالحجّ عنه،كان تطوّعا من الثلث (۵).

لنا:خبر الخثعميّه التى أمرها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بقضاء دين الحجّ عن والدها (۶).



---

۱- ۱المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۵۳.

۲- ۲) يراجع:الجزء العاشر:۹۱ و ۹۵.

۳- ۳) المغنى ۳:۱۸۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۸۴،الإنصاف ۳:۴۰۶.

۴- ۴) الأمّ ۲:۱۲۴،الأمّ(مختصر المزنىّ)۸:۶۲ و ۷۱،المجموع ۷:۱۳۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۹.

۵- ۵) تحفه الفقهاء ۱:۴۲۶،۴۲۷،بدائع الصنائع ۲:۲۲،الهدايه للمرغينانىّ ۳:۳۴۰،شرح فتح القدير ۳:۶۷،عمده القارئ ۱۰:۲۱۳، ۲۱۴،المغنى ۳:۱۹۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۹۶.

۶- ۶) صحيح البخارىّ ۲:۱۶۳،صحيح مسلم ۱:۹۷۳ الحديث ۴۰۷،سنن أبى داود ۲:۱۶۱ الحديث ۱۸۰۹،سنن الترمذىّ ۳:۲۶۷ الحديث ۹۲۸، [۱]سنن ابن ماجه ۲:۹۷۱ الحديث ۲۹۰۹،سنن النسائىّ ۵:۱۱۷ و ۱۱۹ و ج ۸:۲۲۷،الموطّأ ۱:۳۵۹ الحديث ۹۷،سنن الدارمىّ ۲:۴۰،مسند أحمد ۱: ۳۵۹،۳۲۹،۲۵۱،۲۱۹،۲۱۳،۲۱۲،۱۵۷،۷۶،سنن البيهقىّ ۴:۳۲۸.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن مسمع،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:أعطيت رجلا دراهم يحجّ بها عنّى،ففضل منها شىء فلم يردّه علىّ،فقال:«هو له،لعلّه ضيّق على نفسه فى النفقه،لحاجته إلى النفقه» (۱).

و عن محمّد بن عبد اللّه القمّىّ،قال:سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجّه يحجّ بها و يوسّع على نفسه فيفضل منها،أ يردّه (۲)عليه؟قال:

«لا،هو (۳)له» (۴).

و عن عمّار بن موسى،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:سألته عن الرجل يأخذ الدراهم (۵)ليحجّ بها عن رجل،هل يجوز له أن ينفق منها فى غير الحجّ؟ قال:«إذا ضمن الحجّ فالدراهم له يصنع بها ما أحبّ،و عليه حجّه» (۶).

و لأنّها عباده تدخلها النيابه،فجاز الاستئجار فيها.

**مسأله:يشترط فى النائب الإسلام؛لأنّها عباده يشترط فيها النيّه**

،و هى إنّما تصحّ من المسلم.و لاشتمالها على أفعال لا تصحّ من دون الإسلام.

و يشترط فيه العقل؛لأنّ المجنون ليس أهلا للخطاب.و لأنّه متّصف بما يوجب رفع القلم،فلا حكم لفعله.



---

۱- ۱التهذيب ۵:۴۱۴ الحديث ۱۴۴۲،الوسائل ۸:۱۲۶ الباب ۱۰ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) فى المصدر:أ يردّها.

۳- ۳) فى المصدر:هى.

۴- ۴) التهذيب ۵:۴۱۵ الحديث ۱۴۴۳،الوسائل ۸:۱۲۶ الباب ۱۰ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۲. [۲]

۵- ۵) فى النسخ:الدنانير،مكان:الدراهم.

۶- ۶) التهذيب ۵:۴۱۵ الحديث ۱۴۴۴،الوسائل ۸:۱۲۷ الباب ۱۰ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۳. [۳]

و كذا الصبيّ غير المميّز،سواء أحرم بنفسه أو أحرم به وليّه نيابه عن غيره؛لأنّ نيّه الوليّ إنّما تعتبر فى حقّ الصبيّ؛للنصّ (۱)،فلا تؤثّر فى غيره؛لأنّه خلاف الأصل،فيحتاج إلى نصّ و لم يثبت.

أمّا المميّز،فالوجه:أنّه لا يصحّ نيابته أيضا؛لأنّ حجّه عن نفسه و إن كان صحيحا،لكنّه شرع (۲)للتمرين و الاعتياد بفعل الطاعات،فصحّ بالنسبه إلى ما يراد من تمرينه عليه،لا أنّه مندوب يستحقّ به الثواب،كما يستحقّ المكلّف بفعل المندوبات؛لأنّه غير مكلّف؛لقوله عليه السلام:«رفع القلم عن ثلاثه»ذكر أحدهم «الصبيّ حتّى يبلغ» (۳).و الثواب منوط بالتكليف.

**مسأله:و يجوز أن يحجّ الرجل عن مثله إجماعا و عن المرأه كذلك،و المرأه**

عن مثلها

و عن الرجل فى قول عامّه أهل العلم؛لا خلاف (۴)بينهم فيه إلّا الحسن بن صالح؛فإنّه كره نيابه المرأه عن الرجل (۵).

قال ابن المنذر:هذه غفله عن ظاهر السنّه،فإنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أمر المرأه أن تحجّ عن أبيها (۶).فإنّ ابن عبّاس روى أنّ امرأه من خثعم قالت:يا رسول اللّه إنّ فريضه اللّه على عباده فى الحجّ أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن



---

۱- ۱ينظر:الوسائل ۸:۲۰۷ الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ.

۲- ۲) ح،د و ر:شرعا.

۳- ۳) عوالى اللآلئ ۱:۲۰۹ الحديث ۴۸،و ج ۳:۵۲۸ الحديث ۳، [۱]سنن أبى داود ۴:۱۴۰ الحديث ۴۳۹۸-۴۴۰۱، [۲]سنن البيهقىّ ۱۰:۳۱۷.

۴- ۴) ر،ع،خا و ق:لا اختلاف.

۵- ۵) المغنى و الشرح الكبير ۳:۱۸۹،عمده القارئ ۱۰:۲۱۳.

۶- ۶) المغنى و الشرح الكبير ۳:۱۸۹،عمده القارئ ۱۰:۲۱۳.

يثبت على الراحله،أ فأحجّ عنه؟قال:«نعم» (۱).

و عن علیّ علیه السلام،أنّه سئل عن شیخ یجد الاستطاعه،قال:«یحجّ عنه» (۲).و هو عامّ.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن رفاعه،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،أنّه قال:«تحجّ المرأه عن أختها و عن أخیها»و قال:«تحجّ المرأه عن أبیها» (۳).

و لأنّها عباده تدخلها النیابه،فاستوی فیه الرجل و المرأه.

**مسأله:و سواء کانت المرأه أجنبیّه أو من أقارب الرجل،فإنّه یجوز لها أن**

تحجّ عنه مطلقا

،و سواء أخذت أجره أو لم تأخذ؛لأنّها من أهل النیابه،فاستوی الجمیع منهنّ فیه،کالرجل.

و یؤیّده:ما رواه الشیخ-فی الحسن-عن معاویه بن عمّار،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:المرأه تحجّ عن الرجل و الرجل یحجّ عن المرأه؟قال:

«لا بأس» (۴).

و عن مصادف،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام:تحجّ المرأه عن الرجل؟



---

۱- ۱صحیح البخاریّ ۲:۱۶۳،صحیح مسلم ۲:۹۷۳ الحدیث ۱۳۳۴،سنن أبی داود ۲:۱۶۱ الحدیث ۱۸۰۹،سنن الترمذیّ ۳:۲۶۷ الحدیث ۹۲۸ فیه:بتفاوت،سنن ابن ماجه ۲:۹۷۱ الحدیث ۲۹۰۹، سنن النسائیّ ۵:۱۱۸،سنن الدارمیّ ۲:۴۰،الموطّأ ۱:۳۵۹ الحدیث ۹۷،مسند أحمد ۱:۲۱۹، سنن البیهقیّ ۴:۳۲۸-۳۲۹.

۲- ۲) مسند أحمد ۱:۷۶ و ۱۷۵،سنن البیهقیّ ۴:۳۲۹.

۳- ۳) التهذیب ۵:۴۱۳ الحدیث ۱۴۳۸،الاستبصار ۲:۳۲۲ الحدیث ۱۱۴۰،الوسائل ۸:۱۲۴ الباب ۸ من أبواب النیابه فی الحجّ الحدیث ۵. [۱]

۴- ۴) التهذیب ۵:۴۱۳ الحدیث ۱۴۳۷،الاستبصار ۲:۳۲۲ الحدیث ۱۱۴۱،الوسائل ۸:۱۲۴ الباب ۸ من أبواب النیابه فی الحجّ الحدیث ۲. [۲]

قال:«نعم،إذا كانت فقيهه مسلمه و كانت قد حجّت،ربّ امرأه خير من رجل» (۱).

إذا عرفت هذا:فإنّ المرأه سواء كانت صروره أو لم تكن،فإنّه يجوز لها أن تحجّ عن الرجل،و للشيخ-رحمه اللّه-قولان (۲):

أحدهما:عدم الجواز إذا كانت صروره،ذكره فى كتابى الأخبار (۳)،لما تقدّم فى حديث مصادف،فإنّه جوّز نيابتها بشرط أن تكون فقيهه[و كانت] (۴)قد حجّت، و هما معا شرط،فإنّ الفقه بأفعال الحجّ شرط،فكذا عدم كونها صروره.

و لما رواه زيد الشحّام عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:سمعته يقول:«يحجّ الرجل الصروره عن الرجل الصروره،و لا تحجّ المرأه الصروره عن الرجل الصروره» (۵).

و عن سليمان بن جعفر،قال:سألت الرضا عليه السلام عن امرأه صروره حجّت عن امرأه صروره،قال:«لا ينبغى» (۶).

و لنا:عموم قوله عليه السلام:«تحجّ المرأه عن أختها و[عن] (۷)أخيها»



---

۱ - ۱ التهذيب ۵:۴۱۳ الحديث ۱۴۳۶،الاستبصار ۲:۳۲۲ الحديث ۱۱۴۲،الوسائل ۸:۱۲۵ الباب ۸ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۷. [۱]

۲ - ۲) كذا فى النسخ،و لكنّنا لم نعثر على قول آخر له،نعم،شرط الشيخ-رحمه اللّه-فى حجّ المرأه عن الرجل شرطين:أحدهما:أن تكون عارفه بمناسك الحجّ.و الثانى:أن تكون قد حجّت أوّلا،ينظر: التهذيب ۵:۴۱۳ و ۴۱۴،الاستبصار ۲:۳۲۲.

۳- ۳) ينظر:التهذيب ۵:۴۱۳ و ۴۱۴،الاستبصار ۲:۳۲۲.

۴- ۴) فى النسخ:«لم تكن»و الصحيح ما أثبتناه؛لأنّه أحد شرطى الجواز على قول الشيخ.

۵ - ۵) التهذيب ۵:۴۱۴ الحديث ۱۴۳۹،الاستبصار ۲:۳۲۳ الحديث ۱۱۴۳،الوسائل ۸:۱۲۵ الباب ۹ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۱. [۲]

۶ - ۶) التهذيب ۵:۴۱۴ الحديث ۱۴۴۰،الاستبصار ۲:۳۲۳ الحديث ۱۱۴۴،الوسائل ۸:۱۲۶ الباب ۹ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۳. [۳]

۷- ۷) ما أثبتناه من المصدر.

و[قال:«تحجّ عن] (۱)أبيها» (۲).

و لأنّها مكلّفه تصحّ نيابتها إذا كانت قد حجّت،فتصحّ صروره (۳)،كالرجل.

و الجواب عن الأوّل من احتجاج الشيخ-رحمه اللّه-:أنّ الحديث يدلّ على مطلوبه من طريق المفهوم،فلا يعارض العموم.و مع ذلك فإنّه شرط فيه أن تكون فقيهه،و لا ريب أنّ ذلك ليس بشرط،بل خرج مخرج الأولى.

و عن الثانى:أنّ المنهىّ عنه على سبيل الكراهيه؛جمعا بين الأدلّه.

و عن الثالث:أنّه أدلّ على الكراهيه من الأوّل؛فإنّ قوله عليه السلام:

«لا ينبغى»إنّما يستعمل غالبا فى الكراهيه.و مع ذلك ففى طريقه أحمد بن أشيم (۴)و هو ضعيف.و الحديث الثانى يرويه المفضّل و هو ضعيف جدّا.

**مسأله:من فقد الاستطاعه،جاز له أن يحجّ عن غيره و إن لم يحجّ حجّه**

الإسلام

،سواء تمكّن من الحجّ من غير استطاعه أو لم يقدر،ذهب إليه علماؤنا.

و به قال جعفر بن محمّد عليهما السلام،رواه عنه الجمهور،و به قال الحسن، و النخعىّ،و أيّوب السجستانىّ (۵)،و مالك (۶)،و أبو حنيفه (۷)،و أحمد فى إحدى



---

۱- ۱ما أثبتناه من المصدر.

۲ - ۲) التهذيب ۵:۴۱۳ الحديث ۱۴۳۸،الاستبصار ۲:۳۲۲ الحديث ۱۱۴۰،الوسائل ۸:۱۲۴ الباب ۸ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۵. [۱]

۳- ۳) كثير من النسخ بزياده:كانت.

۴- ۴) فى المصادر:علىّ بن أحمد بن أشيم،و قد مرّت ترجمته و القول بضعفه فى الجزء الثالث:۲۹، و أمّا أحمد بن أشيم فقد مرّت ترجمته فى الجزء السابع:۴۰۷.

۵- ۵) المغنى ۳:۲۰۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۰۷-۲۰۸،المجموع ۷:۱۱۸،عمده القارئ ۹:۱۲۷.

۶- ۶) بدايه المجتهد ۱:۳۲۰،إرشاد السالك:۵۴،المغنى ۳:۲۰۱.

۷- ۷) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۵۱،تحفه الفقهاء ۱:۴۲۹،شرح فتح القدير ۳:۷۹،عمده القارئ ۹: ۱۲۷،مجمع الأنهر ۱:۳۰۸.

الروايتين (۱).

و قال الشافعيّ:من لم يحجّ حجّه الإسلام ليس له أن يحجّ عن غيره،فإن فعل، وقع إحرامه عن حجّه الإسلام عن نفسه.و به قال ابن عبّاس،و الأوزاعيّ، و إسحاق (۲).

و روى عن ابن عبّاس أيضا أنّه لا يقع عن نفسه و لا عن غيره،بل يقع باطلا (۳)، و هو روايه عن أحمد (۴).

و قال الثوريّ:إن كان قادرا على أن يحجّ عن نفسه،حجّ عن نفسه،و إلّا جاز له أن يحجّ عن غيره (۵).

لنا:أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله جوّز للخثعميّه أن تحجّ عن أبيها (۶)،من غير أن يسألها:هل أدّت حجّه الإسلام عن نفسها أم لا؟و ترك الاستفصال عن الحال ينبئ عن عموم الجواز.



---

۱- ۱المغنى ۳:۲۰۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۰۸،الكافى لابن قدامه ۱:۵۲۳،الإنصاف ۳: ۴۱۶. [۱]

۲ - ۲) الأمّ ۲:۱۲۷،حليه العلماء ۳:۲۴۹،المهذّب للشيرازيّ ۱:۱۹۹،المجموع ۷:۱۱۸،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۳۵،الميزان الكبرى ۲:۳۶،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۱:۱۴۷، المغنى ۳:۲۰۱.

۳- ۳) المغنى ۳:۲۰۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۰۷،عمده القارئ ۹:۱۲۷.

۴- ۴) المغنى ۳:۲۰۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۰۷،الإنصاف ۳:۴۱۶،الميزان الكبرى ۲: ۳۶.

۵- ۵) المغنى ۳:۲۰۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۰۸.

۶- ۶) صحيح البخاريّ ۲:۱۶۳،صحيح مسلم ۲:۹۷۳ الحديث ۱۳۳۴،سنن أبى داود ۲:۱۶۱ الحديث ۱۸۰۹،سنن الترمذيّ ۳:۲۶۷ الحديث ۹۲۸،سنن ابن ماجه ۲:۹۷۱ الحديث ۲۹۰۹،سنن النسائيّ ۵:۱۱۸،الموطّأ ۱:۳۵۹ الحديث ۹۷،سنن الدارميّ ۲:۴۰،مسند أحمد ۱:۲۱۹،سنن البيهقيّ ۴: ۳۲۸-۳۲۹.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن سعد بن أبى خلف، قال:سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصروره،يحجّ عن الميّت؟ قال:«نعم،إذا لم يجد الصروره ما يحجّ به عن نفسه،فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه،فليس يجزئ عنه حتّى يحجّ من ماله،و هى تجزئ عن الميّت إن كان للصروره مال و إن لم يكن له مال» (۱).

و فى الحسن عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل صروره مات و لم يحجّ حجّه الإسلام و له مال،قال:«يحجّ عنه صروره لا مال له» (۲).

و عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السلام،قال:«لا بأس أن يحجّ الصروره عن الصروره» (۳).

و لأنّ هذا الوقت غير معيّن لفرضه،فإذا أخّره لسنه أخرى بترك (۴)الحجّ فى هذه السنه،جاز،فيملك أداء النفل فيه و أداء فرض غيره.

و لأنّه عباده تدخله النيابه،فجاز أن يؤدّيه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه،كالزكاه.

احتجّ المخالف (۵):بما روى ابن عبّاس أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سمع



---

۱ - ۱ التهذيب ۵:۴۱۰ الحديث ۱۴۲۷،الاستبصار ۲:۳۱۹ الحديث ۱۱۳۱،الوسائل ۸:۱۲۱ الباب ۵ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۱. [۱]

۲ - ۲) التهذيب ۵:۴۱۱ الحديث ۱۴۲۸،الاستبصار ۲:۳۲۰ الحديث ۱۱۳۲،الوسائل ۸:۱۲۲ الباب ۶ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۲. [۲]

۳ - ۳) التهذيب ۵:۴۱۱ الحديث ۱۴۲۹،الاستبصار ۲:۳۲۰ الحديث ۱۱۳۳،الوسائل ۸:۱۲۲ الباب ۶ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۱. [۳]

۴- ۴) ح:ترك،ع،ر:ليترك،خا،ق:يترك.

۵- ۵) المغنى ۳:۲۰۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۰۸،المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۹.

رجلا- يقول:لبّيك عن شبرمه (۱)،فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«من شبرمه؟» قال:قريب لى،قال:«هل حججت قطّ؟»قال:لا،قال:«فاجعل هذه عن نفسك ثمّ احجج عن شبرمه» (۲).

و لأنّ مطلق النيّه و النفل فى هذا سواء،و لو أطلق،كان عن الفرض،فكذا إذا نوى النفل أو فرض غيره؛لأنّ فرض غيره نفل فى حقّه.

و لأنّه حجّ عن غيره قبل الحجّ عن نفسه،فلم يقع عن الغير،كما لو كان صبيّا.

و الجواب عن الأوّل:أنّه حجّه لنا؛لأنّه عليه السلام لم يقل له:أنت حاجّ عن نفسك،كما هو مذهب الشافعىّ،بل قال:حجّ عن نفسك،و هو الاستيناف،و كان ذلك فى وقت كان يجوز فسخ الإحرام.

و عن الثانى:بالمنع أوّلا- من الاجتزاء بالمطلق.سلّمنا لكنّ الظاهر من حال المرء أنّه إنّما تحمّل هذه المشاقّ لأداء الفرض الذى عليه،فانصرف المطلق إليه.

و عن الثالث:بالمنع من ثبوت الحكم فى الأصل إن قلنا:إنّ المميّز يصحّ أن يحجّ عن غيره،و بالفرق إن لم نقل بذلك؛لأنّه فى حقّ الصبىّ إنّما لم يصحّ فى حقّه لمعنى لم يوجد فى البالغ،فإن صحّت العلّه،ظهر الفرق،و إلّا منعنا الحكم فى الأصل.

و لا يعارض ذلك:ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عقبه،قال:كتبت إليه أسأله عن رجل صروره لم يحجّ قطّ،حجّ عن صروره لم يحجّ قطّ،أ يجزئ كلّ واحد منهما تلك الحجّه عن حجّه الإسلام أو لا؟بيّن لى ذلك يا سيّدى إن شاء اللّه،فكتب



---

۱- ۱شبرمه،قال ابن الأثير و ابن حجر:شبرمه غير منسوب له صحبه توفّى فى حياه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وقع فى ذكر حديث صحيح.أسد الغابه ۲:۳۸۴، [۱]الإصابه ۲:۱۳۶. [۲]

۲- ۲) سنن أبى داود ۲:۱۶۲ الحديث ۱۸۱۱، [۳]سنن ابن ماجه ۲:۹۶۹ الحديث ۲۹۰۳،سنن الدار قطنىّ ۲:۲۷۰ الحديث ۱۵۷،سنن البيهقىّ ۴:۳۳۶.

علیه السلام:«لا یجوز ذلک» (۱).

قال الشیخ-رحمه اللّه-:الوجه:فی هذه الروایه أن نحمل (۲)علی أنّه إذا کان للصروره مال،فإنّ تلک الحجّه لا تجزئ عنه،کما تقدّم فی حدیث سعد بن أبی خلف (۳)مفصّلا،فحمل الإطلاق علیه.قال:و یحتمل أنّه لا یجزئ ذلک عن الذی یحجّ إذا أیسر؛لأنّ من حجّ عن غیره ثمّ أیسر،وجب علیه الحجّ (۴)؛لما رواه آدم بن علیّ،عن أبی الحسن علیه السلام،قال:«من حجّ عن إنسان و لم یکن له مال یحجّ به،أجزأت عنه حتّی یرزقه اللّه تعالی ما یحجّ به و یجب علیه الحجّ» (۵).

و قد روی عن بکر بن صالح،قال:کتبت إلی أبی جعفر علیه السلام:إنّ ابنی معی و قد أمرته أن یحجّ عن أمّی،أ یجزئ عنها حجّه الإسلام؟فکتب:«لا»و کان ابنه صروره و کانت أمّه صروره (۶).

قال الشیخ-رحمه اللّه-:إنّه محمول علی ما إذا کان للولد مال،فإنّه لا یجوز له أن یحجّ عن أمّه إلّا بعد أن یحجّ عن نفسه (۷).

إذا ثبت هذا:فإنّ الأجره یستحقّها؛لأنّه عقد صحیح.

و قال المانعون:یجب ردّ الأجره علی المستأجر؛لأنّه لم تقع الحجّه عنه،



---

۱ - ۱ التهذیب ۵:۴۱۱ الحدیث ۱۴۳۰،الاستبصار ۲:۳۲۰ الحدیث ۱۱۳۴،الوسائل ۸:۱۲۲ الباب ۶ من أبواب النیابه فی الحجّ الحدیث ۳. [۱]

۲- ۲) کثیر من النسخ:تحمل.

۳- ۳) یراجع:ص ۱۱۲. [۲]

۴- ۴) التهذیب ۵:۴۱۱،الاستبصار ۲:۳۲۰.

۵ - ۵) التهذیب ۵:۴۱۱ الحدیث ۱۴۳۱،الاستبصار ۲:۳۲۰ الحدیث ۱۱۳۵،الوسائل ۸:۳۸ الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۱. [۳]

۶ - ۶) التهذیب ۵:۴۱۲ الحدیث ۱۴۳۳،الاستبصار ۲:۳۲۱ الحدیث ۱۱۳۷،الوسائل ۸:۱۲۲ الباب ۶ من أبواب النیابه فی الحجّ الحدیث ۴. [۴]

۷- ۷) التهذیب ۵:۴۱۲،الاستبصار ۲:۳۲۱.

فأشبه ما لو لم يحجّ.

**مسأله:من فقد الاستطاعه و هو صروره،و تمكّن من الحجّ تطوّعا،جاز له ذلک**

و يقع عن التطوّع

.ذهب إليه علماؤنا أجمع،و به قال أبو حنيفه (۱)،و مالک (۲)، و الثوريّ،و إسحاق،و ابن المنذر (۳).

و قال الشافعيّ:يقع عن حجّه الإسلام (۴).و به قال ابن عمر،و أنس (۵).و عن أحمد روايتان (۶).

لنا:أنّه نوى التطوّع و لم ينو الفرض،فلا يقع عن الفرض؛لقوله عليه السلام:

«إنّما الأعمال بالنيّات.و إنّما لكلّ امرئ ما نوى» (۷).

و لأنّها عباده تنقسم نفلا و فرضا،فجاز إيقاع نفلها قبل فرضها،كالصلاه.

و لأنّه زمان لا يجب عليه الفرض فيه،فجاز إيقاع النفل،كما بعد الحجّ.

احتجّ المخالف:بأنّه أحرم بالحجّ و عليه فرضه،فوجب أن يقع عن فرضه،كما



---

۱- ۱المبسوط للسرخسيّ ۴:۱۵۱،بدائع الصنائع ۲:۱۲۱،المغنى ۳:۲۰۲.

۲- ۲) المغنى ۳:۲۰۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۰۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۳۴.

۳- ۳) المغنى ۳:۲۰۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۰۹.

۴- ۴) الأمّ ۲:۱۲۲،المهذّب للشيرازيّ ۱:۲۰۰،المجموع ۷:۱۱۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۷: ۳۴،الميزان الكبرى ۲:۳۶،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۱:۱۴۵.

۵- ۵) المغنى ۳:۲۰۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۰۹.

۶- ۶) المغنى ۳:۲۰۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۰۹،الكافى لابن قدامه ۵۲۳،۵۲۲:۱، الإنصاف ۳:۴۱۷.

۷- ۷) صحيح البخاريّ ۱:۲ و ۲۱،صحيح مسلم ۳:۱۵۱۵ الحديث ۱۹۰۷،سنن أبى داود ۲:۲۰۲ الحديث ۲۲۰۱، [۱]سنن الترمذيّ ۴:۱۷۹ الحديث ۱۶۴۷،سنن ابن ماجه ۲:۱۴۱۳،سنن النسائيّ ۱: ۵۸ و ج ۶:۱۵۸،مسند أحمد ۱:۲۵،سنن البيهقيّ ۴:۱۱۲ و ج ۷:۳۴۱،و من طريق الخاصّه ينظر: عوالى اللآلئ ۱:۱۱ الحديث ۱۹ و ۲۰ و [۲]ص ۱۹۱-۱۹۲ الحديث ۷۹ و ۸۱،التهذيب ۱:۸۳ الحديث ۲۱۸ و ج ۴:۱۸۶ الحديث ۵۱۹،الوسائل ۱:۳۴ الباب ۵ من أبواب مقدّمه العبادات الحديث ۷. [۳]

لو كان مطلقا (۱).

و الجواب:بالمنع أوّلا من ثبوت الحكم فى الأصل.و ثانيا بالفرق؛لأنّ النفل و الفرض متنافيان لا يمكن اجتماعهما،فنيّه أحدهما لا تجامع نيّه الآخر و لا فعله؛ لوقوع الفعل بحسب النيّه،بخلاف المطلق و الفرض،فإنّ الفرض مركّب عن المطلق و قيد الخصوصيّه،فنيّته لا تنافى نيّه الفرض.

**مسأله:و لو نوى فاقد الاستطاعه حجّا منذورا عليه،أجزأه عن النذر عندنا**

.

و قال الشافعىّ:يقع عن حجّه الإسلام (۲).

لنا:ما تقدّم من قوله عليه السلام:«الأعمال بالنيّات» (۳)و قد مضى البحث فيه.

و كذا الخلاف لو مات و عليه حجّه الإسلام و أخرى المنذوره،فاستوجر رجل ليحجّ عنه الحجّه المنذوره،فأحرم بها،وقع عن النذر عندنا،و عند الشافعىّ:عن حجّه الإسلام (۴).

و لو كان عليه حجّه منذوره،فأحرم بحجّه التطوّع قال الشافعىّ:وقع عن المنذوره (۵).و عندى فى ذلك تردّد،و الوجه:أنّ النذر إن تعلّق بزمان معيّن،لم يجز إيقاع التطوّع فيه،فإن أوقعه بنيّه التطوّع،بطل،و لم يجزئ المنذوره،لعدم القصد.

و إن لم يتعلّق بزمان معيّن،لم يقع عن المنذوره أيضا؛لعدم القصد.و هل يقع تطوّعا؟فيه إشكال.



---

۱- ۱المغنى ۳:۲۰۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۰۹،المجموع ۷:۱۱۷.

۲- ۲) الأمّ ۲:۱۳۱،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۰،المجموع ۷:۱۱۹ و ۱۳۸،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۳۵.

۳- ۳) يراجع:ص ۱۱۵. [۱]

۴- ۴) الأمّ ۲:۱۳۱،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۰.

۵- ۵) حليه العلماء ۳:۲۴۹،المغنى ۳:۲۰۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۰۹.

**مسأله:قد بيّنّا التردّد فی جواز نیابه الصبیّ ،أمّا العبد المأذون له،فإنّه تجوز**

نیابته عن الحرّ

(۱)

،خلافا لبعض الجمهور (۲).

لنا:أنّ الحجّ غیر واجب علیهما،فجاز أن ینوب عن غیره،کمن حجّ حجّه الإسلام،و کالصروره العاجز.

احتجّ المخالف:بأنّه لم یسقط فرض الحجّ عن نفسه،فلم یجز له أن ینوب عن غیره،کالحرّ (۳).

و الجواب:أنّا قد بیّنّا أنّ الحجّ غیر واجب علیه (۴)،و الإسقاط إنّما یکون بعد الثبوت،هذا فی الحجّ الواجب.

أمّا التطوّع:فالمانعون هناک جوّزوا النیابه هنا (۵)؛لأنّه من أهل التطوّع دون الفرض،و لا یمکن أن تقع الحجّه التی مات فیها عن فرضه؛لأنّه لیس من أهله، فتثبت لمن فعلت عنه.و حینئذ لا یلزمه ردّ ما أخذ منه،کالحرّ إذا حجّ عن نفسه ثمّ استوجر.

**مسأله:لا تجوز النیابه عن المخالف فی الاعتقاد إلّا أن یکون أبا للنائب**

،قاله الشیخان رحمهما اللّه (۶).

و الدلیل إنّما ینهض فی الناصب؛لأنّه کافر،و نعنی به:من یظهر العداوه



---

۱- ۱یراجع:ص ۱۰۷.

۲- ۲) المغنی ۳:۲۰۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۱۰.

۳- ۳) الأمّ ۲:۱۲۷،المغنی ۳:۲۰۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۱۰.

۴- ۴) یراجع:الجزء العاشر:۶۲.

۵- ۵) المجموع ۷:۱۱۴،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۴۰.

۶- ۶) الشیخ المفید،نقل عنه المحقّق فی المعتبر ۲:۷۶۶،و [۱]الشیخ الطوسیّ،ینظر:المبسوط ۱:۳۲۶، [۲]النهایه:۲۸۰.

و الشنآن (۱)لأمير المؤمنين عليه السلام و الأئمّه عليهم السلام من بعده،و ينسبهم إلى ما يقدح فى العداله،كالخوارج و من ضارعهم.

و يدلّ عليه:ما رواه الشيخ-رحمه اللّه-عن وهب بن عبد ربّه،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قلت:أ يحجّ الرجل[عن (۲)]الناصب؟فقال:«لا»قلت:فإن كان أبى؟ فقال:«إن كان أبوك (۳)فنعم» (۴).

أمّا المخالف الذى لا عناد عنده و لا بغضه (۵)لأهل البيت عليهم السلام،ففيه إشكال؛للإجماع على أنّ عباداته التى فعلها مجزئه عنه،إلّا الزكاه.

أمّا ابن إدريس-رحمه اللّه-فإنّه منع من النيابه عن المخالف مطلقا،سواء كان أب النائب أو أجنبيّا،و ادّعى عليه الإجماع،و أنّ استثناء الشيخ-رحمه اللّه-الأب لروايه شاذّه لا يعمل عليها (۶).و نحن لا نحقّق الإجماع هنا،و لم نظفر فى المنع بأكثر من هذه الروايه،فإن كانت شاذّه فالاستثناء و المستثنى منه ممنوعان،و ينبغى الجواز؛عملا بالأصل و إن كان معمولا بها،و كيف سلم أحد الحكمين اللذين اشتملت الروايه عليهما دون الآخر!و هل هذا إلّا تحكّم محض؟!

### مسأله:و يشترط فى النيابه نيّه النائب عن المنوب عنه بالنيّه أو الذكر

؛لأنّه فعل يحتمل وجوها،و صرفه إلى الفاعل أقرب،فلا بدّ من مخصّص؛لأنّه لا ينصرف فعل النائب إلى المنوب عنه إلّا كذلك.



---

۱- ۱شنئته شنئا و شنآنا-بفتح النون و سكونها-:أبغضته.المصباح المنير:۳۲۴. [۱]

۲- ۲) أثبتناها من المصدر.

۳- ۳) «أبوك»مرفوع على تقدير:كان أبوك ناصبا.و فى المصدر:«أباك».

۴- ۴) التهذيب ۵:۴۱۴ الحديث ۱۴۴۱،الوسائل ۸:۱۳۵ الباب ۲۰ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۱. [۲]

۵- ۵) البغضه-بالكسر-و البغضاء:شدّه البغض.المصباح المنير:۵۶. [۳]

۶- ۶) السرائر:۱۴۹.

و يستحبّ له أن يذكره فى المواقف كلّها باللفظ.

روى الشيخ-فى الصحيح-عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السلام، قال:قلت له:ما يجب على الذى يحجّ عن الرجل؟قال:«يسمّيه فى المواطن و المواقف» (۱).

و هذا على جهه الأفضل دون الوجوب و إن أجاب عليه السلام عن الوجوب فى لفظ السائل تأكيدا للاستحباب؛عملا بالأصل،و بما رواه عن مثّنى بن عبد السلام،عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يحجّ عن الإنسان يذكره فى جميع المواطن كلّها؟قال:«إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل،اللّه يعلم أنّه قد حجّ عنه، و لكن يذكره عند الأضحيّه إذا ذبحها» (۲).

و يستحبّ له إذا أحرم عنه أن يقول:ما رواه الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:قلت:الرجل يحجّ عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس، هل ينبغى له أن يتكلّم بشىء؟قال:«نعم،يقول بعد ما يحرم:اللّهم ما أصابنى فى سفرى هذا من تعب أو شدّه أو بلاء أو سغب فأجر فلانا فيه و أجرنى فى قضائى عنه» (۳).

**مسأله:لا يجوز الحجّ و العمره عن حىّ إلّا بإذنه،سواء كان الحجّ فرضا أو**

نفلا

؛لأنّها عباده تدخلها النيابه،فلم تجز عن الحىّ المكلّف إلّا بإذنه،كالزكاه.

و تجوز عن الميّت مطلقا؛لأنّ الإذن فى طرفه ممتنع،فلو وقف مطلق النيابه



---

۱ - ۱ التهذيب ۵:۴۱۸ الحديث ۱۴۵۳،الاستبصار ۲:۳۲۴ الحديث ۱۱۴۸،الوسائل ۸:۱۳۱ الباب ۱۶ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۴۱۹ الحديث ۱۴۵۴،الاستبصار ۲:۳۲۴ الحديث ۱۱۴۹،الوسائل ۸:۱۳۲ الباب ۱۶ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۴. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۱۸ الحديث ۱۴۵۲،الاستبصار ۲:۳۲۴ الحديث ۱۱۴۷،الوسائل ۸:۱۳۱ الباب ۱۶ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۲. [۳]

على الإذن،لبطل الحجّ عن الميّت،لكنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أمر الخثعميّه بالحجّ عن والدها الميّت (۱)،و إذا (۲)كان فى حجّه الإسلام جائزا كان فى النفل أولى.

و لأنّ ما جاز فعله فى طرف الميّت من فرض،جاز من نفل،كالصدقه،فحينئذ كلّما يفعله النائب عن المنوب ممّا لم يؤمر به،فإنّه يصحّ فى طرف الميّت دون الحىّ و يقع عمّن فعله تطوّعا.

و لو كان عليه حجّه الإسلام،لم يجز عنه على ما سلف (۳)،و إنّما يحصل له ثواب الحجّ؛لأنّه لمّا تعذّر وقوعه عن المنوب (۴)عنه وقع عن نفسه.

**مسأله:من استأجر غيره ليحجّ عنه حجّه الإسلام فمات النائب،فإن كان بعد**

الإحرام و دخول الحرم،أجزأ عن المنوب عنه

،و إن كان قبل ذلك،لم يجزئ، اختاره فى النهايه و التهذيب (۵).

و قال فى الخلاف:إن مات بعد الإحرام (۶)،أجزأ عن المنوب عنه،و إلّا فلا (۷).

و اقتصر الشيخ هاهنا على الإحرام و اكتفى به فى براءه الذمّه،و هو اختيار



---

۱- ۱صحيح البخارىّ ۲:۱۶۳،صحيح مسلم ۲:۹۷۳ الحديث ۱۳۳۴،سنن أبى داود ۲:۱۶۱ الحديث ۱۸۰۹،سنن الترمذىّ ۳:۲۶۷ الحديث ۹۲۸،سنن ابن ماجه ۲:۹۷۱ الحديث ۲۹۰۹،سنن النسائىّ ۵:۱۱۸،سنن الدارمىّ ۲:۴۰،الموطّأ ۱:۳۵۹ الحديث ۹۷،مسند أحمد ۱:۲۱۹،سنن البيهقىّ ۴: ۳۲۸-۳۲۹.

۲- ۲) بعض النسخ:و إن،مكان:و إذا.

۳- ۳) يراجع:ص ۱۰۲.

۴- ۴) أكثر النسخ:المنوىّ،مكان:المنوب.

۵- ۵) النهايه:۲۷۸، [۱]التهذيب ۵:۴۱۷.

۶- ۶) خا و ق بزياده:و دخول الحرم.

۷- ۷) الخلاف ۱:۴۷۶ مسأله-۲۴۳ و ۲۴۴.

ابن إدريس (۱).

أمّا الشافعيّه فقالوا:إن مات قبل الإحرام،لم يجب له شيء من الأجره و لم يجزئ عن المنوب عنه،نصّ عليه الشافعيّ.و إن مات بعد الإحرام و الإتيان بأركان الحجّ أجمع و إنّما بقى عليه الرمى و المبيت أيّام منى،ففيه قولان.و إن مات قبل أن يفعل شيئا من الأركان ردّ،و إن كان بعد فعل بعضها،فقولان (۲).

لنا:أنّ الحجّ ثابت فى الذمّه بيقين،فلا يسقط عنها إلّا بالإتيان بأركانه و إكمال أفعاله بمقتضى الدليل،تركناه فى صوره الإتيان بالإحرام و دخول الحرم لإجماع علمائنا،فيبقى الباقى على الأصل.

و أيضا روى الشيخ-فى الصحيح-عن بريد بن معاويه،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل خرج حاجّا و معه جمل و نفقه و زاد،فمات فى الطريق،فقال:

إن كان صروره فمات فى الحرم،فقد أجزأت عنه حجّه الإسلام» (۳).

فنقول ثبت الإجزاء فى حقّ المكلّف نفسه فكذا فى النائب؛لأنّ فعله كفعل المنوب عنه.و لأنّ الحجّ واجب فى الموضعين بالسويّه،فيتساويان فى المبرئ.

و أيضا:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن إسحاق بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجّه فيعطى رجل دراهم ليحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ،قال:«إن مات فى الطريق أو بمكّه قبل أن يقضى مناسكه فإنّه يجزئ عن الأوّل» (۴).



---

۱- ۱السرائر:۱۴۸.

۲- ۲) المهذّب للشيرازىّ ۱:۴۰۶،المجموع ۷:۱۳۵-۱۳۶.

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۰۷ الحديث ۱۴۱۶،الوسائل ۸:۴۷ الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۲. [۱]

۴- ۴) التهذيب ۵:۴۱۷ الحديث ۱۴۵۰،الوسائل ۸:۱۳۰ الباب ۱۵ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۱. [۲]

**مسأله:لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم فقد قلنا:إنّه يجزئ عن المنوب**

عنه

،فيخرج عن العهده،فلا يجب على الورثه ردّ شيء من الأجره؛لأنّه قد فعل ما أبرأ ذمّه المنوب عنه،فكان كما لو أكمل الحجّ.

و لو مات قبل أن يدخل الحرم فهل يستحقّ المستأجر شيئا من الأجره أم لا؟ تردّد الشيخ-رحمه اللّه-فيه،فتاره يقول:تستعاد الأجره منه بكمالها؛لأنّها استحقّت فى مقابله أفعال الحجّ،و لم يفعل منها شيئا.

و تاره قال:يستحقّ من الأجره بقدر ما عمل و يستعاد ما بقى؛لأنّه كما استؤجر على أفعال الحجّ استؤجر على قطع المسافه (۱)،و قوّى الأخير،و اختاره ابن إدريس ثمّ رجع عنه إلى الأوّل (۲).

أمّا الشافعيّه فقالوا:إن مات قبل الإحرام،لم يجب له شيء من الأجر.

و استفتى الصير فىّ و أبو سعيد الإصطخرىّ فى عام القرامطه و قد حصر الناس، فأفتيا أنّ لكلّ أجير بقدر ما عمله،فقال بعض الشافعيّه:إنّما أوجباه رضخا؛لما رأياه من المصلحه (۳).

و منهم من قال:إنّها أجره؛لأنّ المسافه لا بدّ منها ليتوصّل بها إلى النسك، و يجب عليه فعلها و قد يلزمه المئونه الكبيره (۴)إذا قصد ذلك من المواضع المتباعده (۵).



---

۱- ۱قال فى المبسوط ۱:۳۲۳،و [۱]الخلاف ۱:۴۷۶ مسأله-۲۴۳ باستعاده الأجره،و قال فى النهايه: ۲۷۸ بالاستحقاق بمقدار عمله.

۲- ۲) السرائر:۱۴۸.

۳- ۳) حليه العلماء ۵:۴۲۲،المهذّب للشيرازىّ ۱:۴۰۷،المجموع ۷:۱۳۶-۱۳۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۷۲،الحاوى الكبير ۴:۲۷۲.

۴- ۴) د و خا:الكثيره.

۵- ۵) المهذّب للشيرازىّ ۱:۴۰۷،المجموع ۷:۱۳۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۷۲.

و ردّ عليهم الأوّلون بأنّ الأجره إنّما تقابل المقصود بها و الأفعال الواقعه عن المستأجر،و أمّا التسبّب إلى ذلك فلا،كما لو استأجره للبناء أو الحفر فقرّب إليه آلتهما (۱)و لم يبن و لم يحفر،فإنّه لا يجب له من الأجره شيء.

و إن مات بعد إكمال الأركان و بقى عليه الرمى و المبيت،فإنّه يلزمه الجبران، و هل يسقط شيء من الأجره بقدر ما ترك؟فيه طريقان:أحدهما:يجب قولا واحدا.و الثانى:قولان.

و لو مات بعد أن فعل ركنى الإحرام و الوقوف و بقى عليه الطواف و السعى فهل يستحقّ شيئا من الأجره؟اختلف قول الشافعىّ فيه على قولين:

أحدهما:يستحقّ الأجره؛لأنّه استأجره لعمل معلوم فعمل بعضه فاستحقّ بقدر ما عمل،كما لو استأجره لبناء عشره أذرع فعمل بعضها.

و الثانى:لا يستحقّ شيئا؛لأنّ ما أتى به لا يسقط عنه الفرض،فلا يستحقّ به أجره،كمن استأجر رجلا ليردّ عبده الآبق،فردّه إلى بعض الطريق ثمّ هرب منه، بخلاف ما إذا عمل بعض البناء؛لانتفاعه به.

و هذا ليس بجيّد؛لأنّ لأولئك أن يقولوا:إن قلنا بالبناء،فقد حصلت الفائده بالعمل،و هو سقوط الأفعال المتقدّمه و إن لم نقل به،فقد حصلت فائده الثواب.

قالوا:فإن قلنا:لا أجره،فلا بحث،و إن أوجبنا الأجره فهل تقسّط الأجره على أفعال الإحرام أو على ذلك مع مسيره؟اختلفوا:فقال بعضهم:تقسّط على العمل و المسير و إن كان المسير بانفراده لا تقسّط عليه؛لأنّه هنا تابع للأفعال و يجوز أن يتناول العقد شيئا على وجه التبعيّه لغيره و إن كان لو انفرد لم يصحّ،كأساس الحائط،فإنّه يصحّ بيعه مع الدار تبعا و إن لم يصحّ بانفراده،و كذا طيّ الآبار.



---

۱- ۱آل ور:آلتها.

و منهم من قال:تقسّط على الأعمال؛لأنّها المقصوده،بخلاف التسبّب إليها، و لو قابله عوض،لكان إذا انفرد تعلّق به عوضه.

و قال أبو العبّاس:ليست على قولين،بل الموضع الذى قال فيه بالتقسيط على العمل خاصّه إنّما هو فيما إذا استأجره ليحصل له حجّه و لم يعيّن له المسير من بلده.

و الموضع الذى قال:تقسّط على السير (۱)فيما إذا استأجره ليحصل له حجّه من بلده.

ثمّ اختلف قول الشافعىّ:فقال فى الجديد:لا يبنى على ما فعله الميّت،بل يستأنف؛لأنّها عباده يتعلّق أوّلها بآخرها،فلا يصحّ البناء عليه (۲)،كالصوم و الصلاه.و لأنّه لو جاز ذلك،لجاز أن يستأجر ابتداءً شخصين يفعلان الحجّ.

و قال فى القديم:يبنى عليه،فإنّ المقصود وجود الأفعال،فإنّ الصبىّ يحرم عنه وليّه،و يأتى هو بما يتمكّن من الأفعال،و يأتى الولىّ بالباقى.

ثمّ فرّع أصحابه على قوليه فقالوا:إن قلنا بالجديد،فإن كانت الإجاره معيّنه بفعله،بطلت و ردّ الأجره على ما ذكرناه،و إن كانت فى الذمّه،فإن كان وقت الحجّ باقيا،بأن يموت قبل فوات الوقوف،استأجر ورثته من يحجّ فى هذه السنه عن المستأجر،فإن كان قد مات قبل وقت الوقوف،فإنّ الحجّ يتأخّر إلى السنه الثانيه، فإن اختار المستأجر فسخ الإجاره،فعل؛لتأخّرها عنه،و إن اختار إقرارها، استؤجر عنه فى السنه الثانيه من يحجّ عنه من مال المورّث.

و إن قلنا بقوله القديم،فإن كانت الإجاره معيّنه،فسدت بموته و يكون المتولّى لإتمامها المستأجر فيستأجر من يتمّها،و إن كان قبل الوقوف،استأجر من يحرم



---

۱- ۱د:المسير.

۲- ۲) أكثر النسخ:عليها.

عنه من مكانه و يقف،و لا يجب الدم؛لأنّه بنى (۱)على إحرام أتى به من الميقات، و سقوط الدم هو الفرق هنا بين القولين،فإنّ على قوله الجديد إذا أحرم من مكانه، وجب الدم؛لأنّ الإحرام لزم عنه من الميقات،و إن مات بعد الوقوف فالمستأجر يستأجر من يكمل الحجّ على ما يأتى بيانه.

و إن كانت الإجاره فى الذمّه،فإنّ ورثه الأجير يتمّون النسك،فإن كان مات قبل الوقوف،استأجروا من يحرم و يقف و يتمّ الحجّ،و إن كان بعد الوقوف فكذلك و إن كان وقت الوقوف باقيا و قد وقف الأوّل محرم و لا يقف و يأتى بالباقى.

إذا ثبت هذا:فإن كان وقت الوقوف باقيا فإنّ الثانى يحرم بالحجّ؛لأنّ وقت الحجّ باق،و إن كان قد فات زمان الوقوف،فقد فات وقت الحجّ فظاهر (۲)قوله فى القديم:إنّه يحرم بالحجّ،و اختلف أصحابه:فمنهم من قال:يحرم بالحجّ.

و قال أبو إسحاق:يحرم بالعمره و يأتى بالطواف و السعى و لا يأتى بالرمى؛ لأنّه ليس فى العمره رمى.قال:لأنّ زمان الحجّ قد فات،و لا يجوز الإحرام بالحجّ قبل أشهره.

قال أبو حامد:القول الأوّل يضعّف لهذا الوجه،و ما قاله أبو إسحاق أفسد؛لأنّه يأتى بطواف العمره و لا يقع عن الحجّ.

أجاب الأوّلون:بأنّ هذا الإحرام مبنىّ على إحرام ابتدأه فى أشهر الحجّ،و إنّما لا يجوز ابتداء الإحرام فى غير أشهر الحجّ.

و لأنّ هذا الإحرام تابع للأفعال،و هذه الأفعال الباقيه تجوز فى غير أشهر الحجّ،و يلزم أبا إسحاق أن يقول:إنّه إذا أحرم بالحجّ و وقت الوقوف باق أن يلزمه



---

۱- ۱بعض النسخ:بناء،مكان:بنى.

۲- ۲) خا:و ظاهر.

الوقوف؛لأنّ إحرام الحجّ يوجب ذلك (۱).و هذه الفروع كلّها ساقطه عندنا؛لأنّا قد بيّنّا أنّه إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم،أجزأ عن المنوب عنه فاستحقّ الأجره بكمالها،و إن مات قبل ذلك،لم يجزئ عنه،و هل يستحقّ الآخر شيئا؟على ما تقدّم من التردّد (۲)،و إنّما طوّلنا فى هذا النقل عن الشافعيّه؛لما فيه من المباحث المفيده.

**مسأله:لو صدّ الأجير عن بعض الطريق،قال الشيخان-رحمهما اللّه-كان**

عليه ممّا أخذ،بقدر نصيب ما بقى من الطريق

الذى يؤدّى فيها الحجّ إلّا أن يضمن العود لأداء ما وجب (۳).

و نحن نقول:إن كانت الإجاره وقعت على حجّه فى الذمّه من غير تعيين الوقت،وجب عليه الإتيان بها مرّه ثانيه،و لم يكن للمستأجر فسخ الإجاره،و كانت الأجره بكمالها للأجير،و إن كانت معيّنه،فإنّه يرجع عليه بالمتخلّف،و لا يجب على المستأجر الإجابه فى قضاء الحجّ ثانيا،بل له أن يفسخ الإجاره و استأجر غيره (۴)، و له أن يجيبه إلى ذلك؛لأنّ الإجاره إنّما وقعت مطلقه استحقّ المستأجر عليه العمل و لا يبرأ إلّا به،و التقدير:أنّه غير متعيّن لوقت معيّن،فيجب عليه الإتيان فى العام المقبل.

و لا يجوز للمستأجر فسخ العقد؛لأنّ الإجاره لازمه من الطرفين،و إذا وقعت معيّنه و لم يأت الموجر بها،كان للمستأجر فسخ العقد؛لأنّه إنّما تناول (۵)السنه الأولى و لم يتناول غيرها،فلا يجب على المستأجر الإجاره،أمّا الرجوع بالمتخلّف



---

۱- ۱ينظر لهذه الفروع كلّها:حليه العلماء ۵:۴۲۲،المهذّب للشيرازىّ ۱:۴۰۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۶۸-۷۳،الحاوى الكبير ۴:۲۷۴،۲۷۵.

۲- ۲) يراجع:ص ۱۲۲. [۱]

۳- ۳) الشيخ المفيد فى المقنعه:۶۹،و الشيخ الطوسىّ فى النهايه:۲۷۸.

۴- ۴) ع:و استئجار غيره.

۵- ۵) ق و خا:يتناول.

فلأنّه لم يأت بالفعل بكماله،فلا يستحقّ كمال الأجره.

إذا ثبت هذا:فإنّ الشيخ-رحمه اللّه-قال:إذا أحصر الأجير،تحلّل بالهدى و لا قضاء عليه؛لأنّه لا دليل على وجوبه،و المستأجر على ما كان عليه،إن كان متطوّعا،كان بالخيار،و إن كان وجب عليه حجّه الإسلام،لزمه أن يستأجر من ينوب عنه،غير أنّه يلزم الأجير أن يردّ مقدار ما بقى من الطريق،أو يضمن الحجّ ممّا يستأنفه و يتولّاه بنفسه (۱).

**مسأله:إذا أحصر الأجير،جاز له التحلّل بالهدى**

؛عملا بعموم الآيه (۲).و يقع ما فعله عن المستأجر؛لأنّه قصد الفعل له.

و قال بعض الشافعيّه:يقع عن المحصر (۳).و هو الظاهر من قول الشيخ (۴).

إذا ثبت هذا:فالدم عليه.

و لو لم يتحلّل و أقام على إحرامه حتّى فات الحجّ،تحلّل بعمره،و لا يستحقّ الأجره على ما فعله من وقت الوقوف إلى التحلّل؛لأنّ تلك الأفعال لم يفعلها للمستأجر،بل ليتحلّل من إحرامه،و أمّا ما فعله قبل ذلك،فإنّه يستحقّ به الأجره عندنا،و للشافعيّ قولان سلفا (۵).

**مسأله:لو أفسد الأجير حجّه النيابه،قال الشيخ-رحمه اللّه-:وجب عليه**

قضاؤها عن نفسه و كانت الحجّه باقيه عليه

،ثمّ ينظر فيها،فإن كانت الحجّه معيّنه، انفسخت الإجاره و لزم المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه فيها،و إن لم تكن



---

۱- ۱المبسوط ۱:۳۲۳. [۱]

۲- ۲) البقره(۲):۱۹۶.

۳- ۳) المجموع ۷:۱۳۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۷۳.

۴- ۴) المبسوط ۱:۳۲۳. [۲]

۵- ۵) يراجع:ص ۱۲۳. [۳]

معيّنه بل تكون فى الذمّه،لم تنفسخ،و عليه أن يأتى بحجّه أخرى فى المستقبل عمّن استأجره بعد أن يقضى الحجّه التى أفسدها عن نفسه،و لم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجاره عليه،و الحجّه الأولى فاسده لا تجزئ عنه،و الثانيه قضاها عن نفسه،و إنّما يقضى عن المستأجر بعد ذلك على ما بيّناه (۱).هذا قوله-رحمه اللّه- فى المبسوط (۲).

و فى الخلاف نحوه،قال:إذا أحرم الأجير انعقد عمّن أحرم عنه،فإن أفسد الأجير الحجّ،انقلب عن المستأجر إليه و صار محرما بحجّه عن نفسه فاسده،فعليه قضاؤها عن نفسه و الحجّ باق عليه للمستأجر يلزمه أن يحجّ عنه فيما بعد إن كانت الحجّه فى الذمّه،و لم يكن له فسخ هذه الإجاره؛لأنّه لا دليل على ذلك،فإن كانت معيّنه،انفسخت الإجاره،و كان على المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه (۳).

و نحن نقول:إن قلنا:إنّ من حجّ عن نفسه فأفسده،كانت الأولى حجّه الإسلام و الثانيه عقوبه على ما اختاره الشيخ-رحمه اللّه- برئت ذمّه المستأجر بإكمالها و القضاء فى القابل عقوبه على الأجير و لا تنفسخ الإجاره.و إن قلنا:الأولى فاسده و الثانيه قضاؤها (۴)،لزم النائب الجميع و لا تجزئ عن المستأجر؛لأنّ الفاسده لا تجزئ عنه،و لا العقوبه؛لأنّها على الجانى،و تستعاد منه الأجره إن كانت الإجاره متعلّقه بزمان معيّن و قد فات،و إن كانت مطلقه،لم تبطل الإجاره و كان على الأجير الحجّ عن المستأجر بعد حجّ القضاء؛لأنّها تجب على الفور.

و لو قيل:الحجّه الثانيه مجزئه؛لأنّها قضاء الحجّه الفاسده،كما أجزأت عن



---

۱- ۱يراجع:ص ۱۲۶. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۲۲. [۲]

۳- ۳) الخلاف ۱:۴۷۵ مسأله-۲۳۹.

۴- ۴) خا و ق:قضاء لها.

الحاجّ نفسه،كان وجها حسنا.

و يعضده:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن إسحاق بن عمّار،قال:سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجّه فيعطى رجلا دراهم يحجّ بها عنه،فيموت قبل أن يحجّ،ثمّ أعطى الدراهم غيره؟قال:«إن مات فى الطريق أو بمكّه قبل أن يقضى مناسكه،فإنّه يجزئ عن الأوّل»قلت:فإن ابتلى بشىء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحجّ من قابل أ يجزئ عن الأوّل؟قال:«نعم»قلت:لأنّ الأجير ضامن؟قال:

«نعم» (۱).

و عن إسحاق بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل حجّ عن رجل فأخرج (۲)فى حجّه شيئا،يلزمه (۳)فيه الحجّ أو كفّاره (۴)؟قال:«هى عن الأوّل تامّه و على هذا فلا حرج (۵)» (۶).

و يمكن أن يوجّه كلام الشيخ-رحمه اللّه-بأنّه أتى بالحجّ على غير الوجه المأذون فيه؛لأنّه إنّما أذن له فى حجّ صحيح فأتى بفاسد،فيقع عن الفاعل،كما لو أذن له فى شراء عين بصفه،فاشتراها بغير تلك الصفه،فإنّ الشراء يقع له،دون الأوّل.

و إذا ثبت أنّه ينقلب إليه فنقول:إنّه قد أفسد حجّا و وقع عنه،فلزمه قضاؤه،



---

۱- ۱التهذيب ۵:۴۱۷ الحديث ۱۴۵۰،الوسائل ۸:۱۳۰ الباب ۱۵ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۲. [۱]

۲- ۲) فى المصدر:فاجترح.

۳- ۳) كثير من النسخ:يلزم.

۴- ۴) فى النسخ:و كفّاره،و ما أثبتناه من المصدر.

۵- ۵) خا:فلا خرج،ق:فلا جرح،و فى المصادر:ما اجترح.

۶- ۶) التهذيب ۵:۴۶۱ الحديث ۱۶۰۶،الوسائل ۸:۱۳۰ الباب ۱۵ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۲. [۲]

و هذا الذى ذهب إليه الشيخ-رحمه اللّه-اختيار الشافعىّ (۱)،و هو أيضا قوىّ.

أمّا المزنىّ،فإنّه قال:لا قضاء عليه و لا على المستأجر و يقع (۲)عن المستأجر، لأنّ الإحرام انعقد عن المستأجر و صار الأجير (۳)نائبا فيه عنه،فلو قلنا:يكون عنه،لجوّزنا انعقاد الإحرام عن شخص و انقلابه إلى غيره،و إنّما قلنا بعدم وجوب القضاء،أمّا عليه؛فلأنّ الحجّ فسد على غيره،و أمّا على المستأجر؛فلأنّه لم يفسد شيئا،فسقط القضاء مطلقا (۴).و هو ضعيف.

لأنّا نقول:يمكن انعقاده مراعى بإكماله،كما ينعقد صحيحا ثمّ ينقلب فاسدا، و كما يقع حجّ الصبىّ و العبد ندبا ثمّ ينقلب فرضا مع زوال عذرهما قبل الوقوف.

**مسأله:إذا فعل الأجير شيئا تلزمه الكفّاره به من محظورات الإحرام،كانت**

عليه فى ماله من الصيد و اللباس و الطيب

؛لأنّها عقوبه على جنايه صدرت عنه،أو ضمان فى مقابله إتلاف،فاختصّت بالجانى،و جرى مجرى الأجير إذا جنى على إنسان،فخرق ثوبه،لا يجب الأرش على مستأجره،كذا هاهنا.

**مسأله:قد بيّنّا أنّ عقد الإجاره عن الحجّ صحيح و يستحقّ به الأجره**

(۵).ذهب إليه علماؤنا،و به قال مالك (۶)،و الشافعىّ (۷).



---

۱- ۱الأمّ ۲:۱۲۴،المهذّب للشيرازىّ ۱:۴۰۹،المجموع ۷:۱۲۴،فتح العزيز بهامش المجموع ۷: ۶۶،الحاوى الكبير ۲۷۲،۴:۲۷۱.

۲- ۲) خا و ق:و يتحقّق،مكان:و يقع.

۳- ۳) د:و صار أجيرا.

۴- ۴) المجموع ۷:۱۳۴،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۶۶،الحاوى الكبير ۴:۲۷۲.

۵- ۵) يراجع:ص ۱۰۵. [۱]

۶- ۶) بدايه المجتهد ۱:۳۲۱،مقدّمات ابن رشد:۶۲۶،بلغه السالك ۱:۲۶۵،المنتقى للباجىّ ۲:۲۷۱، المغنى و الشرح الكبير ۳:۱۸۶.

۷- ۷) الأمّ ۲:۱۲۴،الأمّ(مختصر المزنىّ)۸:۷۱،المهذّب للشيرازىّ ۱:۳۹۸ و ۴۰۶،المجموع ۷: ۱۳۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۹،مغنى المحتاج ۱:۴۷۰.

و قال أبو حنيفه (۱)،و أحمد:لا تنعقد (۲)عليه الإجاره،بل يعطى رزقا (۳).

لنا:أنّه عمل تـدخله النيابه،فجاز عقـد الإجاره عليه،كتفريق الصـدقه و غيرها، أو أنّه عمل معلوم يجوز أخـذ الرزق عليه،فجاز عقد الإجاره عليه،كتفريق الصدقه.

احتجّا:أنّه عمل من شرطه أن يكون فاعله من أهل القربه،فلا يجوز أخذ الأجره عليه،كالصلاه و الصوم.

و جوابه:أنّه عكس (۴)علينا.

إذا ثبت هذا:فنقول:للأجير أجرته و يقع الحجّ عن المستأجر.

**مسأله :و يسقط به الفرض عنه،سواء كان حيّا أو ميّتا استأجر عنه وليّه**

(۵)

،و به قال الشافعيّ (۶).

و قال أبو حنيفه:لا تجوز الإجاره (۷)على الحجّ،فإذا فعل،كانت الإجاره باطله،فإن فعل الأجير و لبّى عن المستأجر،وقع الحجّ عن الأجير،و يكون للمكترى ثواب النفقه،فإن بقى مع الأجير شيء،كان عليه ردّه (۸).

لنا:أنّ الأصل جواز الإجاره،فالمانع يحتاج إلى دليل،و إذا جازت الإجاره، وقع الحجّ عن المستأجر و استحقّ الأجير الأجره.



---

۱ - ۱المبسوط للسرخسيّ ۴:۱۵۹، المغنى ۳:۱۸۶، المجموع ۷:۱۳۹، [۱]فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۹، [۲]الحاوى الكبير ۴:۲۵۷.

۲- ۲) آل،ر،ع و ق:لا يعقد.

۳- ۳) المغنى ۳:۱۸۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۸۶،الإنصاف ۶:۴۶،المجموع ۷:۱۳۹.

۴- ۴) خا و ق:انعكس،مكان:أنه عكس.

۵- ۵) لا توجد كلمه:مسأله فى آل،ر و ع.

۶- ۶) الأمّ ۲:۱۲۵،المجموع ۷:۱۱۴،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۴.

۷- ۷) كثير من النسخ:الأجره،مكان:الإجاره.

۸- ۸) المبسوط للسرخسيّ ۴:۱۵۸،بدائع الصنائع ۴:۱۹۱،الهدايه للمرغينانيّ ۳:۲۴۰،شرح فتح القدير ۸:۳۹.

و يدلّ عليه أيضا:ما رواه ابن عبّاس أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله سمع رجلا يقول:لبّيك عن شبرمه،فقال:« ويحك،من شبرمه؟»قال:أخ لى أو صديق،فقال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله:«حجّ عن نفسك ثمّ حجّ عن شبرمه» (۱).

فقوله:«حجّ عن شبرمه»يدلّ على الجواز،خلافا لأبى حنيفه.و كذا فى خبر الخثعميّه أمرها بالحجّ عن أبيها (۲).

**مسأله:و لا تفتقر الإجاره إلى تعيين محلّ الإحرام،سواء كان الحجّ عن**

حيّ أو ميّت

(۳)(۴)

،و سواء كان للبلد ميقاتان أو ميقات واحد،و للشافعيّ قولان:قال فى الأمّ:إنّه شرط (۵)،و نقله المزنىّ أيضا عنه (۶).

و قال فى الإملاء:إنّه ليس بشرط (۷).

و اختلفت (۸)الشافعيّه:فقال بعضهم:إنّها ليست على قولين و إنّما هى على اختلاف حالين و اختلفوا حينئذ:فقال بعضهم:الموضع الذى قال:إنّه شرط،إنّما هو إذا كان ميقات الشرع فى بلده مختلف،فيكون بين ميقاتين مختلفين،و الذى قال:



---

۱- ۱سنن أبى داود ۲:۱۶۲ الحديث ۱۸۱۱، [۱]سنن ابن ماجه ۲:۹۶۹ الحديث ۲۹۰۳،سنن الدار قطنىّ ۲:۲۷۰ الحديث ۱۵۷،سنن البيهقىّ ۴:۳۳۶.

۲- ۲) صحيح البخارىّ ۲:۱۶۳،صحيح مسلم ۲:۹۷۳ الحديث ۱۳۳۴،سنن أبى داود ۲:۱۶۱ الحديث ۱۸۰۹،سنن الترمذىّ ۳:۲۶۷ الحديث ۹۲۸،سنن ابن ماجه ۲:۹۷۱ الحديث ۲۹۰۹،سنن النسائىّ ۵:۱۱۸،سنن الدارمىّ ۲:۴۰،الموطّأ ۱:۳۵۹ الحديث ۹۷،مسند أحمد ۱:۲۱۹،سنن البيهقىّ ۴: ۳۲۸-۳۲۹.

۳- ۳) آل،ر و ع:تعيّن.

۴- ۴) كثير من النسخ:من،مكان:عن.

۵- ۵) الأمّ ۲:۱۲۴.

۶- ۶) المجموع ۷:۱۲۱.

۷- ۷) المهذّب للشيرازىّ ۱:۳۹۸،المجموع ۷:۱۲۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۵۱.

۸- ۸) بعض النسخ:و اختلف.

إنّه ليس بشرط،فيما إذا كان له ميقات واحد.

و قال آخرون:إنّما يشترط بيان موضع الإحرام إذا كان المحجوج عنه حيّا، فإنّ له اختيارا فى ذلك،و الموضع الذى قال:لا يحتاج،إذا كان ميّتا؛لعدم اختياره.

و قال آخرون:بل له فى المسأله قولان (۱).

لنا:أنّ المواقيت معيّنه لوضع (۲)الشرع لكلّ جهه،فلا يجوز الإحرام عندنا قبلها و لا بعدها،فاستغنى عن التعيين،و انصرف الإطلاق إلى المعهود الشرعىّ،كما أنّه لا يحتاج إلى بيان موضع الوقوف و الطواف لعرف الشرع فيه،و كذا إذا أطلق المتبايعان الثمن و كان له عرف فى العاده،فإنّه ينصرف الإطلاق إليه،كذلك هاهنا.

احتجّوا:بأنّ الغرض يختلف بذلك،و بحسب اختلافه تختلف الأجره،فإنّه قد يتعلّق الغرض بالإحرام قبل الميقات،فيكون المعقود عليه مجهولا،فتبطل الإجاره مع عدم التعيين (۳).

و الجواب:أنّه يبنى (۴)على جواز الإحرام قبل الميقات،و قد بيّنّا امتناعه.

و يعضده:ما رواه ابن عبّاس عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«هذه المواقيت لأهلها و لكلّ آت أتى عليها من غير أهلها أراد حجّا أو عمره» (۵).و هو يتناول النائب،كما يتناول غيره.



---

۱- ۱المهذّب للشيرازىّ ۱:۳۹۸،المجموع ۷:۱۲۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۵۱،الحاوى الكبير ۴:۲۵۹،۲۶۰.

۲- ۲) خا و ق:بوضع.

۳- ۳) المهذّب للشيرازىّ ۱:۳۹۸،المجموع ۷:۱۲۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۵۱،الحاوى الكبير ۴:۲۵۹،۲۶۰.

۴- ۴) آل،خا و ق:مبنىّ.

۵- ۵) صحيح البخارىّ ۲:۱۶۶،صحيح مسلم ۲:۸۳۸ الحديث ۱۱۸۱،سنن أبى داود ۲:۱۴۳ الحديث ۱۷۳۸، [۱]سنن النسائىّ ۵:۱۲۴،سنن الدارمىّ ۲:۳۰،مسند أحمد ۱:۲۵۲،سنن البيهقىّ ۵:۲۹.

إذا ثبت هذا:فلو شرط عليه أن يحرم من قبل الميقات،لم يلزمه ذلك-خلافا للشافعيّ (۱)على ما مضى-و لو عيّن له دون الميقات،لم يصحّ؛لأنّه يجوز الميقات و هو غير محرم،و ذلك غير جائز.

أمّا الشافعيّ،فإنّه فرّع على عدم جواز الإطلاق:أنّه إن عيّن له الميقات أو قبله،صحّ و لزم،و إن عيّن دونه،لم يصحّ (۲)؛لما قلناه.و إن أطلق،بطلت الإجاره، فإن حجّ،وقع عن المستأجر؛لأنّه حجّ عنه بإذنه و إن كانت الإجاره فاسده،كما إذا و كلّه فى بيع شىء أو شرائه وكاله فاسده،فإنّ البيع صحيح للإذن،و يستحقّ أجره المثل.

و إن وقّت له موضعا قبل الميقات،فأحرم دونه،فعندنا لا شىء عليه إذا كان إحرامه من الميقات؛لأنّ الشرط عندنا لا يصحّ.

و قال الشافعيّ:عليه دم إلّا أن يعود إليه محرما،كما إذا ترك الميقات الشرعيّ و أحرم دونه (۳).

و هو ضعيف؛لأنّ الميقات الشرعيّ تعيّن بوضع الشرع و هذا الذى عيّنه المستأجر لا يجوز الإحرام منه،فلا يجب عليه الدم.

فإن قالوا:إنّه لو نذر الإحرام من موضع بعينه،تعيّن.

قلنا:إن جوّزنا هذا النذر،كان تعيّنه لحقّ اللّه تعالى،و فى مسألتنا يتعيّن لحقّ المستأجر.



---

۱- ۱الأمّ ۲:۱۲۴،المهذّب للشيرازيّ ۱:۴۰۹،المجموع ۷:۱۳۰،فتح العزيز بهامش المجموع ۷: ۵۹،الحاوى الكبير ۴:۲۶۰.

۲- ۲) المجموع ۷:۱۳۱، [۱]فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۵۹، [۲]الحاوى الكبير ۴:۲۶۰.

۳- ۳) الأمّ ۲:۱۲۴،الأمّ(مختصر المزنىّ)۸:۷۱،حليه العلماء ۳:۲۷۱،المهذّب للشيرازيّ ۱:۴۰۹، المجموع ۷:۱۳۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۵۹،الحاوى الكبير ۴:۲۶۱.

إذا ثبت هذا:فلو نذر المستأجر أن يحجّ و يحرم من موضع بعينه،فإنّه يتعيّن عندنا ذلك على إشكال تقدّم،فلو عجز عن أداء هذا الحجّ،فالوجه:وجوب الاستنابه على هذه الهيئه،فيستأجر من يحرم عنه من ذلك الموضع،فلو أخّره الأجير،وجب عليه العود إن تمكّن،و إلّا أحرم من حيث التمكّن.

قال الشافعيّ على أصله:لو عيّن له موضعا فأحرم بعده و لم يتمكّن من الرجوع،وجب الدم،و هل يردّ من الأجره بقدره؟قولان:

أحدهما:لا يردّ شيئا؛لأنّه قد جبره بالدم،فصار ذلك كأنّه فعله،كما لو جنى على إحرامه لصيد أو طيب و كفّر،لم يردّ شيئا من الأجره لنقصان الإحرام؛لأنّه قد جبره بالكفّاره.

و الثانى:يردّ؛لأنّه استأجره لعمل فأتى بدونه،و إخراج الدم لحقّ اللّه تعالى دون حقّ المستأجر،بخلاف الجنايه،فإنّها لا تنقص شيئا من عمله،فلا يوجب سقوط شيء من الأجره،و على هذا تقوّم أجره الحجّ من الموضع المعيّن،و أجرته من الموضع الذى أحرم منه،و ينظر،كم نقص؟فيسقط بقدر جبره من الأجره (۱).

**مسأله:لو استأجره ليحجّ عنه على طريق،فعدل عنها و حجّ على غير**

بلد الطريق و أتى بأفعال الحجّ،أجزأه و استحقّ الأجره

(۲)(۳)

؛لأنّه أتى بالمقصود من الأفعال و قطع المسافه لأجل الأفعال و قد حصل بالمسافه الأخرى،فيكون مجزئه، و لا يسقط من الأجره شيء؛لأنّه لم يخلّ بأمر مقصود.

و يدلّ عليه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن حريز بن عبد اللّه،قال:سألت



---

۱- ۱الأمّ ۲:۱۲۴،الأمّ(مختصر المزنىّ)۸:۷۱،حليه العلماء ۳:۲۷۱،المهذّب للشيرازىّ ۱:۴۰۹، المجموع ۷:۱۳۰،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۵۸.

۲- ۲) بعض النسخ:من غير.

۳- ۳) خا:هذا،ع:تلك،مكان:بلد.

أبـا عبـد اللّه عليه السـلام عن رجـل أعطى رجلا- حجّه يحـجّ عنه من الكوفه،فحـجّ عنه من البصـره،قال:«لا بأس،إذا قضـى جميع المناسك فقد تمّ حجّه» (۱).

أمّا لو تعلّق بالمسافه المعيّنه غرض مقصود،و شـرط المسـتأجر السفر بها،فعدل عنها الأجير،صحّ الحجّ و برئت ذمّتهما (۲)،و يرجع المستأجر على الأجير بنسبه التفاوت من الطريق.

و قال الشيخ-رحمه اللّه-:يرجع عليه بشيء (۳).و فيه تردّد.

**مسأله:و يجب على الأجير أن يأتى بالنوع الذى شرط عليه و استؤجر لفعله**

، فـإذا اسـتأجره للتمتّع أو القران أو الإفراد،وجب عليه أن يأتى بالشـرط (۴)و لا- يعـدل إلى غيره،و هو منقول عن علىّ بن رئـاب (۵)منّا.

و قال الشـيخ-رحمه اللّه-:إذا اسـتأجره للقران،فتمتّع،أجزأه،و إن أفرد،لم يجزئه،و لو اسـتأجره للتمتّع،فقرن أو أفرد،لم يجزئه،و إن استأجره للإفراد،فتمتّع أو قرن أجزأه (۶).

و قال الشافعىّ:إن استأجره للتمتّع فقرن أو أفرد،أجزأه (۷)بناء منه على تفسيره للقران بما تقدّم (۸).



---

۱- ۱التهذيب ۵:۴۱۵ الحديث ۱۴۴۵،الوسائل ۸:۱۲۷ الباب ۱۱ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) د:ذمّته منه،مكان:ذمّتهما.

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۲۴.

۴- ۴) كثير من النسخ:بالمشترط.

۵- ۵) التهذيب ۵:۴۱۶ الحديث ۱۴۴۷،الوسائل ۸:۱۲۸ الباب ۱۲ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۲.

۶- ۶) المبسوط ۱:۳۲۴، [۲]الخلاف ۱:۴۷۷ مسأله-۲۴۷ و ۲۴۸.

۷- ۷) الأمّ ۲:۱۲۵،المجموع ۷:۱۳۳،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۶۳،الحاوى الكبير ۴:۲۶۵.

۸- ۸) يراجع:الجزء العاشر:۱۳۶ و ۱۳۸.

و لو استأجره ليقرن،فتمتّع أو أفرد،صحّ.و كذا لو استأجره للإفراد،فتمتّع أو قرن،و تختلف هذه الصوره فيما يأتى.

فالحاصل:أنّه اجتزأ بالمأتىّ به و إن كان مخالفا.

لنا:أنّ عقد الإجاره وقع على حجّ معيّن،فيجب الإتيان به.

أمّا الشيخ-رحمه اللّه-فاحتجّ على الاجتزاء بالتمتّع:بما رواه-فى الصحيح- عن أبى بصير،عن أحدهما عليهما السلام فى رجل أعطى رجلا- دراهم يحجّ عنه حجّه مفرده،فيجوز له أن يتمتّع بالعمره إلى الحجّ؟قال:«نعم،إنّما خالف إلى الفضل و الخير (۱)» (۲).

و الجواب:أنّه محمول على الحجّ المندوب؛إذ لو كان الحجّ واجبا،لتعيّن عليه صفته،كأصله،و لم يجز له العدول على ما تقدّم.

و قد روى الشيخ عن الحسن بن محبوب،عن علىّ (۳)فى رجل أعطى رجلا- دراهم يحجّ بها عنه حجّه مفرده،قال:«ليس له أن يتمتّع بالعمره إلى الحجّ لا يخالف صاحب الدراهم» (۴).



---

۱- ۱د:«إلى الأفضل و الأخير».

۲- ۲) التهذيب ۵:۴۱۵ الحديث ۱۴۴۶،الاستبصار ۲:۳۲۳ الحديث ۱۱۴۵،الوسائل ۸:۱۲۸ الباب ۱۲ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۱. [۱]

۳- ۳) ح بزياده:عليه السلام،كما فى الاستبصار،و هو سهو من النسّاخ،قال السيّد الخوئىّ فى ترجمه علىّ:وقع بهذا العنوان فى إسناد كثير من الروايات تبلغ مائه و ستّه و ثمانين موردا...فقد روى الشيخ بسنده عن الحسن بن محبوب عن علىّ فى رجل أعطى رجلا،التهذيب ۵ باب الزيادات فى فقه الحجّ الحديث ۱۴۴۷،و الاستبصار الجزء ۲ باب من أعطى غيره حجّه مفرده الحديث ۱۱۴۶،إلاّ أنّ فيه أيضا:علىّ عليه السلام،و لكن يظهر فى بيان الشيخ فى قوله:على أنّ الخبر الأخير موقوف غير مسند، زياده كلمه عليه السلام فى الاستبصار من النسّاخ.معجم رجال الحديث ۱۱:۱۹۷،۲۰۰. [۲]

۴- ۴) التهذيب ۵:۴۱۶ الحديث ۱۴۴۷،الاستبصار ۲:۳۲۳ الحديث ۱۱۴۶،الوسائل ۸:۱۲۸ الباب ۱۲ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۲. [۳]

قال الشيخ-رحمه اللّه-:الوجه فيه:أحد شيئين:

أحدهما:أن يكون مخيّرا جائزا له أىّ الحجّتين حجّ،و لا يجب عليه أحدهما دون الآخر،كما يجب عليه التمتّع إذا حجّ عن نفسه.

و الثانى:أن يكون الخبر الأخير مختصّا بمن كان فرضه الإفراد لم يجز له أن يحجّ عنه متمتّعا؛لأنّ ذلك لا يجزئ عنه.و الخبر الأوّل يكون متناولا لمن فرضه التمتّع،فإذا أعطى للإفراد و خولف إلى التمتّع الذى هو فرضه،أجزأ عنه،على أنّ الخبر الأخير موقوف،فلا يعارض الأخبار المسنده (۱).و نحن قد بيّنّا ما عندنا فى ذلك (۲).

إذا عرفت هذا:فالذى نختاره:أنّه إن كان الحجّ عليه واجبا،فلا بدّ من تعيينه عليه،فيجب على الأجير متابعته فى شرطه،و إن كان غير واجب عليه و علم من قصد المستأجر الإتيان بالأفضل و إن لم يضمنه العقد،فإنّه يجوز له العدول إلى الأفضل؛لأنّه كالمنطوق به.

### مسأله:إذا استأجره ليأتى بنوع معيّن فأتى بغيره،فعلى قول الشيخ-رحمه اللّه-

إذا أتى بالتمتّع،كان له الأجره

(۳)؛لأنّه زاده على ما أمر به.و أمّا على ما اخترناه؛ فإن علم منه التخيير،فإنّه يستحقّ الأجره بأىّ الأنواع أتى.

و إن لم يعلم منه ذلك،فإنّ الحجّ يقع عن المنوب عنه بنيّه النائب،و أمّا الأجره ففى استحقاقها إشكال من حيث إنّه تبرّع بفعل ذلك النوع فلا يستحقّ به أجرا،كما لو عمل له عملا لم يأذن له فيه،بخلاف ما إذا علم من قصد التخيير،فإنّه حينئذ يقصد حجّا مطلقا لا معيّنا فاستحقّ الأجره؛لأنّه بأىّ الأنواع أتى يكون قد فعل



---

۱- ۱الاستبصار ۲:۳۲۳.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۲۴.

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۲۴.

المأذون فيه؛لأنّ المعلوم من القصد كالمنطوق.هذا ما تلخّص لنا على رأينا.

أمّا الشافعيّ،فإنّه قال:إذا استأجره للتمتّع فقرن فقد زاده خيرا؛لأنّه أحرم بالحجّ من الميقات،و كان قد شرط عليه أن يحرم بالحجّ من مكّه-و هو بناء على أصله فى تفسير القرآن-قال:و لا يلزمه ردّ شىء من الأجره لما خفّ عنه من العمل بتداخل النسكين؛لأنّه مجزئ فى الشرع عن العبادتين.

و لو استأجره للقران فأفرد،فإنّ الحجّ يجزئ عن المحجوج عنه،و يلزمه أن يردّ من الأجره بقسط عمره،و ليس له أن يأتى بعمره بعد التحلّل من الحجّ؛لأنّه عيّن له وقت العمره بأن يأتى بها فى أشهر الحجّ،فإذا فات ذلك الوقت،كان عليه أن يردّ الأجره.

قال:و لو استأجره ليقرن فتمتّع،فإنّه يقع النسكان عنه؛لأنّه أتى بهما و خالف قوله فى الإحرام بالحجّ من مكّه،و قد أمره أن يحرم من الميقات إلّا أنّه أفرد فعلى كلّ واحد من النسكين،فلا يستحقّ لهذه الزياده شيئا؛لأنّ الفعل الواحد يقوم مقامها،و لهذا قلنا:لو أمره بالتمتّع فأتى بالقران،لم يسقط شىء من الأجره (۱).

و قال أبو حامد:يجب عليه دم؛لتركه الإحرام من الميقات،و يجب على المستأجر دم؛لأنّ القران الذى رضى به يتضمّنه (۲).

قال أصحاب الشافعيّ:هذا يؤدّى إلى إيجاب الدمين عن شىء واحد؛لأنّ دم التمتّع جبران لترك الإحرام من الميقات (۳).

### مسأله:إذا أذن له فى التمتّع فتمتّع،وجب على الأجير دم التمتّع

،قاله الشيخ



---

۱- ۱ينظر لهذه الفروع:الأمّ ۲:۱۲۵،المجموع ۷:۱۳۲،۱۳۳ و ۱۳۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۷: ۶۳،الحاوى الكبير ۴:۲۶۷،المغنى ۳:۱۹۰، [۱]الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۹۱. [۲]

۲- ۲) المجموع ۷:۱۳۳، [۳]فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۶۳. [۴]

۳- ۳) المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۶،المجموع ۷:۱۳۳،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۶۳.

-رحمه اللّه (۱)-لأنّه مضمون العقد.

و قال الشافعيّ:دم النسک يجب على المستأجر؛لأنّه رضى بوجوب الدم (۲).

لنا:أنّه استأجره لإيقاع التمتّع المستلزم للدم،فكان (۳)الدم على الأجير،كما لو استأجره للخياطه،وجب على الأجير إعداد الآله.و لأنّ التمتّع وقع عن (۴)الأجير مباشره،فيجب عليه التمتّع؛لقوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۵).

إذا ثبت هذا:فلو استأجره للتمتّع و شرط الهدى على المستأجر،صحّ و لزم؛ لأنّه شرط سائغ تضمّن عقدا لازما،فكان لازما.

أمّا الشافعيّ فإنّ الدم عنده على المستأجر،قال:و لو شرطه على الأجير،لم تصحّ الإجاره؛لأنّ ذلک فى معنى بيع و إجاره و فى ذلک قولان (۶).إلاّ أنّه هاهنا يفسد قولا واحدا؛لأنّ المبيع فيها غير مضبوط بالصفه و لا متعيّن،و نحن نمنع كونه بيعا على ما يأتى.

قال الشيخ-رحمه اللّه-:و لو استأجره للقران،فقرن،كان هدى السياق الذى باعتباره يكون قارنا على الأجير أيضا؛لتضمّن الإجاره ذلک،و لو شرط الهدى على المستأجر،كان جائزا (۷).

و قال الشافعيّ:الدم على المستأجر،و لو شرطه على الأجير،بطل العقد على



---

۱- ۱المبسوط ۱:۳۲۴.

۲- ۲) الأمّ ۲:۱۲۵،المجموع ۷:۱۳۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۶۰.

۳- ۳) أكثر النسخ:و كان.

۴- ۴) أكثر النسخ:من،مكان:عن.

۵- ۵) البقره(۲):۱۹۶. [۱]

۶- ۶) المجموع ۷:۱۳۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۶۰.

۷- ۷) المبسوط ۱:۳۲۴. [۲]

ما تقدّم (۱).

و لو استأجره ليفرد فتمتّع أو قرن،فلزوم الهدى هاهنا للأجير أظهر؛لأنّ احتجاج الشافعىّ هناك لا يتأتّى هاهنا؛إذ (۲)لم يأذن له فى الدم.

**مسأله:لو استأجره للحجّ من العراق مثلا فوصل الأجير الميقات،فأحرم عن**

نفسه بالعمره ثمّ فعل مناسكها و أحلّ،ثمّ حجّ عن المستأجر

،فإن كان قد خرج إلى الميقات الذى وقّته له و هو ميقات العراق،و أحرم منه للحجّ ثمّ فعل بقيّه المناسك، صحّ حجّه إجماعا؛لأنّه أتى بالمأمور به على وجهه،فكان مجزئا.

و إن لم يخرج إلى الميقات (۳)و إنّما أحرم من مكّه،فإن كان إحرامه من مكّه لعدم تمكّنه من الخروج إلى الميقات،قال الشيخ-رحمه اللّه-:صحّ حجّه و لا يلزمه دم،و إن كان مع تمكّنه من الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه و أداء بقيّه المناسك، لم يجزئه (۴).

و قال الشافعىّ:يصحّ حجّه مطلقا،سواء تمكّن من الرجوع إلى الميقات أو لم يتمكّن،و يجب عليه الدم؛لإخلاله بالإحرام من الميقات،و يجب عليه الدم فى ماله،و يرجع عليه بقدر ما ترك ما بين الميقات و مكّه (۵).

و قال أبو حنيفه و أصحابه:يردّ جميع الأجره (۶).

احتجّ الشيخ-رحمه اللّه-:بأنّه استأجره على أن يحجّ من ميقات بلده،فإذا



---

۱- ۱المجموع ۷:۱۳۲، [۱]فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۶۰. [۲]

۲- ۲) كثير من النسخ:إذا.

۳- ۳) خا و ق بزياده:الذى وقّته و هو ميقات العراق و أحرم منه للحجّ.

۴- ۴) المبسوط ۱:۳۲۳، [۳]الخلاف ۱:۴۷۷ مسأله-۲۴۶.

۵- ۵) المجموع ۷:۱۲۸-۱۲۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۵۴-۵۵،المغنى و الشرح الكبير ۳: ۱۹۰.

۶- ۶) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۵۵ و ۱۵۶،شرح فتح القدير ۳:۷۳،المغنى و الشرح الكبير ۳:۱۹۰.

حجّ من غيره،فقد فعل غير ما أمر به،و إجزاؤه عنه يحتاج إلى دليل،فأمّا مع التعذّر، فلا خلاف فى إجزائه،و إيجاب الدم عليه يحتاج إلى دليل (۱).

و احتجّ الشافعىّ:بأنّه قد أتى بحجّ صحيح،و إنّما أخلّ بما يجبره الدم،فلا تسقط أجرته (۲).

و احتجّ أبو حنيفه:بأنّه أدّى بالسفر غير المأمور به و فعل الحجّ من غير سفر (۳).

و نحن ننازع الشيخ هاهنا و نقول:إن كان قد استأجره للحجّ مطلقا من غير تعيين الميقات و قد أتى به،فاستحقّ الأجره مطلقا-كما قال الشافعىّ-اللهمّ إلاّ أن نقول:إنّ الاستئجار مطلقا ينصرف إلى الإحرام من العراق مثلا،فيكون حكمه حكم ما إذا عيّن الميقات،فنقول:إنّ تعيّن الميقات عندك ليس بشرط،بل ينصرف إلى أحد المواقيت الشرعيّه التى من جملتها مكّه،و كذا جوّزت العدول عن الطريق الذى شرط عليه سلوكها،فإن تضمّن الشرط الإحرام من ميقات أهل تلك الطريق، سلّمنا أنّ الميقات يتعيّن،لكنّا نقول:لم قلت:إنّه مع التعيين لا يجزئه الحجّ لو أخلّ به مع التمكّن؟و هل هذا إلاّ بمنزله من استؤجر على عملين فعل أحدهما،فإنّه ينبغى أن يسقط من الأجره بنسبه ما عمله؟سلّمنا،لكن ينبغى أن لا يجزئه و إن لم يتمكّن؛لأنّه فرّط بالإحرام من وقته مع تمكّنه من الإتيان به و صرفه إلى نفسه.

و الوجه عندى حينئذ:إجزاء الحجّ مطلقا و ردّ التفاوت-كما قال الشافعىّ (۴)- إن عيّن له الميقات،و إلاّ فلا.



---

۱- ۱الخلاف ۱:۴۷۷ مسأله-۲۴۶.

۲- ۲) الأمّ ۲:۱۲۵،المهذّب للشيرازىّ ۱:۴۰۹،المجموع ۷:۱۳۰،فتح العزيز بهامش المجموع ۷: ۵۸.

۳- ۳) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۵۵،شرح فتح القدير ۳:۷۳،المغنى و الشرح الكبير ۳:۱۹۰.

۴- ۴) الأمّ ۲:۱۲۵،المهذّب للشيرازىّ ۱:۴۰۹،المجموع ۷:۱۲۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۷: ۵۴.

أمّا كلام أبى حنيفه فهو ضعيف؛لأنّ الواجب عليه الحجّ و قد فعله.

إذا عرفت هذا:ففى ردّ التفاوت حينئذ إشكال من وجهين:

أحدهما:أن يقال:حجّه من العراق أحرم بها من الميقات،كم يستحقّ الفاعل؟ فإذا قيل:مائه،فيقال:حجّه من العراق أحرم بها من مكّه،كم يستحقّ الفاعل؟فإذا قيل:تسعين،رجع المستأجر بالعشر.

الثانى:أن يقال:حجّه من العراق و حجّه من مكّه و يؤخذ من الأجره بقدر التفاوت؛لأنّ سفره كان لنفسه.

و الأوّل:أقرب؛لأنّا لا نعلم أنّ سفره كان لنفسه.و لأنّه لو عاد إلى الميقات و أحرم منه،استحقّ جميع الأجره.و لأنّ الأجره وقعت على الأفعال و قد حصلت.

**مسأله:الإجاره على الحجّ على ضربين:معيّنه و فى الذمّه.**

**اشاره**

فالمعيّنه:أن يقول له:استأجرتك لتحجّ عنّى بكذا و كذا،فهاهنا يتعيّن على الأجير فعلها مباشره،و لا يجوز له أن يستنيب غيره؛لأنّ الإجاره وقعت على فعله بنفسه،و لو قال:على أن تحجّ عنّى بنفسك،كان تأكيدا؛لأنّ إضافه الفعل إليه فى الصوره الأولى تكفى فى ذلك.

فلو استأجر النائب غيره،لم تنعقد الأجره،و لو استعان بغيره فى الحجّ عن المستأجر،صحّ الحجّ عنه و لم يستحقّ الحاجّ أجره و لا المستأجر الأوّل.

و أمّا التى فى الذمّه:بأن يستأجره ليحصل له حجّه،فيقول:استأجرتك لتحصل لى حجّه و يكون قصده تحصيل النيابه مطلقا،سواء كانت الحجّه الصادره عنه من الأجير أو من غيره،فإنّ هذا صحيح و يجوز للأجير أن يستنيب فيها؛لأنّه كالمأذون له فى فعل ما استؤجر فيه لغيره،و كان ذلك كما لو صرّح له بالاستنابه.

و يدلّ عليه:ما رواه عمر بن عيسى (۱)عن الرضا عليه السلام،قال:قلت:ما تقول فى الرجل يعطى الحجّه فيدفعها إلى غيره؟قال:«لا بأس» (۲).و لا يجوز صرف هذه الروايه إلى المعيّنه.

و لأنّه فعل ما شرط عليه،فاستحقّ الأجره،كما لو باشر الفعل.

**فرع:**

لو أمره بالاستئجار،لم يكن له أن يحجّ عن نفسه

؛لأنّه غير ما أذن له فيه.

**مسأله:إذا استأجره ليحجّ عنه،فإن عيّن السنه المتّصله بالعقد،صحّ إجماعا**

بشرط أن يكون الأجير متمكّنا من التلبّس بالإحرام فى أشهر الحجّ،أمّا لو لم يتمكّن من الإتيان به فى تلك السنه،فإنّه يكون باطلا،كمن استأجر غيره و هو بالعراق فى مستهلّ (۳)ذى الحجّه ليحجّ عنه فى تلك السنه،فإنّه يتعذّر على الأجير فعله فيه،فتنفسخ الإجاره؛لأنّه عقد على ما لا يمكن فعله؛إذ لا يصحّ شرعا.

أمّا لو استأجره و هو متمكّن من الإتيان بها فى تلك السنه،فإنّه تصحّ الإجاره، سواء وقع العقد فى أشهر الحجّ أو فى غير أشهره،و إذا عقد فى غير أشهر الحجّ، فسواء أمكنه الشروع فى أشهر الحجّ،أو احتاج إلى التقدّم بالشروع،بأن تكون البلاد القاصيه،أو استأجره ماشيا و يكون المشاه يخرجون قبل أشهر الحجّ.



---

۱- ۱كذا فى النسخ،و فى المصادر:عثمان بن عيسى و هو الصحيح،قال السيّد الخوئىّ فى ترجمه عمر بن عيسى:روى عن سماعه و روى عنه الحسين بن سعيد فى التهذيب ۷:۵۴ الحديث ۲۳۳،ثمّ قال:كذا فى الطبعه القديمه على نسخه،و فى نسخه أخرى منه:عثمان بن عيسى،و هو الصحيح الموافق للوافى و الوسائل بقرينه سائر الروايات،معجم رجال الحديث ۱۳:۵۶. [۱]

۲ - ۲) الكافى ۴:۳۰۹ الحديث ۲، [۲]التهذيب ۵:۴۱۷ الحديث ۱۴۴۹،الوسائل ۸:۱۲۹ الباب ۱۴ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۱. [۳]

۳- ۳) د:شهر،مكان:مستهلّ.

و قال الشافعیّ:لا یجوز أن یقع فی غیر أشهر الحجّ إلّا مع الاحتیاج إلی التلبّس بالسعی قبل أشهره،کالبعید و الماشی؛لأنّ العقد من شرطه إیصاله بالعمل؛ لأنّه یفتقر إلی إمکان التسلیم،أو التسبّب إلیه فی الحال (۱).

و نحن نمنع ذلک علی ما یأتی فی باب الإجاره إن شاء اللّه تعالی.

إذا ثبت هذا:فإن فعل الأجیر الحجّ فی السنه المعیّنه،برئت ذمّته،و إن لم یفعل، بطلت الإجاره؛لأنّها تعیّنت بهذه السنه و لم یفعله فیها،فیبطل،کما لو استأجر دارا شهرا معیّنا فلم یسلّمها حتّی فات الشهر.

**مسأله:و لو استأجره مطلقا،بأن یقول:أستأجرک لتحجّ عنّی و لم یعیّن زمانا،**

فإنّه یصحّ

؛لأنّها إجاره علی فعل معلوم،فکانت (۲)صحیحه.

إذا ثبت هذا:فإنّها تقتضی التعجیل و الإتیان بها علی الفور،فلو أخّرها الأجیر لم تنفسخ الإجاره؛لأنّها وقعت فی الذمّه،فلا تبطل بالتأخیر،و لیس للمستأجر الفسخ مع التأخیر،سواء قبض الأجیر مال الإجاره أو لم یقبضها،و سواء کان المستأجر حیّا معضوبا أو وصیّ میّت.

و قال بعض الشافعیّه:إن کان المستأجر وصیّ میّت،أو حیّا کما عن میّت،أو وارثه،لم یکن له الفسخ؛لأنّه لا منفعه له فی فسخه،لأنّه لا یجوز له التصرّف فی الأجره.و إن کان المستأجر حیّا معضوبا،جاز له الفسخ؛لأنّه ینتفع بالأجره و یتصرّف فیها إلی السنه القابله (۳).



---

۱- ۱المهذّب للشیرازیّ ۱:۴۰۰،المجموع ۷:۱۲۰،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۴۹،مغنی المحتاج ۱:۴۷۰.

۲- ۲) أکثر النسخ:و کانت.

۳- ۳) المهذّب للشیرازیّ ۱:۳۹۹،المجموع ۷:۱۲۶ و ۱۲۸،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۵۳، الحاوی الکبیر ۴:۲۶۹.

و ليس بمعتمد؛لأنّه عقد صحيح لازم من الطرفين،فتجدّد الفسخ يحتاج إلى دليل و لم يثبت،و ليس جواز الفسخ لنفع المستأجر أولى من عدمه بعد لزومه و ملك الإجاره لنفع الأجير.

إذا ثبت هذا:فإنّ الأجير يجب عليه الإتيان بالحجّ فى أوّل أوقات الإمكان، فإذا أحرم فى السنه الثانيه عن المستأجر،صحّ حجّه عمّن استأجره.

أمّا لو عيّن له سنه بعد سنه الإجاره،فإنّه يصحّ عندنا،كمن يستأجر غيره ليحجّ عنه فى العام الثانى أو الثالث،خلافا للشافعىّ على ما يأتى.

**مسأله:قال الشيخ-رحمه اللّه-:إذا أخذ الأجير حجّه عن غيره،لم يكن له أن**

يأخذ حجّه أخرى حتّى يقضى التى أخذها

(۱).

و نحن نقول:إن استأجره الأوّل لسنه معيّنه،لم يكن له أن يؤجر نفسه بغيره تلك السنه بعينها؛لأنّ فعله صار مستحقّا للأوّل،فلا يجوز صرفه إلى غيره.

و إن استأجره الأوّل مطلقا،فإن استأجره الثانى للسنه الأولى،ففى صحّه الإجاره نظر،أقربه:عدم الجواز؛لأنّه و إن كانت الإجاره الأولى غير معيّنه بزمان، لكن يجب إتيانها فى السنه الأولى،فلا يجوز حينئذ صرف العمل فيها إلى غيره،و إن استأجره للسنه الثانيه أو مطلقا،جاز.

و لو استأجره الأوّل لسنه ثالثه،جاز للثانى أن يستأجره مطلقا و أن يستأجره للسنه الأولى؛عملا بالأصل السالم عن معارضه تصادم العقدين فى سنه واحده.

**مسأله:لا يجوز لحاضر مكّه المتمكّن من الطواف الاستنابه فيه**

؛لأنّه عباده بدنيّه يمكن الإتيان بها مباشره،فلا يجوز الاستنابه فيها،كالحجّ.

و لو كان غائبا،جاز له أن يستنيب فيه؛لأنّه حينئذ غير متمكّن من الطواف،



---

۱- ۱المبسوط ۱:۳۲۶، [۱]النهايه:۲۷۸. [۲]

فكان كالعاجز عن الحجّ.

و يدلّ عليه أيضا:ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبى نجران،عمّن حدّثه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قلت:الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكّه؟ قال:«لا،و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب»قلت:و كم قدر الغيبه؟قال:

«عشره أميال» (۱).

و كذا يجوز للحاضر غير المتمكّن من الطواف؛لعدم تمكّنه من الطهاره،بأن يكون مريضا لا يستمسك الطهاره فإنّه يطاف عنه،و لو استمسك،طيف به.

أمّا مع تمكّنه من الطهاره؛فلأنّه يمكن أن يطاف به،و ليس الطواف ماشيا شرطا،فإنّ الراكب يجوز طوافه،كالماشى،و قد طاف النبيّ صلّى اللّه عليه و آله راكبا ناقته،و لا فرق بين أن يكون الحامل إنسانا أو غيره.

و يدلّ عليه:ما تقدّم فى حديث محمّد بن الهيثم التميمىّ عن أبيه:قد حملت زوجتى فى شقّ المحمل،أنا فى جانب و الخادم فى جانب،و طفت بها طواف الفريضه و اعتددت به لنفسى ثمّ عرضت (۲)ذلك على أبى عبد اللّه عليه السلام،فقال:

«[قد] (۳)أجزأ عنك» (۴).

أمّا المبطون،فإنّه يطاف عنه؛لعدم تمكّنه من الطهاره،و كذا المغمى عليه؛لعدم تمكّنه منها و من النيّه المشترطه فى الطواف؛لما تقدّم (۵).

و لما رواه حريز بن عبد اللّه،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«المريض



---

۱- ۱التهذيب ۵:۴۱۹ الحديث ۱۴۵۵،الوسائل ۸:۱۳۴ الباب ۱۸ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۳. [۱]

۲- ۲) أكثر النسخ:أعرضت،و فى المصدر:ثمّ لقيت أبا عبد اللّه عليه السلام،فوصفت له ما صنعته.

۳- ۳) أثبتناها من المصدر.

۴- ۴) التهذيب ۵:۳۹۸ الحديث ۱۳۸۵،الوسائل ۹:۴۵۹ الباب ۵۰ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۲]

۵- ۵) يراجع:الجزء العاشر:۳۸۳.

و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه» (۱).

و فى روايه معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«الكبير يحمل و يطاف به،و المبطون يرمى عنه و يطاف عنه» (۲)و قد سلف البحث فى ذلك (۳).

**مسأله:قد بيّنّا أنّ الأجير يملك الأجره بالعقد**

(۴).

إذا ثبت هذا:فإنّه يستحبّ له أن يعيد فاضل الأجره عن مئونته؛ليكون قصده بالحجّ القربه لا العوض (۵)،و ليس ذلك بلازم؛لما رواه مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قلت:أعطيت الرجل دراهم يحجّ بها عنّى،ففضل منها شىء فلم يردّه علىّ،قال:«هو له و لعلّه ضيّق على نفسه» (۶).

و عن محمّد بن عبد اللّه (۷)القمّىّ (۸)،عن الرضا عليه السلام،قال:سألته



---

۱- ۱التهذيب ۵:۱۲۳ الحديث ۴۰۳،الاستبصار ۲:۲۲۶ الحديث ۷۷۹،الوسائل ۹:۴۵۸ الباب ۴۹ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۲۵ الحديث ۴۰۹،الاستبصار ۲:۲۲۶ الحديث ۷۸۰،الوسائل ۹:۴۵۹ الباب ۴۹ من أبواب الطواف الحديث ۶. [۲]

۳- ۳) يراجع:الجزء العاشر:۳۸۵.

۴- ۴) يراجع:ص ۱۳۰. [۳]

۵- ۵) آل،ر و ق:المعوّض.

۶- ۶) التهذيب ۵:۴۱۴ الحديث ۱۴۴۲،الوسائل ۸:۱۲۶ الباب ۱۰ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۱. [۴]

۷- ۷) آل،ع و د:عبيد اللّه.

۸- ۸) محمّد بن عبد اللّه القمّىّ،و فى بعض النسخ:عبيد اللّه القمّىّ،و الموجود فى كتب الحديث و الرجال: محمّد بن عبد اللّه و محمّد بن عبيد اللّه و كلاهما يرويان عن الرضا عليه السلام و روى عنهما أحمد بن محمّد بن أبى نصر و لكنّ الملقّب بالقمّىّ هو محمّد بن عبد اللّه و لعلّه الأظهر.ترجم له فى الجزء الأوّل ص ۱۹۷. معجم رجال الحديث ۱۶:۲۷۱،۲۹۹ و ۳۵۰. [۵]

علیه السلام عن الرجل یعطی الحجّه یحجّ بها[و یوسّع علی نفسه] (۱)فیفضل منها، أ یردّها؟قال:«لا،هو له» (۲).

و لأنّ عقد الإجاره تسبّب لتملّک الأجره مع الإتیان بالفعل المشترط،و قد وجد السبب فیوجد المسبّب.

و کذلک یستحبّ للمستأجر أن یتمّ للأجیر لو أعوزته الأجره؛لما فیه من المساعده علی الطاعه للمؤمن،و التعاون علی البرّ و التقوی و الرفق علی أفضل العبادات،و لیس بواجب؛عملا بالأصل.

أمّا أبو حنیفه:فإنّه منع من الإجاره،فیکون الأجیر نائبا محضا،و ما یدفع إلیه من المال لکونه نفقه لطریقه.

فلو مات أو أحصر أو ضلّ الطریق أو صدّ،لم یلزمه الضمان لما أنفق علیه؛ لأنّه إنفاق بإذن صاحب المال.

فإذا ناب عنه آخر،فإنّه یحجّ من حین بلغ النائب الأوّل؛لأنّه حصل قطع هذه المسافه بمال المنوب عنه،فلم یکن علیه الإنفاق دفعه أخری،و یردّ النائب ما فضل معه من المال،و لا یسرف و لا یقتر علی نفسه و لا یمشی و لا یدعو إلی طعامه و لا یتفضّل،أمّا لو أعطاه ألفا و قال:حجّ بهذه،کان له أن یتوسّع فیها،و إن (۳)فضل شیء فهو له.

و لو سلک النائب طریقا یمکنه سلوک أقرب منه،کان الفاضل من النفقه فی ماله،و إن تعجّل عجله یمکنه ترکها،فکذلک.



---

۱- ۱أثبتناها من المصدر.

۲ - ۲) الکافی ۴:۳۱۴ الحدیث ۱، [۱]التهذیب ۵:۴۱۵ الحدیث ۱۴۴۳،الوسائل ۸:۱۲۶ الباب ۱۰ من أبواب النیابه فی الحجّ الحدیث ۲. [۲]فی المصادر:«لا،هی له».

۳- ۳) آل،خا و ق:فإن.

و إن أقام بمكّه أكثر من مدّه القصر بعد إمكان السفر للرجوع،أنفق من ماله؛ لأنّه غير مأذون فيه،فأمّا من لا يمكنه الخروج قبل ذلك،فله النفقه،لأنّه مأذون فيه،و له نفقه الرجوع.

و إن مرض فى الطريق فعاد،فله نفقه رجوعه؛لأنّه لا بدّ له منه حصل بغير تفريطه،فأشبه ما لو قطع عليه الطريق أو صدّ.

و إن قال:خفت أن أمرض فرجعت،فعليه الضمان؛لأنّه مجرّد و هم (۱).

و هذه الفروع قد تتأتّى على مذهبنا فيما إذا استنابه من غير عقد إجاره.

**مسأله:قد بيّنّا أنّ الاستئجار على الحجّ صحيح،فيشترط فيه العلم بالعوض**

**اشاره**

و تعيّن مقداره،كالإجاره

(۲).

فلو قال له:حجّ عنّى بنفقتك،كانت الإجاره باطله،و به قال الشافعىّ (۳).

و قال أبو حنيفه:الإجاره صحيحه (۴).

لنا:أنّ الأجره مجهوله فلا تنعقد الإجاره معها.

و كذا البحث لو قال:حجّ عنّى بما شئت،و إذا فسدت الإجاره،فإن حجّ عنه، وجب له أجره المثل و صحّت الحجّه عن المستأجر.

**فروع:**

**الأوّل:لو قال:أوّل من يحجّ عنّى فله مائه،كانت جعاله صحيحه.**



---

۱- ۱الجامع الصغير للشيبانىّ:۱۶۶،المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۴۸ و ۱۵۸،بدائع الصنائع ۴:۱۹۱، شرح فتح القدير ۳:۷۰،تبيين الحقائق ۲:۴۲۳-۴۲۴ و ۴۲۷،مجمع الأنهر ۱:۳۰۸،المغنى ۳: ۱۸۶-۱۸۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۸۵-۱۸۷.

۲- ۲) يراجع:ص ۱۳۰.

۳- ۳) الأمّ ۲:۱۲۹-۱۳۰،المهذّب للشيرازىّ ۱:۳۹۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۹.

۴- ۴) نقله عنه الشيخ فی الخلاف ۱:۴۷۸ مسأله-۲۵۰،و المحقّق فی المعتبر ۲:۷۷۵. [۱]

و قال المزنیّ:الإجاره فاسده و له أجره المثل (۱).

احتجّ الشیخ-رحمه اللّه-:بأنّه شرط و جزاء محض،و لا مانع یمنع منه،فیکون صحیحا.

و لقول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«المؤمنون عند شروطهم» (۲). (۳)

**الثانی:لو قال:حجّ عنّی أو اعتمر بمائه،قال الشیخ:إنّه یکون صحیحا**

،فمتی حجّ أو اعتمر استحقّ المائه (۴).

و قال الشافعیّ:الإجاره باطله؛لأنّها مجهوله،فإن حجّ أو اعتمر،استحقّ أجره المثل (۵).

احتجّ الشیخ-رحمه اللّه-:بأنّه یخیّر بین الحجّ و العمره بأجره معلومه و لیس بمجهول و لا مانع یمنع منه،فمن ادّعی المنع،فعلیه الدلاله (۶).

و الوجه أن نقول:إن کان هذا عقد إجاره،فالقول ما قاله الشافعیّ،و إن کان جعاله،فالقول قول الشیخ-رحمه اللّه-.

**الثالث:لو قال:من حجّ عنّی،فله عبد أو دینار أو عشره دراهم،کان صحیحا**

و یکون المستأجر مخیّرا فی إعطائه أیّها شاء.



---

۱- ۱الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۷۱،المجموع ۷:۱۲۲،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۵۱ و ۵۲، الحاوی الکبیر ۴:۲۷۵.

۲- ۲) ینظر:سنن البیهقیّ ۶:۷۹ و ۱۶۶،و ج ۷:۲۴۹،کنز العمّال ۴:۳۶۳ الحدیث ۱۰۹۱۷-۱۰۹۱۹، المعجم الکبیر للطبرانیّ ۴:۲۷۵ الحدیث ۴۴۰۴.فی الجمیع:«المسلمون»بدل:«المؤمنون».

۳- ۳) التهذیب ۷:۳۷۱،الاستبصار ۳:۲۳۲،الخلاف ۱:۴۷۵ مسأله-۲۳۸ و ص ۴۷۸ مسأله-۲۵۱.

۴- ۴) المبسوط ۱:۳۲۵، [۱]الخلاف ۱:۴۷۸ مسأله-۲۵۲.

۵- ۵) الأمّ ۲:۱۳۰،المجموع ۷:۱۲۲ و ۱۲۳، [۲]فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۴۹ و ۵۲،مغنی المحتاج ۱:۴۷۰.

۶- ۶) الخلاف ۱:۴۷۸ مسأله-۲۵۲.

و قال الشافعيّ:العقد باطل،فإن حجّ،استحقّ أجره المثل (۱).و الاستدلال من الطرفين ما تقدّم.

**مسأله:إذا استأجر اثنان شخصا ليحجّ عنهما حجّه واحده،فأحرم عنهما،**

لم يصحّ إحرامه عنهما و لا عن واحد منهما

؛لأنّ الحجّه الواحده لا تقع عن شخصين، و ليس أحدهما أولى بها من صاحبه،و لا ينعقد عن نفسه؛لأنّه لم ينوها عنه،بل عنهما،فانقلابها إليه يحتاج إلى دليل،هذا قول الشيخ-رحمه اللّه،قال:و عدم صحّتها عنهما و عن واحد منهما بلا خلاف،و لا يصحّ عندنا إحرامه عن نفسه و لا ينقلب إليه (۲).و قال الشافعيّ:ينقلب الإحرام إليه (۳).

و استدلّ الشيخ-رحمه اللّه-:بما تقدّم من الاحتياج إلى دليل،و بأنّ شرط الإحرام النيّه،فإذا لم ينو عن نفسه،فقد تجرّد عن نيّته (۴)،فلا يقع مجزئا (۵)؛لقوله عليه السلام:«و لا عمل إلّا بنيّه» (۶).

و لو قيل:إن كانت الحجّه مندوبه،صحّ؛لأنّه طاعه تصحّ النيابه فيها عن واحد فتصحّ عن اثنين.

و يؤيّده:ما رواه الشيخ عن عليّ بن أبى حمزه،قال:سألت أبا الحسن موسى



---

۱- ۱نقله عنه الشيخ فى الخلاف ۱:۴۷۸ مسأله-۲۵۳.

۲- ۲) المبسوط ۲:۳۲۳، [۱]الخلاف ۱:۴۷۵-۴۷۶ مسأله-۲۴۰-۲۴۱.

۳- ۳) الأمّ ۲:۱۲۵،المجموع ۷:۱۳۸.

۴- ۴) أكثر النسخ:نيّه،مكان:نيّته.

۵- ۵) الخلاف ۱:۴۷۵ مسأله-۲۴۰.

۶- ۶) الكافى ۲:۸۴ الحديث ۱، [۲]أمالى الطوسىّ ۲:۲۰۳،التهذيب ۴:۱۸۶ الحديث ۵۲۰،الوسائل ۱: ۳۳ الباب ۵ من أبواب مقدّمه العبادات الحديث ۱.و [۳]من طريق العامّه،ينظر:كنز العمّال ۱۵:۹۱۱ الحديث ۴۳۵۷۴.

علیه السلام عن الرجل شرّک فی حجّه (۱)الأربعه و الخمسه من مواليه،فقال:«إن كانوا صروره جميعا،فلهم أجر،و لا يجزئ عنهم من حجّه الإسلام،و الحجّه للذی حجّ» (۲).

و هـذه الروايه توافق قول الشافعیّ من انقلاب الحجّه إلی النائب،أمّا لو كانت الحجّتان واجبتين،فإنّه لا تصـحّ الواحـده عنهما قولا واحدا.

**مسأله:إذا أحرم الأجير عن نفسه و عمّن استأجره،قال الشيخ-رحمه اللّه-:**

لا ينعقد الإحرام عنهما و لا عن واحد منهما

(۳).

و قال الشافعیّ:ينعقد عن نفسه و لا يصحّ عن غيره (۴).

لنا:أنّ من شرط الإحرام النيّه،فإذا لم ينو عن نفسه،لم يصحّ عنه،كما لا يصحّ عن المستأجر.

و تحقيقه:أنّ مجامعه غيره فی النيّه إن كان مبطلا للنيّه اشترک (۵)فی النائبين و لم ينعقد عن واحد منهما؛لتجرّد الفعل عن النيّه،و إن لم يكن مبطلا،لم يتخصّص الوقوع بالأجير.

احتجّ الشافعیّ:بأنّ الإحرام ينعقد و لا يصحّ عن غيره،فيقع عن نفسه، كالصروره.

و الجواب:المنع من انعقاد الإحرام.

**مسأله:إذا استأجره ليحجّ عنه فی سنه معيّنه،فحصلت شرائط الحجّ**

من



---

۱- ۱بعض النسخ:حجّه،و فی المصادر:حجّته.

۲- ۲) التهذيب ۵:۴۱۳ الحديث ۱۴۳۵،الاستبصار ۲:۳۲۲ الحديث ۱۱۳۹،الوسائل ۸:۱۴۳ الباب ۲۸ من أبواب النيـابه فی الحجّ الحديث ۵. [۱]

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۲۳، [۲]الخلاف ۱:۴۷۸ مسأله-۲۴۱.

۴- ۴) الأمّ ۲:۱۲۵،حليه العلماء ۳:۲۴۹،المجموع ۷:۱۳۸،الحاوی الكبير ۴:۲۷۱.

۵- ۵) آل،خا و ر:أشرک.

الاستطاعه فی تلک السنه بعد عقد الإجاره و کان صروره،انصرف الزمان إلی حجّ النیابه دون حجّه الإسلام؛لأنّها مستحقّه فی ذلک الزمان قبل حصول الشرائط فیصرف الزمان إلیها،فهو فی الحقیقه غیر متمکّن من حجّه الإسلام؛لعدم الزمان، فلو أحرم عن نفسه،لم یقع عن نفسه،و هل یقع عن المستأجر؟فیه إشکال ینشأ من عدم القصد إلیه مع اشتراطه،و من الروایه التی رواها ابن أبی حمزه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل أعطی رجلا مالا لیحجّ به عنه،فحجّ عن نفسه،فقال:

«هی عن صاحب المال» (۱).

أمّا لو کان عقد الإجاره غیر معیّن،بل فی الذمّه،فإنّه یجوز الحجّ عن نفسه علی إشکال.

**مسأله:لو أحرم النائب عمّن استأجره ثمّ نقل الحجّ إلی نفسه،لم یصحّ**

،فإذا أتمّ الحجّ استحقّ الأجره.

و للشافعیّ قولان:أحدهما:هذا،و الثانی:صحّه النقل (۲)؛لأنّه علیه السلام سمع ملبّیا عن شبرمه،فقال علیه السلام:«حجّ عن نفسک ثمّ عن شبرمه» (۳). (۴)

لنا:أنّ ما فعله وقع عن المستأجر،فلا یصحّ العدول بها بعد إیقاعها؛لأنّ أفعال الحجّ استحقّت لغیره بالنیّه الأولی،و النقل لا یصحّ،فیتمّ الحجّه لمن ابتدئ بالنیّه له، و حینئذ یستحقّ الأجره؛لامتثال الشرط.

**مسأله:إذا استأجره لیحجّ عنه،فاعتمر،أو لیعتمر عنه،فحجّ له**

،قال الشیخ



---

۱- ۱الفقیه ۲:۲۶۲ الحدیث ۱۲۷۶،التهذیب ۵:۴۶۱ الحدیث ۱۶۰۵،الوسائل ۸:۱۳۶ الباب ۲۲ من أبواب النیابه فی الحجّ الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) آل،ر،د،خا و ق:حجّه النقل،ع:حجّه انتقل.

۳- ۳) سنن أبی داود ۲:۱۶۲ الحدیث ۱۸۱۱، [۲]سنن ابن ماجه ۲:۹۶۹ الحدیث ۲۹۰۳،سنن الدار قطنیّ ۲:۲۷۰ الحدیث ۱۵۷،سنن البیهقیّ ۴:۳۳۶.

۴- ۴) المجموع ۷:۱۳۴،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۶۷.

-رحمه اللّه-:لا يقع عن المستأجر،سواء كان حيّا أو ميّتا و لا يستحقّ شيئا من الأجره (۱).

و قال الشافعيّ:إن كان المنوب حيّا،وقعت عن الأجير،و إن كان ميّتا،وقعت عن المنوب،و لا يستحقّ شيئا من الأجره على كلّ حال (۲).

احتجّ الشيخ:بأنّه لم يفعل ما استؤجر له،بل خالف،فيحتاج الإجزاء إلى دليل مع المخالفه (۳).

و الأقرب عندى:أنّها تقع عن المنوب،سواء كان حيّا أو ميّتا؛لأنّه نسك نوى به صرفه إلى غيره،فينصرف إليه.

نعم،لا يستحقّ الأجره؛لأنّه متبرّع بفعله؛إذا التقدير أنّه لم يأذن له،بل فى غيره،و الأجره وقعت فى مقابله ما لم يفعل فيرجع إلى المستأجر،و قول الشافعيّ باطل؛لما بيّنّا من جواز النيابه عن الحيّ،و قول الشيخ ضعيف؛لأنّ المتبرّع تصحّ نيابته لكن لا يستحقّ أجره.

### مسأله:إذا أحصر الأجير،تحلّل بالهدى-على ما قلناه-و لا قضاء عليه

؛لأنّه ليس فى ذمّته حجّ يأتى به،و يبقى المستأجر على ما كان عليه،إن كان الحجّ واجبا، وجب عليه أن يستأجر من يأتى به،و إلّا كان تطوّعا.

و لو فاته الموقفان بتفريط منه،لزمه التحلّل بعمره لنفسه،و يعيد الأجره إن كان الزمان معيّنا.

و إن لم يكن بتفريط،قال الشيخ-رحمه اللّه-:يستحقّ أجره المثل إلى حين



---

۱- ۱الخلاف ۱:۴۷۹ مسأله-۲۵۵.

۲- ۲) الأمّ ۲:۱۲۹،المجموع ۷:۱۳۴،الحاوى الكبير ۴:۲۶۶.

۳- ۳) الخلاف ۱:۴۷۹ مسأله-۲۵۵.

الفوات (۱).

و لو قيل:له من الأجره بنسبه ما فعله من أفعال الحجّ و يستعاد الباقى،كان وجها.

و لو أفسد الحجّ،وجب عليه القضاء على ما تقدّم،و لو أفسد القضاء،وجب عليه أن يأتى بقضاء آخر،كما يجب على المنوب لو فعل ذلك.

**مسأله:قد بيّنّا أنّ الصروره يجوز أن ينوب بشرط عدم الاستطاعه**

،و ليس له ذلك معها على ما بيّنّاه (۲).

إذا ثبت هذا:فإنّه إذا حجّ عن غيره و لم يكن مستطيعا،صحّ الحجّ و أجزأ عن المنوب على ما بيّنّاه أوّلا،فإذا وجد النائب بعد ذلك الاستطاعه،وجب عليه أن يحجّ عن نفسه حجّه الإسلام و لا يجزئه ما فعله عن غيره؛لأنّها حجّه وقعت عن غيره،فلا تجزئ عنه،كما لو حجّ عن نفسه،فإنّه لا يجزئ عن غيره.

و يدلّ عليه:ما رواه آدم بن علىّ عن أبى الحسن عليه السلام:قال:«من حجّ عن إنسان و لم يكن له مال يحجّ به،أجزأت عنه حتّى يرزقه اللّه ما يحجّ به،و يجب عليه الحجّ» (۳).

و لا يعارض ذلك:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«حجّ الصروره يجزئ عنه و عمّن حجّ عنه» (۴)لأنّ المراد به:ما دام معسرا،فإنّه يجزئ عنه،فإذا أيسر،وجب عليه الحجّ.و لأنّ المنوب



---

۱- ۱المبسوط ۱:۳۲۳، [۱]الخلاف ۱:۴۷۶.

۲- ۲) يراجع:ص ۱۰۲ و ۱۱۰. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۸ الحديث ۲۰ و ص ۴۱۱ الحديث ۱۴۳۱،الاستبصار ۲:۱۴۴ الحديث ۴۶۹ و ص ۳۲۰ الحديث ۱۱۳۵،الوسائل ۸:۳۸ الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱. [۳]

۴ - ۴) التهذيب ۵:۴۱۱ الحديث ۱۴۳۲،الاستبصار ۲:۳۲۰ الحديث ۱۱۳۶،الوسائل ۸:۳۸ الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۲. [۴]

لو تجدّدت له المكنه،وجب عليه الحجّ بنفسه على ما تقدّم،فالنائب أولى.

و قد روى الشيخ عن عمرو بن إلياس (۱)،قال:حججت مع أبى و أنا صروره، فقلت:أنا أحبّ أن أجعل حجّتى عن أمّى فإنّها قد ماتت،قال:فقال لى:حتّى أسأل لك أبا عبد اللّه عليه السلام،فقال إلياس لأبى عبد اللّه عليه السلام-و أنا أسمع-:

جعلت فداك إنّ ابنى هذا صروره و قد ماتت أمّه فأحبّ أن يجعل حجّته لها أ فيجوز ذلك له؟فقال أبو عبد اللّه عليه السلام:«يكتب له و لها،و يكتب له ثواب أجر البرّ» (۲).

و هذه الروايه لا تدلّ على الإجزاء،فإنّ كتبه الثواب لا تعطى السقوط،و حينئذ يحتمل أنّها تجزئ عن أمّه و يجب عليه هو الحجّ فى ماله لنفسه؛لروايه سعد بن أبى خلف عن الكاظم عليه السلام و قد سلفت (۳).هذا إذا نوى الحجّه عن والدته.

و أمّا إن نواها عنه و عنها،قال الشيخ-رحمه اللّه-:تجزئ عنه و يستحقّ هو ثواب الحجّ و لا يسقط عنها الفرض؛لروايه علىّ بن أبى حمزه عن الكاظم عليه السلام فى الرجل يشرك (۴)فى حجّته الأربعه و الخمسه من مواليه،فقال:«إن كانوا صروره جميعهم فلهم أجر و لا يجزئ عنهم الذى حجّ عنهم من حجّه الإسلام،



---

۱- ۱عمرو بن إلياس البجلىّ كوفىّ روى عن أبى عبد اللّه و أبى جعفر عليهما السلام و هو أبو إلياس بن عمرو،روى عنه ابن جبله،له كتاب قاله النجاشىّ،و عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام قائلا:عمرو بن إلياس الكوفىّ،و ابنه إلياس. رجال النجاشىّ:۲۸۸،رجال الطوسىّ:۲۴۷،معجم رجال الحديث ۱۳:۸۶. [۱]

۲ - ۲) التهذيب ۵:۴۱۲ الحديث ۱۴۳۴،الاستبصار ۲:۳۲۱ الحديث ۱۱۳۸،الوسائل ۸:۳۸ الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۳. [۲]

۳ - ۳) التهذيب ۵:۴۱۰ الحديث ۱۴۲۷،الاستبصار ۲:۳۱۹ الحديث ۱۱۳۱،الوسائل ۸:۱۲۱ الباب ۵ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۱،و قد تقدّمت الروايه فى ص ۱۱۲.

۴- ۴) بعض النسخ:يشترك،كما فى الاستبصار.

و الحجّه للذی حجّ» (۱).

و روی ابن بابویه عن جمیل بن درّاج،عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل لیس له مال،حجّ عن رجل أو أحجّه غیره ثمّ أصاب مالا،هل علیه الحجّ؟فقال:

«یجزئ عنهما» (۲).و فی هذه الروایه نظر،و الأولی:تأویلها.

و روی ابن بابویه عن البزنطیّ عن أبی الحسن علیه السلام،قال:سألته عن رجل أخذ حجّه من رجل،فقطع علیه الطریق فأعطاه رجل حجّه أخری،یجوز له؟ فقال:«جائز له ذلک محسوب للأوّل و الآخر (۳)،و ما کان یسعه غیر الذی فعل إذا وجد من یعطیه الحجّه» (۴).

و هذه الروایه أیضا قابله للتأویل؛لأنّ احتساب الحجّه للأوّل و الآخر فی الثواب لا یدلّ علی الإجزاء عنهما معا.

و قد روی ابن بابویه-فی الصحیح-عن محمّد بن إسماعیل،قال:أمرت رجلا أن یسأل أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یأخذ من رجل حجّه فلا- تکفیه،أله أن یأخذ من رجل آخر حجّه أخری فیتّسع بها و تجزئ عنهما جمیعا،أو یترکهما جمیعا إن لم تکفه إحداهما؟فذکر أنّه قال:«أحبّ إلیّ أن تکون خالصه لواحد،فإن کانت لا تکفیه فلا یأخذها (۵)» (۶).

و هو یدلّ علی المطلوب من عدم الإجزاء بالنسبه إلیهما.



---

۱ - ۱ التهذیب ۵:۴۱۳ الحدیث ۱۴۳۵،الاستبصار ۲:۳۲۲ الحدیث ۱۱۳۹،الوسائل ۸:۱۴۳ الباب ۲۷ من أبواب النیابه فی الحجّ الحدیث ۵. [۱]

۲- ۲) الفقیه ۲:۲۶۱ الحدیث ۱۲۶۸،الوسائل ۸:۳۹ الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۶. [۲]

۳- ۳) آل،خا،ر و ق:و للآخر.

۴- ۴) الفقیه ۲:۲۶۱ الحدیث ۱۲۶۷،الوسائل ۸:۱۳۴ الباب ۱۹ من أبواب النیابه فی الحجّ ۲. [۳]

۵- ۵) فی النسخ:«فلا یأخذه»و ما أثبتناه من المصدر.

۶- ۶) الفقیه ۲:۲۷۱ الحدیث ۱۳۲۴،الوسائل ۸:۱۳۴ الباب ۱۹ من أبواب النیابه فی الحجّ الحدیث ۱. [۴]

**مسأله:من وجب علیه أحد النسکین لا غیر،جاز له أن ینوب غیره فی النسک**

الآخر

و یفعل هو ما وجب علیه عن نفسه،کمن وجب علیه العمره،جاز له أن یحجّ عن غیره.

و کذا لو وجب علیه الحجّ لا غیر،جاز له أن یعتمر؛عملا بالأصل،و لا یجب علیه ردّ شیء من الأجره؛لأنّه امتثل ما استؤجر له و أتی به،فیخرج عن العهده.

و کذا من لم یجب علیه أحد النسکین،جاز له أن یؤجر نفسه عن شخصین لأدائهما،فلو استأجره واحد للعمره و آخر للحجّ،جاز ذلک.

إذا ثبت هذا:فإنّ القرآن عندنا عباره عن سیاق الهدی مع الإحرام،و الجمهور فسّروه بإقران إحرام العمره بإحرام الحجّ (۱)،و هو تفسیر بعض علمائنا (۲)،فلو جوّزناه علی هذا التفسیر،فاستأجره شخص للحجّ و آخر للعمره و أذنا له فی القران،جاز؛لأنّه نسک مشروع مأذون فیه فیخرج به عن العهده،و لو قرن من غیر إذنهما،فالوجه:الجواز أیضا،و یقع عنهما.

و قال بعض الجمهور:و یردّ من نفقه کلّ واحد منهما نصفها؛لأنّه جعل السفر عنهما بغیر إذنهما،و لو أذن له أحدهما دون الآخر،ردّ علی من لم یأمره النصف.

و قال آخرون منهم:إذا لم یأذنا،ضمن الجمیع؛لأنّه أمر بنسک مفرد و لم یأت به،فکان مخالفا،کما لو أمره بالحجّ،فاعتمر (۳).

و الجواب:أنّه أتی بما أمر به،و إنّما خالف فی الصفه،لا فی الأصل،فأشبه من



---

۱- ۱المغنی ۳:۲۵۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۴۵،المبسوط للسرخسیّ ۴:۲۵،المجموع ۷: ۱۷،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۱۱۶ و ۱۱۸،بدایه المجتهد ۱:۳۳۴،التفسیر الکبیر ۷:۱۴۲ و ۱۴۳. [۱]

۲- ۲) نقله فی المختلف:۲۵۹ عن ابن أبی عقیل.

۳- ۳) المغنی ۳:۱۹۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۹۲،المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۵۶.

أمر بالتمتّع،فقرن.

**مسأله:قد بيّنّا أنّه يستحبّ أن يذكر النائب المنوب فى جميع الأفعال عند**

الإحرام

و التلبيه و الطواف و السعى و الموقفين و الذبح و الرمى و جميع المناسك، و إن لم يذكره و كانت نيّه الحجّ عنه أجزأت،و لا نعلم فيه خلافا.

و كذا يستحبّ لمن طاف عن غيره أن يذكره عند الطواف.

روى ابن بابويه-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،قال:قال أبو عبد اللّه عليه السلام:«إذا أردت أن تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فأت الحجر الأسود و قل:بسم اللّه اللهمّ تقبّل من فلان» (۱).

و روى البزنطىّ،قال:سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحجّ عن رجل أ يسمّيه (۲)؟قال:«اللّه لا تخفى عليه خافيه» (۳).

و سأل يحيى الأزرق أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل،يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟فقال:«إذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ما شاء» (۴).



---

۱- ۱الفقيه ۲:۲۵۳ الحديث ۱۲۲۲ و ص ۲۷۹ الحديث ۱۳۶۶،الوسائل ۹:۴۶۱ الباب ۵۱ من أبواب الطواف الحديث ۴. [۱]

۲- ۲) ح،د و ر:أسميّه،خا و ق:أسمه،و فى المصدر:يسمّيه باسمه.

۳- ۳) الفقيه ۲:۲۷۹ الحديث ۱۳۶۷،الوسائل ۸:۱۳۲ الباب ۱۷ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۵. [۲]

۴- ۴) الفقيه ۲:۲۵۳ الحديث ۱۲۲۳،الوسائل ۹:۴۶۲ الباب ۵۱ من أبواب الطواف الحديث ۵. [۳]

## الفصل الرابع

### اشاره

فی أحکام الحجّ عن المیّت و الوصیّه بالحجّ

و فیه بحثان:

### البحثالأوّل

#### مسأله:من وجد الاستطاعه و تمکّن من الحجّ و لم یفعله حتّی مات،وجب

علیه أن یخرج من یحجّ عنه من صلب ترکته

.ذهب إلیه علماؤنا أجمع،و به قال الحسن،و طاوس (۱)،و الشافعیّ (۲)،و أحمد بن حنبل (۳).

و قال أبو حنیفه (۴)،و مالک (۵):یسقط بالموت،فإن وصّی بها،فهی من الثلث و به قال الشعبیّ،و النخعیّ (۶).



---

۱- ۱المغنی ۳:۱۹۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۹۶.

۲- ۲) الأمّ ۲:۱۲۶،الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۶۲،المهذّب للشیرازیّ ۱:۱۹۹،المجموع ۷:۱۰۹ و ۱۱۲، [۱]فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۱ و ۴۴، [۲]رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۱:۱۴۲، المغنی ۳:۱۹۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۹۶.

۳- ۳) المغنی ۳:۱۹۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۹۶،الکافی لابن قدامه ۱:۵۲۰،الفروع فی فقه أحمد ۲:۱۴۰،الإنصاف ۳:۴۰۹.

۴- ۴) النافع الکبیر بهامش الجامع الصغیر لعبد الحیّ اللکنویّ:۱۶۷،عمده القارئ ۱۰:۲۱۴،المجموع ۷:۱۱۲،المغنی ۳:۱۹۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۹۶.

۵- ۵) المدوّنه الکبری ۱:۴۹۱،إرشاد السالک:۵۳.

۶- ۶) المغنی ۳:۱۹۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۹۶.

لنا:ما رواه الجمهور عن ابن عبّاس:أنّ امرأه سألت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عن أبیها (۱)مات و لم یحجّ،قال:«حجّی عن أبیک (۲)» (۳).

و عنه أنّ امرأه نذرت أن تحجّ فماتت،فأتی أخوها النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فسأله عن ذلک،فقال:«أ رأیت لو کان علی أختک دین أکنت قاضیه؟»قال:نعم، قال:«فاقضوا اللّه فهو أحقّ بالقضاء» (۴).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن الحلبیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«إذا قدر الرجل علی ما یحجّ به ثمّ دفع ذلک و لیس له شغل یعذره اللّه به،فقد ترک شریعه من شرائع الإسلام،و إن کان موسرا و حال بینه و بین الحجّ مرض أو حصر أو أمر یعذره اللّه فیه،کان علیه أن یحجّ عنه من ماله صروره لا مال له»و قال:«یقضی عن الرجل حجّه الإسلام من جمیع ماله» (۵).

و عن سماعه بن مهران،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یموت و لم یحجّ حجّه الإسلام و لم یوص بها و هو موسر،فقال:«یحجّ عنه من صلب ماله لا یجوز غیر ذلک» (۶).

و لأنّه مستحقّ علیه تصحّ الوصیّه به،فلا یسقط بالموت،کحقوق الآدمیّین.

احتجّوا:بأنّها عباده وجبت علیه فی حال حیاته،فتسقط بموته،کالصلاه.



---

۱- ۱أکثر النسخ عن ابنها.

۲- ۲) فی النسخ:«عن ابنک»و ما أثبتناه من المصدر.

۳- ۳) سنن النسائیّ ۵:۱۱۷،المغنی ۳:۱۹۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۹۶.

۴- ۴) صحیح البخاریّ ۸:۱۷۷،سنن النسائیّ ۵:۱۱۶،سنن الدارمیّ ۲:۱۸۳، [۱]سنن البیهقیّ ۶:۲۷۷.

۵- ۵) التهذیب ۵:۴۰۳ الحدیث ۱۴۰۵،الوسائل ۸:۴۴ الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۲. [۲]

۶- ۶) التهذیب ۵:۱۵ الحدیث ۴۱ و ص ۴۰۴ الحدیث ۱۴۰۶،الوسائل ۸:۵۰ الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۴. [۳]

و لأنّها عباده بدنيّه،فتسقط بالموت،كالصلاه (۱).

و الجواب:المنع من ثبوت الحكم فى الأصل،سلّمنا،لكنّ الفرق ظاهر،فإنّ الصلاه لا تدخلها النيابه،بخلاف الحجّ.

إذا ثبت هذا:فإنّه يخرج من صلب المال؛لأنّه دين مستقرّ،فكان من جميع المال،كدين الآدمىّ.

و البحث فى العمره كالبحث فى الحجّ،فإنّ من لم يعتمر عمره الإسلام مع تمكّنه ثمّ مات،فإنّه (۲)تقضى عنه من جميع التركه؛لأنّها واجبه و قد أمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أبا رزين أن يحجّ عن أبيه و يعتمر (۳).

**مسأله:و يستحبّ أن يحجّ عنه من بلده،و الواجب الاستئجار من الميقات**

، سواء كثرت التركه أو قلّت،و هو اختيار الشيخ-رحمه اللّه-فى الخلاف و المبسوط (۴)،و به قال الشافعىّ (۵)،و ابن المنذر (۶).

و قال الشيخ فى النهايه:يستأجر عنه من بلده (۷).و اختاره ابن إدريس (۸).



---

۱- ۱المغنى ۳:۱۹۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۹۶.

۲- ۲) كذا فى النسخ،و لعلّ الأنسب:فإنّها.

۳- ۳) سنن أبى داود ۲:۱۶۲ الحديث ۱۸۱۰،سنن الترمذىّ ۳:۲۶۹ الحديث ۹۳۰،سنن ابن ماجه ۲: ۹۷۰ الحديث ۲۰۹۶،سنن النسائىّ ۵:۱۱۱ و ۱۱۷،مسند أحمد ۴:۱۰،۱۱ و ۱۲،سنن الدارقطنىّ ۲:۲۸۳ الحديث ۲۰۹،سنن البيهقىّ ۴:۳۲۹.

۴- ۴) الخلاف ۱:۴۱۶ مسأله-۱۸،المبسوط ۱:۳۰۳.

۵- ۵) الأمّ ۲:۱۲۶،الأمّ(مختصر المزنىّ)۸:۶۲،المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۹،المجموع ۷:۱۱۰، [۱]الميزان الكبرى ۲:۳۳،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۱:۱۴۳.

۶- ۶) المغنى ۳:۱۹۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۹۷.

۷- ۷) النهايه:۲۰۳ و ۶۱۷.

۸- ۸) السرائر:۱۲۰.

و لو قصرت التركه،استؤجر من الميقات.و به قال أحمد بن حنبل (۱).

لنا:أنّ الواجب إنّما هو الحجّ،و قطع المسافه ليس مرادا لذاته،و إنّما وجب توصّلا لأداء الحجّ؛إذ لا يمكن إلّا به،و ما يتوقّف عليه الواجب فهو واجب.

و لأنّ الإحرام من دون الميقات غير واجب،بل لا يجوز.

احتجّ ابن إدريس:بتواتر أخبارنا على ذلك.و لأنّ الحجّ وجب على الميّت من بلده و يلزمه نفقه طريقه،فمع الموت لا تسقط النفقه (۲).

و هذا خطأ،أمّا التواتر فإنّا لم نقف فى هذه المسأله على روايه لأصحابنا فضلا عن الروايات المتواتره،سوى ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن علىّ بن رئاب، قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّه الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك (۳)إلّا خمسين درهما،قال:«يحجّ عنه من بعض المواقيت التى وقّتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من قرب» (۴).

و فى الصحيح عن الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السلام:فإن أوصى أن يحجّ عنه حجّه الإسلام و لم يبلغ ماله ذلك،فليحجّ عنه من المواقيت (۵).لكن دلاله هذين



---

۱- ۱المغنى ۳:۱۹۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۹۸،الكافى لابن قدامه ۱:۵۲۱،الإنصاف ۳:۴۱۰.

۲- ۲) السرائر:۱۲۰-۱۲۱.

۳- ۳) كثير من النسخ:ما تركه.

۴- ۴) التهذيب ۵:۴۰۵ الحديث ۱۴۱۱،الوسائل ۸:۱۱۷ الباب ۲ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۱. [۱]

۵- ۵) كذا أورد المصنّف بعنوان الصحيح عن الحلبىّ،و كذا السبزوارىّ فى ذخيره المعاد:۵۶۳ و [۲]العاملىّ فى المدارك ۷:۸۶ و [۳]النجفىّ فى الجواهر ۱۷:۳۲۴ و [۴]البحرانىّ فى الحدائق ۱۴:۱۸۲.و لكن صحيح الحلبىّ قد ورد فى التهذيب ۵:۴۰۵ الحديث ۱۴۱۰ هكذا:فإن أوصى أن يحجّ عنه رجل فليحجّ ذلك الرجل.ثمّ قال:فإن أوصى أن يحجّ عنه حجّه الإسلام و لم يبلغ ماله ذلك فليحجّ عنه من بعض-

الحديثين على مطلوبه ضعيف.

و أمّا وجوب الحجّ من بلد الميّت فغلط؛لأنّ وجوبه ليس لذاته،بل لأنّ الإتيان بأفعال الحجّ مباشره لا يمكن إلاّ بقطع المسافه،فلهذا وجب عليه قطعها،ألا ترى أنّه لو كان حاضر بعض المواقيت لا يقصد الحجّ ثمّ أنشأ الحجّ،لأجزأه و لم يجب عليه ابتداء الحجّ من بلده،فكذا (۱)نائبه.

و لو وجب عليه الحجّ من بلده،لكان المغمى عليه أو المجنون أو الفقير فى بلده إذا حصلوا فى بعض المواقيت ثمّ زالت أعذارهم و وجب عليهم الحجّ،يجب عليهم الرجوع إلى منازلهم و إنشاء السفر منها،و ذلك لا يقوله محصّل،بل الواجب عليهم حينئذ،إنشاء الإحرام من الميقات.

فعلمنا أنّ ابتداء الحجّ ليس من البلد،و أيضا:فإنّ أحدا من العلماء لم يوجب على الحاجّ إنشاء الحجّ من بلده.

**مسأله:و لو كان عليه دين فإن نهضت التركه بهما،صرف فيهما ما يقوم بهما**

و الفاضل يكون ميراثا

.

و إن قصرت التركه،قسّمت على أجره المثل للحجّ من الميقات،و على الدين بالحصص.و هو أحد أقوال الشافعىّ.

و فى الآخر:يقدّم دين الآدمىّ؛لأنّ له ضروره،و لا ضروره للّه تعالى.

و الثالث:يقدّم دين اللّه تعالى؛لقوله عليه السلام للخثعميّه:«دين اللّه أحقّ أن



---

۱- ۱) أكثر النسخ:و كذا.

يقضى» (۱). (۲)

أمّا أحمد،فإنّه ذهب إلى أنّه يقضى الحجّ من بلد الميّت،قال:فإن كان عليه دين و لم تف التركه،قسّمت بالحصص و صرف نصيب الحجّ إلى من يحجّ من أقرب المواقيت؛لقوله عليه السلام:«إذا أمرتكم بأمر،فأتوا منه ما استطعتم» (۳).

و لأنّه قدر على أداء بعض الواجب،فلزمه،كالزكاه.

و فى روايه أخرى:يسقط (۴)،كما ذهب إليه الشافعىّ فى أحد أقواله (۵).

لنا:أنّهما دينان واجبان و ليس أحدهما بالتقديم أولى من الآخر،فوجب قسمه التركه عليهما،كما لو كانا لآدميّين.

**مسأله:لو كان عليه حجّه الإسلام و أخرى منذوره،قال الشيخ-رحمه اللّه-:**

تخرج حجّه الإسلام من أصل المال و المنذوره من الثلث

(۶).

و قال ابن إدريس:تخرجان معا من صلب المال (۷).و هو الأقوى عندى.

لنا:أنّهما واجبان تساويا فى شغل الذمّه و وجوب أدائهما لو كان حيّا و اشتراكهما فى كون كلّ واحد منهما دينا (۸)،فيتساويان فى القضاء،كالدّينين.

احتجّ الشيخ-رحمه اللّه-:بما رواه ضريس بن أعين،قال:سألت أبا جعفر



---

۱- ۱سنن النسائىّ ۵:۱۱۸.

۲- ۲) الأمّ ۲:۱۲۵،المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۷۵ و ۱۹۹،المجموع ۷:۱۱۰.

۳- ۳) صحيح البخارىّ ۹:۱۱۷،صحيح مسلم ۲:۹۷۵ الحديث ۱۳۳۷،سنن ابن ماجه ۱:۳ الحديث ۲،سنن النسائىّ ۱۱۱،۵:۱۱۰،سنن البيهقىّ ۴:۳۲۶.

۴- ۴) المغنى و الشرح الكبير ۳:۱۹۹،الإنصاف ۳:۴۱۰.

۵- ۵) المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۷۵ و ۱۹۵،المجموع ۷:۱۱۰.

۶- ۶) المبسوط ۱:۳۰۶. [۱]

۷- ۷) السرائر:۱۲۰ و ۳۵۸.

۸- ۸) فى النسخ:دين،و لعلّ الأنسب ما أثبتناه.

علیه السلام عن رجل علیه حجّه الإسلام و نذر فی شکر لیحجّنّ رجلا،فمات الرجل الذی نذر قبل أن یحجّ حجّه الإسلام و قبل أن یفی بنذره،فقال:«إن کان ترک مالا،حجّ عنه حجّه الإسلام من جمیع ماله،و یخرج من ثلثه ما یحجّ به عنه للنذر،و إن لم یکن ترک مالا إلّا بقدر حجّه الإسلام،حجّ عنه حجّه الإسلام ممّا ترک،و حجّ عنه ولیّه النذر،فإنّما هو دین علیه» (۱).

**فروع:**

**الأوّل:لو نذر الحجّ مطلقا،فالوجه:وجوب القضاء عنه من المیقات،کحجّه**

الإسلام

أمّا لو عیّن الموضع الذی ینشأ منه السفر للحجّ،فإنّه یتعیّن،و یقضی عنه من حیث وجب علیه مع المکنه،و مع ضیق الترکه یقضی من أقرب الأماکن.

**الثانی:لو لم یخلّف ما لا یفی بحجّه الإسلام و المنذوره معا و یفی بأحدهما،**

فالأقرب:صرفه إلی حجّه الإسلام

؛لأنّها وجبت بأصل الشرع.و لروایه ضریس.

و لأنّه لا یمکن صرفها إلی غیرهما،و لا أولویّه لحجّه النذر،فتتعیّن حجّه الإسلام.

**الثالث:إذا صرفت الترکه إلی حجّه الإسلام فهل یجب علی الولیّ قضاء النذر**

أم لا؟الوجه:عدم الوجوب

؛عملا بالأصل.

و روایه ضریس فی قول أبی عبد اللّه علیه السلام:فلیحجّ عنه ولیّه ما نذر،إنّما هو علی جهه الاستحباب دون الوجوب؛لما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن عبد اللّه بن أبی یعفور،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:رجل نذر للّه:لئن عافی اللّه ابنه من وجعه لیحجّ به إلی بیت اللّه الحرام،فعافی اللّه الابن و مات الأب،فقال:



---

۱- ۱التهذیب ۵:۴۰۶ الحدیث ۱۴۱۳،الوسائل ۸:۵۲ الباب ۵۸ من أبواب وجوب الحجّ ذیل الحدیث ۱. [۱]

«الحجّ ه على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده»قلت:هى واجبه على ابنه[الذى نذر فيه؟] (۱)قال:«هى واجبه على الأب من ثلثه أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه» (۲).

**مسأله:من وجب عليه الحجّ فخرج لأدائه فمات فى الطريق،قال الشيخ**

-رحمه اللّه-:إن مات قبل أن يبلغ الحرم فعلى وليّه أن يقضى عنه

من تركته،فإن مات بعد دخوله الحرم،أجزأه ذلك (۳).

و الأقرب:أن نقول:هذا التفضيل ثابت فى حقّ من وجب عليه الحجّ قبل عامه و استقرّ فى ذمّته و فرّط فى أدائه،فإنّه يجب أن يقضى عنه من أصل تركته إن لم يدخل الحرم محرما،و لا يقضى عنه لو أحرم و دخل الحرم.أمّا من لم يجب عليه الحجّ قبل ذلك،و إنّما وجب عليه فى العام الذى خرج لأدائه ثمّ مات فى الطريق؛ فإنّه لا يقضى عنه؛لعدم تمكّنه من الأداء،و شرط الوجوب إمكان الفعل،و إذا انتفى وجوب الأداء انتفى وجوب القضاء.

لا يقال:إنّه قد وجب عليه الأداء،و لهذا لو أخّر،عدّ عاصيا.

لأنّا نقول:إنّا تبيّنّا بموته عدم وجوبه عليه،و هذا يتفرّع على مسأله أصوليّه هى:أنّ الأمر،من شرطه انتفاء علم الآمر بامتناعه أم لا؟

أمّا الشيخ-رحمه اللّه-فقد استدلّ بما رواه-فى الصحيح-عن بريد بن معاويه العجلىّ،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل خرج حاجّا و معه جمل و نفقه و زاد،فمات فى الطريق،فقال:«إن كان صروره فمات فى الحرم،فقد أجزأت عنه حجّه الإسلام،و إن مات قبل أن يحرم و هو صروره،جعل جمله و زاده و نفقته فى حجّه الإسلام،فإن فضل من ذلك شىء فهو لورثته»قلت:أ رأيت إن كانت الحجّه



---

۱- ۱أثبتناها من المصدر.

۲- ۲) التهذيب ۵:۴۰۶ الحديث ۱۴۱۴،الوسائل ۸:۵۲ الباب ۲۹ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۳. [۱]

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۰۶. [۲]

تطوّعا فمات فی الطریق قبل أن یحرم،لمن یکون جمله و نفقته و ما ترک؟قال:

«لورثته،إلّا أن یکون علیه دین فیقضی،أو یکون أوصی بوصیّه فینفذ ذلک لمن أوصی و یجعل ذلک من الثلث» (۱).

و نحن نقول:إنّ هذه الروایه کما یحتمل عدم سبق وجوب الحجّ،یحتمل أیضا سبقه علی السواء،و لا (۲)دلاله فیها (۳)علی أحد الأمرین دون الآخر.

**مسأله:یستحبّ للإنسان أن یحجّ عن أبویه،میّتین کانا أو حیّین عاجزین،**

بلا خلاف

؛لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أمر أبا رزین،فقال:«حجّ عن أبیک و اعتمر» (۴).

و سألت امرأه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عن أبیها مات و لم یحجّ،قال:«حجّی عن أبیک» (۵).

و من طریق الخاصّه:ما رواه ابن بابویه-فی الصحیح-عن محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام،قال:سألته عن رجل یحجّ عن أبیه،أ یتمتّع؟قال:«نعم، المتعه له و الحجّ عن أبیه» (۶).

و عن الحارث بن المغیره،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:إنّ أمّی ماتت



---

۱- ۱التهذیب ۵:۴۰۷ الحدیث ۱۴۱۶،الوسائل ۸:۴۷ الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۲. [۱]

۲- ۲) آل،خا و ق:فلا.

۳- ۳) فی النسخ:فیه.

۴ - ۴) سنن أبی داود ۲:۱۶۲ الحدیث ۱۸۱۰، [۲]سنن الترمذیّ ۳:۲۶۹ الحدیث ۹۳۰، [۳]سنن ابن ماجه ۲: ۹۷۰ الحدیث ۲۹۰۶،سنن النسائیّ ۵:۱۱۱ و ۱۱۷،مسند أحمد ۴:۱۰-۱۲،سنن الدارقطنیّ ۲: ۲۸۳ الحدیث ۲۰۹،سنن البیهقیّ ۴:۳۲۹.

۵- ۵) سنن النسائیّ ۵:۱۱۶-۱۱۷،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۱۸:۲۸۴ الحدیث ۷۲۷.

۶- ۶) الفقیه ۲:۲۷۳ الحدیث ۱۳۳۰،الوسائل ۸:۱۴۲ الباب ۲۷ من أبواب النیابه فی الحجّ الحدیث ۱. [۴]

و لم تحجّ،قال:«حجّ عنها فإنّها لك و لها» (۱).

و عن بشير النبّال،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:إنّ والدتی توفّیت و لم تحجّ،قال:«یحجّ عنها رجل أو امرأه»قال:قلت:أیّهم أحبّ إلیک؟قال:

«رجل أحبّ إلیّ» (۲).

و سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن رجل مات و له ابن فلم یدر حجّ أبوه أم لا، قال:«یحجّ عنه،فإن کان أبوه قد حجّ،کتب لأبیه نافله و للابن فریضه،و إن لم یکن حجّ أبوه،کتب لأبیه فریضه و للابن نافله» (۳).

إذا ثبت هذا:فإنّه إذا تبرّع الابن أو غیره بالحجّ عن المیّت،برئت ذمّه المیّت من حجّه الإسلام.

**مسأله:و إذا حجّ عن غیره،وصل ثواب ذلک إلیه و حصل للحاجّ ثواب عظیم**

؛ لما روی الجمهور عن زید بن أرقم،قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«إذا حجّ الرجل عن والدیه،تقبل منه و منهما و استبشرت أرواحهما فی السماء و کتب عند اللّه برّا» (۴).

و عن ابن عبّاس،قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«من حجّ عن أبویه أو قضی عنهما مغرما،بعث یوم القیامه مع الأبرار» (۵).



---

۱ - ۱الفقیه ۲:۲۷۰ الحدیث ۱۳۱۷،الوسائل ۸:۱۱۶ الباب ۲ من أبواب النیابه فی الحجّ الحدیث ۴. [۱]فی الوسائل [۲]بتفاوت یسیر.

۲ - ۲) الفقیه ۲:۲۷۰ الحدیث ۱۳۱۹،الوسائل ۸:۱۲۵ الباب ۸ من أبواب النیابه فی الحجّ الحدیث ۸. و [۳]فیه:أیّهما أحبّ إلیک؟مکان:أیّهم أحبّ إلیک.

۳- ۳) الفقیه ۲:۲۷۳ الحدیث ۱۳۲۹،الوسائل ۸:۱۴۵ الباب ۳۱ من أبواب النیابه فی الحجّ الحدیث ۱. [۴]

۴- ۴) سنن الدار قطنیّ ۲:۲۵۹ الحدیث ۱۰۹،المغنی و الشرح الکبیر ۳:۲۰۰.

۵- ۵) سنن الدار قطنیّ ۲:۲۶۰ الحدیث ۱۱۰،المغنی و الشرح الکبیر ۳:۲۰۰.

و عن جابر (۱)،قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«من حجّ عن أبويه أو أمّه فقد قضى عنه حجّته و كان له فضل عشر حجج» (۲).

و من طريق الخاصّه:ما رواه ابن بابويه-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار، قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:إنّ أبى قد حجّ و إنّ والدتى قد حجّت و إنّ أخوىّ قد حجّا و قد أردت أن أدخلهم فى حجّتى كأنّى (۳)قد أحببت أن يكونوا معى،فقال:«اجعلهم معك فإنّ اللّه عزّ و جلّ جاعل لهم حجّا و لك حجّا و لك أجرا بصلتك إيّاهم» (۴)و قال عليه السلام:«تدخل على الميّت فى قبره الصلاه و الصوم و الحجّ و الصدقه و العتق» (۵).

و الأخبار فى ذلك كثيره (۶).

قال أحمد بن حنبل:و ينبغى أن يبدأ بالحجّ عن الأمّ إذا كان تطوّعا أو كان واجبا عليهما،و لو لم يكن الحجّ واجبا عليها و كان واجبا على الأب،بدأ به؛لأنّ الأمّ مقدّمه فى البرّ (۷).

قال أبو هريره:جاء رجل إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،قال:من أحقّ الناس بحسن صحابتى؟قال:«أمّك»قال:ثمّ من؟قال:«أمّك»قال:ثمّ من؟قال:

«أمّك»قال:ثمّ من؟قال:«أبوك» (۸).



---

۱- ۱فى النسخ:حمّاد،و ما أثبتناه من المصدر.

۲- ۲) سنن الدار قطنىّ ۲:۲۶۰ الحديث ۱۱۲،المغنى و الشرح الكبير ۳:۲۰۰.

۳- ۳) آل،ر،خا و ق:فإنّى،ع:و إنّى.

۴- ۴) الفقيه ۲:۲۷۹ الحديث ۱۳۶۹،الوسائل ۸:۱۴۳ الباب ۲۸ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۶. [۱]

۵- ۵) الفقيه ۲:۲۷۹ الحديث ۱۳۶۹،الوسائل ۲:۶۵۵ الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار الحديث ۳. [۲]

۶- ۶) ينظر:الوسائل ۲:۶۵۵ الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار. [۳]

۷- ۷) المغنى و الشرح الكبير ۳:۲۰۰،الإنصاف ۳:۴۱۹.

۸- ۸) صحيح البخارىّ ۸:۲،صحيح مسلم ۴:۱۹۷۴ الحديث ۲۵۴۸.

أمّا إذا كان الحجّ واجبا على الأب دونها،فإنّه ينبغى أن يبدأ به؛لأنّه واجب، فيكون أولى من التطوّع.

ص:١٧٢

## البحث الثانی

### اشاره

فی أحکام الوصیّه بالحجّ

### مسأله:من وجب علیه الحجّ و فرّط فیه ثمّ عجز عن أدائه بنفسه أو بنائبه،

وجب علیه أن یوصی به

؛لأنّه حقّ واجب و دین ثابت،فتجب الوصیّه به،کغیره من الدیون.

قال اللّه تعالی: کُتِبَ عَلَیْکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَکَ خَیْراً الْوَصِیَّهُ (۱).

و لو لم یوص،وجب علی ورثته أن یخرجوا من صلب ماله ما یحجّ به عنه، لأنّه دین،فلا یسقط عن ذمّته بترک الوصیّه به،خلافا لأبی حنیفه،فإنّه قال:یسقط بوفاته (۲)بمعنی أنّه لا یفعل عنه بعد وفاته و حسابه علی اللّه تعالی یلقاه و الحجّ فی ذمّته.

أمّا لو أوصی،أخرج من الثلث و یکون تطوّعا لا یسقط به الفرض،و کذا نقول فی الزکوات و الکفّارات و جزاء الصید کلّ ذلک یسقط بوفاته فلا یفعل عنه بوجه.



---

۱- ۱البقره(۲):۱۸۰. [۱]

۲- ۲) شرح فتح القدیر ۳:۶۷،عمده القارئ ۱۰:۲۱۴،المغنی ۳:۱۹۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۹۶،المجموع ۷:۱۱۲.

لنا:خبر الخثعميّه (۱)،و يؤيّده:ما رواه الشيخ عن سماعه بن مهران،قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يموت و لم يحجّ حجّه الإسلام و لم يوص بها و هو موسر،فقال:«يحجّ عنه من صلب ماله،لا يجوز غير ذلك» (۲).

**مسأله:و لو لم يكن عليه حجّ واجب فأوصى أن يحجّ عنه تطوّعا،صحّت**

الوصيّه و أخرجت من الثلث

.ذهب إليه علماؤنا،و للشافعيّ قولان:أحدهما:هذا.

و الثانى:بطلان الوصيّه (۳).

لنا:قوله تعالى: فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (۴)و لأنّها عباده تصحّ الوصيّه بها واجبه،فتصحّ مندوبه.

**مسأله:و لو لم يوص بحجّه الإسلام مع وجوبها مع وجوبها عليه فقد قلنا:إنّه يجب أن**

يخرج عنه من صلب ماله

ما يستأجر به عنه،و لو لم يخلّف شيئا،استحبّ للورثه قضاؤها عنه و تبرأ بذلك ذمّته،و كذا لو خلّف مالا و تبرّع بها بعض ورثته أو أجنبيّ؛ لأنّ الذمّه تبرأ مع العوض فكذا بدونه؛لأنّ الواجب هو الحجّ عنه و قد حصل.

و يدلّ عليه:ما رواه عمّار بن عمير (۵)،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:



---

۱- ۱صحيح البخارىّ ۲:۱۶۳،صحيح مسلم ۲:۹۷۳ الحديث ۱۳۳۴،سنن أبى داود ۲:۱۶۱ الحديث ۱۸۰۹،سنن الترمذىّ ۳:۲۶۷ الحديث ۹۲۸،سنن ابن ماجه ۲:۹۷۱ الحديث ۲۹۰۹،سنن النسائىّ ۵:۱۱۷-۱۱۹،سنن الدارمىّ ۲:۴۰،الموطّأ ۱:۳۵۹ الحديث ۹۷،مسند أحمد ۱:۷۶،۱۵۷.

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۵ الحديث ۴۱ و ص ۴۰۴ الحديث ۱۴۰۶،الوسائل ۸:۵۰ الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۴. [۱]

۳- ۳) الأمّ ۲:۱۲۹،المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۹،المجموع ۷:۱۱۴،فتح العزيز بهامش المجموع ۷: ۴۰.

۴- ۴) البقره(۲):۱۸۱. [۲]

۵- ۵) عمّار بن عمير،قال المامقانىّ:لم أقف فيه إلّا على روايه الشيخ فى باب زيادات الحجّ من التهذيب ۵:۴۰۴ الحديث ۱۴۰۷ عن عبد اللّه بن مسكان عنه عن أبى عبد اللّه عليه السلام،و قال السيّد الخوئىّ:-

بلغنى عنك أنّك قلت:لو أنّ رجلا مات و لم يحجّ حجّه الإسلام فأحجّ عنه بعض أهله،أجزأ ذلك عنه،فقال:«أشهد على[أبى] ۱أنّه حدّثنى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه أتاه رجل،فقال:يا رسول اللّه،إنّ أبى مات و لم يحجّ حجّه الإسلام، فقال:حجّ عنه،فإنّ ذلك يجزئ عنه» ۲.

و فى الصحيح عن معاويه بن عمّار،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل مات و لم يكن له مال و لم يحجّ حجّه الإسلام فأحجّ عنه بعض إخوانه هل يجزئ عنه؟أو هى ناقصه؟قال:«بل هى حجّه تامّه» ۳.

و لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أمر الخثعميّه بالحجّ عن أبيها ۴،و لم يستفصل لمّا سألته،فيدلّ على العموم.

**مسأله:إذا أوصى بحجّه الإسلام و لم يعيّن المقدار،انصرف إلى أجره المثل من**

جميع المال

.

أمّا صرفها إلى أجره المثل؛فلأنّ الوصيّه يجب العمل بها مع الاحتياط للورثه، فيكون ما جرت العاده به كالمنطوق به،و هو المراد من أجره المثل.و لأنّه لو و كلّه

فی بیع أو شراء و لم یعیّن الثمن،انصرف إلی ثمن المثل عاده،فکذا هنا.

و أمّا خروجها من الأصل؛فلأنّه دین،و قد سلف البحث فیه (۱).

و یدلّ علیه:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل مات فأوصی أن یحجّ عنه،قال:«إن کان صروره فمن جمیع المال،و إن کان تطوّعا فمن ثلثه» (۲).

أمّا لو عیّن المقدار،فإن کان بقدر أجره المثل فلا بحث،یخرج من صلب المال،و إن کان أکثر من أجره المثل،أخرج مقدار أجره المثل من صلب المال، و الزائد من الثلث؛لأنّه ضمن وصیّه شیئین:أحدهما:واجب،و الآخر:تطوّع، فیخرج الواجب من الأصل،و التطوّع من الثلث.

و إن کان أقلّ من أجره المثل،وجب علی الورثه إکمال الأجره من الترکه،کما لو لم یوص.

**مسأله:و لو مات و لم یخلّف شیئا سوی قدر ما یحجّ به عنه و کان علیه حجّه**

الإسلام،صرف فی الحجّ و لا شیء للوارث

؛لأنّه دین و لا إرث إلّا بعد قضائه.

و یدلّ علیه:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن علیّ بن رئاب،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل أوصی أن یحجّ عنه حجّه الإسلام فلم یبلغ جمیع ما ترک إلّا خمسین درهما،قال:«یحجّ عنه من بعض المواقیت التی وقّتها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من قرب» (۳).

و لا یعارض ذلک:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،عن



---

۱- ۱یراجع:ص ۱۶۳.

۲- ۲) التهذیب ۵:۴۰۴ الحدیث ۱۴۰۹،الوسائل ۸:۴۶ الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۱. [۱]

۳- ۳) التهذیب ۵:۴۰۵ الحدیث ۱۴۱۱،الاستبصار ۲:۳۱۸ الحدیث ۱۱۲۸،الوسائل ۸:۱۱۷ الباب ۲ من أبواب النیابه فی الحجّ الحدیث ۱. [۲]

أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«من مات و لم یحجّ حجّه الإسلام و لم یترک إلّا بقدر نفقه الحجّ فورثته أحقّ بما ترک،إن شاءوا حجّوا عنه،و إن شاءوا أکلوا» (۱).

لأنّا نقول بموجبه؛إذ یحتمل أن یکون المیّت لم یجب علیه حجّه الإسلام،فإنّ الحدیث لم یتضمّن وجوب الحجّ علی المیّت،بل إنّه مات و لم یحجّ،فجاز أن یکون مع عدم الوجوب،کما جاز أن یکون معه.

**مسأله:من أوصی بحجّ و غیره،فإن کان الجمیع واجبا،أخرج من أصل المال**

و إن لم یف قسّم بالحصص،و إن لم یکن الجمیع واجبا،أخرج من الثلث،فإن وفی الثلث بالجمیع،عمل بمقتضی وصیّته،و إن لم یف بذلک،بدئ بما أوصی به أوّلا.

بقی هاهنا شیء واحد و هو أن یکون الجمیع واجبا و لا یفی المال به،فإنّه یبدأ بالحجّ؛لأنّه دین اللّه فیکون أحقّ بالقضاء؛لقوله علیه السلام للخثعمیّه:«فدین اللّه أحقّ أن یقضی» (۲).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمّار،قال:قال:إنّ امرأه هلکت فأوصت بثلثها یتصدّق به عنها و یحجّ عنها و یعتق عنها،فلم یسع المال [ذلک] (۳)فسألت أبا حنیفه و سفیان الثوریّ،فقال کلّ واحد منهما:انظر إلی رجل قد حجّ فقطع به،فیقوی،و رجل قد سعی فی فکاک رقبته فبقی علیه شیء،فیعتق (۴)، و یتصدّق بالبقیّه،فأعجبنی هذا القول و قلت للقوم-یعنی أهل المرأه-:إنّی قد



---

۱ - ۱التهذیب ۵:۴۰۵ الحدیث ۱۴۱۲،الاستبصار ۲:۳۱۸ الحدیث ۱۱۲۷،الوسائل ۸:۴۱ الباب ۱۴ من أبواب وجوب الحجّ ذیل الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) إنّ هذا الحدیث قد قاله النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لرجل أیضا،ینظر:صحیح البخاریّ ۳:۴۶، صحیح مسلم ۲:۸۰۴ الحدیث ۱۱۴۸،سنن النسائیّ ۵:۱۱۸،سنن البیهقیّ ۴:۲۵۵.

۳- ۳) أثبتناها من المصدر.

۴- ۴) فی النسخ:یعتق،و ما أثبتناه من التهذیب.

سألت[لكم] (۱)،فتريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء؟قالوا:نعم، فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ذلك،فقال:«ابدأ بالحجّ فإنّ الحجّ فريضه و ما بقى فضعه فى النوافل»قال:فأتيت أبا حنيفه،قلت:إنّى سألت فلانا،فقال:كذا و كذا، فقال:هذا و اللّه الحقّ،فأخذ به و ألقى هذه المسأله على أصحابه،و قعدت لحاجه لى بعد انصرافه،فسمعتهم يتطارحونها،فقال بعضهم بقول أبى حنيفه الأوّل،فخطّأه من كان سمع هذا و قال:سمعت هذا من أبى حنيفه منذ عشرين سنه (۲).

**مسأله:لو أوصى أن يحجّ عنه و لم يعيّن المرّات،قال الشيخ-رحمه اللّه-:**

وجب أن يحجّ عنه ما بقى من ثلثه شىء

(۳).

و التحرير أن نقول:إن لم يعلم منه إراده التكرار،حجّ عنه مرّه واحده؛لأنّه القدر المعلوم و ما عداه منفىّ بالأصل.

و لأنّ الأمر بمجرّده لا يقتضى التكرار.و لأنّ الأصل بقاء التركه على الورثه.

و إن علم إراده التكرار،حجّ عنه بمقدار الثلث.

احتجّ الشيخ:بما رواه عن محمّد بن الحسن أنّه قال لأبى جعفر عليه السلام:

جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك،فقال:«هات»فقلت:سعد بن سعد أوصى:

حجّوا عنّى،مبهما و لم يسمّ شيئا،و لا ندرى كيف ذلك؟فقال:«حجّ عنه ما دام له مال» (۴).



---

۱- ۱أثبتناها من المصدر.

۲- ۲) التهذيب ۵:۴۰۷ الحديث ۱۴۱۷،الوسائل ۸:۵۳ الباب ۳۰ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۲. [۱]

۳- ۳) النهايه:۲۸۴ و ۶۱۷، [۲]التهذيب ۵:۴۰۸.

۴- ۴) التهذيب ۵:۴۰۸ الحديث ۱۴۱۹،الاستبصار ۲:۳۱۹ الحديث ۱۱۳۰،الوسائل ۸:۱۲۰ الباب ۴ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۱. [۳]

و عن محمّد بن الحسين بن أبى خالد (۱)،قال:سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه مبهما،فقال:«يحجّ عنه ما بقى من ثلثه شىء» (۲).

و نحن نحمل هاتين الروايتين على ما إذا علم منه التكرار و لم يعيّن المرّات.

**مسأله:لو أوصى أن يحجّ عنه كلّ سنه بشىء معلوم يقصر نصيب كلّ سنه عن**

الحجّ،جعل نصيب سنتين فما زاد لسنه واحده

؛لأنّه انتقل بالوصيّه عن ملك الورثه، و وجب عليه صرفه فيما عيّنه الموصى بقدر الإمكان،و لا طريق إلّا ما ذكرناه، فتعيّن.

و يدلّ عليه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن علىّ بن مهزيار،قال:كتب إليه علىّ بن محمّد الحضينىّ (۳)أنّ ابن عمّى أوصى أن يحجّ عنه بخمسه عشر دينارا فى



---

۱- ۱محمّد بن الحسين بن أبى خالد،روى محمّد بن علىّ بن محبوب عن العبّاس عنه فى التهذيب ۵: ۴۰۸ الحديث ۱۴۲۰،و الاستبصار ۲:۳۱۹ الحديث ۱۱۲۹،قال المامقانىّ:ليس له ذكر فى كتب الرجال،و قال السيّد الخوئىّ عند ذكر محمّد بن الحسن بن أبى خالد:روى الشيخ بسنده عن العبّاس عن محمّد بن الحسن بن أبى خالد فى التهذيب ۹:الحديث ۸۸۹،و الاستبصار ۴:الحديث ۵۱۴ إلّا أنّ فيه محمّد بن الحسين بن أبى خالد و هو الموافق للطبعه القديمه و النسخه المخطوطه من التهذيب، ثمّ قال:و لا يبعد أن يكون الصحيح ما فى هذه الطبعه فيكون المراد به محمّد بن الحسن الأشعرىّ. تنقيح المقال ۳:۱۰۶، [۱]معجم رجال الحديث ۱۵:۲۲۵،۲۲۶. [۲]

۲- ۲) التهذيب ۵:۴۰۸ الحديث ۱۴۲۰،الاستبصار ۲:۳۱۹ الحديث ۱۱۲۹ و ج ۴:۱۳۷ الحديث ۵۱۴،الوسائل ۸:۱۲۰ الباب ۴ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۲. [۳]

۳- ۳) أكثر النسخ:الحصينىّ،قال المصنّف عند ذكر إسحاق بن إبراهيم الحضينىّ:بالحاء المهمله المضمومه و الضاد المعجمه المفتوحه.و قال المامقانىّ عند ذكر عبد اللّه بن محمّد بن حصين الحضينىّ: و اختلفت النسخ فى الحضينىّ ففى بعضها بالحاء المهمله المضمومه و الضاد المعجمه المفتوحه و فى بعضها بالصاد المهمله و فى بعضها بالخاء المعجمه و الصاد و الباء و فى بعضها الحصيبىّ،ثمّ قال: الظاهر سقوط الأخيرين،أمّا الأوّلان فكلّ منهما محتمل،و قد أسبقنا وجه نسبه كلّ منهما فى إسحاق بن إبراهيم الحضينىّ و فى أحمد بن محمّد الحصينىّ،قال عند ذكر الأوّل:الحضينىّ و زان-

كلّ سنه و ليس يكفى،فما تأمر فى ذلك؟فكتب عليه السلام:«تجعل حجّتين حجّه ۱،فإنّ اللّه تعالى عالم بذلك» ۲.

و روى ابن بابويه،قال:كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبى محمّد عليه السلام:

أعلمك أنّ مولاك علىّ بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيعه صيّر ربعها ۳للحجّه ۴فى كلّ سنه بعشرين دينارا و أنّه منذ انقطع طريق البصره تضاعفت المئونه على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا،و كذلك أوصى عدّه[من] ۵مواليك فى حجّتين،فكتب عليه السلام:«يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء اللّه تعالى» ۶.

**مسأله:لو حصل عند إنسان مال لميّت وديعه و كان على الميّت حجّه الإسلام**

مستقرّه،و علم أنّ الورثه لا يؤدّون الحجّ،جاز أن يقتطع

۷أجره الحجّ و يدفع إلى الورثه ما بقى،لأنّ الحجّ دين على الميّت فلا يستحقّ الوارث إلّا ما يفضل عنه،

فتعيّن خروج ملكهم عن مقدار أجره الحجّ،فلا يجوز صرفها إليهم مع العلم بالتفريط.

و يدلّ عليه:ما رواه الشيخ عن بريد بن معاويه العجليّ،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:سألته عن رجل استودعنى مالا فهلك و ليس لولده شيء و لم يحجّ حجّه الإسلام،قال:«حجّ عنه و ما فضل فأعطهم» (۱).

**فصل:**

روى ابن بابويه،قال:كتب عمرو بن سعيد الساباطىّ إلى أبى جعفر عليه السلام

يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحجّ عنه

ثلاثه رجال،فيحلّ له أن يأخذ لنفسه حجّه منها؟فوقّع بخطّه و قرأته:«حجّ عنه إن شاء اللّه تعالى،فإنّ لك مثل أجره،و لا ينقص من أجره شيء إن شاء اللّه تعالى» (۲).

**مسأله:إذا أوصى أن يحجّ عنه حجّه واجبه من نذر أو قضاء أو حجّه الإسلام،**

فلا يخلو إمّا أن لا يعيّن الأجير و الأجره

،أو يعيّنهما معا،أو يعيّن أحدهما دون الآخر،فإن لم يعيّن شيئا منهما،حجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه من الميقات.

و إن عيّنهما معا،فقال:أحجّوا عنّى فلانا بمائه،أعطى فلان أجره المثل من أصل المال و الزائد من الثلث،فإن رضى الموصى له،فلا بحث،و إلّا استؤجر غيره بالمعيّن إن ساوى أجره المثل أو كان أقلّ،و إن زاد،فالوجه:أنّ الزياده للوارث؛ لأنّه أوصى بها لشخص معيّن بشرط الحجّ و لم يفعل الموصى له،فيكون للوارث، و لا شيء للموصى له؛لأنّه إنّما أوصى له بشرط قيامه بالحجّ،و لا فرق بين أن



---

۱- ۱التهذيب ۵:۴۱۶ الحديث ۱۴۴۸،الوسائل ۸:۱۱۶ الباب ۱۳ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) الفقيه ۲:۲۷۱ الحديث ۱۳۲۳،الوسائل ۸:۱۴۸ الباب ۳۶ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۱. [۲]

يكون وارثا أو غير وارث.

و إن عيّن الأجير دون الأجره،فقال:أحجّوا عنّى فلانا و لم يذكر مبلغ الأجره، فإنّه يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه،فإن رضى الأجير بذلك و قام به،لم يكن للولىّ العدول عنه إلى غيره؛لأنّه مخالف للوصيّه،و إن لم يقبل ذلك و لم يقم به،كان على الولىّ أن يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه.

و إن عيّن الأجره دون الأجير،فإن كان مساويا لأجره المثل،صرفه الوارث إلى من شاء ممّن يقوم بالحجّ،و كذا إن كان أنقص،و إن كان أزيد،كان ما يساوى أجره المثل من الأصل و الزائد من الثلث.

و كذا البحث فى التطوّع،إلّا أنّ الواجب يكون من أصل المال،و التطوّع يكون من الثلث.

**مسأله:قد بيّنّا أنّ الواجب الاستئجار من الميقات و أنّ الاستئجار من بلد**

الميّت مستحبّ

(۱)،فلو أوصى أن يحجّ عنه من بلده،فإن وسع الثلث ذلك،أخرج، و إن ضاق عنه،أخرج أجره الحجّ من الميقات من صلب المال و ما زاد من الثلث.

و لو أوصى بحجّه تطوّع،أخرجت من الثلث،فإن لم يبلغ الثلث ما يحجّ عنه من موضعه،حجّ عنه من بعض الطريق،و إن بلغ ما يحجّ به عنه من بلده،حجّ عنه منه.

و إن لم يسع الثلث للحجّ أصلا،صرف فى وجوه البرّ؛لأنّه بالوصيّه خرج عن ملك الورثه،و لا يمكن صرفه فى الطاعه التى عيّنها الموصى،فيصرف إلى غيرها من الطاعات.

و قيل:يصير ميراثا؛لأنّه لم يوص به فى غير الحجّ،و صرفه فى الحجّ غير



---

۱- ۱يراجع:ص ۱۶۳. [۱]

ممكن،فكان للورثه (۱).و ليس بمعتمد.

**مسأله:إذا أوصى بالحجّ فاستؤجر شخص أو استأجره ليحجّ عنه،فإن فعل**

الأجير ما شرط عليه،استحقّ الأجره

،و إن خالف،قال الشيخ-رحمه اللّه-:

يستحقّ أجره المثل (۲).و لو قيل:لا أجره له،كان وجها.



---

۱- ۱لم نعثر عليه.

۲- ۲) المبسوط ۱:۲۹۹. [۱]

## المقصد السادس

### اشاره

فی حجّ النذر و العمره و فی زیادات الحجّ و المزار

### و فیه مباحث:

### البحثالأوّل:فی حجّ النذر

### مسأله:النذر و العهد و الیمین أسباب فی وجوب الحجّ إذا تعلّقت به بلا خلاف

، قال اللّه تعالی: یُوفُونَ بِالنَّذْرِ (۱).

و قال: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (۲).و لا خلاف بین المسلمین فی ذلک.

و یشترط فی صحّه النذر و العهد و الیمین أمران:کمال العقل و الحرّیه.

أمّا کمال العقل:فلأنّ الصبیّ و المجنون و من غلب علی عقله بمرّه أو سکر أو ما شابه ذلک،لا ینعقد نذره بلا خلاف؛لأنّه منوط بالعقل.

و أمّا الحرّیه:فلأنّ العبد لا ینعقد نذره إلّا بإذن مولاه،فلو نذر،کان لمولاه أن یفسخ النذر؛لأنّ أوقاته مستحقّه له،فلا یجوز له صرفها إلی غیره إلّا بإذنه،و لو أذن له مولاه فی النذر،انعقد نذره و لم یکن لمولاه بعد ذلک منعه منه،و یجب علیه إعانته علی أدائها بالحموله (۳)إن احتاج إلیها؛لأنّه السبب فی شغل ذمّته.



---

۱- ۱الإنسان(۷۶):۷. [۱]

۲- ۲) المائده(۵):۱. [۲]

۳- ۳) أکثر النسخ:بالحجر له،مکان:بالحموله.قال فی المصباح المنیر:۱۵۲: [۳]الحموله-بالفتح-:البعیر، و قد یستعمل فی الفرس و البغل و الحمار.

و كذا البحث فى أمّ الولد و المكاتب و المدبّر و من انعتق بعضه.

**مسأله:و ذات البعل لا ينعقد نذرها إلّا بإذن زوجها**

؛لأنّ أوقاتها مشغوله بحقوقه فلا تصرف إلى غيره،كالعبد،فإن نذرت،لم ينعقد نذرها،و لو أذن لها الزوج فى النذر،صحّ و لزم و وجب على الزوج تخليتها للحجّ،كالعبد.

و كذا البحث فى المطلّقه رجعيّا؛لأنّها بحكم الزوجه.

أمّا المطلّقه بائنا و المتوفّى عنها زوجها،فإنّها مالكه لأمرها يجوز لها الحجّ تطوّعا بغير إذن الزوج فالنذر له (۱)أولى.

و الأمه إذا كانت زوجه،لم ينعقد نذرها إلّا بإذن الزوج و السيّد معا،حتّى لو أذن لها أحدهما و منعها الآخر،لم ينعقد نذرها؛لأنّ لكلّ منهما حقّا فى جميع أوقاتها.

**مسأله:و إذا صحّ النذر،لزم الإتيان بما نذره**

،ثمّ لا يخلو إمّا أن ينذر الحجّ مطلقا أو مقيّدا بزمان،فإن نذره مطلقا،كان له الإتيان به متى شاء،و يستحبّ له فعله فى أوّل أوقات الإمكان.و إن كان معيّنا بوقت،تعيّن بحسب تعيينه و وجب عليه الحجّ فيه،فإن أهمله،وجب عليه قضاؤه فيما بعد و وجب عليه كفّاره خلف النذر، و إن كان فواته لعذر أو لمانع منعه من الحجّ،كعدوّ أو مرض أو غير ذلك،فإنّه لا يلزمه فيما بعد؛لأنّ النذر تعلّق بتلك السنه و قد فات،و قد ثبت أنّ الأمر لا يستعقب القضاء إلّا بأمر جديد و لم يوجد.

**مسأله:لو نذر أن يحجّ و عليه حجّه الإسلام،فإن قصد بالنذر غير حجّه**

الإسلام،لم يتداخلا،و إن قصد بها حجّه الإسلام،تداخلا

،و إن أطلق فقولان:

أحدهما:قال الشيخ-رحمه اللّه-فى النهايه:إذا حجّ بنيّه النذر،أجزأ عن



---

۱- ۱الا توجد كلمه:له،فى آل و د.

حجّه الإسلام (۱).

و الثانی:قال فی الجمل (۲)و المبسوط (۳)و الخلاف:لا یجزئ إحداهما عن الأخری (۴).و هو الوجه عندی.

لنا:أنّهما فرضان اختلف سببهما،فلا یجزئ أحدهما عن الآخر،کما لو عیّن فی نذره المغایره،أو لو کان علیه حجّه القضاء.

احتجّ الشیخ-رحمه اللّه-:بما رواه-فی الصحیح-عن رفاعه بن موسی،قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه الحرام،فمشی،هل یجزئه عن حجّه الإسلام؟قال:«نعم» (۵).

و الجواب:یحتمل أن یکون النذر تعلّق بکیفیّه الحجّ،لا به نفسه،و نحن نقول به،فإنّه إذا نذر أن یحجّ حجّه الإسلام ماشیا،وجب علیه؛لأنّ المشی فی نفسه طاعه،فصحّ تعلّق النذر به؛لأنّه مشقّه فی طاعه،فاستحقّ به الثواب.

و یدلّ علیه:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن عبد اللّه بن سنان،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«ما عبد اللّه بشیء أشدّ من المشی و لا أفضل» (۶).

**مسأله:إذا نذر حجّه و أطلق،فقد بیّنّا أنّها لا تداخل حجّه الإسلام،و کذا لو**

عیّن فی نذره المغایره

.فلو حجّ بنیّه النذر،لم یجزئ عن حجّه الإسلام فی



---

۱- ۱النهایه:۲۰۵. [۱]

۲- ۲) الجمل و العقود:۱۲۸.

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۲۵.

۴- ۴) الخلاف ۱:۴۱۶-۴۱۷ مسأله-۲۰.

۵- ۵) التهذیب ۵:۱۳ الحدیث ۳۵،الوسائل ۸:۴۹ الباب ۲۷ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۲. [۲]

۶- ۶) التهذیب ۵:۱۱ الحدیث ۲۸،الاستبصار ۲:۱۴۱ الحدیث ۴۶۰،الوسائل ۸:۵۴ الباب ۳۲ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۱. [۳]

الموضعين عندنا،و وافقنا الشيخ-رحمه اللّه-فى الثانى دون الأوّل،و قد سلف (۱).

و لو حجّ بنيّه حجّه الإسلام،لم يجزئه عن النذر فى الموضعين،أمّا عندنا فظاهر؛لتغايرهما.و أمّا عند الشيخ-رحمه اللّه-فلأنّه ذهب إلى أنّه إذا حجّ بنيّه حجّه الإسلام لا يجزئه عن النذر،أطلق النذر أو قيّد بالمغايره.

أمّا لو حجّ بنيّه النذر فى الثانى،قال الشيخ-رحمه اللّه-:لا يجزئه عن حجّه الإسلام و هو ظاهر،و لا عن النذر أيضا؛لأنّ الواجب عليه تقديم حجّه الإسلام على النذر (۲).

**مسأله:لو نذر الحجّ ماشيا،وجب عليه،لأنّه طاعه فيصحّ نذره بلا خلاف**

؛ لقوله عليه السلام:«من نذر أن يطيع اللّه فليطعه» (۳).

و لحديث رفاعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

و لا يعارض ذلك:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن أبى عبيده الحذّاء،قال:

سألت أبا جعفر (۴)عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى مكّه حافيا،فقال:«إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خرج حاجّا فنظر إلى امرأه تمشى بين الإبل،فقال:من هذه؟فقالوا:أخت عقبه بن عامر،نذرت أن تمشى إلى مكّه حافيه،فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:يا عقبه انطلق إلى أختك فمرها فلتركب،فإنّ اللّه غنىّ عن



---

۱- ۱يراجع:ص ۱۸۵-۱۸۶. [۱]

۲- ۲) الخلاف ۱:۴۱۶ مسأله-۲۰،الجمل و العقود:۱۲۸،المبسوط ۱:۳۲۵. [۲]

۳- ۳) صحيح البخارىّ ۸:۱۷۷،سنن أبى داود ۳:۲۳۲ الحديث ۳۲۸۹، [۳]سنن ابن ماجه ۱:۶۸۷ الحديث ۲۱۲۶،سنن الترمذىّ ۴:۱۰۴ الحديث ۱۵۲۶، [۴]سنن النسائىّ ۷:۱۷،سنن الدارمىّ ۲:۱۸۴، [۵]الموطّأ ۲:۴۷۶ الحديث ۸، [۶]مسند أحمد ۶:۳۶،۴۱ و ۲۲۴، [۷]سنن البيهقىّ ۹:۲۳۱ و ج ۱۰:۶۸ و ۷۵.

۴- ۴) فى التهذيب المطبوع:أبا عبد اللّه.

مشيها و حفاها»قال:فركبت (۱).

لأنّ ذلك حكايه حال،فلا عموم له،و إنّما يتناول صوره واحده،فلعلّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله علم من حال المرأه العجز عن المشى،فأمرها بالركوب.

**مسأله:قال الشيخ-رحمه اللّه-:ناذر المشى إذا احتاج إلى عبور نهر،قام فى**

السفينه

(۲).

و هل قوله هذا على الوجوب أو على الاستحباب؟فيه تردّد،ينشأ من أنّ المشى يجمع القيام و الحركه،فإذا تعذّر أحدهما،لم يسقط الآخر؛لما رواه السكونيّ عن جعفر،عن أبيه،عن آبائه عليهم السلام:«إنّ عليّا عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى البيت فمرّ بالمعبر،قال:ليقم فى المعبر قائما حتّى يجوزه» (۳).و الأمر للوجوب.

و من أنّ نذر المشى ينصرف إلى ما يصحّ المشى فيه،فيكون مواضع العبور مستثنى بالعاده فلا يتعلّق النذر به مطلقا.و الأخير أقرب،و الروايه محموله على الاستحباب،و وجوب القيام من دون الحركه ممنوع.

**مسأله:إذا نذر المشى فركب طريقه اختيارا،أعاد**

؛لأنّ الوجوب تعلّق بصفه و لم يأت بها مع إمكانها،فيجب عليه إعادتها؛لأنّ فعل غير الواجب لا يخرج عن العهده.

و لو ركب بعض الطريق،قال الشيخ-رحمه اللّه-:يقضى و يمشى ما ركب



---

۱- ۱التهذيب ۵:۱۳ الحديث ۳۷،الاستبصار ۲:۱۵۰ الحديث ۴۹۱،الوسائل ۸:۶۰ الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۴. [۱]

۲- ۲) النهايه:۵۶۵-۵۶۶. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۷۸ الحديث ۱۶۹۳،الاستبصار ۴:۵۰ الحديث ۱۷۱،الوسائل ۸:۶۴ الباب ۳۷ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱. [۳]

و یرکب ما مشی (۱).و هو قول ابن عمر،و ابن الزبیر (۲).

و قال ابن إدریس:یقضی ماشیا؛لإخلاله بالصفه المشترطه (۳)،و هو جیّد.

أمّا لو عجز فإنّه یرکب إجماعا؛لأنّ العجز مسقط للوجوب؛لأنّ التکلیف مشروط بالقدره.

إذا عرفت هذا:قال الشیخ-رحمه اللّه-:إذا رکب مع العجز،ساق هدیا بدنه؛ کفّاره عن رکوبه (۴).و به قال الشافعیّ فی أحد القولین (۵)،و أحمد فی إحدی الروایتین (۶).

و أوجب أبو حنیفه الهدی مع العجز و القدره (۷).

و قال المفید-رحمه اللّه-:لا یسوق شیئا (۸).و هو القول الآخر للشافعیّ، و الروایه الثانیه عن أحمد.

و قال بعض أصحابنا:لا یخلو النذر إمّا أن یکون معیّنا أو مطلقا،فإن کان معیّنا فإن رکب مع القدره،قضاه و کفّر؛لخلف النذر.و إن کان مع العجز لم یجبره بشیء، و إن کان النذر مطلقا،وجب القضاء فیما بعد و لا کفّاره (۹).و هذا قول جیّد.



---

۱- ۱النهایه:۵۶۵-۵۶۶. [۱]

۲- ۲) المغنی ۱۱:۳۴۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۱:۳۶۱.

۳- ۳) السرائر:۳۵۷.

۴- ۴) النهایه:۲۰۵،المبسوط ۱:۳۰۳.

۵- ۵) حلیه العلماء ۳:۳۹۸،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۴۶،المجموع ۸:۴۹۲،المغنی ۱۱:۳۴۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۱:۳۶۱.

۶- ۶) المغنی ۱۱:۳۴۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۱:۳۶۱،الفروع فی فقه أحمد ۳:۵۵۱.

۷- ۷) المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۳۱،بدائع الصنائع ۵:۸۴،تبیین الحقائق ۲:۴۴۱،مجمع الأنهر ۱: ۳۱۲،المغنی ۱۱:۳۴۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۱:۳۶۱.

۸- ۸) المقنعه:۶۹.

۹- ۹) ینظر:المعتبر ۲:۷۶۴. [۲]

لنا:أنّ مع الإطلاق لم يتعيّن الزمان الذى ركب فيه للحجّ و لم يأت بما نذره، فيجب عليه فعله؛لأنّ ما فعله غير المنذور،فلا يخرج به عن العهده.

و مع التعيين إذا ركب مع القدره يكون قد خالف النذر،فيجب عليه كفّاره خلف النذر،و إذا ركب مع العجز،لم يكن عليه شىء؛لأنّ العجز مسقط لأصل الحجّ؛ لوجه (۱)العجز نحوه،فلصفته أولى.

احتجّ الشيخ-رحمه اللّه-:بما رواه-فى الصحيح-عن الحلبىّ،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه الحرام و عجز أن يمشى، قال:«فليركب و ليسق بدنه،فإنّ ذلك يجزئ عنه إذا عرف اللّه منه الجهد» (۲).

و عن ذريح المحاربىّ،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل حلف ليحجّنّ ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه،قال:«فليركب و ليسق الهدى» (۳).

و أبو حنيفه أوجب الهدى مطلقا،و أقلّه:شاه؛لأنّه خلل واقع فى الحجّ،فيجبر بالهدى (۴).

و الجواب عن الحديثين:أنّهما محمولان على الاستحباب.

و يؤيّده:روايه أبى عبيده الحذّاء عن الباقر عليه السلام أنّ رسول اللّه صلّى اللّه



---

۱- ۱ع:لتوجّه.

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۳ الحديث ۳۶،الاستبصار ۲:۱۴۹ الحديث ۴۸۹،الوسائل ۸:۶۰ الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۳. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۰۳ الحديث ۱۴۰۳،الاستبصار ۲:۱۴۹ الحديث ۴۹۰،الوسائل ۸:۶۰ الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۲. [۲]

۴- ۴) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۳۱،تبيين الحقائق ۲:۴۴۱،مجمع الأنهر ۱:۳۱۲،المغنى ۱۱:۳۴۷، الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۱:۳۶۱.

علیه و آله أمر أخت عقبه بن عامر بالرکوب و لم یوجب علیها شیئا (۱).و لو کان واجبا لبیّنه.

و روی الشیخ-فی الصحیح-عن رفاعه بن موسی،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه،قال:«فلیمش»قلت:فإنّه تعب،قال:

«فإذا تعب رکب» (۲).

و لو کان الهدی واجبا،لم یسع له الرکوب بمجرّد التعب،بل به و بالهدی، فلا یجوز التعلیق علی التعب خاصّه.

و قول أبی حنیفه ضعیف؛لأنّا نمنع الإخلال بشیء من أفعال الحجّ،فإنّ الإخلال بالمشی لیس إخلالا بشیء من أفعال الحجّ،و لو سلّم،فلا نسلّم أنّ کلّ إخلال موجب للجبران،بل مع الدلاله.

إذا عرفت هذا:فلو أخلّ بالمشی مع القدره فعندی فی بطلان الحجّ تردّد؛لأنّ المشی لیس مؤثّرا فی الحجّ و لا هو من صفاته بحیث یبطل بفواته،بل أقصی ما فی الباب أنّه من أخلّ بمشی منذور مقدور علی فعله،فیجب علیه کفّاره خلف النذر، و یکون حجّه صحیحا،و فیه إشکال.

**مسأله:روی ابن بابویه عن الحسین بن سعید،عن إسماعیل بن همام المکّیّ،**

عن أبی الحسن الرضا علیه السلام

،عن أبیه علیه السلام،قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام فی الذی علیه المشی:«إذا رمی الجمره،زار البیت راکبا» (۳).



---

۱- ۱التهذیب ۵:۱۳ الحدیث ۳۷،الاستبصار ۲:۱۵۰ الحدیث ۴۹۱،الوسائل ۸:۶۰ الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۴. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۴۰۳ الحدیث ۱۴۰۲،الاستبصار ۲:۱۵۰ الحدیث ۴۹۲،الوسائل ۸:۵۹ الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۱. [۲]

۳- ۳) الفقیه ۲:۲۴۶ الحدیث ۱۱۸۰،الوسائل ۸:۶۲ الباب ۳۵ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۱. [۳]

**مسأله:لو نذر الحجّ،وجب عليه بالنذر دون العمره،و لو نذر العمره،وجبت**

عليه دون الحجّ

؛لأنّ الأصل براءه الذمّه،و فعل كلّ واحد منهما يصحّ دون صاحبه، فلا يجب بالنذر إلّا ما تعلّق به.

و كذا يجب بالنذر ما تعلّق به النذر من المرّه الواحده أو التكرار بحسب القصد و توجّه النذر،و ذلك ظاهر.

و لو نذر الحجّ و عليه حجّه الإسلام،قضاهما معا و يبدأ بحجّه الإسلام،و لو مات استؤجر عنه لأدائهما من أصل المال،و يجوز أن يستأجر اثنان لأدائهما فى عام واحد،و لو لم يخلّف مالا سوى ما يكفى حجّه الإسلام،استؤجر لها و استحبّ لوليّه أن يقضى عنه النذر.

و لو نذر الحجّ أو أفسد حجّه و هو معضوب،قيل:يجب أن يستنيب؛لأنّه حجّ وجب عليه و عجز عن أدائه،فكان عليه الاستنابه،كحجّه الإسلام (۱)،و قد مضى البحث فى ذلك كلّه (۲).

و حكم اليمين و العهد،حكم النذر فى كون كلّ واحد منهما سببا فى إيجاب الحجّ إذا تعلّق به.



---

۱- ۱ينظر:الشرائع ۱:۲۳۰. [۱]

۲- ۲) يراجع:ص ۱۶۷. [۲]

## البحث الثانی

### اشاره

فی العمره

### مسأله:العمره واجبه مثل الحجّ علی کلّ مکلّف حاصل فیه شرائط الحجّ بأصل

الشرع

.ذهب إلیه علماؤنا أجمع،و به قال علیّ علیه السلام (۱)،و عمر،و ابنه،و ابن عبّاس،و زید بن أرقم و سائر الصحابه،و من التابعین:سعید بن المسیّب،و سعید بن جبیر،و عطاء،و طاوس،و مجاهد،و الحسن البصریّ،و ابن سیرین،و الشعبیّ، و من الفقهاء:الثوریّ،و إسحاق (۲).

و قال ابن مسعود:إنّها لیست واجبه،و هو مذهب مالک،و أبی ثور (۳)، و أصحاب الرأی (۴).



---

۱- ۱أحکام القرآن للجصّاص ۱:۳۲۸، [۱]تفسیر القرطبیّ ۲:۳۶۸. [۲]

۲ - ۲) المغنی ۳:۱۷۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۶۵، المجموع ۷:۷، [۳]فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۴۷، [۴]بدایه المجتهد ۱:۳۲۲.

۳- ۳) المغنی ۳:۱۷۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۶۵،بدایه المجتهد ۱:۳۲۲،بلغه السالک ۱: ۲۶۱،المجموع ۷:۷،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۴۷،حلیه العلماء ۳:۲۳۰،المیزان الکبری ۲:۳۲.

۴ - ۴) تحفه الفقهاء ۱:۳۹۱،بدائع الصنائع ۲:۲۲۶،شرح فتح القدیر ۳:۶۲،تبیین الحقائق ۲:۴۱۷، حلیه العلماء ۳:۲۳۰،المغنی ۳:۱۷۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۶۵،بدایه المجتهد ۱ : ۳۲۲،المجموع ۷:۷،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۴۸،المیزان الکبری ۲:۳۲،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۱:۱۴۲.

و للشافعيّ قولان (۱)،و عن أحمد روايتان (۲).

لنا:قوله تعالى: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ (۳).و الأصل فى الأمر للوجوب.

و لأنّه عطفها على الحجّ بالواو،فيكون مساويه له فى الوجوب؛قضيّه للعطف.

و ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله،قال:«حجّ عن أبيك و اعتمر» لمّا سأله أبو رزين،فقال:إنّ أبى شيخ كبير لا يستطيع الحجّ و لا العمره و لا الظّعن (۴).

و عن الصّبيّ بن معبد،قال:أتيت عمر فقلت له:إنّى أسلمت و إنّى وجدت الحجّ و العمره مكتوبين علىّ[فأتيت رجلا من قومى،فقال لى:اجمعهما و اذبح ما استيسر من الهدى] (۵)فأهللت بهما،فقال عمر:هديت لسنّه نبيّك (۶).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن زراره بن أعين،قال:

قلت لأبى جعفر عليه السلام:الذى يلى الحجّ فى الفضل؟قال:«العمره المفرده ثمّ يذهب حيث شاء»و قال:«العمره واجبه على الخلق بمنزله الحجّ؛لأنّ اللّه تعالى



---

۱- ۱الأمّ ۲:۱۳۲،حليه العلماء ۳:۲۳۰،المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۵،المجموع ۷:۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۷،الميزان الكبرى ۲:۳۲،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۱:۱۴۲، السراج الوهّاج:۱۵۱.

۲ - ۲) المغنى ۳:۱۷۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۶۵، الإنصاف ۳:۳۸۷، [۱]الميزان الكبرى ۲ : ۳۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۷.

۳- ۳) البقره(۲):۱۹۶. [۲]

۴ - ۴) سنن أبى داود ۲:۱۶۲ الحديث ۱۸۱۰، [۳]سنن ابن ماجه ۲:۹۷۰ الحديث ۲۹۰۶،سنن الترمذىّ ۳: ۲۶۹ الحديث ۹۳۰، [۴]سنن النسائىّ ۵:۱۱۱ و ۱۱۷.

۵- ۵) أثبتناها من المصدر.

۶- ۶) سنن أبى داود ۲:۱۵۸ الحديث ۱۷۹۸، [۵]سنن النسائىّ ۵:۱۴۶-۱۴۸.

يقول: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ (۱)» (۲).

و لأنّه قول من سمّينا من الصحابه،و لا مخالف لهم إلّا ابن مسعود على اختلاف عنه (۳).

احتجّ المخالف (۴):بما رواه جابر أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله سئل عن العمره أ واجبه هى؟قال:«لا،و أن يعتمر فهو أفضل» (۵).

و عن طلحه أنّه سمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول:الحجّ جهاد و العمره تطوّع (۶).

و لأنّه نسك غير مؤقّت،فلم يكن واجبا،كالطواف المجرّد.

و الجواب:أنّ حديث جابر ضعّفه الشافعىّ،قال الترمذىّ:قال الشافعىّ:هو ضعيف لا يقوم بمثله الحجّه،و ليس فى العمره شىء ثابت بأنّها تطوّع (۷).

و قال ابن عبد البرّ:روى ذلك بأسانيد لا تصحّ و لا تقوم بمثلها الحجّه (۸).

ثمّ هو محمول على المعهود و هو العمره التى قضوها حين أحصروا فى الحديبيّه.و القياس على الطواف باطل؛لأنّ الإحرام من شرط العمره،بخلاف الطواف.

إذا ثبت هذا:فإنّ وجوبها كوجوب الحجّ فى العمر مرّه واحده،و هى واجبه



---

۱- ۱البقره(۲):۱۹۶. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۴۳۳ الحديث ۱۵۰۲،الوسائل ۱۰:۲۳۵ الباب ۱ من أبواب العمره الحديث ۲. [۲]

۳- ۳) المغنى ۳:۱۷۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۶۵-۱۶۶.

۴- ۴) المغنى ۳:۱۷۴،الشرح الكبير [۳]بهامش المغنى ۳:۱۶۵.

۵- ۵) سنن الترمذىّ ۳:۲۷۰ الحديث ۹۳۱، [۴]مسند أحمد ۳:۳۱۶.

۶- ۶) سنن ابن ماجه ۲:۹۹۵ الحديث ۲۹۸۹.

۷- ۷) سنن الترمذىّ ۳:۲۷۱. [۵]

۸- ۸) الاستذكار ۴:۱۱۰-۱۱۱.

على أهل مكّه و غيرهم،و قد سلف البحث فى ذلك كلّه (۱).

**مسأله:تجزئ عمره التمتّع عن العمره المفرده**

.و هو قول العلماء كافّه.

روى الشيخ-فى الحسن-عن الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«إذا تمتّع الرجل بالعمره فقد قضى (۲)ما عليه من فريضه العمره» (۳).

و فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:قول اللّه عزّ و جلّ: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۴)يكفى الرجل إذا تمتّع بالعمره إلى الحجّ مكان تلك العمره المفرده؟قال:«كذلك أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أصحابه» (۵).

و لأنّه أتى بالعمره متقدّمه،فتكون مجزئه عن المفرده.

و يؤكّد (۶)ذلك أيضا:ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر،قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمره أ واجبه هى؟قال:«نعم»قلت:فمن تمتّع تجزئ عنه؟قال:«نعم» (۷).

**مسأله:إذا دخل مكّه بعمره مفرده فى غير أشهر الحجّ،لم يجز له أن يتمتّع بها**



---

۱- ۱يراجع:الجزء العاشر:۱۷ و ۲۰.

۲- ۲) أكثر النسخ:«مضى».

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۳۳ الحديث ۱۵۰۳،الاستبصار ۲:۳۲۵ الحديث ۱۱۵۰،الوسائل ۱۰:۲۴۲ الباب ۵ من أبواب العمره الحديث ۱. [۱]

۴- ۴) البقره(۲):۱۹۶. [۲]

۵- ۵) التهذيب ۵:۴۳۳ الحديث ۱۵۰۴،الاستبصار ۲:۳۲۵ الحديث ۱۱۵۱،الوسائل ۱۰:۲۴۳ الباب ۵ من أبواب العمره الحديث ۴. [۳]

۶- ۶) ع،ر و خا:و يؤيّد،مكان:و يؤكّد.

۷- ۷) التهذيب ۵:۴۳۴ الحديث ۱۵۰۶،الاستبصار ۲:۳۲۵ الحديث ۱۱۵۳،الوسائل ۱۰:۲۴۲ الباب ۵ من أبواب العمره الحديث ۳. [۴]

إلى الحجّ،فإن (۱)أراد التمتّع،اعتمر عمره أخرى فى أشهر الحجّ.

و إن دخل مكّه بعمره مفرده فى أشهر الحجّ،جاز له أن يقضيها و يخرج إلى بلده أو أىّ موضع شاء،و الأفضل أن يقيم حتّى يحجّ،و يجعلها متعه.

روى الشيخ-رحمه اللّه فى الصحيح-عن عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«لا بأس بالعمره المفرده فى أشهر الحجّ ثمّ يرجع إلى أهله» (۲).

و عن إبراهيم بن عمر اليمانىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل عن رجل خرج فى أشهر الحجّ معتمرا ثمّ رجع إلى بلاده،قال:«لا بأس،و إن حجّ مرّه فى عامه و أفرد الحجّ فليس عليه دم،إنّ الحسين عليه السلام خرج قبل الترويه إلى العراق و كان معتمرا» (۳).

و لا يعارض ذلك:ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد،عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال:«من دخل مكّه بعمره فأقام إلى هلال ذى الحجّه،فليس له أن يخرج حتّى يحجّ مع الناس» (۴).

و ما رواه موسى بن القاسم،قال:أخبرنى بعض أصحابنا أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام فى عشرين من شوّال،فقال:إنّى أريد أن أفرد عمره هذا الشهر،فقال له:«أنت مرتهن بالحجّ»فقال له الرجل:إنّ المدينه منزلى و مكّه منزلى و لى بينهما أهل و بينهما أموال،فقال له:«أنت مرتهن بالحجّ»فقال له الرجل:فإنّ لى ضياعا



---

۱- ۱بعض النسخ:فإذا،مكان:فإن.

۲- ۲) التهذيب ۵:۴۳۶ الحديث ۱۵۱۵،الاستبصار ۲:۳۲۷ الحديث ۱۱۵۹،الوسائل ۱۰:۲۴۶ الباب ۷ من أبواب العمره الحديث ۱. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۳۶ الحديث ۱۵۱۶،الاستبصار ۲:۳۲۷ الحديث ۱۱۶۰،الوسائل ۱۰:۲۴۶ الباب ۷ من أبواب العمره الحديث ۲. [۲]

۴- ۴) التهذيب ۵:۴۳۶ الحديث ۱۵۱۷،الاستبصار ۲:۳۲۷ الحديث ۱۱۶۱،الوسائل ۱۰:۲۴۷ الباب ۷ من أبواب العمره الحديث ۶. [۳]

حول مكّه و أحتاج إلى الخروج إليها،قال:«تخرج حلالا و ترجع حلالا إلى الحجّ» (۱).

قال الشيخ-رحمه اللّه-:إنّهما محمولان على أحد أمرين:إمّا الاستحباب،أو على من كانت عمرته متعه فإنّه لا يجوز له أن يخرج؛لأنّه مرتهن بالحجّ،و ليس فى الحديثين:أنّها كانت عمره مفرده أو متمتّعا بها (۲).

و يؤكّد ما ذكرناه:ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمّار،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:من أين افترق المتمتّع و المعتمر؟فقال:«إنّ المتمتّع مرتبط بالحجّ، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء،و قد اعتمر الحسين عليه السلام فى ذى الحجّه ثمّ راح (۳)يوم الترويه إلى العراق و الناس يروحون إلى منى،فلا بأس بالعمره فى ذى الحجّه لمن لا يريد الحجّ» (۴).

و قد روى الشيخ عن وهيب بن حفص،عن علىّ عليه السلام،قال:سأله أبو بصير و أنا حاضر عمّن أهلّ بعمره فى أشهر الحجّ له أن يرجع؟قال:«ليس فى أشهر الحجّ عمره يرجع فيها إلى أهله و لكنّه يجلس بمكّه حتّى يقضى حجّه؛لأنّه إنّما أحرم لذلك» (۵).

فقوله عليه السلام:«لأنّه إنّما أحرم لذلك»أى:للحجّ،و هو إشاره إلى من



---

۱ - ۱التهذيب ۵:۴۳۶ الحديث ۱۵۱۸،الاستبصار ۲:۳۲۷ الحديث ۱۱۶۲،الوسائل ۸:۲۱۸ [۱] الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۳ و ج ۱۰:۲۴۷ الباب ۷ من أبواب العمره الحديث ۸.

۲- ۲) التهذيب ۵:۴۳۷،الاستبصار ۲:۳۲۸.

۳- ۳) أكثر النسخ:«و راح»مكان:«ثمّ راح».

۴- ۴) التهذيب ۵:۴۳۷ الحديث ۱۵۱۹،الاستبصار ۲:۳۲۸ الحديث ۱۱۶۳،الوسائل ۱۰:۲۴۶ الباب ۷ من أبواب العمره الحديث ۳. [۲]

۵- ۵) التهذيب ۵:۴۳۷ الحديث ۱۵۲۰،الاستبصار ۲:۳۲۸ الحديث ۱۱۶۴،الوسائل ۱۰:۲۴۷ الباب ۷ من أبواب العمره الحديث ۷. [۳]

أحرم بالعمره المتمتّع بها،ليس له الخروج من مكّه حتّى يقضى مناسك الحجّ.

و قد ظهر ممّا تقدّم أنّ من اعتمر فى أشهر الحجّ عمره التمتّع،ليس له أن يخرج من مكّه حتّى يقضى المناسك؛لأنّه مرتبط بالحجّ.و قال عليه السلام:دخلت العمره فى الحجّ هكذا و شبّك بين أصابعه.

و كما أنّه لا يجوز الخروج من مكّه لمن تلبّس بالحجّ،كذا لا يجوز لمن تلبّس بالعمره المتمتّع بها.

و يدلّ عليه:ما رواه الشيخ عن نجيّه عن أبى جعفر عليه السلام،قال:«إذا دخل المعتمر مكّه غير متمتّع فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و صلّى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء»و قال:«إنّما أنزلت العمره المفرده و المتعه؛لأنّ المتعه دخلت فى الحجّ و لم تدخل العمره المفرده فى الحجّ» (۱).

قال الشيخ-رحمه اللّه-:إنّما تدخل (۲)العمره المفرده فى الحجّ إذا وقعت فى أشهر الحجّ،و متى كان الأمر كذلك فهى غير مجزئه عن المتعه (۳).

## مسأله:و يستحبّ أن يعتمر الإنسان فى كلّ شهر مرّه

،قاله علماؤنا.و به قال علىّ عليه السلام،و ابن عمر،و ابن عبّاس،و أنس،و عائشه،و عطاء،و طاوس، و عكرمه و الشافعىّ،و أحمد.

و كره العمره فى السنه مرّتين الحسن البصرىّ،و ابن سيرين،و مالك،



---

۱- ۱التهذيب ۵:۴۳۴ الحديث ۱۵۰۵،الاستبصار ۲:۳۲۵ الحديث ۱۱۵۲،الوسائل ۱۰:۲۴۳ الباب ۵ من أبواب العمره الحديث ۵.

[۱]

۲- ۲) فى النسخ:لم تدخل،و ما أثبتناه من المصدر.

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۳۴،الاستبصار ۲:۳۲۵.

و النخعیّ (۱).

لنا:ما رواه الجمهور عن عائشه أنّها اعتمرت فی شهر مرّتین بأمر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،عمره مع قرانها،و عمره بعد حجّها (۲).

و قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«العمره إلی العمره کفّاره لما بینهما» (۳).

[و]قال علیّ علیه السلام:«فی کلّ شهر مرّه» (۴).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«کان علیّ علیه السلام یقول:لکلّ شهر عمره» (۵).

و فی الصحیح عن یونس بن یعقوب،قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام،یقول:

«کان علیّ علیه السلام یقول:لکلّ شهر عمره» (۶).

و لأنّها طاعه،فاستحبّ تکرارها فی السنه،کالصلاه.

احتجّ المخالف:بأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لم یفعله (۷).

و الجواب:عدم الفعل قد یکون لمانع غیر انتفاء الاستحباب.

و لا یعارض ذلک:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه



---

۱- ۱المغنی ۳:۱۷۸.

۲- ۲) صحیح البخاریّ ۳:۲،سنن النسائیّ ۵:۱۱۵،المغنی ۳:۱۷۸.

۳- ۳) مسند أحمد ۳:۴۴۷، [۱]صحیح البخاریّ ۳:۲،صحیح مسلم ۲:۹۸۳ الحدیث ۱۳۴۹.

۴- ۴) مسند الشافعیّ:۱۱۳ و ص ۳۶۷،سنن البیهقیّ:۳۴۴،المغنی ۳:۱۷۸.ما بین المعقوفین من المغنی.

۵- ۵) التهذیب ۵:۴۳۵ الحدیث ۱۵۰۹،الاستبصار ۲:۳۲۶ الحدیث ۱۱۵۴،الوسائل ۱۰:۲۴۵ الباب ۶ من أبواب العمره الحدیث ۴.

[۲]

۶- ۶) التهذیب ۵:۴۳۵ الحدیث ۱۵۱۰،الاستبصار ۲:۳۲۶ الحدیث ۱۱۵۵،الوسائل ۱۰:۲۴۵ الباب ۶ من أبواب العمره الحدیث ۵.

[۳]

۷- ۷) المغنی ۳:۱۷۸.

علیه السلام،قال:«و العمره فی کلّ سنه» (۱).

و فی الصحیح عن حریز و زراره،عن أبی جعفر علیه السلام،قال:«لا یکون عمرتان فی سنه» (۲).

لأنّ المراد بذلک:العمره المتمتّع بها،أمّا المبتوله فلا بأس.

## مسأله:و یستحبّ فی کلّ عشره أیّام عمره مع التمکّن

.و به قال عطاء، و أحمد بن حنبل (۳)؛لأنّها زیاره للبیت،فاستحبّ تکرارها فی الشهر الواحد.

روی الشیخ عن علیّ بن أبی حمزه،قال:سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل یدخل مکّه فی السنّه المرّه و المرّتین و الأربعه کیف یصنع؟قال:«إذا دخل فلیدخل ملبّیا،و إذا خرج فلیخرج محلّا»قال:«و لکلّ شهر عمره»فقلت:یکون أقلّ؟فقال:«یکون لکلّ عشره أیّام عمره»ثمّ قال:«و حقّک لقد کان فی عامی هذه السنه ستّ عمر»قلت:لم ذلک؟قال:«کنت مع محمّد بن إبراهیم بالطائف،فکان کلّما دخل دخلت معه» (۴).

روی ابن بابویه أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله اعتمر ثلاث عمر متفرّقات کلّها فی ذی القعده (۵).

إذا عرفت هذا:فقد قیل:إنّه یحرم أن یکون بین العمرتین أقلّ من عشره أیّام.



---

۱- ۱التهذیب ۵:۴۳۵ الحدیث ۱۵۱۱،الاستبصار ۲:۳۲۶ الحدیث ۱۱۵۶،الوسائل ۱۰:۲۴۵ الباب ۶ من أبواب العمره الحدیث ۶. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۴۳۵ الحدیث ۱۵۱۲،الاستبصار ۲:۳۲۶ الحدیث ۱۱۵۷،الوسائل ۱۰:۲۴۵ الباب ۶ من أبواب العمره الحدیث ۷، ۸. [۲]

۳- ۳) المغنی ۳:۱۷۸. [۳]

۴- ۴) التهذیب ۵:۴۳۴ الحدیث ۱۵۰۸،الاستبصار ۲:۳۲۶ الحدیث ۱۱۵۸،الوسائل ۱۰:۲۴۴ الباب ۶ من أبواب العمره الحدیث ۳. [۴]

۵- ۵) الفقیه ۲:۲۷۵ الحدیث ۱۳۴۱،الوسائل ۱۰:۲۳۸ الباب ۲ من أبواب العمره الحدیث ۴. [۵]

و قيل:يكره (۱).و هو الأقرب.

**مسأله:و جميع أوقات السنه صالحه للمبتوله**

،و أفضل ما يكون فى رجب، و هى تلى الحجّ فى الفضل،رواه ابن بابويه-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل أىّ العمره أفضل؟عمره فى رجب،أو عمره فى شهر رمضان؟فقال:«لا،بل عمره فى رجب أفضل» (۲).

إذا ثبت هذا:فإنّه إذا أحرم بالعمره فى آخر أيّام رجب،فقد أدرك العمره فى رجب،رواه ابن بابويه-فى الصحيح-عن عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«إذا أحرمت و عليك من رجب يوم و ليله فعمرتك رجبيّه» (۳).

إذا عرفت هذا:فإنّه تجوز العمره فى جميع أيّام السنه و لا تكره فى وقت من أوقاتها.

روى الجمهور عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«عمره فى رمضان تعدل حجّه» (۴).و روى عنه أنّه صلّى اللّه عليه و آله اعتمر فى شوّال و فى ذى القعده (۵).

و اعتمرت عائشه من التنعيم ليله المحصّب و هى الليله التى يرجعون من منى إلى مكّه (۶).



---

۱- ۱ينظر:الشرائع ۱:۳۰۳. [۱]

۲- ۲) الفقيه ۲:۲۷۶ الحديث ۱۳۴۷،الوسائل ۱۰:۲۳۹ الباب ۳ من أبواب العمره الحديث ۳. [۲]

۳- ۳) الفقيه ۲:۲۷۶ الحديث ۱۳۴۹،الوسائل ۱۰:۲۳۹ الباب ۳ من أبواب العمره الحديث ۴. [۳]

۴- ۴) صحيح مسلم ۲:۹۱۷ الحديث ۱۲۵۶،سنن أبى داود ۲:۲۰۴ الحديث ۱۹۸۸-۱۹۸۹، [۴]سنن ابن ماجه ۲:۹۹۶ الحديث ۲۹۹۱-۲۹۹۵،سنن الترمذىّ ۳:۲۷۶ الحديث ۹۳۹، [۵]سنن البيهقىّ ۴: ۳۴۶.

۵- ۵) سنن أبى داود ۲:۲۰۴ الحديث ۱۹۹۱. [۶]

۶- ۶) فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۷۶.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ (۱)-فی الصحیح-عن إسحاق بن عمّار، قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«السنه اثنا عشر شهرا یعتمر لکلّ شهر عمره» (۲).

و عن علیّ بن أبی حمزه،عن أبی الحسن موسی علیه السلام،قال:«لکلّ شهر عمره»قال:فقلت له:أ یکون أقلّ من ذلک؟قال:«لکلّ عشره أیّام عمره» (۳).

و عن أبی الجارود عن أحدهما علیهما السلام،قال:سألته عن العمره بعد الحجّ فی ذی الحجّه،قال:«حسن» (۴).

و لأنّ الحجّ عباده لها تحریم و تحلیل،فکان من جنسها عباده غیر مؤقّته، کالصلاه.

إذا ثبت هذا:فإنّ العمره لا تکره فی جمیع أیّام السنه،و به قال الشافعیّ (۵)، و أحمد بن حنبل (۶).

و قال أبو حنیفه:تکره فی خمسه أیّام:یوم عرفه،و یوم النحر،و أیّام التشریق (۷).

و قال أبو یوسف:تکره فی أربعه أیّام:یوم النحر،و أیّام التشریق (۸).



---

۱- ۱کذا فی النسخ،و لم نعثر علیه فی التهذیب و الاستبصار و هی و ما بعدها.بهذا السند و المتن موجوده فی الفقیه.

۲- ۲) الفقیه ۲:۲۷۸ الحدیث ۱۳۶۲،الوسائل ۱۰:۲۴۵ الباب ۶ من أبواب العمره الحدیث ۹. [۱]

۳- ۳) الفقیه ۲:۲۷۸ الحدیث ۱۳۶۳،الوسائل ۱۰:۲۴۵ الباب ۶ من أبواب العمره الحدیث ۱۰. [۲]

۴- ۴) الفقیه ۲:۲۷۸ الحدیث ۱۳۶۴،الوسائل ۱۰:۲۴۸ الباب ۷ من أبواب العمره الحدیث ۱۲. [۳]

۵ - ۵) الأمّ ۲:۱۳۵،المجموع ۷:۱۴۷،۱۴۸ و ۱۴۹،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۷۵،مغنی المحتاج ۱:۴۷۱-۴۷۲،السراج الوهّاج:۱۵۴،المغنی ۳:۱۷۸.

۶- ۶) المغنی ۳:۱۷۸،الفروع فی فقه أحمد ۲:۲۸۶،الإنصاف ۳:۳۸۷، [۴]المجموع ۷:۱۴۸ و ۱۴۹.

۷- ۷) بدائع الصنائع ۲:۲۲۷،شرح فتح القدیر ۳:۶۱،مجمع الأنهر ۱:۳۰۷،حلیه العلماء ۳:۲۵۳، المجموع ۷:۱۴۸،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۷۶.

۸- ۸) بدائع الصنائع ۲:۲۲۷،شرح فتح القدیر ۳:۶۱،مجمع الأنهر ۱:۳۰۷،حلیه العلماء ۳:۲۵۳.

لنا:أنّ كلّ وقت صالح لها،كغير هذه الأيّام.و لأنّ كلّ وقت لا يكره فيه القران بين الحجّ و العمره لا يكره فيه إفراد العمره بالإحرام،كما قيل يوم عرفه.

احتجّوا (۱):بما روى عن عائشه،أنّها قالت:السنه كلّها وقت للعمره إلّا خمسه أيّام:يوم عرفه و يوم النحر و أيّام التشريق.و لأنّها عباده غير مؤقّته،فانقسم وقتها إلى مكروه و غيره،كصلاه التطوّع (۲).

و الجواب عن الأوّل:أنّه محمول على ما إذا كان متلبّسا بإحرام الحجّ.

و عن الثانى:أنّ التطوّع كان فيه ما هو مؤقّت،بخلاف العمره.و لأنّ اعتبار العمره بالطواف المجرّد أولى من اعتباره بالصلاه.

**مسأله:قد بيّنّا أنّه لا يجوز إدخال الحجّ على العمره،و لا العمره على الحجّ**

إذا كان قد أحرم بالحجّ وحده

(۳)

،بل كلّ واحد منهما له حكم نفسه،فإن أحرم بالعمره التى يتمتّع بها إلى الحجّ،فضاق عليه الوقت أو حاضت المرأه،جعله حجّه مفرده و مضى فيه،و إن أحرم بالحجّ مفردا ثمّ أراد التمتّع،جاز له أن يتحلّل،ثمّ ينشئ الإحرام بعد ذلك للحجّ فيصير متمتّعا،فأمّا أن يحرم بالحجّ قبل أن يفرغ من مناسك العمره،أو بها قبل أن يفرغ من مناسكه،فإنّه لا يجوز على حال.

و خالف فى ذلك جميع الفقهاء،فقالوا:يجوز إدخال الحجّ على العمره،و فى العكس خلاف.

لنا:قوله تعالى: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۴)و لا يمكن إتمامهما معا دفعه، فوجب على التعاقب.



---

۱- ۱شرح فتح القدير ۳:۶۱.

۲- ۲) بدائع الصنائع ۲:۲۲۷،شرح فتح القدير ۳:۶۱.

۳- ۳) يراجع:الجزء العاشر:۱۳۶.

۴- ۴) البقره(۲):۱۹۶. [۱]

**فروع:**

**الأوّل:لو قرن بين الحجّ و العمره فى إحرامه،لم ينعقد إحرامه إلّا بالحجّ**

،قاله الشيخ-رحمه اللّه-قال:فإن أتى بأفعال الحجّ،لم يلزمه دم،و إن أراد أن يأتى بأفعال العمره و يحلّ و يجعلها متعه،جاز ذلك و يلزمه الدم (۱).

أمّا المتمتّع إذا أحرم بالحجّ من مكّه،فإنّه يلزمه الدم إجماعا،و لو خرج إلى الميقات و أحرم منه،لم يسقط عنه الدم.و خالف فيه الفقهاء كافّه.

لنا:قوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۲)و هو عامّ.

**الثانى:قد بيّنّا أنّه إذا أحرم بالحجّ و دخل مكّه،جاز له أن يفسخه و يجعله**

عمره يتمتّع بها

(۳).و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا:إنّه منسوخ.

لنا:أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أمر من لم يسق الهدى بالفسخ (۴)،و من يدّعى الفسخ،يحتاج إلى دليل.

**الثالث:قد بيّنّا أنّ وقت العمره التى يتمتّع بها إلى الحجّ هى أشهر الحجّ**

(۵)

،فلو أحرم بها فى غير أشهر الحجّ و فعل بقيّه أفعال العمره فى أشهر الحجّ،لا يكون متمتّعا و لا يلزمه دم،و هو أحد قولى الشافعىّ،و فى الآخر قال:يلزمه التمتّع (۶)،



---

۱- ۱الخلاف ۱:۴۲۰ مسأله-۳۰.

۲- ۲) البقره(۲):۱۹۶. [۱]

۳- ۳) يراجع:الجزء العاشر:۱۴۴.

۴- ۴) صحيح مسلم ۲:۸۷۷ الحديث ۱۲۸.

۵- ۵) يراجع:الجزء العاشر:۱۵۵.

۶- ۶) حليه العلماء ۳:۲۶۰-۲۶۱،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۱،المجموع ۷:۱۷۶، [۲]فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۱۳۸. [۳]

و به قال أبو حنيفه (۱).

لنا:أنّه لم يفعل جزء العمره فى أشهر الحجّ فلا يصدق عليه فعلها فى أشهره.

**الرابع:لو أحرم بعمره فأفسدها ثمّ أحرم بالحجّ،فللشافعيّه وجهان:**

أحدهما:ينعقد و يكونان (۲)فاسدين.

و الثانى:لا ينعقد؛لأنّه لم يطرأ على إحرام الحجّ ما يفسده حتّى يكون فاسدا، و لا يجوز أن يكون صحيحا و مقارنه فاسدا (۳).

**مسأله:ميقات العمره هو ميقات الحجّ لمن كان خارجا من المواقيت إذا قصد**

مكّه

.

أمّا أهل مكّه أو من فرغ من الحجّ ثمّ أراد الاعتمار،فإنّه يخرج إلى أدنى الحلّ.

و ينبغى أن يكون من أحد المواقيت التى وقّتها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله للعمره المبتوله.

روى ابن بابويه عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه اعتمر ثلاث عمر متفرّقات كلّها فى ذى القعده:عمره أهلّ منها من عسفان و هى عمره الحديبيّه،و عمره القضاء أحرم فيها من الجحفه،و عمره أهلّ فيها من الجعرانه،و هى بعد أن رجع من الطائف من غزاه حنين (۴). (۵)و قد مضى البحث فى ذلك كلّه (۶).

**مسأله:قد بيّنّا أنّه لا يجوز له أن يحرم إلّا بنسك واحد**

(۷)،فلو أهلّ بحجّتين أو



---

۱- ۱المبسوط للسرخسىّ ۴:۳۱،بدائع الصنائع ۲:۱۶۹،حليه العلماء ۳:۲۶۱.

۲- ۲) أكثر النسخ:و يكونا.

۳- ۳) المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۱،المجموع ۷:۱۷۱،۱۷۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۱۲۵.

۴- ۴) أكثر النسخ:خيبر،مكان:حنين.

۵- ۵) الفقيه ۲:۲۷۵ الحديث ۱۳۴۱،الوسائل ۸:۲۴۷ الباب ۲۲ من أبواب المواقيت الحديث ۲. [۱]

۶- ۶) يراجع:الجزء العاشر:۱۷۳.

۷- ۷) يراجع:الجزء العاشر:۲۸۲ و ۲۸۳.

بحجّ ثمّ أدخل عليه آخر،أو بعمرتين،أو بعمره ثمّ أدخل عليها أخرى انعقد لواحد لا غير.و به قال الشافعيّ (۱)،و مالك (۲)،و أحمد بن حنبل (۳).

و قال أبو حنيفه:ينعقد بهما؛فإذا توجّه بعمل أحدهما،ارتفض الآخر،و وجب عليه قضاؤها (۴).

و قال أبو يوسف:يرتفض عقيب الإحرام؛لأنّه أحرم بنسكين،فانعقد بهما،كما لو أحرم بحجّ و عمره (۵).

لنا:أنّهما عبادتان لا يصحّ المضيّ فيهما،و لا يصحّ الإحرام بهما،كالصلاتين، و قياسه باطل؛لأنّا نمنع الحكم فى الأصل على ما تقدّم.سلّمنا،لكنّ الحجّ و العمره يصحّ المضيّ فيهما عنده،بخلاف صوره النزاع.

**مسأله:شرائط وجوب العمره،شرائط وجوب الحجّ،و مع الشرائط تجب فى**

العمر مرّه واحده

.و قد تجب بالنذر و اليمين و العهد و الاستئجار و الإفساد،فلو أفسد عمره التطوّع أو الواجبه،وجب عليه قضاؤها.

و كذا تجب بالفوات أيضا؛فإنّ من فاته الحجّ،يجب عليه أن يتحلّل بعمره مفرده،و يقضيه فى العام المقبل إن كان الحجّ واجبا،و إلّا استحبّ القضاء.



---

۱ - ۱ الأمّ ۲:۱۳۶،المهذّب للشيرازيّ ۱:۲۰۱،المجموع ۷:۲۲۶،۲۳۱، [۱]فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۲۰۳، [۲]مغنى المحتاج ۱:۴۷۶،المغنى ۳:۲۵۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۳۶۱.

۲- ۲) المدوّنه الكبرى ۱:۴۱۶،بلغه السالك ۱:۲۷۱،المغنى ۳:۲۵۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳: ۲۶۱.

۳- ۳) المغنى ۳:۲۵۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۶۱،الفروع فى فقه أحمد ۲:۱۸۵،الإنصاف ۳:۴۵۰. [۳]

۴ - ۴) المبسوط للسرخسيّ ۳:۱۸۲،بدائع الصنائع ۲:۱۷۰،الهدايه للمرغينانيّ ۱:۱۷۹،شرح فتح القدير ۳:۴۳-۴۴،تبيين الحقائق ۲:۳۹۹،الفتاوى الهنديّه ۱:۲۵۴،المغنى ۳:۲۵۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۶۱.

۵- ۵) بدائع الصنائع ۲:۱۷۰،الفتاوى الهنديّه ۱:۲۵۴.

و تجب أيضا بالدخول إلى مكّه؛فإنّا قد بيّنّا أنّه لا يجوز له الدخول إلى مكّه إلّا محرما إمّا بالعمره أو بالحجّ مع انتفاء العذر و عدم تكرّر الدخول،و يتكرّر وجوبها بحسب السبب،و قد مضى ذلك كلّه (۱).

**مسأله:و صوره العمره:أن يحرم من الميقات الذى يسوغ له الإحرام منه،ثمّ**

يدخل مكّه فيطوف و يصلّى ركعتيه

،ثمّ يسعى بين الصفا و المروه و يقصّر،ثمّ إن كانت العمره عمره التمتّع فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه،و يجب عليه الإتيان بعد ذلك بالحجّ.و إن كانت عمره مبتوله،طاف بعد السعى و التقصير أو الحلق طواف النساء ليحللن (۲)له،و يصلّى ركعتيه.

و التمتّع بها تجب على من ليس من أهل مكّه و حاضريها.

و المفرده تجب على أهل مكّه و حاضريها،و لا يصحّ الأوّل إلّا فى أشهر الحجّ، و تسقط المفرده معها،و تصحّ الثانيه فى جميع أيّام السنه،و أفضلها ما وقع فى رجب.

و لو أحرم بالمفرده و دخل مكّه،جاز أن ينوى التمتّع و يلزمه دمه.و لو كان فى غير أشهر الحجّ،لم يجزئه.

و لو دخل مكّه متمتّعا،لم يجز له الخروج حتّى يأتى بالحجّ؛لأنّه مرتبط به، نعم،لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف إحرام،جاز،و لو خرج فاستأنف عمره، تمتّع بالأخيره.

و يجوز الاعتمار فى كلّ شهر،و أقلّه:فى كلّ عشره أيّام.

و قال السيّد المرتضى-رحمه اللّه-:يجوز فى كلّ يوم؛لأنّها زياره (۳).



---

۱- ۱يراجع:الجزء العاشر:۲۹۳.

۲- ۲) د:ليتحلّلن.

۳- ۳) جمل العلم و العمل:۱۰۳.

و يتحلّل من المفرده بالتقصير،و الحلق أفضل،و إذا قصّر أو حلق،حلّ له كلّ شيء إلاّ النساء،فإذا أتى بطواف النساء،حلّ له النساء،و هو واجب فى المفرده بعد السعى على كلّ معتمر من رجل و امرأه،و خصىّ و خنثى و صبىّ،و هى واجبه على الفور،كالحجّ،و قد مضى بيان ذلك كلّه (۱).

و المتمتّع إذا فاتته عمره المتعه،وجب عليه أن يعتمر بعد الحجّ عمره مبتوله، و ينبغى له أن يعتمر إذا أمكن الموسى من رأسه،و إن أخّره إلى استقبال الشهر،جاز.

رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المعتمر بعد الحجّ،قال:«إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن» (۲).

قال الشيخ-رحمه اللّه-:و قد روى أصحابنا و غيرهم أنّ التمتّع إذا فاتته عمره المتعه،اعتمر بعد الحجّ و هو الذى أمر به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عائشه،و قال أبو عبد اللّه عليه السلام:«قد جعل اللّه فى ذلك فرجا للناس»و قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«المتمتّع إذا فاتته العمره،أقام إلى هلال المحرّم و اعتمر،فأجزأت عنه مكان عمره المتعه» (۳).

فأمّا إذا فرغ المعتمر من طوافه و سعيه،إن شاء قصّر و إن شاء حلق،و الحلق أفضل.

## مسأله:و التقصير متعيّن فى عمره المتمتّع

،لأنّه يؤخّر الحلق إلى منى،و الحلق أفضل فى المفرده.

يدلّ على ذلك:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن



---

۱- ۱يراجع:الجزء الحادى عشر:۳۴۹.

۲- ۲) التهذيب ۵:۴۳۸ الحديث ۱۵۲۱،الوسائل ۱۰:۲۴۹ الباب ۸ من أبواب العمره الحديث ۸. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۳۸ الحديث ۱۵۲۲،الوسائل ۸:۲۱۵ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۴ و ۵. [۲]

أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفریضه و صلاه الرکعتین خلف المقام و السعی بین الصفا و المروه،حلق أو قصّر»و سألته عن العمره المبتوله،فیها الحلق؟قال:«نعم»و قال:«إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال فی العمره المبتوله:اللهمّ اغفر للمحلّقین،فقیل:یا رسول اللّه و للمقصّرین، فقال:و للمقصّرین» (۱).

و یدلّ علی وجوب طواف النساء بعد ما تقدّم (۲):ما رواه الشیخ عن إبراهیم بن أبی البلاد،قال:کتبت إلی أبی الحسن موسی علیه السلام أسأله عن العمره المفرده، علی صاحبها طواف النساء؟فجاء الجواب:«نعم،هو واجب لا بدّ منه» (۳).

## مسأله:و لا یجب فی العمره هدی

،فلو ساق هدیا،نحره قبل أن یحلق بفناء الکعبه بالموضع المعروف بالحزوره.

روی ابن بابویه فی-الصحیح-عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال:«من ساق هدیا فی عمره فلینحر قبل أن یحلق»قال:«و من ساق هدیا و هو معتمر،نحر هدیه عند المنحر،و هو بین الصفا و المروه و هی الحزوره» (۴).

## مسأله:لو جامع قبل السعی،فسدت عمرته و وجب علیه قضاؤها و الکفّاره

بدنه

.روی ابن بابویه عن مسمع بن عبد الملک،عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یعتمر عمره مفرده،ثمّ یطوف بالبیت طواف الفریضه،ثمّ یغشی امرأته قبل أن یسعی بین الصفا و المروه،قال:«قد أفسد عمرته و علیه بدنه،و یقیم بمکّه حتّی یخرج الشهر الذی اعتمر فیه،ثمّ یخرج إلی المیقات الذی وقّته رسول اللّه صلّی اللّه



---

۱- ۱التهذیب ۵:۴۳۸ الحدیث ۱۵۲۳،الوسائل ۹:۵۴۳ الباب ۵ من أبواب التقصیر الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) یراجع:الجزء الحادی عشر:۳۶۵.

۳- ۳) التهذیب ۵:۴۳۹ الحدیث ۱۵۲۴،الوسائل ۹:۴۹۴ الباب ۸۲ من أبواب الطواف الحدیث ۵. [۲]

۴- ۴) الفقیه ۲:۲۷۵ الحدیث ۱۳۴۳،الوسائل ۱۰:۹۳ الباب ۴ من أبواب الذبح الحدیث ۴. [۳]

علیه و آله لأهله،فیحرم منه و یعتمر» (۱).

و روی علیّ بن رئاب عن برید العجلیّ،عن أبی جعفر علیه السلام:«إنّه یخرج إلی بعض المواقیت فیحرم منه و یعتمر» (۲).

**مسأله:من وجب علیه العمره،لا یجوز له أن یعتمر عن غیره کالحجّ**

،و ینبغی إذا أحرم المعتمر أن یذکر فی دعائه أنّه یحرم بالعمره المفرده،و إذا دخل الحرم قطع التلبیه.



---

۱- ۱الفقیه ۲:۲۷۵ الحدیث ۱۳۴۴،الوسائل ۹:۲۶۸ الباب ۱۲ من أبواب کفّارات الاستمتاع الحدیث ۲. [۱]

۲- ۲) الفقیه ۲:۲۷۶ الحدیث ۱۳۴۵،الوسائل ۹:۲۶۹ الباب ۱۲ من أبواب کفّارات الاستمتاع الحدیث ۳. [۲]

## البحث الثالث

### اشاره

فی الزیادات

### مسأله:من أحدث حدثا فی غیر الحرم فالتجأ إلی الحرم،ضیّق علیه فی

المطعم و المشرب

،حتّی یخرج فیقام علیه الحدّ؛لقوله تعالی: وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً (۱).

و لو أحدث فی الحرم،قوبل فیه بجنایته؛لأنّه هتک حرمته،فیقابل بمثل فعله.

و یدلّ علیه أیضا:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:قلت له:رجل قتل رجلا فی الحلّ ثمّ دخل الحرم،قال:

«لا یقتل و لکن لا یطعم و لا یسقی،و لا یبایع و لا یؤوی،حتّی یخرج من الحرم فیؤخذ فیقام علیه الحدّ»قال:قلت:فرجل قتل رجلا فی الحرم و سرق فی الحرم، فقال:«یقام علیه الحدّ و صغار له؛لأنّه لم یر للحرم حرمه،و قد قال اللّه عزّ و جلّ:

فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْکُمْ (۲)یعنی فی الحرم و قال:

فَلا عُدْوانَ إِلاّ عَلَی الظّالِمِینَ (۳). (۴)



---

۱- ۱آل عمران(۳):۹۷. [۱]

۲- ۲) البقره(۲):۱۹۴. [۲]

۳- ۳) البقره(۲):۱۹۳. [۳]

۴- ۴) التهذیب ۵:۴۱۹ الحدیث ۱۴۵۶،الوسائل ۹:۲۳۶ الباب ۱۴ من أبواب مقدّمات الطواف الحدیث ۱. [۴]

و روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبىّ،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ (۱)فقال:«كلّ الظلم فيه إلحاد حتّى لو ضربت خادمك ظلما خشيت أن يكون إلحادا،فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكّه» (۲).

**مسأله:لا ينبغى لأهل مكّه أن يمنعوا الحاجّ شيئا من دورها و منازلها**

،و الوجه عندى فى ذلك:الكراهيه.

روى الشيخ-فى الصحيح-عن الحسين بن أبى العلاء،قال:ذكر أبو عبد اللّه عليه السلام هذه الآيه: سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ (۳)فقال:«كانت مكّه ليس على شىء منها باب،و كان أوّل من علّق على بابه المصراعين معاويه بن أبى سفيان، و ليس ينبغى لأحد أن يمنع الحاجّ شيئا من الدور و منازلها» (۴).

و عن حفص بن البخترىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«ليس ينبغى لأهل مكّه أن يجعلوا على دورهم أبوابا،و ذلك أنّ الحاجّ ينزلون معهم فى ساحه الدار حتّى يقضوا حجّهم» (۵).

**مسأله:يكره أن يرفع أحد بناء فوق الكعبه**

؛لما فيه من التعظيم لبيت اللّه تعالى.



---

۱- ۱الحجّ(۲۲):۲۵. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۴۲۰ الحديث ۱۴۵۷،الوسائل ۹:۲۴۰ الباب ۱۶ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۱. [۲]

۳- ۳) الحجّ(۲۲):۲۵. [۳]

۴- ۴) التهذيب ۵:۴۲۰ الحديث ۱۴۵۸،الوسائل ۹:۳۶۸ الباب ۳۲ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۴. [۴]

۵- ۵) التهذيب ۵:۴۶۳ الحديث ۱۶۱۵،الوسائل ۹:۳۶۸ الباب ۳۲ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۵. [۵]

و يؤيّد ذلك:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السلام،قال:«لا ينبغى لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبه» (۱).

**مسأله:لقطه الحرم لا يجوز أخذها،فإن أخذه عرّفه سنه**

،فإن جاء صاحبه و إلّا تخيّر الآخذ بين احتفاظه لصاحبه،كما يحفظ الأمانه،و بين الصدقه به عن صاحبه بشرط الضمان إن لم يرض بذلك صاحبه قاله الشيخ-رحمه اللّه-:و له قول آخر:أنّه لا ضمان عليه مع الصدقه بعد التعريف (۲).

أمّا المنع من الأخذ؛فلأنّه مال الغير،فلا يتصرّف فيه إلّا بإذنه.

و لما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار،قال:سألت أبا جعفر عليه السلام عن لقطه الحرم،فقال:«لا تمسّ أبدا حتّى يجيء صاحبها فيأخذها»قلت:فإن كان مالا كثيرا؟قال:«فإن لم يأخذها إلّا مثلك فليعرّفها» (۳).

و أمّا التعريف،فلما تقدّم،و لما يأتى.

و أمّا الصدقه به مع الضمان؛فلما رواه الشيخ عن علىّ بن أبى حمزه،قال:

سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد دينارا فى الحرم فأخذه،قال:«بئس ما صنع،ما كان ينبغى له أن يأخذه»قلت:ابتلى بذلك؟قال:«يعرّفه»قلت:فإنّه قد عرّفه فلم يجد له باغيا،قال:«يرجع به إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين،فإن جاء طالبه فهو له ضامن» (۴).و لأنّ الصدقه تصرّف فى مال الغير بغير



---

۱- ۱التهذيب ۵:۴۲۰ الحديث ۱۴۵۹،الوسائل ۹:۳۴۳ الباب ۱۷ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۳:۳۲۱، [۲]النهايه:۳۲۰،الخلاف ۲:۲۴ مسأله-۱۲.

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۲۱ الحديث ۱۴۶۱،الوسائل ۹:۳۶۱ الباب ۲۸ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۲. [۳]

۴- ۴) التهذيب ۵:۴۲۱ الحديث ۱۴۶۲،الوسائل ۹:۳۶۱ الباب ۲۸ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۳. [۴]

إذنه فيكون ضامنا له،و وجه الإجزاء:أنّه مأمور بالصدقه،و قد فعل،فلا يكون عليه الضمان.

أمّا لقطه غير الحرم فإنّها تعرّف سنه،فإن جاء صاحبها أخذها،و إلّا فهى كسبيل ماله،رواه الشيخ-فى الصحيح-عن يعقوب بن شعيب قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن اللقطه و نحن يومئذ بمنى قال:«أمّا بأرضنا هذه فلا تصلح،و أمّا عندكم فإنّ صاحبها الذى يجدها يعرّفها سنه فى كلّ مجمع،ثمّ هى كسبيل ماله» (۱).

و عن إبراهيم بن عمر،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«اللقطه لقطتان:لقطه الحرم تعرّف سنه،فإن وجدت لها طالبا،و إلّا تصدّقت بها،و لقطه غيرها تعرّف سنه، فإن لم تجد صاحبها فهى كسبيل مالك (۲)» (۳).و سيأتى البحث فى ذلك إن شاء اللّه تعالى فى باب اللقطه.

**مسأله:يكره الحجّ و العمره على الإبل الجلّالات،و هى التى تغتذى بعذره**

الإنسان خاصّه

؛لأنّها محرّمه،فيكره الحجّ عليها.

و يدلّ على ذلك:ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار،عن جعفر،عن أبيه عليهما السلام،أنّ عليّا عليه السلام كان يكره الحجّ و العمره على الإبل الجلّالات (۴).

**مسأله:يستحبّ لمن حجّ على طريق العراق أن يبدأ أوّلا بزياره النبىّ صلّى اللّه**

عليه و آله بالمدينه

،ثمّ يمضى إلى مكّه؛لأنّه ربما حصل له عائق عن المضىّ إليه.

روى الشيخ-فى الصحيح-عن عيص بن القاسم،قال:سألت أبا عبد اللّه



---

۱- ۱التهذيب ۵:۴۲۱ الحديث ۱۴۶۳،الوسائل ۹:۳۶۱ الباب ۲۸ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) فى النسخ:ماله،و ما أثبتناه من المصدر.

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۲۱ الحديث ۱۴۶۴،الوسائل ۹:۳۶۱ الباب ۲۸ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۴. [۲]

۴- ۴) التهذيب ۵:۴۳۹ الحديث ۱۵۲۵،الوسائل ۹:۳۳۰ الباب ۵۷ من أبواب آداب السفر الحديث ۱. [۳]

علیه السلام عن الحاجّ من الکوفه،یبدأ بالمدینه أفضل أو بمکّه؟قال:

«بالمدینه» (۱).

و قد روی التخییر بینهما،رواه الشیخ-فی الصحیح-عن علیّ بن یقطین،قال:

سألت أبا الحسن علیه السلام عن الممرّ بالمدینه فی البداءه[أفضل] (۲)أو فی الرجعه؟قال:«لا بأس بذلک أیّه کان» (۳).

و فی روایه غیاث بن إبراهیم عن جعفر،عن أبیه،قال:سألت أبا جعفر علیه السلام أبدأ بالمدینه أو بمکّه؟قال:«ابدأ بمکّه و اختم بالمدینه؛فإنّه أفضل» (۴).

قال الشیخ-رحمه اللّه-:إنّه محمول علی من حجّ علی غیر طریق العراق؛ جمعا بین الأخبار (۵).

**مسأله:إذا ترک الناس الحجّ،وجب علی الإمام إجبارهم علی ذلک**

؛لأنّه واجب،فیجب علیه الأمر به،و الإجبار علیه مع المخالفه.

و لو ترکوا زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،قال الشیخ-رحمه اللّه-:یجبرهم الإمام علیها (۶).



---

۱- ۱التهذیب ۵:۴۳۹ الحدیث ۱۵۲۶،الاستبصار ۲:۳۲۸ الحدیث ۱۱۶۵،الوسائل ۱۰:۲۵۱ الباب ۱ من أبواب المزار الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) أثبتناها من المصادر.

۳- ۳) التهذیب ۵:۴۴۰ الحدیث ۱۵۲۸،الاستبصار ۲:۳۲۹ الحدیث ۱۱۶۷،الوسائل ۱۰:۲۵۱ الباب ۱ من أبواب المزار الحدیث ۲. [۲]

۴- ۴) التهذیب ۵:۴۳۹ الحدیث ۱۵۲۷،الاستبصار ۲:۳۲۹ الحدیث ۱۱۶۶،الوسائل ۱۰:۲۵۱ الباب ۱ من أبواب المزار الحدیث ۳. [۳]

۵- ۵) التهذیب ۵:۴۴۰،الاستبصار ۲:۳۲۹.

۶- ۶) النهایه:۲۸۵،المبسوط ۱:۳۸۵. [۴]

و منع ابن إدريس من وجوب ذلك؛لأنّها مستحبّه،فلا يجب إجبارهم عليها (۱).

و نحن نقول:إنّ ذلك يدلّ على الجفاء و هو محرّم،فيجبرهم الإمام عليه السلام لذلك.

**مسأله:تكره الصلاه فى طريق مكّه فى أربعه مواضع:البيداء،و ذات**

الصلاصل،و ضجنان،و وادى الشقره

،و قد مضى (۲).

رواه الشيخ عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«اعلم أنّه تكره الصلاه فى ثلاثه أمكنه من الطريق:البيداء و هى ذات الجيش،و ذات الصلاصل،و ضجنان»قال:«و لا بأس أن يصلّى بين الظواهر،و هى الجوادّ جوادّ الطريق،و يكره أن يصلّى فى الجوادّ (۳)» (۴).

**مسأله:يستحبّ الإتمام فى الحرمين:مكّه و المدينه ما دام مقيما،و إن لم ينو**

المقام عشره أيّام

،و لو قصّر لم يكن عليه شىء.

و كذا يستحبّ الإتمام فى مسجد الكوفه و الحائر على ساكنه السلام.روى الشيخ-رحمه اللّه-عن إبراهيم بن شيبه،قال:كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام، أسأله عن إتمام الصلاه فى الحرمين:فكتب إلىّ (۵)«كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه



---

۱- ۱السرائر:۱۵۳.

۲- ۲) يراجع:الجزء الرابع:۳۴۸.

۳- ۳) الجادّه:معظم الطريق،و قيل:وسطه،و قيل:الطريق الأعظم،و الجمع:جوادّ.لسان العرب ۳: ۱۰۹. [۱]

۴- ۴) التهذيب ۲:۳۷۵ الحديث ۱۵۶۰،الوسائل ۳:۴۵۱ [۲] الباب ۲۳ من أبواب مكان المصلّى الحديث ۲ و ص ۴۴۴ الباب ۱۹ الحديث ۱.

۵- ۵) فى النسخ:إليه،و ما أثبتناه من المصدر.

و آله یحبّ إکثار الصلاه فی الحرمین فأکثر[فیهما] (۱)و أتمّ» (۲).

و عن عثمان بن عیسی،قال:سألت أبا الحسن علیه السلام عن إتمام الصلاه و الصیام فی الحرمین،فقال:«أتمّها و لو صلاه واحده» (۳).

و عن مسمع،عن أبی إبراهیم علیه السلام،قال:«کان أبی یری لهذین الحرمین ما لا یری لغیرهما و یقول:إنّ الإتمام فیهما من الأمر المذخور» (۴).

و عن عمر بن ریاح (۵)،قال:قلت لأبی الحسن علیه السلام:أقدم مکّه أتمّ أو



---

۱- ۱أثبتناها من المصدر.

۲ - ۲) التهذیب ۵:۴۲۵ الحدیث ۱۴۷۶،الاستبصار ۲:۳۳۰ الحدیث ۱۱۷۲،الوسائل ۵:۵۴۷ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر الحدیث ۱۸. [۱]

۳ - ۳) التهذیب ۵:۴۲۵ الحدیث ۱۴۷۷،الاستبصار ۲:۳۳۰ الحدیث ۱۱۷۳،الوسائل ۵:۵۴۷ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر الحدیث ۱۷. [۲]

۴ - ۴) التهذیب ۵:۴۲۶ الحدیث ۱۴۷۸،الاستبصار ۲:۳۳۰ الحدیث ۱۱۷۴،الوسائل ۵:۵۴۳ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر الحدیث ۲. [۳]

۵ - ۵) عمر بن ریاح(رباح)القلاّء،السوّاق،روی عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهما السلام،وقف،و کلّ ولده واقفه،ذکره النجاشیّ فی ترجمه أحمد بن محمّد بن علیّ بن عمر.و عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق علیه السلام قائلا:عمر بن ریاح الزهریّ القلاّء مولی.و قال المصنّف فی القسم الثانی من الخلاصه:عمر بن ریاح:بتریّ،و هذا ینافی کونه من الواقفه؛لأنّ البتریّه فرقه من الزیدیّه.و قال السیّد الخوئیّ:روی عن أبی جعفر علیه السلام و روی عنه أبو بصیر،الکافی ۶:۵۷ الحدیث ۱، و [۴]روی عنه صفوان أیضا،ثمّ قال:علی ما ذکرناه فعمر بن ریاح روی عن ثلاثه من الأئمّه علیهم السلام،و بناء علی أنّ روایه صفوان عن رجل یدلّ علی وثاقته یحکم بوثاقه الرجل لکنّه غیر ثابت،ثمّ إنّه قد اختلف فی اسم أبیه هل هو ریاح أو رباح،قال الشیخ و المامقانیّ:هو ریاح فی ترجمه عمر بن ریاح و لکنّ النجاشیّ و الشیخ و المامقانیّ فی ترجمه أحمد بن محمّد بن علیّ بن عمر قالوا: هو عمر بن رباح،و قال المامقانیّ:ضبطه بالرّاء المهمله المفتوحه و الباء الموحّده و الحاء وزان سحاب.رجال النجاشیّ:۹۲،رجال الشیخ:۲۵۲ و ۴۵۴،الفهرست:۲۶، [۵]رجال العلاّمه:۲۴۱، [۶]تنقیح المقال ۱:۸۸ و ج ۲:۳۴۳، [۷]معجم رجال الحدیث ۲:۲۹۸ و ج ۱۳:۴۰. [۸]

أقصّر؟قال:«أتمّ»قلت:و أمرّ بالمدينه فأتمّ الصلاه أو أقصّر؟قال:«أتمّ» (۱).

و فی الصحیح عن مسمع،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:قال لی:«إذا دخلت مکّه فأتمّ یوم تدخل» (۲).

و فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجّاج،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن التمام بمکّه و المدینه،قال:«أتمّ و إن لم تصلّ فیهما إلّا صلاه واحده» (۳).

و قد روی الشیخ-رحمه اللّه فی الصحیح-عن محمّد بن إسماعیل بن بزیع، قال:سألت الرضا علیه السلام عن الصلاه بمکّه و المدینه قصر أو تمام؟قال:«قصّر ما لم تعزم علی مقام عشره أیّام» (۴).

و عن علیّ بن حدید،قال:سألت الرضا علیه السلام،فقلت:إنّ أصحابنا اختلفوا فی الحرمین:فبعضهم یقصّر و بعضهم یتمّ،و أنا ممّن یتمّ علی روایه قد رواها أصحابنا فی التمام،و ذکرت عبد اللّه بن جندب أنّه کان یتمّ،قال:«رحم اللّه ابن جندب»ثمّ قال لی:«لا یکون الإتمام إلّا أن تجمع علی إقامه عشره أیّام،و صلّ النوافل ما شئت»قال ابن حدید:و کان محبّتی أن یأمرنی بالإتمام (۵).

قال الشیخ-رحمه اللّه-:هذان یحتملان أمرین:



---

۱ - ۱ التهذیب ۵:۴۲۶ الحدیث ۱۴۷۹، الاستبصار ۲:۳۳۰ الحدیث ۱۱۷۵، الوسائل ۵:۵۴۵ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر الحدیث ۸. [۱]

۲ - ۲) التهذیب ۵:۴۲۶ الحدیث ۱۴۸۰، الاستبصار ۲:۳۳۱ الحدیث ۱۱۷۶، الوسائل ۵:۵۴۵ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر الحدیث ۷. [۲]

۳ - ۳) التهذیب ۵:۴۲۶ الحدیث ۱۴۸۱، الاستبصار ۲:۳۳۱ الحدیث ۱۱۷۷، الوسائل ۵:۵۴۴ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر الحدیث ۵. [۳]

۴ - ۴) التهذیب ۵:۴۲۶ الحدیث ۱۴۸۲، الاستبصار ۲:۳۳۱ الحدیث ۱۱۷۸، الوسائل ۵:۵۵۰ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر الحدیث ۳۲. [۴]

۵ - ۵) التهذیب ۵:۴۲۶ الحدیث ۱۴۸۳، الاستبصار ۲:۳۳۱ الحدیث ۱۱۷۹، الوسائل ۵:۵۵۱ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر الحدیث ۳۳. [۵]

أحدهما:أنّ التقصير توجّه إلى من لا يعزم على مقام عشره أيّام إذا اعتقد وجوب الإتمام فيهما؛فإنّ الإتمام ليس بواجب،بل هو مندوب.

الثانى:أنّ من حصل بالحرمين ينبغى له أن يعزم على مقام عشره أيّام و يتمّ الصلاه فيهما،و إن كان يعلم أنّه لا يقيم أو يكون فى عزمه الخروج من الغد،و يكون هذا ممّا يختصّ به هذان الموضعان،و يتميّزان به من سائر البلدان،قال:و هذا هو المعتمد عندى (۱).

فاستدلّ عليه:بما رواه محمّد بن إبراهيم الحضينىّ (۲)،قال:استأمرت أبا جعفر عليه السلام فى الإتمام و التقصير،قال:«إذا دخلت الحرمين فانو عشره أيّام و أتمّ الصلاه»فقلت له:إنّى أقدم مكّه قبل يوم الترويه بيوم أو يومين أو ثلاثه،قال:«انو عشره أيّام و أتمّ الصلاه» (۳).

قال الشيخ-رحمه اللّه-:و نيّه المقام عشره أيّام مستحبّه و ليست فرضا (۴).

و استدلّ:بما رواه علىّ بن يقطين،قال:سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكّه،فقال:«أتمّ و ليس بواجب إلّا أنّى أحبّ لك مثل الذى أحبّ لنفسى» (۵).



---

۱- ۱التهذيب ۵:۴۲۷،الاستبصار ۲:۳۳۱.

۲- ۲) محمّد بن إبراهيم الحضينىّ-بالحاء المضمومه المهمله و الضاد المعجمه و النون بين الياءين-عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام،و يظهر من الروايه التى رواها الكشىّ أنّه من خصّيص الشيعه،روى عن حمدان الحضينىّ قال:قلت لأبى جعفر عليه السلام:إنّ أخى مات،فقال لى:«رحم اللّه أخاك فإنّه كان من خصّيص شيعتى»و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه. رجال الطوسىّ:۴۰۵،رجال الكشىّ:۵۶۳،رجال العلّامه:۱۵۲. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۲۷ الحديث ۱۴۸۴،الاستبصار ۲:۳۳۲ الحديث ۱۱۸۰،الوسائل ۵:۵۴۶ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر الحديث ۱۵. [۲]

۴- ۴) التهذيب ۵:۴۲۸-۴۲۹،الاستبصار ۲:۳۳۲.

۵- ۵) التهذيب ۵:۴۲۹ الحديث ۱۴۸۸،الاستبصار ۲:۳۳۳ الحديث ۱۱۸۴،الوسائل ۵:۵۴۷ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر الحديث ۱۹. [۳]

و عن الحسين بن المختار،عن أبى إبراهيم عليه السلام،قال:قلت له:إنّا إذا دخلنا[مكّه و] (۱)المدينه نتمّ أو نقصّر؟قال:«إن قصّرت فذاك و إن أتممت فهو خير تزداد» (۲).

و يدلّ على استحباب الإتمام بجامع الكوفه و الحائر:ما رواه الشيخ عن حمّاد بن عيسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال:«من مخزون علم اللّه الإتمام فى أربعه مواطن:حرم اللّه،و حرم رسوله صلّى اللّه عليه و آله،و حرم أمير المؤمنين عليه السلام،و حرم الحسين عليه السلام» (۳).

و عن زياد القندىّ قال:قال أبو الحسن عليه السلام:«يا زياد أحبّ لك ما أحبّ لنفسى،و أكره لك ما أكره لنفسى،أتمّ الصلاه فى الحرمين،و بالكوفه،و عند قبر الحسين عليه السلام» (۴).و الأخبار فى ذلك كثيره و قد مضى البحث فيه (۵).

**مسأله:قد بيّنّا أنّه ينبغى للإمام أن يجبر الناس على الحجّ و على زياره النبىّ**

صلّى اللّه عليه و آله إذا تركوهما

(۶)،و يجوز له أن ينفق عليهم من بيت مال المسلمين إذا لم يكن لهم مال؛لأنّه مساعده على الطاعه،فكان مشروعا.

و يدلّ عليه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن ابن أبى عمير،عن حفص بن



---

۱- ۱أثبتناها من المصدر.

۲ - ۲) التهذيب ۵:۴۳۰ الحديث ۱۴۹۱،الاستبصار ۲:۳۳۴ الحديث ۱۱۸۸،الوسائل ۵:۵۴۷ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر الحديث ۱۶. [۱]

۳ - ۳) التهذيب ۵:۴۳۰ الحديث ۱۴۹۴،الاستبصار ۲:۳۳۴ الحديث ۱۱۹۱،الوسائل ۵:۵۴۳ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر الحديث ۱. [۲]فى التهذيب و الوسائل:«و [۳]حرم الحسين بن علىّ عليهما السلام».

۴ - ۴) التهذيب ۵:۴۳۰ الحديث ۱۴۹۵،الاستبصار ۲:۳۳۵ الحديث ۱۱۹۲،الوسائل ۵:۵۴۶ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر الحديث ۱۳. [۴]

۵- ۵) يراجع:الجزء السادس ص ۳۶۴.

۶- ۶) يراجع:ص ۲۱۶. [۵]

البخترىّ،و هشام بن سالم،و حسين الأحمسىّ (۱)،و حمّاد و غير واحد،و معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده،و لو تركوا زياره النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك،فإن لم يكن لهم أموال،أنفق عليهم من بيت مال المسلمين» (۲).

## مسأله:من جعل جاريته أو عبده هديا لبيت اللّه تعالى،بيع و صرف فى الحاجّ

و الزائرين

،روى ذلك الشيخ-فى الصحيح-عن علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام،قال:سألته عن رجل جعل[ثمن] (۳)جاريته هديا للكعبه،قال:

«مر مناديا يقم على الحجر،فينادى:ألا من قصرت نفقته،أو قطع به أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان،و أمره أن يعطى أوّلا فأوّلا حتّى ينفد (۴)ثمن الجاريه» (۵).

## مسأله:يجوز أن يستدين الإنسان للحجّ إذا كان له مال يفى به لو مات

،و لو



---

۱- ۱الحسين الأحمسىّ:قال الشيخ فى الفهرست: [۱]الحسين الأحمسىّ له كتاب،رويناه بالإسناد الأوّل عن ابن أبى عمير عنه،و أراد بالإسناد الأوّل:عدّه من أصحابنا عن أبى المفضّل عن ابن بطّه،عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير.و يظهر من المامقانىّ و السيّد الخوئىّ اتّحاده مع الحسين بن عثمان الأحمسىّ الذى عنونه النجاشىّ بهذا العنوان و قال:كوفىّ ثقه،و عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام و قال:مولى كوفىّ،و مع ذلك ذكره الشيخ فى الفهرست [۲]على حده و هذا ينافى الاتّحاد،قال السيّد الخوئىّ:طريق الشيخ فى الفهرست [۳]إلى الحسين الأحمسىّ هو عين طريقه إلى الحسين بن عثمان الأحمسىّ و مع ذلك يطمأنّ بوقوع التكرار فى كلام الشيخ و اللّه العالم.رجال الطوسىّ:۱۸۳،الفهرست:۵۶، [۴]رجال النجاشىّ:۵۴،تنقيح المقال ۱:۳۲۰، [۵]معجم رجال الحديث ۵:۱۷۴ و ج ۶:۲۷. [۶]

۲- ۲) التهذيب ۵:۴۴۱ الحديث ۱۵۳۲،الوسائل ۸:۱۶ الباب ۵ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۲. [۷]

۳- ۳) أثبتناها من المصدر.

۴- ۴) فى المصدر:«يتصدّق»مكان:«ينفد».

۵- ۵) التهذيب ۵:۴۸۳ الحديث ۱۷۱۹،الوسائل ۹:۳۵۴ الباب ۲۲ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۷. [۸]

لم يكن له مال،كره له الاستدانه.

روى الشيخ عن معاويه بن وهب،عن غير واحد،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:إنّى رجل ذو دين أ فأتديّن و أحجّ؟فقال:«نعم،هو أقضى للدّين» (۱).

و عن محمّد بن أبى عمير،عن عقبه،قال:جاءنى سدير الصيرفىّ،فقال:إنّ أبا عبد اللّه عليه السلام يقرأ عليك السلام و يقول لك:«ما لك لا تحجّ،استقرض و حجّ» (۲).

و هذان الحديثان و إن كانا بإطلاقهما يقتضيان الاستدانه مطلقا،لكنّ التفصيل أولى؛لما رواه عبد الملك بن عتبه،قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض و يحجّ؟قال:«إن كان له وجه مال،فلا بأس» (۳).

و عن موسى بن بكر الواسطىّ،قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض و يحجّ،قال:«إن كان خلف ظهره ما إن حدث به حدث أدّى عنه، فلا بأس» (۴).

و عن عيسى بن أبى منصور،قال:قال لى جعفر بن محمّد عليهما السلام:«يا عيسى إن استطعت أن تأكل الخبز و الملح و تحجّ فى كلّ سنه فافعل» (۵).



---

۱- ۱التهذيب ۵:۴۴۱ الحديث ۱۵۳۳،الاستبصار ۲:۳۲۹ الحديث ۱۱۶۸،الوسائل ۸:۹۹ الباب ۵۰ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱. [۱]

۲ - ۲) التهذيب ۵:۴۴۱ الحديث ۱۵۳۴، الاستبصار ۲:۳۲۹ الحديث ۱۱۶۹، الوسائل ۸:۹۹ الباب ۵۰ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۳. [۲]

۳ - ۳) التهذيب ۵:۴۴۲ الحديث ۱۵۳۵، الاستبصار ۲:۳۲۹ الحديث ۱۱۷۰، الوسائل ۸:۱۰۰ الباب ۵۰ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۵. [۳]

۴ - ۴) التهذيب ۵:۴۴۲ الحديث ۱۵۳۶، الاستبصار ۲:۳۳۰ الحديث ۱۱۷۱، الوسائل ۸:۱۰۰ الباب ۵۰ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۷. [۴]

۵- ۵) التهذيب ۵:۴۴۲ الحديث ۱۵۳۷،الوسائل ۸:۹۵ الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۶. [۵]

و قد روى البرقىّ عن شيخ رفع الحديث إلى أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«قال له:يا فلان أقلل النفقه فى الحجّ تنشط للحجّ و لا تكثر النفقه فى الحجّ فتملّ الحجّ» (۱).

**مسأله:روى المفضّل بن عمر عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«من ركب**

زامله،ثمّ وقع منها فمات،دخل النار»

(۲).

قال الشيخ:الوجه فى هذا الحديث:ما ذكره أبو جعفر محمّد بن علىّ بن بابويه -رحمه اللّه-من أنّه كان من عاده العرب إذا أرادوا النزول،رموا بنفوسهم عن (۳)الزامله،من غير تعلّق بشىء منها،فنهى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عنه و قال:«من فعل ذلك و مات،دخل النار» (۴).

و فى روايه محمّد بن أبى عمير عن بعض رجاله،عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال:«من ركب زامله فليوص» (۵).

قال الشيخ-رحمه اللّه-:هذا الخبر إنّما يدلّ على الحثّ على الوصيّه،و إنّما خصّ بهذا الموضع؛لما اشتمل عليه من الخطر؛لما يلحق الإنسان من النوم و السهو،فلا يأمن أن يقع فيهلك (۶).

**مسأله:يستحبّ لمن انصرف من الحجّ،العزم على العود و سؤال اللّه تعالى**

ذلك

؛لأنّه من أعظم الطاعات و أشقّها،فالعزم عليها طاعه،و يكره ترك العزم.

روى الشيخ عن محمّد بن أبى حمزه رفعه،قال:«من خرج من مكّه و هو



---

۱- ۱التهذيب ۵:۴۴۲ الحديث ۱۵۳۸،الوسائل ۸:۱۰۵ الباب ۵۳ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۲. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۴۴۰ الحديث ۱۵۳۰،الوسائل ۸:۲۶۶ الباب ۱۲ من أبواب آداب السفر الحديث ۱. [۲]

۳- ۳) فى النسخ:على،و ما أثبتناه من المصدر.

۴- ۴) التهذيب ۵:۴۴۰،الفقيه ۲:۳۰۹.

۵- ۵) التهذيب ۵:۴۴۱ الحديث ۱۵۳۱،الوسائل ۸:۲۶۷ الباب ۱۳ من أبواب آداب السفر الحديث ۱. [۳]

۶- ۶) التهذيب ۵:۴۴۱،الفقيه ۲:۳۰۹.

لا يريد العود إليها،فقد قرب أجله و دنا عذابه» (۱).

و عن الحسن بن علىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«إنّ يزيد بن معاويه حجّ فلمّا انصرف قال:

إذا جعلنا ثافلا (۲)يمينا فلا نعود بعدها سنينا

للحجّ و العمره ما بقينا

فنقص اللّه عمره و أماته قبل أجله» (۳).

**مسأله:و يستحبّ الدعاء للقادم بما رواه الشيخ عن عبد الوهّاب بن الصباح**

(۴)، عن أبيه،قال:لقى مسلم (۵)مولى أبى عبد اللّه عليه السلام صدقه الأحدب (۶)،و قد



---

۱- ۱التهذيب ۵:۴۴۴ الحديث ۱۵۴۵،الوسائل ۸:۱۰۷ الباب ۵۷ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۴. [۱]

۲- ۲) ثافل:جبلان،يقال لاحدهما:ثافل الأكبر و للآخر:ثافل الأصغر و هما لبنى ضمره بن بكر بن عبد مناه بن كنانه بن خزيمه بن مدركه.معجم البلدان ۲:۷۱. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۴۴ الحديث ۱۵۴۶،الوسائل ۸:۱۰۷ الباب ۵۷ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۵. [۳]

۴- ۴) عبد الوهّاب بن الصباح الطنافسىّ الكوفىّ،عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقانىّ:ظاهر الشيخ كونه إماميّا و لكنّ حاله مجهول،نعم فى روايه الحسن بن محبوب و محمّد بن أبى عمير عنه إشعار بوثاقته.رجال الطوسىّ:۲۳۸،تنقيح المقال ۲:۲۳۴، [۴]معجم رجال الحديث ۱۱:۴۶. [۵]

۵- ۵) مسلم مولى أبى عبد اللّه عليه السلام،روى الكشّىّ عن محمّد بن مسعود قال:حدّثنا علىّ بن الحسن، قال:حدّثنا محمّد بن الوليد البجلىّ،عن العبّاس بن هلال عن أبى الحسن عليه السلام،قال:ذكر أنّ مسلما مولى جعفر بن محمّد سندىّ،و أنّ جعفر قال له:أرجو أن تكون قد وفّقت الاسم،و أنّه علّم القرآن فى النوم فأصبح و قد علمه.و قال المامقانىّ:الروايه التى رواها الشيخ فى التهذيب المتضمّنه لملاقاته صدقه الأحدب،دلّ على كونه إماميّا و ذلك إن لم يفد وثاقته فلا أقلّ من إفادته حسنا. رجال الكشّىّ:۳۳۸،تنقيح المقال ۳:۲۱۵. [۶]

۶- ۶) صدقه الأحدب،عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام و قال المامقانىّ:لم أقف فيه إلّا على ما رواه الشيخ فى التهذيب ۵:۴۴۴ الحديث ۱۵۴۷ عن عبد الوهّاب بن الصباح،عن أبيه قال:لقى مسلم مولى أبى عبد اللّه عليه السلام صدقه الأحدب...و قال السيّد الخوئىّ:فى الروايه دلاله-

قدم من مكّه،فقال له مسلم:الحمد للّه الذى يسّر سبيلك،و هدى دليلك،و أقدمك بحال عافيه،و قد قضى الحجّ،و أعان على السعه،تقبّل اللّه منك،و أخلف عليك نفقتك و جعلها حجّه مبروره،و لذنوبك طهورا،فبلغ ذلك أبا عبد اللّه عليه السلام،فقال له:«كيف قلت لصدقه»فأعاد عليه،فقال:«من علّمك بهذا؟»فقال:جعلت فداك، مولاى أبو الحسن عليه السلام،فقال له:«نعم ما تعلّمت،إذا لقيت أخا من إخوانك فقل له هكذا؛فإنّ الهدى بنا هدى ۱،و إذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون» ۲.

**مسأله:ينبغى للحاجّ الانتظار للحائض،حتّى تقضى مناسكها**

؛لأنّ الإتمام واجب و التفرّد فيه ضرر عليها.

روى الشيخ عن موسى بن عامر ۳،عن العبد الصالح عليه السلام،قال:

«أميران و ليسا بأميرين:صاحب الجنازه،ليس لمن يتبعها أن يرجع حتّى يأذن له، و امرأه حجّت مع قوم فاعتلّت بالحيض،فليس لهم أن يرجعوا و يدعوها حتّى تأذن

لهم» (۱).

## مسأله:الطواف لمن جاور بمكّه أفضل من الصلاه،ما لم يجاور ثلاث سنين

فإن جاورها أو كان من أهل مكّه،كانت الصلاه أفضل.روى ذلك الشيخ-رحمه اللّه فى الصحيح-عن حريز،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الطواف يعنى أهل مكّه فيمن جاورها أفضل أو الصلاه؟فقال:«الطواف للمجاورين أفضل،و الصلاه لأهل مكّه و القاطنين بها أفضل من الطواف» (۲).

و فى الصحيح عن ابن أبى عمير،عن حفص بن البخترىّ و حمّاد و هشام،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«إذا أقام الرجل بمكّه سنه،فالطواف أفضل،و إذا أقام سنتين،خلط من هذا و هذا،فإذا أقام ثلاث سنين،فالصلاه أفضل» (۳).

## مسأله:ينبغى لأهل مكّه أن يتشبّهوا بالمحرمين فى ترك لبس المخيط

؛لأنّ ذلك شعار المسلمين فى ذلك الوقت و المكان.

روى ذلك الشيخ-رحمه اللّه-عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«لا ينبغى لأهل مكّه أن يلبسوا القميص،و أن يتشبّهوا بالمحرمين شعثا غبرا»و قال:«ينبغى للسلطان أن يأخذهم بذلك» (۴).

## مسأله:الأيّام المعدودات:عشر ذى الحجّه،و المعلومات:أيّام التشريق

،روى ذلك الشيخ-رحمه اللّه فى الصحيح-عن حمّاد بن عيسى،قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام،يقول:«قال أبى:قال علىّ عليه السلام:اذكروا اللّه فى أيّام معدودات



---

۱- ۱التهذيب ۵:۴۴۴ الحديث ۱۵۴۸،الوسائل ۸:۳۰۵ الباب ۳۶ من أبواب آداب السفر الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۴۴۶ الحديث ۱۵۵۵،الوسائل ۸:۳۹۸ الباب ۹ من أبواب الطواف الحديث ۴. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۴۷ الحديث ۱۵۵۶،الوسائل ۸:۳۹۷ الباب ۹ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۳]

۴- ۴) التهذيب ۵:۴۴۷ الحديث ۱۵۵۷،الوسائل ۹:۵۴۵ الباب ۷ من أبواب التقصير الحديث ۲. [۴]

قال:عشر ذی الحجّه،و أیّام معلومات قال:أیّام التشریق» (۱).

**مسأله:و صرف المال فی الحجّ المفروض أفضل من الصدقه به علی ولد**

فاطمه علیها السلام

؛لأنّ الحجّ واجب و الصدقه ندب.

و روی ذلک الشیخ-رحمه اللّه فی الصحیح-عن الحلبیّ،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن امرأه أوصت أن ینظر قدر ما یحجّ به فیسأل فإن کان الفضل أن یوضع فی فقراء ولد فاطمه علیها السلام،وضع فیهم،و إن کان الحجّ أفضل،حجّ به عنها،فقال:«إن کان علیها حجّه مفروضه،فلیجعل ما أوصت به فی حجّتها أحبّ إلیّ من أن یقسّم فی فقراء ولد فاطمه علیها السلام» (۲).

**مسأله:قد بیّنّا أنّه یستحبّ أن یحجّ الإنسان عن والدیه و ولده**

(۳)،و إن کان المحجوج عنه مملوکا لا یجب علیه الحجّ،لم یحجّ عنه؛لأنّ ثواب ذلک یصل إلیه.

رواه الشیخ عن عبد اللّه بن سلیمان،قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام و[قد] (۴)سألته امرأه فقالت:إنّ ابنتی توفّیت و لم یکن بها بأس فأحجّ عنها؟قال:«نعم» قالت:إنّها کانت مملوکه،فقال:«لا،علیک بالدعاء،فإنّه یدخل علیها،کما یدخل البیت الهدیّه» (۵).

**مسأله:دخول الکعبه للنساء مستحبّ و لیس بواجب،و لا یتأکّد فی حقّهنّ،**

کالرجال

.



---

۱- ۱التهذیب ۵:۴۴۷ الحدیث ۱۵۵۸،الوسائل ۱۰:۲۱۹ الباب ۸ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۴ و ۵. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۴۴۷ الحدیث ۱۵۵۹،الوسائل ۸:۸۰ الباب ۴۲ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۴. [۲]

۳- ۳) یراجع:ص ۱۶۹.

۴- ۴) أثبتناها من المصدر.

۵- ۵) التهذیب ۵:۴۴۷ الحدیث ۱۵۶۰،الوسائل ۸:۱۴۰ الباب ۲۵ من أبواب النیابه فی الحجّ الحدیث ۸. [۳]

و يدلّ على الاستحباب:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:سئل عن دخول النساء الكعبه،فقال:«ليس عليهنّ،فإن فعلن فهو أفضل» (۱).

## مسأله:تكره المجاوره بمكّه،و يستحبّ لمن أدّى مناسكه الخروج منها

،رواه الشيخ-فى الصحيح-عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السلام،قال:

«لا ينبغى للرجل أن يقيم بمكّه سنه»قلت:كيف يصنع؟قال:«يتحوّل عنها» (۲).

## مسأله:من أخرج شيئا من حصى المسجد،كان عليه ردّه

،رواه الشيخ-فى الصحيح-عن زيد الشحّام،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:أخرج من المسجد [و]فى ثوبى حصاه؟قال:«تردّها أو اطرحها فى مسجد» (۳).

أمّا ثياب الكعبه:فقد روى الشيخ أنّه ينبغى لمن تصل إليه،أن يتّخذها للمصاحف أو الصبيان أو المخدّه (۴)،للبركه.رواه عن عبد الملك بن عتبه،قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن شىء يصل إلينا من ثياب الكعبه،هل يصلح لنا أن نلبس شيئا منها؟فقال:«يصلح للصبيان و المصاحف و المخدّه،يبتغى بذلك البركه إن شاء اللّه تعالى» (۵).



---

۱- ۱التهذيب ۵:۴۴۸ الحديث ۱۵۶۱،الوسائل ۹:۳۷۸ الباب ۴۱ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۴۴۸ الحديث ۱۵۶۵،الوسائل ۹:۳۴۲ الباب ۱۶ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۵. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۴۹ الحديث ۱۵۶۸،الوسائل ۹:۳۳۴ الباب ۱۲ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۵. [۳]ما بين المعقوفين أضفناه من الكافى ۴:۲۲۹ الحديث ۴. [۴]

۴- ۴) المخدّه-بكسر الميم-:سمّيت بذلك لأنّها توضع تحت الخدّ و الجمع:المخادّ،وزان:دوابّ. المصباح المنير:۱۶۵. [۵]

۵- ۵) التهذيب ۵:۴۴۹ الحديث ۱۵۶۷،الوسائل ۸:۳۵۹ الباب ۲۶ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۱. [۶]

**مسأله:لا ینبغی للموسر المتمکّن،ترک الحجّ أکثر من خمس سنین**

؛لأنّه طاعه عظیمه فیستحبّ المداومه علیها.

روی الشیخ عن ذریح،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«من مضت له خمس سنین،فلم یعد إلی ربّه و هو موسر إنّه لمحروم» (۱).

و عن إسحاق بن عمّار،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:إنّ رجلا استشارنی فی الحجّ،و کان ضعیف الحال،فأشرت علیه أن لا یحجّ؟قال:«ما أخلقک (۲)أن تمرض»قال:فمرضت سنه (۳).

**مسأله:و یستحبّ الطواف عن الرسول صلّی اللّه علیه و آله و عن الأئمّه علیهم**

السلام

.

روی الشیخ عن موسی بن القاسم،قال:قلت لأبی جعفر الثانی علیه السلام:قد أردت أن أطوف عنک و عن أبیک،فقیل لی:إنّ الأوصیاء لا یطاف عنهم،فقال:«بلی طف ما أمکنک فإنّ ذلک جائز»ثمّ قلت له بعد ذلک بثلاث سنین:إنّی کنت استأذنتک فی الطواف عنک و عن أبیک فأذنت لی فی ذلک،فطفت عنکما ما شاء اللّه تعالی،ثمّ وقع فی قلبی شیء فعملت به،فقال:«و ما هو؟»قلت:طفت یوما عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فقال ثلاث مرّات:«صلّی اللّه علی رسول اللّه»و الیوم الثانی عن أمیر المؤمنین علیه السلام،ثمّ طفت الیوم الثالث عن الحسن علیه السلام،و الرابع عن الحسین علیه السلام،و الخامس عن علیّ بن الحسین علیه السلام،و السادس عن أبی جعفر محمّد بن علیّ الباقر علیه السلام،و السابع عن جعفر بن محمّد



---

۱- ۱التهذیب ۵:۴۵۰ الحدیث ۱۵۷۰،الوسائل ۸:۹۸ الباب ۴۹ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) أکثر النسخ:ما أخافک.قال فی مجمع البحرین ۵:۱۵۸:و [۲]قوله علیه السلام:«ما أخلقک أن تمرض»کأنّ المعنی:ما ألیق بک و أجدر بک.

۳- ۳) التهذیب ۵:۴۵۰ الحدیث ۱۵۶۹،الوسائل ۸:۹۷ الباب ۴۸ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۱. [۳]

برای مشاهده متن کتاب می بایست عضو سایت شوید و چنانچه عضو هستید از اینجا وارد شوید

لمشاهده محتويات الكتاب عليك أن تسجل عضواً فی الموقع وإن كنت عضواً فيه ادخل من هنا

To view the book text you must Sign up first. If you are a member, Sign in here

---

إن كنت لا تقدر على شراء الاشتراك عبرPayPal أو بطاقه VISA، الرجاء ارسال رقم هاتفك المحمول إلى مدير الموقع عبر webmaster@noorlib.ir [١]

If you fail to purchase subscription via PayPal or VISA Card, please send your mobile number to the Website Administrator via webmaster@noorlib.ir [٢]

ص:

برای مشاهده متن کتاب می بایست عضو سایت شوید و چنانچه عضو هستید از اینجا وارد شوید

لمشاهده محتویات الکتاب علیک أن تسجل عضواً فی الموقع وإن کنت عضواً فیه ادخل من هنا

To view the book text you must Sign up first. If you are a member, Sign in here

---

إن کنت لا تقدر علی شراء الاشتراک عبرPayPal أو بطاقه VISA، الرجاء ارسال رقم هاتفک المحمول إلی مدیر الموقع عبر webmaster@noorlib.ir [۱]

If you fail to purchase subscription via PayPal or VISA Card, please send your mobile number to the Website Administrator via webmaster@noorlib.ir [۲]

ص:

برای مشاهده متن کتاب می بایست عضو سایت شوید و چنانچه عضو هستید از اینجا وارد شوید

لمشاهده محتويات الكتاب عليك أن تسجل عضواً فی الموقع وإن كنت عضواً فيه ادخل من هنا

To view the book text you must Sign up first. If you are a member, Sign in here

---

إن كنت لا تقدر على شراء الاشتراك عبرPayPal أو بطاقه VISA، الرجاء ارسال رقم هاتفك المحمول إلى مدير الموقع عبر webmaster@noorlib.ir [١]

If you fail to purchase subscription via PayPal or VISA Card, please send your mobile number to the Website Administrator via webmaster@noorlib.ir [٢]

ص:

و قد روى الشيخ عن ابن أبى عمير،عن ابن أبى حمزه و الحسين بن عثمان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أعطى رجلا مالا ليحجّ عنه فحجّ عن نفسه؟ قال:«هى عن صاحب المال» (۱).

و لو فعل ما يوجب الكفّاره،كانت الكفّاره على الأجير؛لأنّه الجانى.

و يؤيّده:ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل حجّ عن رجل،فاجترح فى نفسه (۲)شيئا يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّاره؟ قال:«هى للأوّل تامّه و على هذا ما اجترح» (۳).

و لو مات الأجير فى الطريق بعد الإحرام و دخول الحرم،أجزأه،و إلّا فلا؛لما تقدّم (۴).و رواه الشيخ عن علىّ بن أبى حمزه،و الحسين بن يحيى (۵)،عمّن ذكره، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أعطى رجلا مالا يحجّ به فمات،قال:«إن كان



---

۱- ۱التهذيب ۵:۴۶۱ الحديث ۱۶۰۵،الوسائل ۸:۱۳۶ الباب ۲۲ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) فى المصدر:فى حجّه،مكان:فى نفسه.

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۶۱ الحديث ۱۶۰۶،الوسائل ۸:۱۳۰ الباب ۱۵ من أبواب النيابه فى الحجّ الحديث ۲. [۲]

۴- ۴) يراجع:ص ۱۲۰. [۳]

۵ - ۵) الحسين بن يحيى الكوفىّ البجلىّ مولى،عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و عنونه المامقانىّ بعنوان:الحسين بن يحيى الكرخىّ البجلىّ ثمّ قال فى رجاله:الظاهر أنّ الصحيح: الكوفىّ؛لما فى رجال الشيخ،و الكرخىّ من اشتباه النسّاخ،هذا،و قال السيّد الخوئىّ:روى عمّن ذكره،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،و روى عنه ابن أبى عمير فى التهذيب ۵ الحديث ۱۶۰۴ كذا فى الطبعه القديمه أيضا و لكنّ الظاهر وقوع التحريف فيه،و الصحيح:الحسين بن عثمان؛لكثره روايه ابن أبى عمير عن الحسين بن عثمان و عدم ثبوت وجود للحسين بن يحيى،و لأنّ مضمون هذه الروايه رواها محمّد بن يعقوب فى الكافى ۴:۳۰۶ الحديث ۵ [۴] بإسناده عن ابن أبى عمير عن الحسين بن عثمان عمّن ذكره. رجال الطوسىّ:۱۹۱،تنقيح المقال ۱:۳۴۸، [۵]معجم رجال الحديث ۶:۱۱۴. [۶]

فی منزله قبل أن یخرج،فلا یجزئ عنه،و إن مات فی الطریق،فقد أجزأ عنه» (۱).

و عن عمّار الساباطیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل حجّ عن آخر و مات فی الطریق،قال:«قد وقع أجره علی اللّه،و لکن یوصی،فإن قدر علی رجل یرکب من رحله (۲)و یأکل زاده،فعل» (۳).

فلو أخذ الأجیر مالا فأنفقه،وجب علیه الحجّ؛عملا بصحّه العقد.و لو عجز عمّا یحجّ به،و قدر علی المشی،وجب علیه.

روی الشیخ عن عمّار الساباطیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل أخذ دراهم رجل لیحجّ عنه فأنفقها،فلمّا حضر أوان الحجّ،لم یقدر الرجل علی شیء، قال:«یحتال (۴)و یحجّ عن صاحبه کما ضمن»سئل:إن لم یقدر؟قال:«إن کان له عند اللّه حجّه أخذها منه،فجعلها للذی أخذ منه الحجّه» (۵).

**مسأله:من کان غیر مختتن،وجب علیه الاختتان إذا کان بالغا،و لو وجب**

علیه الحجّ،قدّم الاختتان علیه

.رواه الشیخ عن إبراهیم بن میمون،عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل الذی یسلم،و یرید أن یختتن و قد حضر الحجّ،أ یحجّ أو یختتن؟قال:«لا یحجّ حتّی یختتن» (۶).



---

۱- ۱التهذیب ۵:۴۶۱ الحدیث ۱۶۰۴،الوسائل ۸:۱۳۰ الباب ۱۵ من أبواب النیابه فی الحجّ الحدیث ۴. [۱]

۲- ۲) فی المصادر:«فی رحله».

۳- ۳) التهذیب ۵:۴۶۱ الحدیث ۱۶۰۷،الوسائل ۸:۱۳۱ الباب ۱۵ من أبواب النیابه فی الحجّ الحدیث ۵. [۲]

۴- ۴) فی النسخ:فلا یحتاج،مکان:قال:«یحتال»و ما أثبتناه من المصدر.

۵- ۵) التهذیب ۵:۴۶۱ الحدیث ۱۶۰۸،الوسائل ۸:۱۳۷ الباب ۲۳ من أبواب النیابه فی الحجّ الحدیث ۳. [۳]

۶- ۶) التهذیب ۵:۱۲۵ الحدیث ۴۱۲ و ص ۴۶۹ الحدیث ۱۶۴۶،الوسائل ۹:۳۶۹ الباب ۳۳ من أبواب مقدّمات الطواف الحدیث ۲. [۴]

**مسأله:لا بأس بالقران فی طواف النافله علی ما بیّناه**

(۱).

و یؤیّده:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن زراره،قال:طفت مع أبی جعفر علیه السلام ثلاثه عشر أسبوعا قرنها جمیعا و هو آخذ بیدی،ثمّ خرج فتنحّی ناحیه فصلّی ستّا و عشرین رکعه و صلّیت معه (۲).

و یستحبّ أن یطوف ثلاثمائه و ستّین أسبوعا،رواه الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«یستحبّ أن تطوف ثلاثمائه و ستّین أسبوعا عدد أیّام السنه،فإن لم تستطع فما قدرت علیه من الطواف» (۳).

و یستحبّ أیضا الشرب من ماء زمزم و إهداؤه.روی الشیخ عن عبد اللّه بن میمون،عن جعفر،عن أبیه علیه السلام،قال:«کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یستهدی من ماء زمزم و هو بالمدینه» (۴).

**فصول فی هذا الباب**

روی الشیخ-فی الصحیح-عن جمیل بن درّاج،عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یخرج إلی جدّه،قال:«یدخل[مکّه] (۵)بغیر إحرام» (۶).



---

۱- ۱یراجع:الجزء العاشر:۳۵۶ و ۳۷۷.

۲- ۲) التهذیب ۵:۴۷۰ الحدیث ۱۶۵۰،الوسائل ۹:۴۴۱ الباب ۳۶ من أبواب الطواف الحدیث ۵. [۱]

۳- ۳) التهذیب ۵:۱۳۵ الحدیث ۴۴۵ و ص ۴۷۱ الحدیث ۱۶۵۶،الوسائل ۹:۳۹۶ الباب ۷ من أبواب الطواف الحدیث ۱. [۲]

۴- ۴) التهذیب ۵:۴۷۱ الحدیث ۱۶۵۷،الوسائل ۹:۳۵۰ الباب ۲۰ من أبواب مقدّمات الطواف الحدیث ۱. [۳]

۵- ۵) أثبتناها من المصدر.

۶- ۶) التهذیب ۵:۱۶۶ الحدیث ۵۵۳ و ص ۴۷۴ الحدیث ۱۶۷۲،الاستبصار ۲:۲۴۶ الحدیث ۸۵۸، الوسائل ۹:۷۰ الباب ۵۱ من أبواب الإحرام الحدیث ۳. [۴]

و عن ابن بكير،عن غير واحد من أصحابنا،عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه خرج إلى الربذه يشيّع أبا جعفر ثمّ دخل مكّه حلالا (۱).

**فصل:**

و فى الصحيح عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:

«لا تطوف المرأه بالبيت و هى متنقّبه»

(۲).

**فصل:**

لو نسى الإحرام،و أتى بباقى المناسك،صحّ حجّه

على ما بيّنّاه (۳).

رواه الشيخ-فى الصحيح-عن علىّ بن جعفر،عن أخيه عليه السلام،قال:

سألته عن رجل خرج متمتّعا إلى عرفات،و نسى أن يحرم يوم الترويه بالحجّ،حتّى دخل إلى بلده ما حاله؟قال:«إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه»و سألته عن رجل نسى الإحرام بالحجّ،فذكر و هو بعرفات ما حاله؟قال:«[يقول:] (۴)اللّهمّ على كتابك و سنّه نبيّك،قد تمّ إحرامه» (۵).

**فصل:**

روى الشيخ-فى الصحيح-عن حفص بن البخترىّ،عن أبى عبد اللّه



---

۱- ۱التهذيب ۵:۴۷۵ الحديث ۱۶۷۳،الوسائل ۹:۷۰ الباب ۵۱ من أبواب الإحرام الحديث ۵. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۴۷۶ الحديث ۱۶۷۷،الوسائل ۹:۴۷۷ الباب ۶۸ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۲]

۳- ۳) يراجع:الجزء الحادى عشر:۲۲.

۴- ۴) أثبتناها من المصدر.

۵- ۵) التهذيب ۵:۴۷۶ الحديث ۱۶۷۸،الوسائل ۸:۲۴۵ الباب ۲۰ من أبواب المواقيت الحديث ۲. [۳]

علیه السلام فی المجاور بمکّه یخرج إلی أهله،ثمّ یرجع إلی مکّه،بأیّ شیء یدخل؟فقال:«إن کان مقامه بمکّه أکثر من ستّه أشهر فلا یتمتّع،و إن کان أقلّ من ستّه أشهر فله أن یتمتّع» (۱).

و عن الحسین (۲)بن عثمان و غیره،عمّن ذکره،عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال:«من أقام بمکّه خمسه أشهر،فلیس له أن یتمتّع» (۳).و قد بیّنّا هذا فیما تقدّم (۴).

و فی الصحیح عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السلام،قال:«من أقام بمکّه سنه فهو بمنزله أهل مکّه» (۵).

و فی الصحیح عن حمّاد بن عثمان،عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حاضری المسجد الحرام،قال:«ما دون الأوقات إلی مکّه» (۶).

**فصل:**

روی الشیخ عن عمرو بن حریث الصیرفیّ،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام

و هو بمکّه:من أین أهلّ بالحجّ؟

فقال:«إن شئت من رحلک،و إن شئت من المسجد،و إن شئت من الطریق» (۷).



---

۱- ۱التهذیب ۵:۴۷۶ الحدیث ۱۶۷۹ و ص ۴۹۲ الحدیث ۱۷۶۸،الوسائل ۸:۱۹۱ الباب ۸ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۳. [۱]

۲- ۲) فی النسخ:و عن الحسن،و ما أثبتناه من المصدر و هو الصحیح.

۳- ۳) التهذیب ۵:۴۷۶ الحدیث ۱۶۸۲،الوسائل ۸:۱۹۱ الباب ۸ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۵. [۲]

۴- ۴) یراجع:الجزء العاشر:۱۴۸.

۵- ۵) التهذیب ۵:۴۷۶ الحدیث ۱۶۸۰،الوسائل ۸:۱۹۱ الباب ۸ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۴. [۳]

۶- ۶) التهذیب ۵:۴۷۶ الحدیث ۱۶۸۳،الوسائل ۸:۱۸۷ الباب ۶ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۵. [۴]

۷- ۷) التهذیب ۵:۴۷۷ الحدیث ۱۶۸۴،الوسائل ۸:۲۴۶ الباب ۲۱ من أبواب المواقیت الحدیث ۲. [۵]

**فصل:**

قد بيّنّا أنّه يجوز للمتمتّع تقديم الطواف و السعى للحجّ

(۱)،رواه الشيخ-فى الصحيح-عن جميل،عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل عن المتمتّع يقدّم طوافه و سعيه فى الحجّ،فقال:«هما سيّان قدّمت أو أخّرت» (۲).

و فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج،قال:سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتّع ثمّ يهلّ بالحجّ،و يطوف بالبيت،و يسعى بين الصفا و المروه قبل خروجه إلى منى،فقال:«لا بأس» (۳).

و كذا البحث فى القارن و المفرد على ما رواه الشيخ عن حمّاد بن عثمان،عن ابن أبى عمير،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مفرد الحجّ يعجّل طوافه أو يؤخّره؟قال:«هو و اللّه سواء،عجّله أو أخّره» (۴).

و فى الموثّق عن زراره،قال:سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخّره؟قال:«يقدّمه»فقال رجل إلى جنبه:لكن شيخى لم يكن يفعل ذلك،كان إذا قدم أقام بفخّ حتّى إذا راح الناس إلى منى راح معهم،قال:فقلت له:

و من شيخك؟فقال علىّ بن الحسين عليهما السلام،فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علىّ بن الحسين عليهما السلام لأمّه (۵).



---

۱- ۱يراجع:الجزء الحادى عشر:۳۶۸.

۲- ۲) التهذيب ۵:۴۷۷ الحديث ۱۶۸۵،الوسائل ۸:۲۰۲ الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۱. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۷۷ الحديث ۱۶۸۶،الوسائل ۸:۲۰۳ الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۲. [۲]

۴- ۴) التهذيب ۵:۴۷۷ الحديث ۱۶۸۷،الوسائل ۸:۲۰۴ الباب ۱۴ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۱. [۳]

۵- ۵) التهذيب ۵:۴۷۷ الحديث ۱۶۸۸،الوسائل ۸:۲۰۴ الباب ۱۴ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۳. [۴]

**فصل:**

المشی مع القدره أفضل من الرکوب إذا لم یضعفه عن أداء الواجبات

،و لو أضعفه کان الرکوب أفضل.روی الشیخ-فی الصحیح-عن عبد اللّه بن سنان،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«ما عبد اللّه بشیء أشدّ من المشی و لا أفضل» (۱).

و فی الصحیح عن الحلبیّ،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن فضل المشی، فقال:«إنّ الحسن بن علیّ علیه السلام قاسم ربّه ثلاث مرّات،حتّی نعلا و نعلا، و ثوبا و ثوبا،و دینارا و دینارا،و حجّ عشرین حجّه ماشیا علی قدمیه» (۲).

و عن محمّد بن إسماعیل بن رجاء الزبیدیّ (۳)،عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال:«ما عبد اللّه بشیء أفضل من المشی» (۴).

و قد روی الشیخ عن رفاعه،قال:سأل أبا عبد اللّه علیه السلام رجل،الرکوب أفضل أم المشی؟فقال:«الرکوب أفضل من المشی؛لأنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه



---

۱- ۱التهذیب ۵:۱۱ الحدیث ۲۸،الاستبصار ۲:۱۴۱ الحدیث ۴۶۰،الوسائل ۸:۵۴ الباب ۳۲ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۱۱ الحدیث ۲۹،الاستبصار ۲:۱۴۱ الحدیث ۴۶۱،الوسائل ۸:۵۵ الباب ۳۲ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۳. [۲]

۳- ۳) فی النسخ:الزبیریّ کما فی الاستبصار،و الأنسب ما أثبتناه و هو محمّد بن إسماعیل بن رجاء بن ربیعه الکوفیّ الزبیدیّ،أبو عبد اللّه عدّه الشیخ فی رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق علیه السلام مضیفا إلی ذلک قوله:أسند عنه،مات سنه سبع و ستّین و مائه،و قال المامقانیّ:ظاهر الشیخ کونه إمامیّا و به نصّ ابن حجر بقوله فی محکیّ تقریبه:أنّه صدوق یتشیّع فیکون وصفه له بالصدق مع اعترافه بتشیّعه مدحا معتدّا به مدرجا فی الحسان،و نصّ ابن حجر بتشیّعه فی التهذیب أیضا.و قال السیّد الخوئیّ:فی الاستبصار:الزبیریّ،بدل:الزبیدیّ،و الصحیح ما فی التهذیب الموافق للوافی. رجال الطوسیّ:۲۸۱،تنقیح المقال ۲:۸۲، [۳]معجم رجال الحدیث ۱۵:۱۱۸، [۴]تهذیب التهذیب ۹: ۵۷. [۵]

۴- ۴) التهذیب ۵:۱۲ الحدیث ۳۰،الاستبصار ۲:۱۴۲ الحدیث ۴۶۲،الوسائل ۸:۵۵ الباب ۳۲ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۴. [۶]

و آله ركب» (۱).

و سأل سيف التمّار أبا عبد اللّه عليه السلام،أىّ شىء أحبّ إليك،نمشى أو نركب؟فقال:«تركبون أحبّ إلىّ،فإنّ ذلك أقوى على الدعاء و العباده» (۲).

و هذان الخبران محمولان على من يضعفه المشى عن الوظائف الشرعيّه نفلها و فرضها.

و يدلّ عليه:مفهوم قوله عليه السلام:«فإنّ ذلك أقوى على العباده و الدعاء».

أو يحمل على من يركب و يسبق إلى مكّه فيكثر من العباده هناك قبل وصول المشاه؛لما رواه الشيخ عن هشام بن سالم،قال:دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السلام أنا و عنبسه بن مصعب،و بضعه عشر[رجلا] (۳)من أصحابنا،فقلنا:جعلنا اللّه فداك، أيّهما أفضل المشى أو الركوب؟فقال:«ما عبد اللّه بشىء أفضل من المشى»قلنا:

أيّما أفضل،نركب إلى مكّه نعجّل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشى أو نمشى؟فقال:

«الركوب أفضل» (۴).

أو يحمل على من يساق معه المحامل ليركب إذا احتاج،فإنّ المشى له أفضل؛ لما رواه الشيخ-فى الموثّق-عن عبد اللّه بن بكير،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:إنّا نريد الخروج إلى مكّه؟قال:«لا- تمشوا و اركبوا»فقلت:أصلحك اللّه إنّه بلغنا أنّ الحسن بن علىّ عليهما السلام حجّ عشرين حجّه ماشيا،فقال:«إنّ



---

۱- ۱التهذيب ۵:۱۲ الحديث ۳۱،الاستبصار ۲:۱۴۲ الحديث ۴۶۳،الوسائل ۸:۵۷ الباب ۳۳ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱ و ۲. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۲ الحديث ۳۲،الاستبصار ۲:۱۴۲ الحديث ۴۶۴،الوسائل ۸:۵۸ الباب ۳۳ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۵. [۲]

۳- ۳) أثبتناها من المصدر.

۴- ۴) التهذيب ۵:۱۳ الحديث ۳۴،الاستبصار ۲:۱۴۳ الحديث ۴۶۶،الوسائل ۸:۵۴ [۳] الباب ۳۲ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۲ و ص ۵۷ الباب ۳۳ الحديث ۳.

الحسن بن علیّ علیهما السلام کان یمشی و تساق معه محامله و رحاله» (۱).

**فصل:**

إذا حجّ ماشیا،انقطع المشی برمی الجمره

.رواه الشیخ عن جمیل،قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«إذا حججت ماشیا فرمیت الجمره فقد انقطع المشی» (۲).

و لأنّه حینئذ قد أکمل أفعال الحجّ،فیسقط عنه ما وجب علیه.

**فصل:**

الحرم أفضل من عرفه

.روی الشیخ-فی الصحیح-عن حفص و هشام بن الحکم،أنّهما سألا أبا عبد اللّه علیه السلام أیّهما (۳)أفضل الحرم أو عرفه؟فقال:

«الحرم»فقیل:کیف لم تکن عرفات فی الحرم؟قال:«هکذا جعلها اللّه» (۴).

**فصل:**

و یوم عرفه شریف یستحبّ فیه الغسل

،روی الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«الیوم المشهود یوم عرفه» (۵).

و عن عبد الرحمن بن سیابه،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن غسل یوم



---

۱- ۱التهذیب ۵:۱۲ الحدیث ۳۳،الاستبصار ۲:۱۴۲ الحدیث ۴۶۵،الوسائل ۸:۵۸ الباب ۳۳ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۶. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۴۷۸ الحدیث ۱۶۹۲،الوسائل ۸:۶۲ الباب ۳۵ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۲. [۲]

۳- ۳) فی التهذیب:أیّما،مکان:أیّهما.

۴- ۴) التهذیب ۵:۴۷۸ الحدیث ۱۶۹۴،الوسائل ۹:۳۸۱ الباب ۴۴ من أبواب مقدّمات الطواف الحدیث ۳. [۳]

۵- ۵) التهذیب ۵:۴۷۹ الحدیث ۱۶۹۵،الوسائل ۱۰:۲۶ الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحجّ الحدیث ۱۵. [۴]

عرفه فی الأمصار؟فقال علیه السلام:«اغتسل أینما کنت» (۱).

و یستحبّ أیضا فیه الصلاه مائه رکعه.روی الشیخ عن إبراهیم بن أبی البلاد، قال:حدّثنی أبو بلال المکّیّ قال:رأیت أبا عبد اللّه علیه السلام بعرفه أتی بخمسین نواه،و کان یصلّی بقل هو اللّه أحد،و صلّی مائه رکعه بقل هو اللّه أحد و ختمها بآیه الکرسیّ،فقلت له:جعلت فداک ما رأیت أحدا منکم صلّی هذه الصلاه هاهنا؛ فقال:«ما شهد هذا الموضع نبیّ و لا وصیّ نبیّ،إلاّ صلّی هذه الصلاه» (۲).

و یستحبّ التعریف فیه فی الأمصار،فیجتمع المؤمنون،و یدعون إلی اللّه تعالی، فإنّه عظیم البرکه.رواه الشیخ عن طلحه بن زید،عن أبیه،عن علیّ علیه السلام، قال:«لا عرفه إلاّ بمکّه،و لا بأس أن یجتمعوا فی الأمصار یوم عرفه،یدعون اللّه» (۳).

و ینبغی أن لا یقف الإنسان فیه إلاّ بوضوء؛لما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن علیّ بن جعفر،عن أخیه موسی علیه السلام،قال:سألت عن الرجل هل یصلح له أن یقف بعرفات علی غیر وضوء؟قال:«لا یصلح إلاّ و هو علی وضوء» (۴).

**فصل:**

و لا بأس بالنظر إلی فرج المرأه و الجاریه بعد الحلق

.روی الشیخ-فی الصحیح-عن علیّ بن یقطین،عن أبی الحسن الماضی علیه السلام،قال:سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاریته بمنی بعد ما حلق و لم یطف بالبیت و لم یسع:اطرحی



---

۱- ۱التهذیب ۵:۴۷۹ الحدیث ۱۶۹۶،الوسائل ۱۰:۱۰ الباب ۹ من أبواب إحرام الحجّ الحدیث ۳. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۴۷۹ الحدیث ۱۶۹۷،الوسائل ۱۰:۱۸ الباب ۱۵ من أبواب إحرام الحجّ الحدیث ۱. [۲]

۳- ۳) التهذیب ۵:۴۷۹ الحدیث ۱۶۹۹،الوسائل ۱۰:۳۲ الباب ۲۵ من أبواب إحرام الحجّ الحدیث ۲. [۳]

۴- ۴) التهذیب ۵:۴۷۹ الحدیث ۱۷۰۰،الوسائل ۱۰:۲۸ الباب ۲۰ من أبواب إحرام الحجّ الحدیث ۱. [۴]

ثوبک و نظر إلی فرجها،ما علیه؟قال:«لا شیء علیه إذا لم یکن غیر النظر» (۱).

**فصل:**

المملوک إذا تمتّع بإذن مولاه،وجب علیه الصوم،و إن ذبح عنه مولاه أجزأه

.

رواه الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:

سألته عن المملوک المتمتّع،فقال:«علیه ما علی الحرّ إمّا أضحیّه و إمّا صوم» (۲).

**فصل:**

من وجب علیه بدنه،أجزأته بقره

،إلاّ أن یعنی بدنه من الإبل.رواه الشیخ عن السکونیّ،عن جعفر،عن أبیه،عن علیّ علیهم السلام،قال فی الرجل یقول:علیّ بدنه؟قال:«تجزئ عنه بقره،إلاّ أن یکون عنی بدنه من الإبل» (۳).

و لو وجبت علیه بدنه فی فداء و لم یجد،کان علیه سبع شیاه،فإن لم یجد،صام ثمانیه عشر یوما بمکّه أو فی منزله؛لما رواه الشیخ عن داود الرقّیّ (۴)،عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یکون علیه بدنه واجبه فی فداء،قال:«إذا لم یجد بدنه فسبع شیاه،فإن لم یقدر،صام ثمانیه عشر یوما بمکّه أو فی منزله» (۵).



---

۱- ۱التهذیب ۵:۴۷۹ الحدیث ۱۶۹۸،الوسائل ۹:۲۷۵ الباب ۱۷ من أبواب کفّارات الاستمتاع الحدیث ۴. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۴۸۱ الحدیث ۱۷۰۹،الوسائل ۱۰:۹۰ الباب ۵ من أبواب الذبح الحدیث ۵. [۲]

۳- ۳) التهذیب ۵:۴۸۱ الحدیث ۱۷۱۰،الوسائل ۱۰:۱۷۲ الباب ۵۹ من أبواب الذبح الحدیث ۲. [۳]

۴- ۴) فی النسخ:داود النوفلیّ،و ما أثبتناه من المصادر،و لعلّه هو الصحیح؛لعدم عثورنا علی هذا الاسم فی کتب الرجال التی بأیدینا.

۵- ۵) التهذیب ۵:۲۳۷ الحدیث ۸۰۰ و ص ۴۸۱ الحدیث ۱۷۱۱،الوسائل ۱۰:۱۷۱ الباب ۵۶ من أبواب الذبح الحدیث ۱. [۴]

**فصل:**

لا يجزئ المهزول فى النسك و قد تقدّم

(۱).

و يؤيّده:ما رواه الشيخ عن السكونىّ،عن جعفر،عن أبيه عليهما السلام،قال:

«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:صدقه رغيف خير من نسك مهزول» (۲).

و يكره أن يطعم المشرك لحوم الأضاحىّ؛لأنّها استحبّت لمعونه الفقراء فلا يستعين بها غير المسلم.روى الشيخ-رحمه اللّه-عن ابن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه كره أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحىّ (۳).

**فصل:**

من عقص شعره أو لبّده،وجب عليه الحلق،و لا يجزئه التقصير

.قاله الشيخ -رحمه اللّه- (۴)و قد سبق البحث فيه (۵).

و استدلّ:بما رواه-فى الصحيح-عن هشام بن سالم،قال:قال أبو عبد اللّه عليه السلام:«إذا عقص الرجل رأسه أو لبّده فى الحجّ أو العمره،فقد وجب عليه الحلق» (۶).



---

۱- ۱يراجع:الجزء الحادى عشر:۱۹۴.

۲- ۲) التهذيب ۵:۲۱۱ الحديث ۷۱۱ و ص ۴۸۲ الحديث ۱۷۱۶،الوسائل ۱۰:۱۱۱ الباب ۱۶ من أبواب الذبح الحديث ۴. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۸۴ الحديث ۱۷۲۲،الوسائل ۱۰:۱۴۷ الباب ۴۰ من أبواب الذبح الحديث ۲۵. [۲]

۴- ۴) النهايه:۲۶۲، [۳]المبسوط ۱:۳۷۶.

۵- ۵) يراجع:الجزء الحادى عشر:۳۲۹-۳۳۰.

۶- ۶) التهذيب ۵:۴۸۴ الحديث ۱۷۲۴،الوسائل ۱۰:۱۸۵ الباب ۷ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ۲. [۴]

و قد روى الشيخ عن حفص،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«حلق الرأس فى غير حجّ و لا عمره مثله» (۱).

**فصل:**

روى الشيخ عن زراره،عن أبى جعفر عليه السلام،قال:«من أقام بمكّه سنتين

فهو من أهل مكّه لا متعه له»

فقلت لأبى جعفر عليه السلام:أ رأيت إن كان له أهل بالعراق،و أهل بمكّه؟قال:«فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله» (۲).

**فصل:**

روى الشيخ-فى الصحيح-عن أحمد بن محمّد،قال:سألت أبا الحسن

عليه السلام عن الحرم و أعلامه؟

فقال:«إنّ آدم عليه السلام لمّا هبط على أبى قبيس شكا إلى ربّه الوحشه،و أنّه لا يسمع ما كان يسمع فى الجنّه،فأنزل اللّه عزّ و جلّ ياقوته حمراء فوضعها فى موضع البيت و كان يطوف بها،و كان قد بلغ ضوؤها موضع الأعلام،فعلّمت الأعلام على ضوئها فجعله اللّه حرما» (۳).



---

۱- ۱التهذيب ۵:۴۸۵ الحديث ۱۷۲۸،الوسائل ۱۰:۱۹۲ الباب ۱۲ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ۳. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۳۴ الحديث ۱۰۱ و ص ۴۹۲ الحديث ۱۷۶۷،الاستبصار ۲:۱۵۹ الحديث ۵۱۹، الوسائل ۸:۱۹۱ الباب ۹ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۱. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۴۸ الحديث ۱۵۶۲،الوسائل ۹:۳۳۴ الباب ۱۳ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۱. [۳]

**فصل:**

روی الشیخ عن علیّ بن عیسی (۱)،[عن محمّد بن یزید] (۲)الرفاعیّ

(۳)رفعه إلی أمیر المؤمنین علیه السلام،أنّه سئل عن الوقوف بالجبل (۴)،لم لم یکن فی الحرم؟فقال:«لأنّ الکعبه بیته و الحرم بابه،فلمّا قصدوه وافدین وقفهم بالباب یتضرّعون»قیل له:فالمشعر الحرام لم صار فی الحرم؟قال:«لأنّه لمّا أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثانی،فلمّا طال تضرّعهم بها أذن لهم بتقریب قربانهم، فلمّا قضوا تفثهم تطهّروا بها من الذنوب التی کانت حجابا بینهم و بینه،أذن لهم بالزیاره علی الطهاره»فقیل له:لم حرّم الصیام أیّام التشریق؟فقال:«لأنّ القوم زاروا اللّه تعالی و هم فی ضیافته،و لم یجمل بمضیف أن یصوم أضیافه»قیل له:

فالتعلّق بأستار الکعبه لأیّ معنی هو؟قال:«مثله مثل رجل له عند آخر جنایه و ذنب،فهو یتعلّق بثوبه یتضرّع إلیه و یخضع له أن یتجافی عن ذنبه» (۵).

**فصل:**

لا بأس بالصلاه هناک،و المرأه قائمه أو جالسه بین یدیه

؛لما رواه الشیخ-فی



---

۱- ۱علیّ بن عیسی القمّاط،قال الأردبیلیّ:روی عن عمّه و عن محمّد بن یزید الرفاعیّ،و روی عنه یونس بن یعقوب و علیّ بن الحسین و عمرو بن عثمان،و قال المامقانیّ:لم أقف فیه إلّا علی نقل جامع الرواه عنه. جامع الرواه ۱:۵۹۵،تنقیح المقال ۲:۳۰۱. [۱]

۲- ۲) أثبتناها من المصدر.

۳- ۳) محمّد بن یزید الرفاعیّ،لم نقف فیه إلّا ما نقل السیّد الخوئیّ قال:روی الکلینیّ بسنده عن علیّ بن الحسن عن محمّد بن یزید الرفاعیّ مرفوعا عن أمیر المؤمنین علیه السلام،الکافی ۴:۲۲۴ الحدیث ۱، [۲]التهذیب ۵:۴۴۸ الحدیث ۱۵۶۵،معجم رجال الحدیث ۱۸:۵۵. [۳]

۴- ۴) فی النسخ:فی الحلّ،مکان:بالجبل،و ما أثبتناه من المصدر.

۵- ۵) التهذیب ۵:۴۴۸ الحدیث ۱۵۶۵،الوسائل ۸:۱۵۹ الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۱۸. [۴]

الحسن-عن معاويه بن عمّار،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:أقوم أصلّى بمكّه و المرأه بين يدىّ جالسه أو مارّه،قال:«لا بأس،إنّما سمّيت بكّه؛لأنّه يبكّ فيها الرجال و النساء» (۱).

و روى الشيخ عن معاويه،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحطيم،فقال:

«هو ما بين الحجر الأسود و بين الباب»و سألته لم سمّى الحطيم؟فقال:«لأنّ الناس يحطم بعضهم بعضا» (۲).

**فصل:**

روى الشيخ-فى الصحيح-عن محمّد بن مسلم،قال:سمعت أبا عبد اللّه

عليه السلام يقول:«ليس ينبغى لأحد أن يأخذ من تربه ما حول البيت

،و إن أخذ من ذلك شيئا ردّه» (۳).

**فصل:**

روى الشيخ عن ذريح،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«من مات و لم يحجّ

حجّه الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به

،أو مرض لا يطيق معه الحجّ،أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّا أو نصرانيّا»،و قال:«من مضت له خمس حجج



---

۱- ۱التهذيب ۵:۴۵۱ الحديث ۱۵۷۴،الوسائل ۳:۴۳۵ الباب ۱۱ من أبواب مكان المصلّى الحديث ۷. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۴۵۱ الحديث ۱۵۷۵،الوسائل ۳:۵۳۹ الباب ۳۵ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۶. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۲۰ الحديث ۱۴۶۰ و ص ۴۵۳ الحديث ۱۵۸۲،الوسائل ۹:۳۳۳ الباب ۱۲ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۲. [۳]

و لم يعد إلى ربّه و هو موسر إنّه لمحروم» (۱).

**فصل:**

روى الشيخ-فى الصحيح-عن عبد اللّه بن حمّاد الأنصارىّ (۲)،عن محمّد بن

جعفر،عن أبيه عليه السلام

،قال:«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:يأتى على الناس زمان يكون فيه حجّ الملوك نزهه،و حجّ الأغنياء تجاره،و حجّ المساكين مسأله» (۳).

**فصل:**

روى الشيخ-فى الصحيح-عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر،عن أبى الحسن

عليه السلام

،قال:سألته عن محرم انكسرت ساقه أىّ شىء حاله،و أىّ شىء عليه؟ قال:«هو حلال من كلّ شىء»فقلت:من النساء و الثياب و الطيب؟فقال:«نعم،من جميع ما يحرم على المحرم»و قال:«أ ما بلغك قول أبى عبد اللّه عليه السلام:و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ»قلت:أصلحك اللّه ما تقول فى الحجّ؟



---

۱ - ۱التهذيب ۵:۴۶۲ الحديث ۱۶۱۰،الوسائل ۸:۱۹ الباب ۷ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱. [۱]فى التهذيب:و لم يفد،مكان:و لم يعد.

۲- ۲) عبد اللّه بن حمّاد الأنصارىّ،عدّ الشيخ عبد اللّه بن حمّاد تاره من أصحاب الصادق عليه السلام و أخرى بإضافه الأنصارىّ له كتاب من أصحاب الكاظم عليه السلام،و قال فى الفهرست:له كتاب، و قال النجاشىّ:عبد اللّه بن حمّاد الأنصارىّ من شيوخ أصحابنا له كتابان أحدهما أصغر من الآخر،قال المامقانىّ:و ظاهر النجاشىّ كونه إماميّا و الشيخوخه إن لم تفد وثاقه فلا أقلّ من كونها مدحا معتدّا به ملحقا له بالحسان،و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه. رجال النجاشىّ:۲۱۸،رجال الطوسىّ:۲۶۵ و ۳۵۵،الفهرست:۱۰۳، [۲]رجال العلاّمه:۱۱۰، [۳]تنقيح المقال ۲:۱۷۹. [۴]

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۶۲ الحديث ۱۶۱۳،الوسائل ۸:۴۱ الباب ۲۲ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۹. [۵]

قال:«لا بدّ أن یحجّ من قابل»قلت:أخبرنی عن المحصور و المصدود هما سواء؟ قال:«لا»قلت:فأخبرنی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله حین ردّه المشرکون قضی عمرته؟فقال:«لا،و لکنّه اعتمر بعد ذلک» (۱).

و عن الفضل بن یونس،قال:سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل عرض له سلطان فأخذه یوم عرفه قبل أن یعرّف،فبعث به إلی مکّه فحبسه،فلمّا کان یوم النحر خلّی سبیله،کیف یصنع؟قال:«یلحق بجمع ثمّ ینصرف إلی منی و یرمی و یذبح و لا شیء علیه»قلت:فإن خلّی عنه یوم الثانی کیف یصنع؟قال:«هذا مصدود عن الحجّ،إن کان دخل مکّه متمتّعا بالعمره إلی الحجّ،فلیطف بالبیت أسبوعا،و یسعی أسبوعا،و یحلق رأسه و یذبح شاه،و إن کان دخل مکّه مقرنا (۲)للحجّ،فلیس علیه ذبح و لا حلق» (۳).

**فصل:**

روی الشیخ عن خالد بن مادّ القلانسیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«قال

علیّ بن الحسین علیهما السلام:تسبیحه بمکّه أفضل من خراج العراقین

ینفق فی سبیل اللّه»و قال:«من ختم القرآن بمکّه،لم یمت حتّی یری رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،و یری منزله فی الجنّه» (۴).



---

۱- ۱التهذیب ۵:۴۶۴ الحدیث ۱۶۲۲،الوسائل ۹:۳۰۴ الباب ۱ من أبواب الإحصار و الصدّ الحدیث ۴. [۱]

۲- ۲) فی المصدر:«مفردا»مکان:«مقرنا».

۳- ۳) التهذیب ۵:۴۶۵ الحدیث ۱۶۲۳،الوسائل ۹:۳۰۷ الباب ۳ من أبواب الإحصار و الصدّ الحدیث ۲. [۲]

۴- ۴) التهذیب ۵:۴۶۸ الحدیث ۱۶۴۰،الوسائل ۹:۳۸۲ الباب ۴۵ من أبواب مقدّمات الطواف الحدیث ۱. [۳]

**فصل:**

روى الشيخ-فى الصحيح-عن أبى الصباح الكنانىّ،قال:قلت لأبى عبد اللّه

عليه السلام:ما تقول فيمن أحدث فى المسجد الحرام متعمّدا؟

قال:«يضرب رأسه ضربا شديدا»ثمّ قال:ما تقول فيمن أحدث فى الكعبه متعمّدا؟قال:«يقتل» (۱).

**فصل:**

روى الشيخ عن محمّد بن الحسين،عن الحكم بن مسكين،عن أيّوب بن أعين

عن أبى عبد اللّه عليه السلام

،قال:«إنّ امرأه[كانت] (۲)تطوف و خلفها رجل، فأخرجت ذراعها فقال (۳)بيده حتّى وضعها على ذراعها،فأثبت اللّه يده فى ذراعها حتّى قطع الطواف،و أرسل إلى الأمير،و اجتمع الناس،فأرسل إلى الفقهاء،فجعلوا يقولون:اقطع يده فهو الذى جنى الجنايه،فقال:هاهنا أحد من ولد محمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله؟قالوا:نعم الحسين بن علىّ عليهما السلام قدم الليله،فأرسل إليه فدعاه،فقال:انظر ما لقيا ذان،فاستقبل الكعبه و رفع يديه فمكث طويلا يدعو ثمّ جاء إليهما (۴)حتّى خلص يده من يدها،فقال الأمير:لانقاصّه (۵)بما صنع؟



---

۱- ۱التهذيب ۵:۴۶۹ الحديث ۱۶۴۲،الوسائل ۹:۳۸۴ الباب ۴۶ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۴. [۱]

۲- ۲) أثبتناها من المصدر.

۳ - ۳) العرب تجعل القول عباره عن جميع الأفعال و تطلقه على غير الكلام و اللسان، [۲]فتقول:قال بيده: أى أخذ:و قال برجله:أى مشى.النهايه لابن الأثير ۴:۱۲۴. [۳]

۴- ۴) أكثر النسخ:«إليها»كما فى التهذيب.

۵- ۵) ع:«أ نقاصّه»روق:«لا تقاصّه»و فى المصدر:«ألا نعاقبه».

فقال:لا» (۱).

**فصل:**

روی ابن بابویه عن عبد اللّه بن جعفر الحمیریّ،قال:سألت محمّد بن عثمان

العمریّ رضی اللّه عنه

،فقلت له:رأیت صاحب هذا الأمر؟فقال:نعم،و آخر عهدی به عند بیت اللّه الحرام و هو یقول:«اللهمّ انجز لی ما وعدتنی»قال محمّد بن عثمان -رحمه اللّه-:و رأیته صلوات اللّه علیه متعلّقا بأستار الکعبه فی المستجار و هو یقول:«اللهمّ انتقم لی من أعدائک» (۲).

و روی أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«مقام یوم قبل الحجّ أفضل من مقام یومین بعد الحجّ» (۳).

**فصل:**

روی الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السلام:

«إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أقام بالمدینه عشر سنین لم یحجّ

ثمّ أنزل اللّه علیه: وَ أَذِّنْ فِی النّاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجالاً وَ عَلی کُلِّ ضامِرٍ یَأْتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ (۴)فأمر المؤذّنین أن یؤذّنوا بأعلی أصواتهم أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یحجّ من عامه هذا،فعلم به من حضر المدینه و أهل العوالی و الأعراب،فاجتمعوا



---

۱- ۱التهذیب ۵:۴۷۰ الحدیث ۱۶۴۷،الوسائل ۹:۳۳۸ الباب ۱۴ من أبواب مقدّمات الطواف الحدیث ۷. [۱]

۲- ۲) الفقیه ۲:۳۰۷ الحدیث ۱۵۲۶،الوسائل ۹:۳۶۰ الباب ۲۷ من أبواب مقدّمات الطواف الحدیث ۱ و ۲. [۲]

۳- ۳) الفقیه ۲:۳۱۱ الحدیث ۱۵۴۴،الوسائل ۹:۳۹۷ الباب ۸ من أبواب الطواف الحدیث ۲. [۳]

۴- ۴) الحجّ(۲۲):۲۷. [۴]

لحجّ (۱)رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و إنّما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه،أو يصنع شيئا فيصنعونه،فخرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى أربع بقين من ذى القعده،فلمّا انتهى إلى ذى الحليفه فزالت الشمس،اغتسل (۲)ثمّ خرج حتّى أتى المسجد الذى عند الشجره،فصلّى فيه الظهر و أحرم (۳)بالحجّ مفردا و خرج حتّى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل،فصفّ الناس سماطين،فلبّى بالحجّ مفردا و ساق الهدى ستّا و ستّين أو أربعا و ستّين،حتّى انتهى إلى مكّه فى سلخ أربع من ذى الحجّه،فطاف بالبيت سبعه أشواط،ثمّ صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام،ثمّ عاد إلى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه فى أوّل طوافه،ثمّ قال:إنّ الصفا و المروه من شعائر اللّه فابدءوا بما بدأ اللّه به،و إنّ المسلمين كانوا يظنّون أنّ السعى بين الصفا و المروه شىء صنعه المشركون،فأنزل اللّه تعالى: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما (۴)ثمّ أتى الصفا فصعد عليها فاستقبل الركن اليمانىّ،فحمد اللّه و أثنى عليه و دعا مقدار ما يقرأ سوره البقره مترسّلا،ثمّ انحدر إلى المروه فوقف عليها كما وقف على الصفا حتّى فرغ من سعيه،ثمّ أتاه جبرئيل عليه السلام و هو على المروه فأمره[أن] (۵)يأمر الناس أن يحلّوا إلاّ سائق هدى،فقال رجل:أ نحلّ و لم نفرغ من مناسكنا؟ فقال:نعم»قال:«فلمّا وقف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالمروه بعد فراغه من السعى،توجّه (۶)فحمد اللّه و أثنى عليه،ثمّ قال:إنّ هذا جبرئيل عليه السلام-و أومأ



---

۱- ۱بعض النسخ:«بحج»و فى المصدر:«فحجّ».

۲- ۲) ع:«ثمّ اغتسل».

۳- ۳) فى المصدر:«و عزم»مكان:«و أحرم».

۴- ۴) البقره(۲):۱۵۸. [۱]

۵- ۵) أثبتناها من المصدر.

۶- ۶) فى التهذيب:«أقبل على الناس بوجهه»مكان:«توجّه».

بیده إلی خلفه-یأمرنی أن آمر من لم یسق هدیا أن یحلّ،و لو استقبلت من أمری مثل ما استدبرت،لصنعت مثل ما أمرتکم،و لکنّی سقت الهدی،و لا ینبغی لسائق الهدی أن یحلّ حتّی یبلغ الهدی محلّه،قال:قال لی (۱)رجل من القوم:لنخرجنّ حجّاجا و شعرنا یقطر،فقال له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:أما إنّک لن تؤمن بها أبدا،فقال له سراقه بن مالک بن جعشم (۲)الکنانیّ:یا رسول اللّه علّمتنا دیننا کأنّا خلقنا الیوم،فهذا الذی أمرتنا به لعامنا هذا أم لما یستقبل؟فقال له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:بل هو للأبد إلی یوم القیامه،[ثمّ شبّک أصابعه بعضها إلی بعض و قال:دخلت العمره فی الحجّ إلی یوم القیامه] (۳).

و قدم علیّ علیه السلام من الیمن علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و هو بمکّه، فدخل علی فاطمه علیها السلام و هی قد أحلّت،فوجد ریحا طیّبا و وجد علیها ثیابا مصبوغه،فقال:ما هذا یا فاطمه؟فقالت:أمرنا بهذا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فخرج علیّ علیه السلام إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله مستفتیا محرّشا علی فاطمه علیها السلام،فقال:یا رسول اللّه،إنّی رأیت فاطمه علیها السلام[قد أحلّت] (۴)و علیها ثیاب مصبوغه،فقال له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:أنا أمرت الناس بذلک،فأنت یا علیّ بما أهللت؟قال:قلت یا رسول اللّه إهلالا کإهلال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،فقال له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:کن علی إحرامک مثلی و أنت شریکی فی هدیی»قال:«فنزل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بمکّه بالبطحاء



---

۱- ۱فی المصدر:«له»مکان:«لی».

۲- ۲) بعض النسخ:«خثعم»کما فی الوسائل. [۱]

۳- ۳) ما بین المعقوفتین أثبتناه من المصدر.

۴- ۴) أثبتناه من المصدر.

هو و أصحابه،و لم ينزل (۱)الدور،فلمّا كان يوم الترويه عند زوال الشمس،أمر الناس أن يغتسلوا و يهلّوا بالحجّ،و هو قول اللّه تعالى الذى أنزله على نبيّه: فَاتَّبِعُوا مِلَّهَ إِبْراهِيمَ (۲)فخرج النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و أصحابه مهلّين بالحجّ حتّى أتوا منى فصلّى الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر،ثمّ غدا و الناس معه، و كانت قريش تفيض من المزدلفه و هى جمع و يمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و قريش ترجو إفاضته من حيث كانوا يفيضون، فأنزل اللّه على نبيّه: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّهَ (۳)يعنى إبراهيم و إسماعيل و إسحاق عليهم السلام و إفاضتهم منها و من كان بعدهم،فلمّا رأت قريش أنّ قبّه (۴)رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قد مضت كأنّه دخل فى أنفسهم شىء للذى كانوا يرجون الإفاضه من مكانهم حتّى انتهى إلى نمره و هى بطن عرنه بحيال الأراك،فضربت قبّته،و ضرب الناس أخبيتهم عندها،فلمّا زالت الشمس، خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و معه فرسه و قد اغتسل و قطع التلبيه حتّى وقف بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم (۵)و نهاهم،ثمّ صلّى الظهر و العصر بأذان و إقامتين، ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبيها فنحّاها،ففعلوا مثل ذلك،فقال:أيّها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتى الموقف و لكن هذا كلّه موقف،و أومأ بيده إلى الموقف،فتفرّق الناس،ففعل مثل ذلك بمزدلفه،فوقف حتّى وقع القرص قرص الشمس،ثمّ أفاض و أمر الناس



---

۱- ۱ح:«و لم نزل».

۲- ۲) آل عمران(۳):۹۵. [۱]

۳- ۳) البقره(۲):۱۹۹. [۲]

۴- ۴) كثير من النسخ:«فئه»مكان:«قبّه».

۵- ۵) آل،ع و ر:«فأمرهم».

بالدعه (۱)حتّی إذا انتهی إلی المزدلفه و هی المشعر الحرام فصلّی المغرب و العشاء الآخره بأذان واحد و إقامتین،ثمّ أقام حتّی صلّی فیها الفجر،[و عجّل] (۲)ضعفاء بنی هاشم باللیل و أمرهم أن لا یرموا الجمره جمره العقبه حتّی تطلع الشمس،فلمّا أضاء له النهار، أفاض (۳)حتّی انتهی إلی منی فرمی جمره العقبه،و کان الهدی الذی جاء به رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أربعا و ستّین،أو ستّا و ستّین،و جاء علیّ علیه السلام بأربع و ثلاثین،أو ستّ و ثلاثین،فنحر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ستّا و ستّین (۴)،و نحر علیّ علیه السلام أربعا و ثلاثین بدنه،و أمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یؤخذ من کلّ بدنه منها جزء (۵)من لحم،ثمّ یطرح فی برمه ثمّ یطبخ،فأکل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و علیّ علیه السلام منها و حسیا من مرقها،و لم یعط الجزّارین جلودها و لا- جلالها و لا- قلائدها،و تصدّق به،و حلق و زار البیت و رجع إلی منی فأقام بها حتّی کان الیوم الثالث من[آخر] (۶)أیّام التشریق،ثمّ رمی الجمار و نفر حتّی انتهی إلی الأبطح،فقالت له عائشه:یا رسول اللّه،ترجع نساؤک بحجّه و عمره معا و أرجع بحجّه،فأقام بالأبطح و بعث[معها] (۷)عبد الرحمن بن أبی بکر إلی التنعیم،فأهلّت بعمره،ثمّ جاءت فطافت بالبیت و صلّت رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام و سعت بین الصفا و المروه،ثمّ أتت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، فارتحل من یومه،و لم یدخل المسجد،و لم یطف بالبیت،و دخل من أعلی مکّه من



---

۱- ۱علیک بالمودوع،أی:بالسکینه و الوقار.لسان العرب ۸:۳۸۲. [۱]

۲- ۲) أثبتناها من المصدر.

۳- ۳) فی النسخ:«و أفاض»و ما أثبتناه من المصدر.

۴- ۴) أکثر النسخ:«و ثلاثین»مکان:«و ستّین».

۵- ۵) فی المصدر:«جذوه»مکان:«جزء».

۶- ۶) أثبتناه من المصدر.

۷- ۷) أثبتناه من المصدر.

عقبه المدنيّين (۱)،و خرج من أسفل مكّه من ذى طوى» (۲).

**فصل:**

و روى الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،

قال:«الذى كان على بدن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ناجيه بن جندب الخزاعىّ

الأسلمىّ (۳)،و الذى حلق رأس النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يوم الحديبيّه:خراش بن أميّه الخزاعىّ (۴)،و الذى حلق رأس النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى حجّته:معمّر بن عبد اللّه بن حارثه بن نضر بن[عوف بن] (۵)عويج بن عدىّ بن كعب» (۶)قال:«و لمّا



---

۱- ۱ق و خا:«المدينين»،مكان:«المدنيّين».

۲- ۲) التهذيب ۵:۴۵۴ الحديث ۱۵۸۸،الوسائل ۸:۱۵۰ الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۴. [۱]

۳- ۳) ناجيه بن جندب الخزاعىّ الأسلمىّ،كان اسمه ذكوان فسمّاه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ناجيه حين نجا من قريش،عدّه ابن الأثير و ابن حجر من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و قالا:كان على بدن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و قال المامقانىّ:حاله غير معلوم،مات بالمدينه فى خلافه معاويه. أسد الغابه ۵:۴، [۲]الإصابه ۳:۵۴۲، [۳]تنقيح المقال ۳:۲۶۵. [۴]

۴- ۴) خراش بن أميّه بن الفضل الكعبىّ الخزاعىّ مدنىّ شهد مع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله الحديبيّه و خيبر و ما بعدهما من المشاهد و هو الذى حلق رأس رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم الحديبيّه،روى عنه ابنه عبد اللّه،مات فى آخر أيّام معاويه.أسد الغابه ۲:۱۰۸، [۵]الإصابه ۱:۴۲۱. [۶]

۵- ۵) أثبتناها من المصدر.

۶- ۶) معمّر بن عبد اللّه بن حارثه بن نضر بن عوف بن عويج بن عدىّ بن كعب،عدّه الشيخ فى رجاله بعنوان:معمّر بن عبد اللّه من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و قال ابن حجر:أسلم قديما و هاجر إلى الحبشه،روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و عن عمر بن الخطّاب،و روى عنه سعيد بن المسيّب و بشر بن سعيد...و جاء أنّه حلق رأس رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى حجّه الوداع.ثمّ إنّه قد اختلف فى أسماء آباء معمّر فى الكتب من العامّه و الخاصّه ففى أسد الغابه:معمّر بن عبد اللّه بن نضله بن عبد العزّى بن حرثان بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدىّ بن كعب،و فى الإصابه: [۷]معمّر بن عبد اللّه بن نضله بن نافع بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدىّ القرشىّ،و فى الاستيعاب: [۸]معمّر بن-

کـان فی حجّه رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و هو یحلقه،قالت قریش:أی (۱)معمّر أذن (۲)رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله فی یدک و فی یدک الموسـی،فقال معمّر:و اللّه إنّی لأعدّه فضلا من اللّه عظیما علیّ»قال:«و کان معمّر بن عبد اللّه هو یرحّل لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فقال له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:یا معمّر إنّ الرحل اللیله یسترخی،فقال معمّر:بأبی أنت و أمّی لقد شـددته کما کنت أشـدّه، و لکن بعض من حسدنی ۳مکـانی منک یا رسول اللّه أراد أن یسـتبدل بی،فقال رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله:ما کنت لأفعل» ۴.



---

۱- ۱) فی النسخ:إنّ،و ما أثبتناه [۱]من المصدر.

۲- ۲) قال فی ملاذ الأخیار ۸:۵۰۸:ظرف،أو بضـمّتین أرید به العضو المخصوص،تسمیه للکلّ باسم الجزء،و غرضهم أنّک تقدر علی قتله،و لذا کانوا یکرهون الحلق.

## البحث الرابع

### اشاره

فی المزار

و فیه فصول:

### الفصلالأوّل

فی زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله

و بیان فضلها و نسبه و موضع قبره علیه السلام

رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله هو محمّد بن عبد اللّه بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف سیّد الرسل و خاتم النبیّین صلّی اللّه علیه و آله،کنیته أبو القاسم.

ولد بمکّه یوم الجمعه سابع عشر شهر ربیع الأوّل فی عام الفیل،و بعث فی یوم السابع و العشرین من رجب و له صلّی اللّه علیه و آله أربعون سنه،و قبض بالمدینه مسموما یوم الاثنین للیلتین بقیتا من صفر سنه عشر من الهجره و هو ابن ثلاث و ستّین سنه.

أمّه آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهره بن کلاب بن مرّه بن کعب بن لؤیّ (۱)بن غالب.

و قبره صلّی اللّه علیه و آله (۲)بالمدینه فی حجرته التی توفّی فیها،و کان قد



---

۱- ۱هو لؤیّ بن غالب أبو قریش.لسان العرب ۱۵:۲۳۸. [۱]

۲- ۲) أکثر النسخ:علیه السلام،مکان:صلّی اللّه علیه و آله.

أسكنها فی حیاته صلّی اللّه علیه و آله (۱)عائشه بنت أبی بکر،فلمّا قبض رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله اختلف أهل بیته و من حضر من أصحابه فی الموضع الذی ینبغی دفنه فیه،فقال بعضهم:یدفن بالبقیع،و قال آخرون:یدفن فی صحن المسجد،و قال أمیر المؤمنین علیه السلام:إنّ اللّه لم یقبض نبیّه إلاّ فی أطهر البقاع فینبغی أن یدفن فی البقعه التی قبض فیها،فاتّفقت الجماعه علی قوله و دفن فی حجرته صلّی اللّه علیه و آله (۲).

## مسأله:و فی زیارته صلّی اللّه علیه و آله فضل کثیر

(۳)

،روی الشیخ بإسناده (۴)عن جعفر بن محمّد علیه السلام،عن أبیه علیه السلام عن علیّ علیه السلام،قال:

«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:من زار قبری بعد موتی کمن هاجر إلیّ فی حیاتی،فإن لم تستطیعوا فابعثوا إلیّ بالسلام فإنّه یبلغنی» (۵).

و عن صفوان بن سلیمان (۶)،عن أبیه،عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،قال:«من زارنی فی حیاتی[و بعد موتی] (۷)کان فی جواری یوم القیامه» (۸).



---

۱- ۱أکثر النسخ:علیه السلام،مکان:صلّی اللّه علیه و آله.

۲- ۲) أکثر النسخ:علیه السلام،مکان:صلّی اللّه علیه و آله.

۳- ۳) أکثر النسخ:علیه السلام،مکان:صلّی اللّه علیه و آله.

۴- ۴) ر:بإسناد،مکان:بإسناده.

۵- ۵) التهذیب ۳:۶ الحدیث ۱،الوسائل ۱۰:۲۶۳ الباب ۴ من أبواب المزار الحدیث ۱. [۱]

۶- ۶) صفوان بن سلیمان،روی عن أبیه عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،و روی عنه إبراهیم بن أبی یحیی فی التهذیب ۳:۶ الحدیث ۲.قال السیّد الخوئیّ:رواها ابن قولویه فی کامل الزیارات [۲]عن صفوان بن سلیم عن أبیه،و هو صفوان بن سلیم الزهریّ المدنیّ،عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب السجّاد علیه السلام،قال المامقانیّ:و ظاهره کونه إمامیّا إلاّ أنّ حاله مجهول. رجال الطوسیّ:۹۳،تنقیح المقال ۲:۹۹، [۳]معجم رجال الحدیث ۹:۱۲۴. [۴]

۷- ۷) أثبتناها من المصدر.

۸- ۸) التهذیب ۳:۶ الحدیث ۲،الوسائل ۱۰:۲۶۲ الباب ۳ من أبواب المزار الحدیث ۵. [۵]

و فی الصحیح عن ابن أبی نجران،قال:سألت أبا جعفر الثانی علیه السلام عمّن زار النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قاصدا،قال:«له الجنّه» (۱).

و عن ابن محبوب،عن أبان،عن السدوسیّ (۲)،عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:من أتانی زائرا،کنت شفیعه یوم القیامه» (۳).

و عن أبی یحیی الأسلمیّ (۴)،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من أتی مکّه حاجّا و لم یزرنی إلی المدینه جفوته یوم القیامه، و من أتانی زائرا وجبت له شفاعتی[و من وجبت له شفاعتی] (۵)وجبت له



---

۱- ۱التهذیب ۳:۶ الحدیث ۳،الوسائل ۱۰:۲۶۰ الباب ۳ من أبواب المزار ذیل الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) د،روع:السروسیّ،آل،خا و ق:الدوسیّ،ح:السیروسیّ،و الصحیح ما أثبتناه.قال السیّد الخوئیّ فی ترجمه السندیّ:روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام،و روی عنه أبان فی التهذیب ۳:۶ الحدیث ۳،ثمّ قال:فی بعض نسخ التهذیب:السدوسیّ،بدل:السندیّ،و قال فی ترجمه السدوسیّ: روی الکلینیّ بسنده عن أبان عن السدوسیّ،الکافی ۴:۵۴۸ الحدیث ۳. [۲]قال:و رواها فی التهذیب إلّا فی نسخه منه:السندیّ و نسخه أخری کما فی الکافی،و [۳]الظاهر هو الصحیح الموافق لکامل الزیارات.معجم رجال الحدیث ۸:۳۱۴ و ج ۲۴:۱۱۷. [۴]

۳- ۳) التهذیب ۶:۴ الحدیث ۴،الوسائل ۱۰:۲۶۱ الباب ۳ من أبواب المزار الحدیث ۲. [۵]

۴- ۴) أبو یحیی الأسلمیّ،قال المامقانیّ:روی الشیخ فی باب فضل زیاره رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من التهذیب ۶:۴ الحدیث ۵ عن محمّد بن سلیمان الدیلمیّ عنه عن أبی عبد اللّه علیه السلام و لم أقف علی اسمه و لا حاله،و یوهنه أنّ الکلینیّ روی فی الکافی ۴:۵۴۸ الحدیث ۵ [۶] عین هذه الروایه عن أبی حجر الأسلمیّ،و اللّه العالم بالصواب،ثمّ قال:و علی کلّ حال فلا ذکر للرجل فی کتب أصحابنا، نعم،عنونته العامّه،فعن ابن حجر أنّه قال:أبو یحیی الأسلمیّ مولاهم المدنیّ اسمه سمعان و یشبه أن یکون الرجل من العامّه. تنقیح المقال ۳:۳۹ [۷] من فصل الکنی،تهذیب التهذیب ۴:۲۳۸. [۸]

۵- ۵) أثبتناها من المصدر.

الجنّه» (۱).

و عن زید الشحّام،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:ما لمن زار رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله؟قال:«کمن زار اللّه تعالی فوق عرشه» (۲).

قال الشیخ-رحمه اللّه-:معناه:أنّ لزائره من الثواب العظیم کمن رفعه اللّه إلی سمائه و أدناه من عرشه و أراه من خاصّه ملکه ما یکون به توکید کرامته،و لیس علی ما تظنّه العامّه من مقتضی التشبیه (۳).

**مسأله:و صفه زیارته صلّی اللّه علیه و آله ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن**

معاویه بن عمّار

(۴)

،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«إذا دخلت المدینه فاغتسل قبل أن تدخلها أو حین (۵)تدخلها ثمّ تأتی قبر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فتسلّم (۶)علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،ثمّ تقوم عند الأسطوانه المتقدّمه (۷)من جانب القبر الأیمن عند رأس القبر عند زاویه القبر و أنت مستقبل القبله و منکبک الأیسر إلی جانب القبر،و منکبک الأیمن ممّا یلی المنبر،فإنّه موضع رأس رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،و تقول:أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له،و أنّ محمّدا عبده و رسوله،و أشهد أنّک رسول اللّه،و أشهد أنّک محمّد بن عبد اللّه،و أشهد أنّک قد بلّغت رسالات ربّک،و نصحت لأمّتک،و جاهدت فی سبیل اللّه،و عبدت اللّه حتّی أتاک الیقین بالحکمه و الموعظه الحسنه،و أدّیت الذی علیک من الحقّ،و أنّک قد



---

۱- ۱التهذیب ۴:۶ الحدیث ۵،الوسائل ۱۰:۲۶۱ الباب ۳ من أبواب المزار الحدیث ۳. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۴:۶ الحدیث ۶،الوسائل ۱۰:۲۶۲ الباب ۳ من أبواب المزار الحدیث ۶. [۲]

۳- ۳) التهذیب ۴:۶.

۴- ۴) أکثر النسخ:علیه السلام،مکان:صلّی اللّه علیه و آله.

۵- ۵) د،ع و خا:«حتّی»مکان:«حین».

۶- ۶) أکثر النسخ:«فسلّم»مکان:«فتسلّم».

۷- ۷) خاوق:«المقدّمه»مکان:«المتقدّمه».

رؤفت بالمؤمنين و غلظت على الكافرين،فبلغ اللّه بك أفضل شرف محلّ المكرّمين الحمد للّه الذى استنقذنا بك من الشرك و الضلاله،اللهمّ فاجعل صلواتك و صلوات ملائكتك المقرّبين،و عبادك الصالحين،و أنبيائك المرسلين،و أهل السموات و الأرضين،و من سبّح لك يا ربّ العالمين من الأوّلين و الآخرين على محمّد عبدك [و رسولك] (۱)،و نبيّك و أمينك و نجيبك و حبيبك و صفيّك،و خاصّتك و صفوتك و خيرتك من خلقك،اللهمّ أعطه الدرجه و الوسيله من الجنّه،و ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأوّلون و الآخرون،اللهمّ إنّك قلت: وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّهَ تَوّاباً رَحِيماً (۲)و إنّى أتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبى،و إنّى أتوجّه بك إلى اللّه ربّى و ربّك ليغفر لى ذنوبى.و إن كانت لك حاجه فاجعل قبر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله خلف كتفيك و استقبل القبله،و ارفع يديك،وسل حاجتك،فإنّه أحرى أن تقضى إن شاء اللّه تعالى» (۳).

**مسأله:إذا فرغ من زيارته صلّى اللّه عليه و آله يستحبّ له أن يأتى المنبر**

فيمسحه و يمسح رمّانتيه

(۴)

،و أن يصلّى بين القبر و المنبر ركعتين،فإنّ فيه روضه من رياض الجنّه.

روى الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،قال:قال أبو عبد اللّه عليه السلام:«إذا فرغت من الدعاء عند القبر فأت المنبر فامسحه (۵)بيدك و خذ برمّانتيه،و هما السفلاوان،فامسح عينيك و وجهك،فإنّه يقال:إنّه شفاء للعين،و قم



---

۱- ۱أثبتناها من المصدر.

۲- ۲) النساء(۴):۶۴. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۵:۶ الحديث ۸،الوسائل ۱۰:۲۶۶ الباب ۶ من أبواب المزار الحديث ۱. [۲]

۴- ۴) أكثر النسخ:«عليه السلام»مكان:«صلّى اللّه عليه و آله».

۵- ۵) فى النسخ:«فامسح»و ما أثبتناه من المصدر.

عنده و احمد اللّه و أثن علیه وسل حاجتک،فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال:

ما بین منبری و بیتی روضه من ریاض الجنّه،و منبری علی ترعه من ترع الجنّه -و الترعه هی الباب الصغیر-ثمّ تأتی مقام النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فتصلّی فیه ما بدا لک،فإذا دخلت المسجد فصلّ علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،و إذا خرجت فاصنع مثل ذلک،و أکثر من الصلاه فی مسجد الرسول صلّی اللّه علیه و آله» (۱).

## مسأله:ثمّ یأتی مقام جبرئیل علیه السلام و یدعو بما رواه الشیخ

-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«ائت مقام جبرئیل علیه السلام و هو تحت المیزاب،فإنّه کان مقامه إذا استأذن علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فقل:أسألک أی جواد أی کریم أی قریب أی بعید،[أسألک أن تصلّی علی محمّد و أهل بیته،و أسألک] (۲)أن تردّ علیّ نعمتک»قال:«و ذلک مقام لا تدعو فیه حائض تستقبل القبله ثمّ تدعو بدعاء الدم إلّا رأت الطهر إن شاء اللّه تعالی» (۳).

## مسأله:و یستحبّ وداعه علیه السلام عند الخروج من المدینه

؛لما رواه الشیخ -فی الحسن-عن معاویه بن عمّار،قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«إذا أردت أن تخرج من المدینه فاغتسل ثمّ ائت قبر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بعد ما تفرغ من حوائجک فودّعه و اصنع مثل ما صنعت عند دخولک،و قل:اللهمّ لا تجعله آخر العهد من زیاره قبر نبیّک،فإن توفّیتنی قبل ذلک،فإنّی أشهد فی مماتی علی ما



---

۱- ۱التهذیب ۶:۷ الحدیث ۱۲،الوسائل ۱۰:۲۷۰ الباب ۷ من أبواب المزار الحدیث ۱ و [۱]ص ۲۶۵ الباب ۵ الحدیث ۲.

۲- ۲) أثبتناها من المصدر.

۳- ۳) التهذیب ۶:۸ الحدیث ۱۷،الوسائل ۱۰:۲۷۱ الباب ۸ من أبواب المزار الحدیث ۱. [۲]

أشهد (۱)علیه فی حیاتی[أن] (۲)لا إله إلاّ أنت،و أنّ محمّدا عبدک و رسولک» (۳).

و الزیارات کثیره ذکرها أصحابنا فی کتب مفرده.

## مسأله:مکّه حرم اللّه تعالی،و المدینه حرم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله

(۴)، و الکوفه حرم أمیر المؤمنین علیه السلام.

روی الشیخ عن حسّان بن مهران،قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام،یقول:

«[قال أمیر المؤمنین علیه السلام:] (۵)مکّه حرم اللّه،و المدینه حرم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،و الکوفه حرمی لا یریدها جبّار یجور فیه إلاّ قصمه اللّه» (۶).

و فی الصحیح عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:إنّ مکّه حرم اللّه حرّمها إبراهیم علیه السلام،و إنّ المدینه حرمی ما بین لابتیها حرم،لا یعضد شجرها-و هو ما بین ظلّ عائر إلی ظلّ و عیر-لیس صیدها کصید مکّه،یؤکل هذا و لا یؤکل ذاک و هو برید» (۷).

قال الشیخ-رحمه اللّه-:المراد منه:أنّ المدینه لا یحرم صید البرید إلی البرید، و هو ظلّ عائر إلی و عیر منها،و یحرم ما بین الحرّتین،و بهما یتمیّز عن حرم مکّه؛ لأنّ صید حرم مکّه حرام فی جمیعه،بخلاف حرم المدینه (۸)؛لما رواه-فی الصحیح-عبد اللّه بن سنان،قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«یحرم من الصید صید



---

۱- ۱فی المصدر:«شهدت»مکان:«أشهد».

۲- ۲) أثبتناها من المصدر.

۳- ۳) التهذیب ۶:۱۱ الحدیث ۲۰،الوسائل ۱۰:۲۸۰ الباب ۱۵ من أبواب المزار الحدیث ۱. [۱]

۴- ۴) أکثر النسخ:«علیه السلام»مکان:«صلّی اللّه علیه و آله».

۵- ۵) أثبتناها من المصدر.

۶- ۶) التهذیب ۶:۱۲ الحدیث ۲۱،الوسائل ۱۰:۲۸۲ الباب ۱۶ من أبواب المزار الحدیث ۱. [۲]

۷- ۷) التهذیب ۶:۱۲ الحدیث ۲۳،الوسائل ۱۰:۲۸۳ الباب ۱۷ من أبواب المزار الحدیث ۱. [۳]

۸- ۸) التهذیب ۶:۱۳.

المدینه ما بین الحرّتین» (۱).

## مسأله:و یستحبّ المجاوره بالمدینه

،روی الشیخ عن الحسن (۲)بن الجهم،عن أبی الحسن علیه السلام أنّ المقام بها أفضل من المقام بمکّه (۳).

و عن محمّد بن عمرو الزیّات،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«من مات فی المدینه بعثه اللّه عزّ و جلّ فی الآمنین یوم القیامه»منهم:یحیی بن حبیب (۴)، و أبو عبیده الحذّاء،و عبد الرحمن بن الحجّاج.هذا من کلام محمّد بن عمرو بن سعید الزیّات (۵).

و روی ابن بابویه،قال:لمّا دخل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله المدینه،قال:



---

۱- ۱التهذیب ۶:۱۳ الحدیث ۲۵،الوسائل ۱۰:۲۸۵ الباب ۱۷ من أبواب المزار الحدیث ۹. [۱]

۲- ۲) فی النسخ:الحسین،و ما أثبتناه من المصدر.و قد مرّت ترجمته و الاختلاف فی اسمه فی الجزء الخامس:۲۷۲.

۳- ۳) التهذیب ۶:۱۴ الحدیث ۲۹،الوسائل ۱۰:۲۷۲ الباب ۹ من أبواب المزار الحدیث ۱. [۲]

۴- ۴) یحیی بن حبیب،روی الکلینیّ فی الکافی ۴:۵۵۸ الحدیث ۳ [۳] عن محمّد بن عمرو الزیّات عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:من مات فی المدینه بعثه اللّه فی الآمنین یوم القیامه منهم یحیی بن حبیب... و روی أیضا فی الکافی ۱:۳۲۰ الحدیث ۱ [۴] عن محمّد بن الولید عن یحیی بن حبیب الزیّات قال: أخبرنی من کان عند أبی الحسن الرضا علیه السلام.و روی الشیخ فی التهذیب ۲:۶ الحدیث ۱۰ عن محمّد بن عیسی عنه عن الرضا علیه السلام،و روی أیضا روایه محمّد بن عمرو الزیّات فی التهذیب ۶:۱۴ الحدیث ۲۸ و قال فی آخره جمله:«منهم یحیی بن حبیب...»من کلام محمّد بن عمرو بن سعید الزیّات.و نقل السیّد الخوئیّ عن مرآه العقول [۵]بعد کونه من کلام الإمام؛لأنّ عبد الرحمن بقی إلی زمان الرضا علیه السلام و القول بأنّه أخبر بذلک علی سبیل الإعجاز لا یخلو من بعد إلّا أن یقال اشتبه المعصوم علی الراوی،ثمّ قال،أقول:و یؤکّد الاشتباه أنّ محمّد بن عمرو الزیّات لم یدرک الصادق علیه السلام فالروایه مرسله،أو أنّ فیه اشتباها،إلی أن قال:و الذی یسهل الخطب أنّ الروایه ضعیفه بسهل بن زیاد فلا یستدلّ بها علی شیء،و یظهر من السیّد الخوئیّ أیضا اتّحاد یحیی بن حبیب مع یحیی بن حبیب الزیّات.تنقیح المقال ۳:۳۱۳، [۶]معجم رجال الحدیث ۲۰:۳۸-۳۹. [۷]

۵- ۵) التهذیب ۶:۱۴ الحدیث ۸،الوسائل ۱۰:۲۷۲ الباب ۹ من أبواب المزار الحدیث ۳. [۸]

«اللهمّ حبّب إلينا المدينه كما حبّبت إلينا مكّه و أشدّ (۱)،و بارك فى ضياعها (۲)و مدّها،و انقل حمّاها و وباها إلى الجحفه» (۳).

## مسأله:و يستحبّ الإكثار من الصلاه فى مسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله

،فإنّ الصلاه فيه تعدل ألف صلاه فى غيره من المساجد إلّا المسجد الحرام،رواه الشيخ -فى الصحيح-عن إسحاق بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:صلاه فى مسجدى مثل ألف صلاه فى غيره إلّا المسجد الحرام» (۴).

و فى الصحيح عن معاويه بن عمّار،قال:سأل ابن أبى يعفور أبا عبد اللّه عليه السلام،كم أصلّى؟فقال:«صلّ ثمانى ركعات عند زوال الشمس،فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:الصلاه فى مسجدى كألف فى غيره،إلّا المسجد الحرام،فإنّ صلاه فى المسجد الحرام تعدل ألف صلاه فى مسجدى» (۵).

و نحوه روى-فى الصحيح-عن إسحاق بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۶)،و الأخبار فى ذلك كثيره.

## مسأله:و يكره النوم فى المسجد،و يتأكّد فى مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه

و آله و المسجد الحرام

؛لأنّه لا يأمن الجنابه فيه.

روى الشيخ عن محمّد بن حمران،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:سألته عن الجنب يجلس فى المسجد؟قال:«لا،و لكن يمرّ فيه إلّا المسجد الحرام و مسجد



---

۱- ۱فى المصدر:«أو أشدّ».

۲- ۲) فى المصدر:«فى صاعها».

۳- ۳) الفقيه ۲:۳۳۷ الحديث ۱۵۶۹،الوسائل ۱۰:۲۷۳ الباب ۹ من أبواب المزار الحديث ۵. [۱]

۴- ۴) التهذيب ۶:۱۵ الحديث ۳۲،الوسائل ۳:۵۴۴ الباب ۵۷ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۸. [۲]

۵- ۵) التهذيب ۶:۱۴ الحديث ۳۰،الوسائل ۳:۵۴۴ الباب ۵۷ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۶. [۳]

۶- ۶) التهذيب ۶:۱۴ الحديث ۳۲،الوسائل ۳:۵۴۴ الباب ۵۷ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۸. [۴]

المدينه»قال:و روى أصحابنا أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:«لا ينام فى مسجدى أحد و لا يجنب فيه[أحد] (۱)»و قال:«إنّ اللّه أوحى إلىّ أن أتّخذ مسجدا طهورا لا يحلّ لأحد أن يجنب فيه إلّا أنا و علىّ و الحسن و الحسين عليهم السلام» (۲)قال:ثمّ أمر بسدّ أبوابهم و ترك باب علىّ عليه السلام فتكلّموا فى ذلك، فقال:«ما أنا أمرت بسدّ أبوابكم و تركت باب علىّ عليه السلام و لكنّ اللّه أمر بسدّها و ترك باب علىّ» (۳).

**مسأله:و يستحبّ لمن أقام بالمدينه ثلاثه أيّام،أن يصومها للحاجه،و يكون**

معتكفا فيها لا يخرج من المسجد إلّا لضروره

،و تكون هذه الأيّام الأربعاء و الخميس و الجمعه،و يصلّى ليله الأربعاء عند أسطوانه أبى لبابه (۴)-و هى



---

۱- ۱أثبتناها من المصدر.

۲- ۲) لا توجد جمله:«عليهم السلام»فى أكثر النسخ.

۳- ۳) التهذيب ۶:۱۵ الحديث ۳۴،الوسائل ۱:۴۸۵ [۱] الباب ۱۵ من أبواب الجنابه الحديث ۵ و ج ۳: ۴۹۷ الباب ۱۸ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۳.

۴ - ۴) أسطوانه أبى لبابه،قال الصدوق:هى التى ربط بها نفسه إليها حتّى تاب اللّه عليه و تسمّى أسطوانه التوبه.و أبو لبابه،هو:بشير-و قيل:رفاعه-بن عبد المنذر الأنصارىّ،يقال:شهد بدرا،و يقال:ردّه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله حين خرج إلى بدر من الروحاء و استعمله على المدينه و ضرب له بسهمه، و اختلفوا فى ذنب أبى لبابه الذى تاب منه،فقيل:كان من الّذين تخلّفوا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى غزوه تبوك،و قيل:ما صدر منه فى قريظه و هذا هو المروىّ عن الصادقين عليهما السلام، و شرحه فى المروىّ عنهما:أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حاصر بنى قريظه إحدى و عشرين ليله فسألوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على ما صالح عليه إخوانهم من بنى النضير،فأبى ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلّا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ،فقالوا:أرسل إلينا أبا لبابه،و كان مناصحا لهم،لأنّ عياله و ماله و ولده كانت عندهم،فبعثه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فأتاهم فقالوا:ما ترى يا أبا لبابه أ ننزل على حكم سعد بن معاذ؟فأشار أبو لبابه بيده إلى حلقه أنّه الذبح فلا تفعلوا،فأتاه جبرئيل فأخبره بذلك،قال أبو لبابه:فو اللّه ما زالت قدماى من مكانهما حتّى عرفت أنّى خنت اللّه-

أسطوانه التوبه،و يقيم عندها يوم الأربعاء،و يأتى ليله الخميس الأسطوانه التى تلى مقام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و مصلّاه،و يصلّى عندها،و يصلّى ليله الجمعه عند مقام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

روى الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال:«إن كان لك مقام بالمدينه ثلاثه أيّام،صمت أوّل يوم الأربعاء و تصلّى ليله الأربعاء عند أسطوانه أبى لبابه-و هى أسطوانه التوبه التى كان ربط نفسه إليها حتّى نزل عذره من السماء-و تعقد عندها يوم الأربعاء،ثمّ تأتى ليله الخميس [الأسطوانه] (۱)التى تليها ممّا يلى مقام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله[ليلتك و يومك، و تصوم يوم الخميس،ثمّ تأتى الأسطوانه التى تلى مقام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله] (۲)و مصلّاه ليله الجمعه فتصلّى عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعه، و إن استطعت أن لا تتكلّم بشىء فى هذه الأيّام إلاّ ما لا بدّ لك منه،و لا تخرج من المسجد إلاّ لحاجه،و لا تنام فى ليل و لا نهار،فافعل،فإنّ ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل، ثمّ احمد اللّه و أثن عليه فى يوم الجمعه،و صلّ على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،وسل حاجتك،و ليكن فيما تقول:اللهمّ ما كانت لى إليك من حاجه شرعت أنا فى طلبها و التماسها أو لم أشرع،سألتكها أو لم أسألكها فإنّى أتوجّه إليك بنبيّك[محمّد] (۳)نبىّ الرحمه صلّى اللّه عليه و آله فى قضاء حوائجى صغيرها و كبيرها،فإنّك حرىّ أن



---

۱- ۱) أثبتناها من المصدر.

۲- ۲) أثبتناها من المصدر.

۳- ۳) أثبتناه من المصدر.

تقضی حاجتک إن شاء اللّه تعالی» (۱).

**مسأله:و یستحبّ لمن جاء إلی المدینه النزول بالمعرّس**

(۲)و الاستراحه و الصلاه فیه.

روی الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال:قال لی فی المعرّس معرّس النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«إذا رجعت إلی المدینه فمرّ به فانزل و أنخ و صلّ فیه فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فعل ذلک»قلت:فإن لم یکن وقت صلاه؟قال:«فأقم»قلت:لا یقیمون أصحابی،قال:«فصلّ رکعتین و امضه» (۳)و قال:«إنّما سمّی (۴)المعرّس إذا رجعت إلی المدینه لیس (۵)إذا بدأت» (۶).

و عن علیّ بن أسباط،قال:قلت لعلیّ بن موسی علیه السلام:إنّ ابن الفضیل بن یسار روی عنک و أخبرنا عنک بالرجوع إلی المعرّس و لم نکن عرّسنا و رجعنا إلیه فأیّ شیء نصنع؟قال:«تصلّی و تضطجع قلیلا و قد کان أبو الحسن علیه السلام یصلّی فیه و یقعد»فقال محمّد بن علیّ بن فضّال:فإن (۷)مررت فیه فی غیر وقت صلاه بعد العصر؟فقال:«قد سئل أبو الحسن علیه السلام عن ذلک،فقال:صلّ فیه»



---

۱- ۱التهذیب ۶:۱۶ الحدیث ۳۵،الوسائل ۱۰:۲۷۴ الباب ۱۱ من أبواب المزار الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) المعرّس-بالضمّ ثمّ الفتح و تشدید الراء و فتحها-مسجد ذی الحلیفه علی ستّه أمیال من المدینه، کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یعرّس فیه ثمّ یرحل لغزاه أو غیرها.و التعریس نومه المسافر بعد إدلاجه من اللیل فإذا کان وقت السحر أناخ و نام نومه خفیفه ثمّ یثور مع انفجار الصبح لوجهه. معجم البلدان ۵:۱۵۵. [۲]

۳- ۳) آل:«ارمضه»،ق و ر:«ارمصه»و ما أثبتناه من المصدر.

۴- ۴) هذه الکلمه غیر موجوده فی المصدر.

۵- ۵) د:«و لیس».

۶- ۶) التهذیب ۶:۱۶ الحدیث ۳۶،الوسائل ۱۰:۲۹۰ الباب ۱۹ من أبواب المزار الحدیث ۳. [۳]

۷- ۷) فی النسخ:قال،و ما أثبتناه من المصدر.

فقال له حسن بن علیّ بن فضّال:إن مررت به لیلا أو نهارا فنعرّس (۱)أو إنّما (۲)التعریس باللیل؟فقال:«نعم،إن مررت به لیلا أو نهارا فعرّس فیه؛لأنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان یفعل ذلک» (۳).

**مسأله:یستحبّ إتیان المساجد کلّها بالمدینه،مثل مسجد قبا،و مشربه أمّ**

إبراهیم

(۴)،و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح (۵)،و مسجد الفضیخ (۶)،و قبور



---

۱- ۱کثیر من النسخ:فعرّس،و فی المصدر:اتعرّس.

۲- ۲) فی النسخ:و إنّما،و ما أثبتناه من المصدر.

۳- ۳) التهذیب ۶:۱۶ الحدیث ۳۷،الوسائل ۱۰:۲۹۰ الباب ۱۹ من أبواب المزار الحدیث ۳. [۱]

۴- ۴) مشربه أمّ إبراهیم إنّما سمّیت بذلک لأنّ أمّ إبراهیم بن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ولدته فیها و تعلّقت حین ضربها المخاض بخشبه من خشب تلک المشربه فتلک المشربه الیوم معروفه. تاریخ المدینه المنوّره ۱:۱۷۳،۱۷۴،تهذیب اللغه ۲:۱۸۴۸،مجمع البحرین ۲:۸۹. [۲]

۵- ۵) مسجد الأحزاب،و یقال:مسجد الفتح من المساجد المعروفه بالمدینه التی بنیت علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،قال السمهودیّ:و [۳]المساجد التی حوله فی قبلته تعرف الیوم کلّها بمساجد الفتح،و المراد به:هو الواقع فی المرتفع علی قطعه من جبل سلع فی المغرب غربیّه وادی بطحان دعا فیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یوم الأحزاب.رواه الخاصّه و العامّه. معجم البلدان ۱:۱۱۱، [۴]الکافی ۴:۵۶۱، [۵]وفاء الوفاء ۳:۸۳۰. [۶]

۶- ۶) مسجد الفضیخ-بفتح الفاء و کسر الضاد المعجمه بعدها مثنّاه تحتیّه و خاء معجمه-و هذا المسجد یعرف الیوم بمسجد الشمس و هو شرقیّ مسجد قباء علی شفیر الوادی و هو مسجد صغیر،و فی وجه تسمیته بمسجد الفضیخ ما رواه الکلینیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه یسمّی مسجد الفضیخ لنخل یسمّی الفضیخ فلذلک سمّی مسجد الفضیخ،و فی وجه تسمیته بمسجد الشمس ما رواه الکلینیّ أیضا أنّ رأس رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان فی حجر أمیر المؤمنین علیه السلام ثمّ خفق حتّی غطّ و حضرت صلاه العصر قال علیه السلام فکرهت أن أحرّک رأسه عن فخذی فأکون قد آذیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حتّی ذهب الوقت و فاتت،فانتبه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فقال:یا علیّ صلّیت؟قلت:لا،قال:و لم ذلک؟قلت:کرهت أن أوذیک،قال:فقام و استقبل القبله و مدّ یدیه کلتیهما و قال:اللهمّ ردّ الشمس إلی وقتها حتّی یصلّی علیّ،فرجعت الشمس إلی وقت الصلاه حتّی-

الشهداء كلّهم و يأتى قبر حمزه بأحد،و لا يتركه إلّا عند الضروره.

روى الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،قال:قال أبو عبد اللّه عليه السلام:«لا تدع إتيان المساجد ۱كلّها،مسجد قبا فإنّه المسجد الذى أسّس على التقوى من أوّل يوم،و مشربه أمّ إبراهيم،و مسجد الفضيخ،و قبور الشهداء، و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح»قال:«و بلغنا أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان إذا أتى قبور الشهداء قال:السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار،و ليكن فيما تقول عند مسجد الفتح:يا صريخ المكروبين و يا مجيب دعوه المضطرّين اكشف همّى و غمّى و كربى كما كشفت عن نبيّك همّه و غمّه و كربه و كفيته هول عدوّه فى هذا المكان» ۲.

و عن عقبه بن خالد،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام إنّا نأتى المساجد التى حول المدينه فبأيّها أبدأ؟قال:«ابدأ بقبا،فصلّ فيه و أكثر،فإنّه أوّل مسجد صلّى فيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى هذه العرصه،ثمّ ائت مشربه أمّ إبراهيم،فصلّ فيه فهو مسكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و مصلّاه،ثمّ[تأتى] ۳مسجد الفضيخ فتصلّى فيه فقد صلّى فيه نبيّك،فإذا قضيت هذا الجانب أتيت ۴أحد،فبدأت بالمسجد الذى دون الحرّه فصلّيت فيه،ثمّ مررت بقبر حمزه بن عبد المطّلب، فسلّمت عليه،ثمّ مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت:السلام عليكم يا أهل الديار،أنتم لنا فرط و إنّا بكم لاحقون،ثمّ تأتى المسجد الذى فى المكان الواسع إلى

جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحدا،فتصلّى فيه،فعنده خرج النبيّ صلّى اللّه عليه و آله إلى أحد حيث لقى المشركين فلم يبرحوا حتّى حضرت الصلاه فصلّى فيه،ثمّ مرّ أيضا حتّى ترجع فتصلّى عند قبور الشهداء ما كتب اللّه لك،ثمّ امض على وجهك حتّى تأتى مسجد الأحزاب فتصلّى فيه و تدعو (۱)فيه،فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله دعا فيه يوم الأحزاب و قال:يا صريخ المكروبين و يا مجيب المضطرّين و يا مغيث المهمومين اكشف همّى و كربى و غمّى فقد ترى حالى و حال أصحابى» (۲).

## مسأله:و مسجد غدير خمّ موضع شريف فيه نصب رسول اللّه صلّى اللّه عليه

و آله عليّا عليه السلام إماما للأنام

(۳)

،و أظهر فيه شرفه و عظم منزلته عند اللّه و قربه منه،و أخذ له البيعه على المسلمين كافّه فى حجّه الوداع،فيستحبّ الصلاه فيه و الإكثار من الدعاء.

روى الشيخ-فى الصحيح-عن عبد الرحمن بن الحجّاج،قال:سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاه فى مسجد[غدير] (۴)خمّ بالنهار و أنا مسافر،فقال:



---

۱- ۱فى المصدر:«و تدعو اللّه».

۲- ۲) التهذيب ۶:۱۷ الحديث ۳۹،الوسائل ۱۰:۲۷۶ الباب ۱۲ من أبواب المزار الحديث ۲. [۱]

۳- ۳) مسجد غدير خمّ،قال السمهودىّ: [۲]مسجد بعد الجحفه و أظنّه مسجد غدير خمّ على ثلاثه أميال من الجحفه يسره عن الطريق حذاء العين مسجد لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و بينهما الغيضه و هى غدير خمّ و هى على أربعه أميال من الجحفه.و فى مسند أحمد [۳]عن البراء بن عازب قال:كنّا مع النبيّ فى سفر فنزلنا بغدير خمّ فنودى فيها:الصلاه جامعه،و كسح لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله تحت شجرتين فصلّى الظهر و أخذ بيد علىّ رضى اللّه عنه فقال:أ لستم تعلمون أنّى أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟قالوا: بلى،قال:أ لستم تعلمون أنّى أولى بكلّ مؤمن من نفسه؟قالوا:بلى،قال:فأخذ بيد علىّ فقال:من كنت مولاه فعلىّ مولاه،اللهمّ وال [۴]من والاه و عاد من عاداه. وفاء الوفاء ۳:۱۰۱۸، [۵]مسند أحمد ۴:۲۸۱. [۶]

۴- ۴) أثبتناها من المصدر.

«صلّ فيه،فإنّ فيه فضلا،و قد كان أبى يأمر بذلك» (۱).

و عن أبان،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«تستحبّ الصلاه فى مسجد الغدير؛لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام،و هو موضع أظهر اللّه فيه الحقّ» (۲).

و روى ابن بابويه عن حسّان الجمّال،قال:حملت أبا عبد اللّه عليه السلام من المدينه إلى مكّه،فلمّا انتهينا إلى مسجد الغدير نظر فى ميسره المسجد،فقال:«ذلك موضع قدم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حيث قال:من كنت مولاه فعلىّ مولاه»ثمّ نظر إلى الجانب الآخر و قال:«ذلك موضع فسطاط المنافقين،فلمّا رأوه رافعا يديه، قال بعضهم:انظروا إلى عينيه تدوران كأنّهما عينا مجنون،فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآيه: وَ إِنْ يَكادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصارِهِمْ لَمّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ* وَ ما هُوَ إِلاّ ذِكْرٌ لِلْعالَمِينَ (۳)» (۴).



---

۱- ۱التهذيب ۶:۱۸ الحديث ۴۱،الوسائل ۳:۵۴۹ [۱] الباب ۶۱ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۲ و ج ۱۰:۲۹۲ الباب ۲۲ من أبواب المزار الحديث ۱.

۲- ۲) التهذيب ۶:۱۸ الحديث ۴۲،الوسائل ۳:۵۴۹ الباب ۶۱ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۳. [۲]

۳- ۳) القلم(۶۸):۵۱-۵۲. [۳]

۴ - ۴) الفقيه ۱:۱۴۸-۱۴۹ الحديث ۶۸۸ و ج ۲:۳۳۵ الحديث ۱۵۵۸،الوسائل ۳:۵۴۸ الباب ۶۱ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۱.

## الفصل الثانی

فی زیاره فاطمه علیها السلام

و فیها فضل کثیر و ثواب جزیل.

روی الشیخ عن یزید بن عبد الملک،عن أبیه،عن جدّه،قال:دخلت علی فاطمه علیها السلام،فبدأتنی بالسلام قالت:ما غدا بک؟»قلت:طلب[البرکه] (۱)، قالت:«أخبرنی أبی و هو ذا،هو أنّه من سلّم علیه و علیّ ثلاثه أیّام أوجب اللّه له الجنّه»قلت لها:فی حیاته و حیاتک؟قالت:«نعم،و بعد موتنا» (۲).

### مسأله:و اختلفت الروایه فی موضع قبرها علیها السلام

؛لأنّها دفنت لیلا.

فروی أنّها دفنت فی الروضه بین القبر و المنبر؛لأنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال:«بین قبری و منبری روضه من ریاض الجنّه»فهی مدفونه هناک (۳).

و روی أنّها دفنت فی بیتها،فلمّا زاد بنو أمیّه فی المسجد،صار من جمله المسجد (۴).



---

۱- ۱أثبتناها من المصدر.

۲- ۲) التهذیب ۶:۹ الحدیث ۱۸،الوسائل ۱۰:۲۸۷ الباب ۱۸ من أبواب المزار الحدیث ۱. [۱]

۳- ۳) الفقیه ۶:۳۴۱ الحدیث ۱۵۷۴،التهذیب ۶:۸ الحدیث ۱۵،الوسائل ۱۰:۲۸۸ الباب ۱۸ من أبواب المزار الحدیث ۴-۵. [۲]

۴- ۴) الفقیه ۶:۳۴۱ الحدیث ۱۵۷۵،الوسائل ۱۰:۲۸۸ الباب ۱۸ من أبواب المزار الحدیث ۳-۴. [۳]

و روى أنّها مدفونه فى البقيع (۱).

قال الشيخ-رحمه اللّه-:الروايتان الأوّلتان (۲)كالمتقاربتين،و الأفضل عندى:

أن يزور الإنسان من الموضعين جميعا؛فإنّه[لا يضرّه ذلك] (۳)يحوز به أجرا عظيما،و أمّا من قال:إنّها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب (۴).

قال ابن بابويه:و الصحيح عندى أنّها دفنت فى بيتها (۵).

**مسأله:و صفه زيارتها:ما رواه الشيخ عن محمّد العريضىّ**

(۶)،قال:حدّثنى أبو جعفر عليه السلام ذات يوم،قال:«إذا صرت إلى قبر جدّتك[فاطمه عليها السلام] (۷)فقل:يا ممتحنه امتحنك الذى خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابره،و زعمنا أنّا لك أولياء،و مصدّقون و صابرون لكلّ ما أتانا به أبوك صلّى اللّه عليه و آله،و أتى به وصيّه،فإنّا نسألك إن كنّا صدّقناك إلّا ألحقتنا بتصديقنا لهما (۸)؛ لنبشّر أنفسنا،لأنّا (۹)قد طهرنا بولايتك» (۱۰).



---

۱- ۱الفقيه ۲:۳۴۱ الحديث ۱۵۷۳.

۲- ۲) كثير من النسخ:الأوليان.

۳- ۳) أثبتناها من المصدر.

۴- ۴) التهذيب ۶:۹.

۵- ۵) الفقيه ۲:۳۴۱.

۶- ۶) محمّد العريضىّ،كذا فى النسخ،و فى المصادر:إبراهيم بن محمّد بن عيسى بن محمّد العريضىّ،قال الأردبيلىّ:روى العبّاس بن الوليد بن العبّاس المنصورىّ عنه عن أبى جعفر عليه السلام فى التهذيب فى باب زياره سيّدنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.و قال السيّد الخوئىّ:روى عن أبى جعفر عليه السلام،و روى عنه العبّاس بن الوليد بن العبّاس المنصورىّ.جامع الرواه ۱:۳۲، [۱]معجم رجال الحديث ۱:۱۴۷. [۲]

۷- ۷) أثبتناها من التهذيب.

۸- ۸) أكثر النسخ:بهما.

۹- ۹) فى المصادر:«بأنّا»مكان:«لأنّا».

۱۰- ۱۰) التهذيب ۶:۹ الحديث ۱۹،الوسائل ۱۰:۲۸۷ الباب ۱۸ من أبواب المزار الحديث ۲. [۳]

قال الشيخ-رحمه اللّه-:هذه الزياره وجدتها مرويّه لفاطمه عليها السلام، و ذكر أصحابنا-رحمهم اللّه-زياره أخرى (۱).و الزيارات هناك كثيره فلتطلب من موضعها.

ص:۲۷۷

---

۱- ۱التهذيب ۶:۱۰.

## الفصل الثالث

فی زیاره أمیر المؤمنین علیه السلام

و نسبه و موضع قبره

علیّ بن أبی طالب بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف،أمیر المؤمنین وصیّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،سیّد الوصیّین،و کنیته أبو الحسن.

ولد بمکّه فی نفس الکعبه یوم الجمعه لثلاث عشر لیله خلت من رجب بعد عام الفیل بثلاثین سنه،و قبض علیه السلام قتیلا بالکوفه لیله الجمعه لتسع لیال بقین من شهر رمضان سنه أربعین من الهجره،و له یومئذ ثلاث و ستّون سنه.

و أمّه فاطمه بنت أسد (۱)بن هاشم بن عبد مناف.



---

۱ - ۱فاطمه بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف القرشیّه الهاشمیّه أمّ أمیر المؤمنین علیه السلام و أمّ إخوته: طالب و عقیل و جعفر،کانت أوّل امرأه هاجرت إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من مکّه إلی المدینه علی قدمیها،و کانت من أبرّ الناس برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،هی أوّل هاشمیّه ولدت لهاشمیّ، کفّنها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی قمیصه و اضطجع فی قبرها ثمّ قام فأخذها علی یدیه حتّی وضعها فی القبر ثمّ انکبّ علیها طویلا یناجیها و یقول لها:ابنک ابنک،ثمّ خرج و سوّی علیها فقال له المسلمون:إنّا رأیناک فعلت شیئا لم تفعله قبل الیوم،قال:إنّی ذکرت القیامه و أنّ الناس یحشرون عراه،فقالت:وا سوأتاه،و ذکرت ضغطه القبر،فقالت: وا ضعفاه،فضمنت لها أن یکفیها اللّه فکفّنتها فی قمیصی و اضطجعت فی قبرها لذلک،و انکببت علیها فلقّنتها ما تسأل عنه،فإنّها سئلت عن ربّها فقالت، و سئلت عن رسولها فأجابت،و سئلت عن ولیّها و إمامها فارتجّ علیها،فقلت:ابنک ابنک.قال المامقانیّ:فیه دلاله علی غایه وثاقتها و دیانتها. أسد الغابه ۵:۵۱۷، [۱]تنقیح المقال ۳:۸۱ [۲] من فصل النساء.

هو أوّل هاشميّ ولد فی الإسلام من هاشميّين،و قبره بالغريّ من نجف الكوفه عليه السلام.

**مسأله:و فی زيارته فضل كثير و ثواب جزيل.**

روی الشيخ عن عبد اللّه بن سنان،عن أبی عبد اللّه عليه السلام،قال:«بينا الحسين بن علیّ عليه السلام فی حجر رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله،إذ رفع رأسه فقال:يا أبه ما لمن زارك بعد موتك؟فقال:يا بنیّ من أتانی زائرا بعد موتی فله الجنّه،و من أتی أباك زائرا بعد موته فله الجنّه،و من أتی أخاك زائرا بعد موته فله الجنّه،و من أتاك زائرا بعد موتك فله الجنّه» (۱).

و عن الحسين بن إسماعيل الصيمریّ (۲)،عن أبی عبد اللّه عليه السلام،قال:«من زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشيا،كتب اللّه له لكلّ خطوه حجّه[و عمره] (۳)فإن رجع ماشيا،كتب اللّه له بكلّ خطوه حجّتين و عمرتين» (۴).

و عن[عمر بن] (۵)عبد اللّه بن طلحه النهديّ (۶)،عن أبيه،قال:دخلت علی أبی عبد اللّه عليه السلام،فقال:«يا عبد اللّه بن طلحه ما تزور قبر أبی:حسين؟»



---

۱- ۱التهذيب ۶:۴۰ الحديث ۸۴،الوسائل ۱۰:۲۵۷ الباب ۲ من أبواب المزار الحديث ۱۷. [۱]

۲- ۲) الحسين بن إسماعيل الصيمریّ،لم نعثر عليه إلّا ما قال السيّد الخوئیّ فی معجمه أنّه روی عن أبی عبد اللّه عليه السلام و روی عنه محمّد بن الحسن الرازیّ.معجم رجال الحديث ۵:۲۰۲.

۳- ۳) أثبتناها من المصدر.

۴- ۴) التهذيب ۶:۲۰ الحديث ۴۶،الوسائل ۱۰:۲۵۶ الباب ۲۴ من أبواب المزار الحديث ۱. [۲]

۵- ۵) أثبتناها من المصدر.

۶- ۶) عبد اللّه بن طلحه النهديّ عربیّ كوفیّ روی عن أبی عبد اللّه عليه السلام و ليس هو أخا يحيی بن طلحه،قاله النجاشیّ،و عدّه الشيخ فی رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام،و قال المامقانیّ: ظاهر النجاشیّ كونه إماميّا و لم نقف فيه علی مدح يدرجه فی الحسان. رجال النجاشیّ:۲۲۴،رجال الطوسیّ:۲۲۹،تنقيح المقال ۲:۱۹۰. [۳]

قلت (۱):بلی إنّا لنأتیه،قال:«تأتونه کلّ جمعه؟»قلت:لا،قال:«فتأتونه فی کلّ شهر؟»قلت:لا،قال:«ما أجفاکم،إنّ زیارته تعدل حجّه و عمره،و زیاره أبی:

علیّ علیه السلام تعدل حجّتین و عمرتین» (۲).

و عن الحسین بن محمّد بن مالک (۳)،عن أخیه جعفر (۴)،عن رجاله یرفعه، قال:کنت عند الصادق علیه السلام و قد ذکر أمیر المؤمنین علیه السلام،فقال ابن



---

۱- ۱فی النسخ:قال،و ما أثبتناه من المصدر.

۲- ۲) التهذیب ۶:۲۱ الحدیث ۴۷،الوسائل ۱۰:۲۹۷ الباب ۲۵ من أبواب المزار الحدیث ۱. [۱]

۳- ۳) الحسین بن محمّد بن مالک،قال السیّد الخوئیّ:روی عن أخیه جعفر،و روی عنه أبو محمّد بن المغیره الکوفیّ.معجم رجال الحدیث ۶:۸۱.

۴- ۴) جعفر بن محمّد بن مالک بن عیسی بن سابور مولی أسماء بن خارجه بن حصن الفزاریّ کوفیّ أبو عبد اللّه،کان ضعیفا فی الحدیث،قال أحمد بن الحسین:کان یضع الحدیث وضعا و یروی عن المجاهیل...و لا أدری کیف روی عنه شیخنا النبیل الثقه أبو علیّ بن همام و شیخنا الجلیل الثقه أبو غالب الزراریّ رحمهما اللّه،قاله النجاشیّ،و قال الشیخ فی الفهرست:جعفر بن محمّد بن مالک له کتاب النوادر،و قال فی رجاله فی باب من لم یرو عنهم:جعفر بن محمّد بن مالک کوفیّ ثقه و یضعّفه قوم،روی فی مولد القائم علیه السلام أعاجیب،و ذکره المصنّف فی القسم الثانی من الخلاصه،و قال بعد نقل قول النجاشیّ و الشیخ:فعندی فی حدیثه توقّف و لا أعمل بروایته،و قال المامقانیّ:إنّ جمله ممّا هو من ضروریّات مذهبنا الیوم قد کان یعدّ فی سالف الزّمان غلوّا،و علیه فرّعوا تضعیف جمع من الثقات،و ظنّی أنّ ما صدر فی المقام فی حقّه من الغمز و التضعیف ناش من روایته جمله من معجزات الأئمّه علیهم السلام سیّما معجزات ولاده القائم علیه السلام...إلی أن قال:و تحقیق المقال أنّ الأقوی کون الرجل ثقه،و قال السیّد الخوئیّ بعد نقل کلام النجاشیّ و الشیخ و ابن قولویه و علیّ بن إبراهیم عنه،أقول:إنّ توثیق الشیخ و ابن قولویه و علیّ بن إبراهیم إیّاه یعارضه ما تقدّم من تضعیفه فلا یمکن الحکم بوثاقته،و اللّه العالم. رجال النجاشیّ:۱۲۲،الفهرست:۴۳، [۲]رجال الطوسیّ:۴۵۸،رجال العلاّمه:۲۱۰، [۳]تنقیح المقال ۱: ۲۲۵، [۴]معجم رجال الحدیث ۴:۱۱۹. [۵]

مارد (۱)لأبی عبد اللّه علیه السلام:ما لمن زار جدّک أمیر المؤمنین علیه السلام؟قال:

«یا بن مارد من زار جدّی عارفا بحقّه،کتب اللّه له بکلّ خطوه حجّه مقبوله و عمره مبروره،و اللّه یا بن مارد ما تطعم النار قدما تغبّرت (۲)فی زیاره أمیر المؤمنین علیه السلام ماشیا کان أو راکبا،یا بن مارد اکتب هذا الحدیث بماء الذهب» (۳).

و عن عماره بن زید (۴)،عن أبی عامر السائیّ (۵)واعظ أهل الحجاز،قال:

أتیت أبا عبد اللّه علیه السلام،فقلت له:یا بن رسول اللّه ما لمن زار قبر أمیر المؤمنین علیه السلام و عمر تربته؟قال:«یا أبا عامر (۶)حدّثنی أبی،عن أبیه،عن جدّه الحسین بن علیّ،عن علیّ علیهم السلام أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال له:«و اللّه



---

۱ - ۱محمّد بن مارد التمیمیّ عربیّ صمیم کوفیّ ختن محمّد بن مسلم،روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام، ثقه عین قاله النجاشیّ،و قال الشیخ فی الفهرست:محمّد بن مارد له کتاب،و ذکره المصنّف فی القسم الأوّل من الخلاصه:رجال النجاشیّ:۳۵۷،الفهرست:۱۴۹، [۱]رجال العلاّمه:۱۵۸. [۲]

۲- ۲) ع،ق:«تغبّرت»و فی المصدر:«اغبرّت».

۳- ۳) التهذیب ۶:۲۱ الحدیث ۴۹،الوسائل ۱۰:۲۴۹ الباب ۲۳ من أبواب المزار الحدیث ۳. [۳]

۴ - ۴) عماره بن زید أبو زید الخیوانیّ الهمدانیّ کذا عنونه النجاشیّ،قال المامقانیّ:قد اختلفت النسخ فی لقبیه ففی بعضها:الحیوانیّ-بالحاء المهمله-و فی بعضها:الخیوانیّ-بالخاء المعجمه-و فی نسخه ثالثه:الخیرانیّ،و فی الخلاصه و النجاشیّ:الهمدانیّ،و فی جامع الرواه: [۴]المدنیّ،قال النجاشیّ: عماره بن زید أبو زید الخیوانیّ الهمدانیّ لا یعرف من أمره غیر هذا،ذکر الحسین بن عبید اللّه أنّه سمع بعض أصحابنا یقول:سئل عبد اللّه بن محمّد البلویّ:من عماره بن زید هذا الذی حدّثک؟قال:رجل نزل من السماء حدّثنی ثمّ عرج،و ذکره المصنّف فی القسم الثانی من الخلاصه. رجال النجاشیّ:۳۰۳،رجال العلاّمه:۲۴۵، [۵]جامع الرواه ۱:۶۱۵، [۶]تنقیح المقال ۲:۳۲۲. [۷]

۵- ۵) بعض النسخ:البنائیّ،و فی المصدر:الساجیّ،قال المامقانیّ:أبو عامر السائیّ فی نسخه و البنانیّ فی نسخه أخری،و قال السیّد الخوئیّ:أبو عامر الساجیّ(السائیّ)(البنانیّ)واعظ أهل الحجاز روی عماره بن زید عنه عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال المامقانیّ:لم أتحقّق حاله. تنقیح المقال ۳:۲۳ [۸] من فصل الکنی،معجم رجال الحدیث ۱۲:۲۹۹. [۹]

۶- ۶) خا،ق:«یا عمّار»باقی النسخ:«یا عامر»و ما أثبتناه من المصدر.

لتقتلنّ بأرض العراق و تدفن بها،قلت:يا رسول اللّه ما لمن زار قبورنا و عمرها و تعاهدها؟فقال لى:يا أبا الحسن إنّ اللّه جعل قبرك و قبر ولدك بقاعا من بقاع الجنّه و عرصه من عرصاتها،و أنّ اللّه جعل قلوب نجباء من خلقه و صفوته من عباده تحنّ إليكم و تحمل المذلّه و الأذى فيكم،فيعمرون قبوركم و يكثرون زيارتها؛تقرّبا منهم إلى اللّه تعالى و مودّه منهم لرسوله،يا علىّ،أولئك المخصوصون بشفاعتى الواردون حوضى،و هم زوّارى غدا فى الجنّه،يا علىّ من عمر قبوركم و تعاهدها،فكأنّما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس،و من زار قبوركم عدل ذلك،له ثواب سبعين حجّه بعد حجّه الإسلام،و خرج من ذنوبه حتّى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمّه،فابشر و بشّر أولياءك و محبّيك من النعيم و قرّه العين، ما لا عين رأت و لا أذن سمعت،و لا خطر على قلب بشر،و لكن حثاله من الناس يعيّرون زوّار قبوركم بزيارتكم،كما تعيّر الزانيه بزناها أولئك شرار أمّتى،لا نالتهم شفاعتى،و لا يردون حوضى» (۱).

و الأخبار المنقوله فى هذا المعنى أكثر من أن تحصى اقتصرنا منها نحن على هذا؛طلبا للإيجاز.

**مسأله:و له عليه السلام زيارات كثيره منقوله نذكر منها نحن هاهنا زياره**

واحده

رواها الشيخ عن[يونس بن ظبيان] (۲)عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«إذا أردت زياره قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتوضّأ و اغتسل و امش على هنيئتك و قل:الحمد للّه الذى أكرمنى بمعرفه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و من فرض طاعته رحمه منه و تطوّلا منه علىّ بالإيمان،الحمد للّه الذى سيّرنى فى بلاده



---

۱- ۱التهذيب ۶:۲۲ الحديث ۵۰،الوسائل ۱۰:۲۹۸ الباب ۲۶ من أبواب المزار الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) بعض النسخ:موسى بن عليان،و فى بعضها:موسى بن طهمان،و ما أثبتناه من المصدر.

و حملنی علی دابّته (۱)و طوی لی البعید و دفع عنّی المکروه حتّی أدخلنی حرم أخی رسوله فأرانیه فی عافیه،الحمد للّه الذی جعلنی من زوّار قبر وصیّ رسوله (۲)، الحمد للّه الذی هدانا لهذا و ما کنّا لنهتدی لو لا أن هدانا اللّه،أشهد أن لا إله إلاّ اللّه [وحده لا شریک له] (۳)و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله جاء بالحقّ من عنده، و أشهد أنّ علیّا عبده و أخو رسوله علیهما السلام،ثمّ تدنو من القبر و تقول:السلام من اللّه السلام (۴)علی محمّد أمین اللّه علی رسالته و عزائم أمره،و معدن الوحی و التنزیل،الخاتم لما سبق،و الفاتح لما استقبل،و المهیمن علی ذلک کلّه،الشاهد علی الخلق،السراج المنیر،و السلام علیه و رحمه اللّه و برکاته،اللهمّ صلّ علی محمّد و علی أهل بیته المظلومین أفضل و أجمل و أرفع و أشرف ما صلّیت علی أنبیائک و أصفیائک،اللهمّ صلّ علی أمیر المؤمنین عبدک و رسولک و خیر خلقک بعد نبیّک و أخی رسولک الذی بعثته بعلمک،و جعلته هادیا لمن شئت من خلقک و الدلیل علی من بعثته برسالاتک و دیّان الدین بعدلک و فصل قضائک من خلقک (۵)و السلام علیه و رحمه اللّه و برکاته،اللهمّ صلّ علی الأئمّه من ولده القوّامین بأمرک (۶)من بعده المطهّرین الذین ارتضیتهم أنصارا لدینک و حفظه علی سرّک و شهداء علی خلقک و أعلاما لعبادک،و صلّ علیهم جمیعا ما استطعت،السلام علی خالصه اللّه من خلقه، السلام علی المؤمنین الذین أقاموا أمرک و آزروا أولیاء اللّه و خافوا لخوفهم،السلام



---

۱- ۱فی المصدر:«دوابّه».

۲- ۲) ح بزیاده:«صابرا بمحبّتک من عنده»خاوق:«جاء بالحقّ من عنده».

۳- ۳) أثبتناها من المصدر.

۴- ۴) فی المصدر:«و التسلیم»مکان:«السلام».

۵- ۵) فی المصدر:«بین خلقک».

۶- ۶) فی النسخ:«بأمره».

على ملائكه اللّه،السلام عليك يا أمير المؤمنين،السلام عليك يا حبيب اللّه (۱)،السلام عليك يا صفوه اللّه،السلام عليك يا وليّ اللّه،السلام عليك يا حجّه اللّه،السلام عليك يا عمود الدين و وارث علم الأوّلين و الآخرين و صاحب المقدم (۲)و الصراط المستقيم،أشهد أنّك قد أقمت الصلاه،و آتيت الزكاه،و أمرت بالمعروف،و نهيت عن المنكر،و اتّبعت الرسول،و تلوت الكتاب حقّ تلاوته،و وفيت بعهد اللّه، و جاهدت فى اللّه حقّ جهاده،و نصحت للّه و لرسوله،وجدت بنفسك صابرا مجاهدا عن دين اللّه موقّيا لرسول اللّه،طالبا لما عند اللّه،راغبا فيما وعد اللّه من رضوانه، مضيت للذى كنت عليه شاهدا و شهيدا و مشهودا،فجزاك اللّه عن رسوله و عن الإسلام و أهله أفضل الجزاء،فلعن اللّه من قتلك،و لعن اللّه من بايع (۳)على قتلك، و لعن اللّه من خالفك،و لعن اللّه من افترى عليك و ظلمك و غصبك و من بلغه ذلك فرضى به،أنا إلى اللّه منهم برىء،و لعن (۴)اللّه أمّه خالفتك و أمّه جحدتك ولايتك (۵)و أمّه تظاهرت عليك و أمّه قتلتك و أمّه خذلتك و حادت عنك،الحمد للّه الذى جعل النار مثواهم و بئس الورد المورود،اللهمّ العن قتله أنبيائك و أوصياء أنبيائك بجميع لعناتك،و أصلهم حرّ نارك،و العن الجوابيت و الطواغيت و الفراعنه و اللات و العزّى و الجبت و الطاغوت و كلّ ندّ يدعى من دون اللّه و كلّ محدث مفتر،اللهمّ العنهم و أشياعهم و أتباعهم و محبّيهم و أولياءهم لعنا كثيرا،اللهمّ العن قتله الحسين-ثلاثا- اللهمّ عذّبهم عذابا لا تعذّبه أحدا من العالمين و ضاعف عليهم عذابك لما شاقّوا ولاه



---

۱- ۱د:«يا حبيب حبيب اللّه»مكان:«يا حبيب اللّه».

۲- ۲) فى المصدر:«المقام»مكان:«المقدم».

۳- ۳) بعض النسخ:«تابع»مكان:«بايع».

۴- ۴) أكثر النسخ:«لعن»و فى نسخه ع:«فلعن»و ما أثبتناه من المصدر.

۵- ۵) كذا فى النسخ،و فى المصدر:«جحدت ولايتك».

أمرک،و أعدّ لهم عذابا لم تحلّه بأحد من خلقک،اللهمّ و أدخل علی قتله أنصار رسولک و أنصار أمیر المؤمنین و علی قتله الحسین و أنصار الحسین و قتله من قتل فی ولایه آل محمّد علیهم السلام أجمعین عذابا مضاعفا فی أسفل درک الجحیم لا یخفّف عنهم[العذاب] (۱)و هم فیه مبلسون ملعونون ناکسو رءوسهم قد عاینوا الندامه و الخزی الطویل بقتلهم عتره نبیّک و رسلک و أتباعهم من عبادک الصالحین، اللهمّ و العنهم فی مستتر السرّ و ظاهر العلانیه و سمائک و أرضک،اللهمّ اجعل لی لسان صدق فی أولیائک و حبّب إلیّ مشهدهم و مشاهدهم حتّی تلحقنی بهم و تجعلنی لهم[تبعا] (۲)فی الدنیا و الآخره یا أرحم الراحمین.و اجلس عند رأسه و قل:سلام اللّه و سلام ملائکته المقرّبین و المسلمین بقلوبهم و الناطقین بفضلک و الشاهدین علی أنّک صادق صدّیق علیک یا مولای،صلّی اللّه علی روحک و بدنک طهر طاهر مطهّر،و أشهد[لک] (۳)یا ولیّ اللّه و ولیّ رسوله بالبلاغ و الأداء،و أشهد أنّک حبیب اللّه،و أنّک باب اللّه،و أنّک وجه اللّه الذی منه یؤتی،و أنّک سبیل اللّه، و أنّک عبد اللّه و أخو رسوله،أتیتک وافدا لعظیم حالک و منزلتک عند اللّه و عند رسوله،متقرّبا إلی اللّه بزیارتک طالبا خلاص رقبتی متعوّذا بک من نار أستحقّها (۴)بما جنیت علی نفسی،أتیتک انقطاعا إلیک و إلی ولدک الخلف من بعدک علی تزکیه الحقّ،فقلبی لکم مسلّم و أمری لکم متّبع و نصرتی لکم معدّه،أنا عبد اللّه و مولاک و فی طاعتک الوافد إلیک ألتمس بذلک کمال المنزله عند اللّه،و أنت ممّن أمرنی اللّه



---

۱- ۱أثبتناها من المصدر.

۲- ۲) أثبتناها من المصدر.

۳- ۳) أثبتناها من المصدر.

۴- ۴) کثیر من النسخ:«استحقیتها»و فی المصدر:«استحققتها».

بصلته و حنّنی علی برّه و دلّنی علی فضله و هدانی بحبّه (۱)و رغّبنی فی الوفاده إلیه و ألهمنی طلب الحوائج من عنده،أنتم أهل بیت سعد من تولاّکم،و لا یخیب من أتاکم و لا یخسر من یهواکم (۲)،و لا یسعد من عاداکم،لا أجد أحدا أفزع إلیه خیرا لی منکم،أنتم أهل بیت الرحمه و دعائم الدین و أرکان الأرض و الشجره الطیّبه، اللهمّ لا تخیّب توجّهی إلیک برسولک و آل رسولک،و لا تردّ استشفاعی بهم إلیک، اللهمّ إنّک مننت علیّ بزیاره مولای و ولایته و معرفته،فاجعلنی ممّن ینصره و ممّن ینتصر به،و منّ علیّ بنصرتی لدینک فی الدنیا و الآخره،اللهمّ إنّی أحیا علی ما حیی علیه علیّ بن أبی طالب و أموت علی ما مات علیه علیّ بن أبی طالب علیه السلام» (۳).

و إذا أردت وداعه فقل:السلام علیک و رحمه اللّه و برکاته و أستودعک اللّه و أسترعیک و أقرأ علیک السلام،آمنّا باللّه و بالرسول و بما جاء به و دعیت إلیه و دللت (۴)علیه فاکتبنا مع الشاهدین،اللهمّ لا تجعله آخر العهد من زیارتی إیّاه،فإن توفّیتنی قبل ذلک فإنّی أشهد مع الشاهدین فی مماتی علی ما شهدت فی حیاتی، أشهد أنّهم الأئمّه-کذا و کذا-و أشهد أنّ قاتلهم و خاذلهم (۵)مشرکون،و أنّ من ردّ علیهم فی درک الجحیم،أشهد أنّ من حاربهم لنا أعداء و نحن منهم برآء و أنّهم حزب الشیطان،و علی من قتلهم لعنه اللّه و لعنه الملائکه و الناس أجمعین و من شرک فیهم و من سرّه قتلهم،اللهمّ إنّی أسألک بعد الصلاه و التسلیم أن تصلّی علی



---

۱- ۱کثیر من النسخ:«لحبّه».

۲- ۲) کثیر من النسخ:«من هداکم».

۳- ۳) التهذیب ۶:۲۵-۲۸ الحدیث ۵۳،الوسائل ۱۰:۳۰۳ الباب ۲۹ من أبواب المزار الحدیث ۱.

۴- ۴) من کلمه:«آمنّا»إلی هنا هکذا فی التهذیب ۶:۳۰:«آمنّا باللّه و بالرسل و بما جاءت به و دعت إلیه و دلّت».

۵- ۵) ع:«قاتلیهم و خاذلیهم».

محمّد و آل محمّد-و تسمّيهم-و لا تجعله آخر العهد من زيارته،فإن جعلته فاحشرنی مع هؤلاء المسلمين (۱)الأئمّه،اللهمّ و ذلّل قلوبنا لهم بالطاعه و المناصحه و المحبّه و حسن الموازره و التسليم.

ص:۲۸۷

---

۱- ۱فی التهذيب ۶:۳۰:الميامين،مكان:المسلمين.

## الفصل الرابع

فی زیاره أبی محمّد الحسن علیه السلام

و نسبه و موضع قبره و مولده

هو الحسن بن علیّ بن أبی طالب علیهما السلام الإمام الزکیّ أحد سیّدی شباب أهل الجنّه،کنیته:أبو محمّد.

ولد بالمدینه فی شهر رمضان سنه اثنتین من الهجره و قبض بالمدینه مسموما فی صفر سنه تسع و أربعین من الهجره،و کان سنّه علیه السلام یومئذ سبعا و أربعین سنه.

أمّه سیّده نساء العالمین فاطمه بنت محمّد علیهما السلام (۱)،و دفن بالبقیع من مدینه الرسول صلّی اللّه علیه و آله.

### مسأله:و فی زیارته فضل کثیر

،قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله للحسین (۲)علیه السلام:«من زارنی حیّا أو میّتا،أو زار أباک حیّا أو میّتا،أو زار أخاک حیّا أو میّتا،أو زارک حیّا أو میّتا،کان حقّا علیّ أن أستنقذه یوم القیامه» (۳).

و صفه الزیاره:ما رواه عمر بن یزید بیّاع السابریّ رفعه،قال:کان محمّد بن



---

۱- ۱خا و ع:صلّی اللّه علیه و آله،مکان:علیهما السلام.

۲- ۲) ح:للحسن،کما فی التهذیب و الوسائل. [۱]

۳- ۳) التهذیب ۶:۴۰ الحدیث ۸۳،الوسائل ۱۰:۲۵۸ الباب ۲ من أبواب المزار الحدیث ۱۹. [۲]

الحنفيّه يأتى قبر الحسن عليه السلام فيقول:السلام عليك يا بقيّه المؤمنين و ابن أوّل المسلمين،و كيف لا تكون كذلك و أنت سليل الهدى و حليف التقى و خامس أصحاب الكساء،غذتك يد الرحمه،و ربّيت فى حجر الإسلام،و رضعت من ثدى الإيمان،و طبت حيّا و طبت ميّتا،غير أنّ الأنفس غير طيّبه لفراقك و لا شاكّه فى الجنان لك.ثمّ يلتفت إلى الحسين (۱)عليه السلام و يقول:السلام عليك يا أبا عبد اللّه و على أبى محمّد السلام (۲).

و إذا ودّعه وقف على قبره و قال:السلام عليك يا بن رسول اللّه،السلام عليك يا مولاى و رحمه اللّه و بركاته،أستودعك اللّه و أسترعيك و أقرأ عليك السلام،آمنّا باللّه و بالرسول و بما جئت به و دللت عليه،اللهمّ اكتبنا مع الشاهدين.

ثمّ تسأل اللّه حاجتك و أن لا يجعله آخر العهد منك،و ادع بما أحببت إن شاء اللّه تعالى.



---

۱- ۱أكثر النسخ:للحسين.

۲- ۲) التهذيب ۶:۴۱ الحديث ۸۵،الوسائل ۱۰:۳۱۷ الباب ۳۶ من أبواب المزار الحديث ۱. [۱]

## الفصل الخامس

فی زیاره أبی عبد اللّه الحسین علیه السلام و نسبه و موضع قبره

هو الحسین بن علیّ بن أبی طالب علیه السلام الإمام الشهید،أحد سیّدیّ شباب أهل الجنّه.

ولد بالمدینه آخر شهر ربیع الأوّل سنه ثلاث من الهجره،و قبض علیه السلام بکربلاء من أرض العراق قتیلا یوم الاثنین.و قیل:یوم الجمعه (۱).و قیل:یوم السبت العاشر من المحرّم (۲)قبل الزوال (۳)سنه إحدی و ستّین من الهجره،و له یومئذ ثمان و خمسون سنه.

و أمّه سیّده نساء العالمین فاطمه بنت محمّد علیهما السلام.

و قبره بالطفّ بکربلاء بین نینوی و الغاضریّه فی قری النهروان.

## مسأله:و فی زیارته فضل کثیر

،روی الشیخ عن محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام،قال:«مروا شیعتنا بزیاره قبر الحسین علیه السلام،فإنّ إتیانه یزید فی الرزق و یمدّ فی العمر و یدفع مدافع السوء،و إتیانه مفترض علی کلّ مؤمن



---

۱- ۱عیون المعجزات:۶۱. [۱]

۲- ۲) الإرشاد للشیخ المفید ۲:۱۳۶، [۲]روضه الواعظین:۱۹۵، [۳]المناقب لا بن شهرآشوب ۳:۲۳۱. [۴]

۳- ۳) د بزیاده:منه.

يقرّ بالإمامه من اللّه» (۱).

و عن عبد الرحمن بن كثير،قال:قال أبو عبد اللّه عليه السلام:«لو أنّ أحدا حجّ للّه و لم يزر الحسين بن علىّ عليهما السلام،لكان تاركا حقّا من حقوق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،لأنّ حقّ الحسين عليه السلام فريضه من اللّه واجبه على كلّ مسلم» (۲).

و عن ابن رئاب،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«حقّ على الغنىّ أن يأتى قبر الحسين عليه السلام فى السنه مرّتين،و حقّ على الفقير أن يأتيه فى السنه مرّه» (۳).

و عن القاسم بن عبد اللّه (۴)،عن الرضا عليه السلام،عن أبيه عليه السلام،قال:

«قال الصادق عليه السلام:إنّ أيّام زائرى الحسين بن علىّ عليهما السلام لا تعدّ من آجالهم» (۵).



---

۱- ۱التهذيب ۶:۴۲ الحديث ۸۶،الوسائل ۹:۳۴۵ الباب ۴۴ من أبواب المزار الحديث ۱. [۱]

۲ - ۲) التهذيب ۶:۴۲ الحديث ۸۷،الوسائل ۱۰:۳۴۶ الباب ۴۴ من أبواب المزار الحديث ۳.و [۲]فيهما: «لو أنّ أحدكم حجّ دهره»مكان:«لو أنّ أحدا حجّ للّه».

۳- ۳) التهذيب ۶:۴۲ الحديث ۸۸،الوسائل ۱۰:۳۴۰ الباب ۴۰ من أبواب المزار الحديث ۱. [۳]

۴- ۴) القاسم بن عبد اللّه:فى المصادر:الهيثم بن عبد اللّه و هو الصحيح؛لعدم وجود رجل بعنوان القاسم بن عبد اللّه فى كتب الرجال،و لعلّ الاشتباه من النسّاخ حيث أنّ الموجود فى النسخ:القسم و هذه الكلمه تشبه الهيثم،و هو:الهيثم بن عبد اللّه الرمّانىّ كوفىّ روى عن موسى و الرضا عليهما السلام،له كتاب. قال المامقانىّ:عنونه النجاشىّ كذلك،و ظاهره كونه إماميّا إلّا أنّ حاله مجهول. رجال النجاشىّ:۴۳۶،تنقيح المقال ۳:۳۰۶. [۴]

۵- ۵) التهذيب ۶:۴۳ الحديث ۹۰،الوسائل ۱۰:۳۲۲ الباب ۳۷ من أبواب المزار الحديث ۹. [۵]

و عن قدامه بن مالک (۱)،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«من أراد زیاره قبر الحسین علیه السلام لا أشرا و لا بطرا و لا ریاء و لا سمعه،محّصت ذنوبه،کما یمحّص الثوب فی الماء فلا یبقی علیه دنس،و یکتب له بکلّ خطوه حجّه،و کلّما رفع قدمه عمره» (۲).

و عن محمّد بن حکیم عن أبی الحسن علیه السلام،قال:«من أتی قبر الحسین علیه السلام فی السنه ثلاث مرّات أمن من الفقر» (۳).

**مسأله:و تستحبّ زیارته فی یوم عرفه و الأعیاد.**

روی الشیخ عن بشیر الدهّان (۴)،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:ربّما فاتنی الحجّ فأعرّف عند قبر الحسین علیه السلام عارفا بحقّه؟فقال:«أحسنت یا بشیر أیّما مؤمن أتی قبر الحسین علیه السلام عارفا بحقّه فی غیر یوم عید،کتب اللّه له عشرین حجّه و عشرین عمره مبرورات مقبولات و عشرین غزوه مع نبیّ مرسل



---

۱- ۱قدامه بن مالک،قال المامقانیّ:روی الشیخ فی باب زیاره سیّد الشهداء علیه السلام من التهذیب عن یونس بن عبد الرحمن عنه عن أبی عبد اللّه علیه السلام،و لیس له ذکر فی کتب الرجال،نعم،عدّ فی کتب العامّه قدامه بن مالک من ولد سعد العشیره من أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،و قالوا: إنّه شهد فتح مصر،و علی کلّ حال فهو مجهول الحال. تنقیح المقال ۲:۲۸ من أبواب القاف، [۱]أسد الغابه ۴:۱۹۸. [۲]

۲- ۲) التهذیب ۶:۴۴ الحدیث ۹۳،الوسائل ۱۰:۳۴۷ الباب ۴۵ من أبواب المزار الحدیث ۲. [۳]

۳- ۳) التهذیب ۶:۴۸ الحدیث ۱۰۶،الوسائل ۱۰:۳۴۰ الباب ۴۰ من أبواب المزار الحدیث ۳. [۴]

۴- ۴) بشیر الدهّان،عدّه الشیخ فی رجاله تاره من أصحاب الصادق علیه السلام و أخری من أصحاب الکاظم علیه السلام قائلا:روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام،و قیل:یسیر-بالیاء و السین غیر المعجمه-قال المامقانیّ:و عدّ الشیخ إیّاه من أصحاب الإمامین من دون تعرّض لمذهبه شهاده بکونه إمامیّا،و یدلّ علیه ما رواه عن أبی عبد اللّه علیه السلام من ثواب زیاره قبر الحسین علیه السلام. رجال الطوسیّ:۱۵۶،تنقیح المقال ۱:۱۷۴، [۵]معجم رجال الحدیث ۳:۳۲۶. [۶]

أو إمام[عدل] (۱)،و من أقام فی یوم عید،کتب اللّه له مائه حجّه و مائه عمره و مائه غزوه مع نبی مرسل أو إمام عدل»قلت:و کیف لی بمثل الموقف؟فنظر[إلیّ] (۲)شبه المغضب ثمّ قال:«یا بشیر إنّ المؤمن إذا أتی قبر الحسین علیه السلام یوم عرفه و اغتسل من الفرات ثمّ توجّه إلیه،کتب اللّه له بکلّ خطوه حجّه بمناسکها» و لا أعلمه إلاّ قال:«و غزوه» (۳).

**مسأله:و تستحبّ زیارته علیه السلام فی أوّل یوم من رجب.**

روی الشیخ عن بشیر الدهّان،عن جعفر بن محمّد علیه السلام،قال:«من زار قبر الحسین علیه السلام أوّل یوم من رجب غفر اللّه له البتّه» (۴).

و تستحبّ زیارته فی النصف من رجب و النصف من شعبان.

روی الشیخ عن أحمد بن أبی نصر البزنطیّ،قال:سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام،فی أیّ شهر نزور (۵)الحسین علیه السلام؟قال:«فی النصف من رجب و النصف من شعبان» (۶).

و عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«من أحبّ أن یصافحه مائه (۷)ألف نبیّ و عشرون ألف نبیّ فلیزر[قبر] (۸)الحسین بن علیّ علیهما السلام



---

۱- ۱أثبتناها من المصدر.

۲- ۲) أثبتناها من المصدر.

۳- ۳) التهذیب ۶:۴۶ الحدیث ۱۰۱،الوسائل ۱۰:۳۵۸ الباب ۴۹ من أبواب المزار الحدیث ۱. [۱]

۴- ۴) التهذیب ۶:۴۸ الحدیث ۱۰۷،الوسائل ۱۰:۳۶۳ الباب ۵۰ من أبواب المزار الحدیث ۱. [۲]

۵- ۵) خا و ق:تزور.

۶- ۶) التهذیب ۶:۲۸ الحدیث ۱۰۸،الوسائل ۱۰:۳۶۴ الباب ۵۰ من أبواب المزار الحدیث ۲. [۳]

۷- ۷) أکثر النسخ:«مأتا»کما فی الوسائل.

۸- ۸) أثبتناها من المصدر.

فی النصف من شعبان،فإنّ أرواح النبیّین تستأذن[اللّه] (۱)فی زیارته فیؤذن لهم» (۲).

و تستحبّ زیارته فی لیله القدر.

روی الشیخ عن أبی الصباح الکنانیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«إذا کان لیله القدر-و فیها یفرق کلّ أمر حکیم-نادی مناد تلک اللیله من بطنان العرش:أنّ اللّه تعالی قد غفر لمن أتی قبر الحسین علیه السلام فی هذه اللیله» (۳).

و عن عبد الرحمن بن الحجّاج،قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«من زار قبر الحسین علیه السلام لیله من ثلاث،غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر»قلت:أیّ اللیالی جعلت فداک؟قال:«لیله الفطر أو لیله الأضحی أو لیله النصف من شعبان» (۴).

و تستحبّ زیارته فی یوم عاشوراء.

روی الشیخ-فی الصحیح-عن زید الشحّام،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:

«من زار قبر أبی عبد اللّه علیه السلام یوم عاشوراء عارفا بحقّه،کان کمن زار اللّه تعالی فی عرشه» (۵).

و عن حریز،عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«من زار قبر الحسین علیه السلام یوم عاشوراء وجبت له الجنّه» (۶).

و تستحبّ زیارته یوم الأربعین من مقتله (۷)علیه السلام،و هو العشرون من



---

۱- ۱أثبتناها من المصدر.

۲- ۲) التهذیب ۶:۴۸ الحدیث ۱۰۹،الوسائل ۱۰:۳۶۴ الباب ۵۱ من أبواب المزار الحدیث ۱. [۱]

۳- ۳) التهذیب ۶:۴۹ الحدیث ۱۱۱،الوسائل ۱۰:۳۶۸ الباب ۵۳ من أبواب المزار الحدیث ۱. [۲]

۴- ۴) التهذیب ۶:۴۹ الحدیث ۱۱۲،الوسائل ۱۰:۳۷۱ الباب ۵۴ من أبواب المزار الحدیث ۱. [۳]

۵- ۵) التهذیب ۶:۵۱ الحدیث ۱۲۰،الوسائل ۱۰:۳۷۱ الباب ۵۵ من أبواب المزار الحدیث ۱. [۴]

۶- ۶) التهذیب ۶:۵۱ الحدیث ۱۲۱،الوسائل ۱۰:۳۷۲ الباب ۵۵ من أبواب المزار الحدیث ۲. [۵]

۷- ۷) بعض النسخ:من قتله.

صفر.

روى الشيخ عن أبى محمّد العسكرىّ عليه السلام أنّه قال:«علامات المؤمن خمس:صلاه الإحدى و الخمسين (۱)،و زياره الأربعين،و التختّم فى اليمين،و تعفير الجبين،و الجهر ببسم اللّه الرّحمن الرّحيم» (۲).

و تستحبّ زيارته فى كلّ شهر،روى الشيخ عن داود بن فرقد،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:ما لمن زار الحسين عليه السلام فى كلّ شهر من الثواب؟ قال:«له من الثواب ثواب مائه ألف شهيد مثل شهداء بدر» (۳).

**مسأله:و صفه زيارته:ما رواه الشيخ عن الحسين بنثوير**

(۴)قال:كنت أنا و يونس بن ظبيان و[المفضّل] (۵)بن عمر و أبو سلمه السرّاج (۶)جلوسا عند أبى عبد اللّه عليه السلام،و كان المتكلّم يونس بن ظبيان و كان أكبرنا سنّا،فقال له:

جعلت فداك،إذا أردت زياره الحسين عليه السلام كيف أصنع و كيف أقول؟قال له:

«اغتسل على شاطئ الفرات و البس ثيابك الطاهره ثمّ امش حافيا،فإنّه حرم (۷)من



---

۱- ۱أكثر النسخ:«صلاه الخمسين»كما فى التهذيب.

۲- ۲) التهذيب ۶:۵۲ الحديث ۱۲۲،مصباح المتهجّد:۷۳۰، [۱]الوسائل ۱۰:۳۷۳ الباب ۵۶ من أبواب المزار الحديث ۱. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۶:۵۲ الحديث ۱۲۳،الوسائل ۱۰:۳۴۱ الباب ۴۰ من أبواب المزار الحديث ۴. [۳]

۴- ۴) فى النسخ:الحسين بن يونس،و ما أثبتناه من المصدر،و هو:الحسين بن ثوير الحازمىّ الكوفىّ، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام،قال المامقانىّ:و ظاهره كونه إماميّا إلّا أنّ حاله مجهول.رجال الطوسىّ:۱۷۰،تنقيح المقال ۱:۳۲۲. [۴]

۵- ۵) فى النسخ:و الفضيل،و ما أثبتناه من المصدر.

۶- ۶) أبو سلمه السرّاج،قال المامقانىّ:لم أقف فيه إلّا على روايه محمّد بن إسماعيل بن بزيع عنه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الكافى ۳:۳۴۲ الحديث ۱۰ و [۵]فى التهذيب ۲:۳۲۱ الحديث ۱۳۱۳ و الروايه صريحه فى كون الرجل شيعيّا.تنقيح المقال ۱:۳۲۲. [۶]

۷- ۷) آل،د،روح:«فإنّه فى حرم»و فى المصدر:«فإنّك فى حرم».

حرم اللّه تعالى و حرم رسوله صلّى اللّه عليه و آله،و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد (۱)و التعظيم للّه تعالى كثيرا،و الصلاه على محمّد و أهل بيته حتّى تصير إلى باب الحائر ثمّ تقول:السلام عليك يا حجّه اللّه و ابن حجّته،السلام عليكم يا ملائكه اللّه و زوّار قبر[ابن] (۲)نبيّ اللّه،ثمّ اخط عشر خطى ثمّ قف و كبّر ثلاثين تكبيره ثمّ امش إليه حتّى تأتيه من قبل وجهه،و استقبل بوجهك وجهه و تجعل القبله بين كتفيك ثمّ قل:السلام عليك يا حجّه اللّه و ابن حجّته،السلام عليك يا قتيل اللّه و ابن قتيله،السلام عليك يا ثار اللّه و ابن ثاره،السلام عليك يا وتر اللّه الموتور فى السموات و الأرض،أشهد أنّ دمك سكن فى الخلد،و اقشعرّت له أظلّه العرش، و بكى له جميع الخلائق،و بكت له السماوات السبع و الأرضون السبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ،و من فى الجنّه و النار من خلق ربّنا ما يرى (۳)و ما لا يرى،أشهد أنّك حجّه اللّه و ابن حجّته،و أشهد أنّك قتيل اللّه و ابن قتيله،و أشهد أنّك ثار اللّه و ابن ثاره،و أشهد أنّك وتر اللّه الموتور فى السموات و الأرض،و أشهد أنّك قد بلّغت و نصحت و وفيت و جاهدت فى سبيل ربّك و مضيت للذى كنت عليه شهيدا برّا و مستشهدا و شاهدا و مشهودا،أنا عبدك و مولاك و فى طاعتك الوافد إليك،ألتمس كمال المنزله عند اللّه و ثبات القدم فى الهجره إليك و[فى] (۴)السبيل الذى لا يختلج دونك من الدخول فى كفالتك التى أمرت بها،من أراد اللّه بدأ بكم،و بكم يبيّن اللّه الكذب،و بكم يباعد الزمان الكلب،و بكم فتح اللّه و بكم يختم،و بكم يمحو ما يشاء



---

۱- ۱بعض النسخ:«و التمجيد»مكان:«و التحميد»كما فى التهذيب.

۲- ۲) أثبتناها من المصدر.

۳- ۳) كثير من النسخ:«و ما يرى».

۴- ۴) أثبتناها من المصدر.

و بکم یثبت،و بکم یفکّ الذلّ من رقابنا،و بکم تره (۱)کلّ مؤمن یطلب،و بکم تنبت الأرض أشجارها،و بکم تخرج الأشجار أثمارها،و بکم تنزّل السماء مطرها (۲)و رزقها،و بکم یکشف اللّه الکرب،و بکم ینزّل اللّه الغیث،و بکم یسبّح الأرض التی تحمل أبدانکم و تستقلّ (۳)جبالها عن مراسیها.إراده الربّ فی مقادیر أموره (۴)تهبط إلیکم و تصدر من بیوتکم،و الصادر عمّا فعل (۵)من أحکام الجهاد،لعن اللّه أمّه (۶)قتلتک و أمّه قتلتکم و أمّه خالفتکم و أمّه جحدت ولایتکم و أمّه ظاهرت علیکم و أمّه شهدت و لم تشهد (۷)،الحمد للّه الذی جعل النار مأواهم و بئس الورد المورود و بئس ورد الواردین،الحمد للّه ربّ العالمین و صلّی اللّه علیک یا أبا عبد اللّه (۸)أبرأ إلی اللّه ممّن خالفک و أنا إلی اللّه ممّن خالفک برىء (۹)،ثمّ تقوم فتأتی ابنه علیّا علیه السلام و هو عند رجلیه فتقول:السلام علیک یا بن رسول اللّه،السلام علیک یا بن علیّ أمیر المؤمنین،السلام علیک یا بن الحسین (۱۰)،السلام علیک یا بن



---

۱- ۱کان علیه تره،أی:نقصا،و الهاء فیه عوض من الواو المحذوفه،مثل:وعدته عده،یقال:و ترت الرجل،إذا قتلت له قتیلا،و أخذت له مالا.لسان العرب ۵:۲۷۴. [۱]

۲- ۲) فی المصدر:«قطرها».

۳- ۳) فی الکافی ۴:۵۷۷:« [۲]تستقرّ»مکان:«تستقلّ».

۴- ۴) من عباره:«إراده الربّ»إلی هنا هکذا فی النسخ:«إلی إراده الربّ فی مقادیره»و ما أثبتناه من التهذیب.

۵- ۵) فی التهذیب:«عمّا نقل»مکان:«عمّا فعل».

۶- ۶) أکثر النسخ:«لعنت أمّه».

۷- ۷) ر:«و لم یتشهّد»و فی المصدر:«و لم تستشهد».

۸- ۸) فی التهذیب بزیاده:«ثلاثا».

۹- ۹) فی المصدر بزیاده:«ثلاثا».

۱۰- ۱۰) خاوق:«یا أبا الحسن»،ع:«یا علیّ بن الحسین»و فی المصدر:«یا بن الحسن و الحسین»مکان: «یا بن الحسین».

خدیجه الکبری و فاطمه الزهراء،صلّی اللّه علیک،لعن اللّه من قتلک-ثلاثا-أنا إلی للّه منهم بریء.-ثلاثا-ثمّ تقوم فتومئ بیدک إلی الشهداء و تقول:السلام علیکم فزتم و اللّه،فزتم و اللّه،فزتم و اللّه،فلیت إنّی معکم فأفوز فوزا عظیما،ثمّ تدور فتجعل قبر أبی عبد اللّه علیه السلام بین یدیک فصلّ (۱)ستّ رکعات،و قد تمّت زیارتک و إن شئت فانصرف» (۲).

فإذا أردت وداعه فقل:السلام علیک یا ولیّ اللّه،السلام علیک یا أبا عبد اللّه،أنت لی جنّه من العذاب،و هذا أوان انصرافی غیر راغب عنک و لا مستبدل بک و لا مؤثر علیک غیرک،و لا زاهد فی قربک،جدت بنفسی للحدثان و ترکت الأهل و الأوطان، فکن لی یوم حاجتی و فقری و فاقتی یوم لا یغنی عنّی والدی و لا ولدی، و لا حمیمی و لا قریبی،أسأل اللّه الذی قدّر و خلق أن ینفّس بک کربی،و أسأل اللّه الذی قدّر علیّ فراق مکانک أن لا یجعله آخر العهد منّی و من رجوعی،و أسأل اللّه الذی أبکی علیک عینی أن یجعله سندا[لی] (۳)و أسأل اللّه الذی بلّغنی إلیک من رحلی و أهلی أن یجعله ذخرا لی،و أسأل اللّه الذی أرانی مکانک و هدانی للتسلیم علیک و لزیاره آبائک الصالحین أن یوردنی حوضهم (۴)و یرزقنی مرافقتهم (۵)فی الجنان مع آبائک الصالحین،السلام علیک یا صفوه اللّه و ابن صفوته،السلام علی محمّد بن عبد اللّه حبیب اللّه و صفوته و أمینه و رسوله و سیّد النبیّین،السلام علی أمیر المؤمنین و وصیّ رسول ربّ العالمین،و قائد الغرّ المحجّلین،السلام علی الأئمّه



---

۱- ۱د:«فتصلّی»کما فی المصدر.

۲- ۲) التهذیب ۶:۵۴ الحدیث ۱۳۱،الوسائل ۱۰:۳۸۲ الباب ۶۲ من أبواب المزار الحدیث ۱. [۱]

۳- ۳) أثبتناها من التهذیب.

۴- ۴) فی التهذیب:«حوضکم».

۵- ۵) فی التهذیب:«مرافقتکم».

الراشدين،السلام على الأئمّه المهديّين،السلام على من فى الحائر منكم و رحمه اللّه و بركاته،السلام على ملائكه اللّه الباقين المقيمين الذين هم بأمر ربّهم قائمون، السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين و الحمد للّه ربّ العالمين (۱).

ثمّ تزور العبّاس و تودّعه بالمنقول.



---

۱- ۱نقل هذه الزياره [۱]فى التهذيب ۶:۶۷ باب ۱۹ باب وداع أبى عبد اللّه الحسين بن علىّ عليهما السلام.

## الفصل السادس

فی زیاره الأئمّه علیهم السلام بالبقیع

(۱)

و فی البقیع من الأئمّه علیهم السلام غیر الحسن بن علیّ علیه السلام علیّ بن الحسین زین العابدین،کنیته أبو محمّد،ولد بالمدینه سنه[ثمان] (۲)و ثلاثین من الهجره،و قبض علیه السلام بالمدینه سنه خمس و تسعین،فله یومئذ سبعه و خمسون سنه.

و أمّه شاه زنان (۳)بنت شیرویه بن کسری و قبره بالبقیع.

و محمّد بن علیّ بن الحسین باقر علم الأوّلین و الآخرین،کنیته:أبو جعفر،ولد



---

۱- ۱أکثر النسخ:فی زیاره الأئمّه بالبقیع علیهم السلام

۲- ۲) فی النسخ:ثلاث،و ما أثبتناه من التهذیب ۶:۷۷.

۳- ۳) شاه زنان زوجه الإمام الحسین علیه السلام أمّ الإمام زین العابدین علیه السلام،اختلف فی اسمها و اسم أبیها،قال المفید فی المقنعه و الشیخ فی التهذیب:أمّه شاه زنان بنت شیرویه بن کسری،و قال المفید فی الإرشاد،و [۱]المصنّف فی التحریر،و [۲]الإربلیّ فی موضع من کشف الغمّه: [۳]أمّه شاه زنان بنت یزدجرد بن شهریار بن کسری،و یقال:کان اسمها شهربانویه،و قال الصدوق فی العیون:أمّه شهربانو بنت یزدجرد.و فی الکافی: [۴]أمّه سلامه بنت یزدجرد بن شهریار بن شیرویه بن کسری أبرویز،و فی موضع من کشف الغمّه: [۵]أمّه خوله بنت یزدجرد ملک فارس و هی الّتی سمّاها أمیر المؤمنین علیه السلام شاه زنان،و یقال:کان اسمها برّه بنت النوشجان،و یقال:کان اسمها:شهربانو بنت یزدجرد،و فی الدروس:أمّه شاه زنان بنت شیرویه بن کسری أبرویز،و قیل:ابنه یزدجرد. الإرشاد للمفید ۲:۱۳۸، [۶]التهذیب ۶:۷۷،کشف الغمّه ۲:۲۴۹،۲۹۵ و ۳۱۷، [۷]الکافی ۱:۴۴۶، [۸]عیون أخبار الرضا ۲:۴۷،الدروس الشرعیّه ۲:۱۴،التحریر ۲:۱۲۳. [۹]

بالمدینه سنه سبع و خمسین من الهجره،و قبض علیه السلام بالمدینه سنه أربع عشره و مائه،و کانت سنّه یومئذ سبعا و خمسین سنه.

أمّه أمّ عبده (۱)بنت الحسن بن علیّ بن أبی طالب،و هو هاشمیّ من هاشمیّین، علویّ من علویّین،و قبره بالبقیع.

و جعفر بن محمّد بن علیّ بن الحسین علیه السلام الصادق،کنیته أبو عبد اللّه، ولد بالمدینه سنه ثلاث و ثمانین من الهجره،و قبض بالمدینه فی شوّال سنه ثمان و أربعین و مائه،و له یومئذ خمس و ستّون سنه.

و أمّه أمّ فروه (۲)بنت القاسم بن محمّد النجیب بن أبی بکر،و قبره بالبقیع مع أبیه و جدّه و عمّه الحسن بن علیّ علیهم السلام.

**مسأله:و فی زیارتهم فضل کثیر**

،قال الصادق علیه السلام:«من زارنی،غفرت له ذنوبه و لم یمت فقیرا» (۳).



---

۱- ۱ح:أمّ عبیده،و لعلّ الصحیح:أمّ عبد اللّه،و هی أمّ عبد اللّه بنت الحسن بن علیّ بن أبی طالب علیهما السلام أمّ الإمام محمّد بن علیّ الباقر علیه السلام کما فی الکافی و [۱]المقنعه و التحریر و [۲]الدروس،روی الراوندیّ عن أبی جعفر علیه السلام قال:کانت أمّی قاعده عند جدار فتصدّع الجدار،و سمعنا هدّه شدیده فقالت بیدها:لا،و حقّ المصطفی ما أذن اللّه لک فی السقوط،فبقی معلّقا حتّی جازته،فتصدّق عنها أبی بمائه دینار،و ذکرها الصادق علیه السلام یوما فقال:کانت صدّیقه لم یدرک فی آل الحسن مثلها.الکافی ۱:۴۶۹، [۳]المقنعه:۷۳،الدروس ۲:۱۷،الدعوات للراوندیّ:۶۸ الحدیث ۱۶۵.

۲ - ۲) ح:فروه،باقی النسخ:أمّ فروه،کما فی الکافی و [۴]المقنعه و التحریر و [۵]الدروس،و نقل فی الدروس عن الجعفیّ:أنّ اسمها فاطمه و کنیتها أمّ فروه،و هی بنت القاسم بن محمّد النجیب بن أبی بکر،قال الصادق علیه السلام:کانت أمّی ممّن آمنت و اتّقت و أحسنت و اللّه یحبّ المحسنین.الکافی ۱:۴۷۲، [۶]المقنعه:۷۳،التحریر ۲:۱۲۳، [۷]الدروس الشرعیّه ۲:۱۵،العبر ۱:۱۶۰، [۸]شذرات الذهب ۱:۲۲۰. [۹]

۳- ۳) المقنعه:۷۳،التهذیب ۶:۷۸ الحدیث ۱۵۳،الوسائل ۱۰:۴۲۶ الباب ۷۹ من أبواب المزار الحدیث ۲. [۱۰]

و عن العسكرىّ عليه السلام:«من زار جعفرا و أباه لم يشتك عينه (۱)،و لم يصبه سقم و لم يمت مبتلى» (۲).

و عن الحسن بن علىّ الوشّاء،قال:سمعت الرضا عليه السلام يقول:«لكلّ إمام عهد فى عنق أوليائهم و شيعتهم،و إنّ من تمام الوفاء بالعهد و حسن الأداء زياره قبورهم،فمن زارهم رغبه فى زيارتهم و تصديقا لما رغّبوا فيه،كان أئمّتهم شفعاءهم يوم القيامه» (۳).

**مسأله:إذا أتيت القبر الذى بالبقيع فاجعله بين يديک ثمّ تقول و أنت على**

غسل:

السلام عليكم أئمّه الهدى،السلام عليكم أهل التقوى،السلام عليكم الحجّه على أهل الدنيا،السلام عليكم القوّام فى البريّه بالقسط،السلام عليكم أهل الصفوه، السلام عليكم أهل النجوى،أشهد أنّكم قد بلّغتم و نصحتم و صبرتم فى ذات اللّه و كذّبتم و أسىء إليكم فغفرتم،و أشهد أنّكم الأئمّه الراشدون المهديّون،و أنّ طاعتكم مفروضه،و أنّ قولكم الصدق،و أنّكم دعوتم فلم تجابوا و أمرتم فلم تطاعوا،و أنّكم دعائم الدين و أركان الأرض،و لم تزالوا بعين اللّه ينسخكم فى أصلاب كلّ مطهّر،و ينقلكم من أرحام المطهّرات،لم تدنّسكم الجاهليّه الجهلاء و لم تشرك فيكم فتن الأهواء،طبتم و طاب منبتكم (۴)،منّ بكم علينا ديّان الدين فجعلكم فِى بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ و جعل صلواتنا عليكم رحمه لنا و كفّاره لذنوبنا،إذ اختاركم لنا و طيّب خلقنا بما منّ به علينا من ولايتكم،و كنّا



---

۱- ۱فى النسخ:«لم يسأل عنه»مكان:«لم يشتك عينه».

۲- ۲) التهذيب ۶:۷۸ الحديث ۱۵۴،الوسائل ۱۰:۴۲۶ الباب ۷۹ من أبواب المزار الحديث ۲. [۱]

۳- ۳) المقنعه:۷۳،التهذيب ۶:۷۸ الحديث ۱۵۵،الوسائل ۱۰:۲۴۶ الباب ۴۴ من أبواب المزار الحديث ۲ و [۲]ص ۲۵۳ الباب ۲ الحديث ۵.فى الوسائل [۳]بتفاوت يسير.

۴- ۴) فى المصدر:«منشأكم».

عنده (۱)متسمّین بعلمکم،مقرّین بفضلکم،معترفین بتصدیقنا إیّاکم،هذا مقام [من] (۲)أسرف و أخطأ و استکان و أقرّ بما جنی و رجا بمقامه الخلاص[و] ۳أن یستنقذه بکم مستنقذ الهلکی من الردی،فکونوا لی شفعاء فقد وفدت إلیکم إذ رغب عنکم أهل الدنیا و اتّخذوا آیات اللّه هزوا و استکبروا عنها،یا من هو ذاکر لا یسهو و دائم لا یلهو،و یحیط بکلّ شیء،لک المنّ بما وفّقتنی و عرّفتنی بما ثبّتنی علیه؛إذ صدّ عنه عبادک و جحدوا معرفتهم و استخفّوا بحقّهم و مالوا إلی سواهم،و کانت المنّه لک و منک علیّ مع أقوام خصصتهم بما خصصتنی به،فلک الحمد إذ کنت عندک فی مقامی مذکورا مکتوبا،و لا تحرمنی ما رجوت و لا تخیّبنی فیما دعوت،و ادع لنفسک بما أحببت.ثمّ تصلّی ثمان رکعات إن شاء اللّه.

فإذا أردت وداعهم فقف علی قبورهم علیهم السلام و قل:السلام علیکم أئمّه الهدی و رحمه اللّه و برکاته،أستودعکم اللّه و أقرأ علیکم السلام،آمنّا باللّه و بالرسول و بما جئتم به و دللتم علیه،اللهمّ فاکتبنا مع الشاهدین،ثمّ ادع کثیرا و اسأله أن لا یجعله آخر العهد من زیارتهم (۳).



---

۱- ۱بعض النسخ:عبیده،مکان:عنده.

۲- (۲ و ۳) أضفناهما من التهذیب ۶:۷۹.

۳- ۴) ذکر الشیخ هذه الزیاره فی التهذیب ۶:۷۹ باب ۲۷ و ۲۸.

## الفصل السابع

فی زیاره الکاظم علیه السلام و مولده و موضع قبره

هو موسی بن جعفر بن محمّد بن علیّ بن الحسین علیهم السلام الإمام الکاظم العبد الصالح،کنیته أبو الحسن و یکنّی أبا إبراهیم و یکنّی[أیضا] (۱)أبا علیّ،ولد بالأبواء سنه ثمان و عشرین و مائه من الهجره،و قبض قتیلا بالسمّ ببغداد فی حبس السندیّ بن شاهک (۲)لستّ بقین من رجب سنه ثلاث و ثمانین و مائه من الهجره، و کان سنّه یومئذ خمسا و خمسین سنه،و أمّه:أمّ ولد یقال لها:حمیده البربریّه (۳)،



---

۱- ۱أثبتناها من المصدر.

۲- ۲) السندیّ بن شاهک قد وقع فی طریق الصدوق فی باب النوادر الواقع بعد باب التعزیه من الفقیه ۱: ۱۲۰ الحدیث ۵۷۷،و هو ملعون،سمّ الکاظم علیه السلام علی ما ذکره الصدوق فی عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲:۸۴. [۱] تنقیح المقال ۲:۷۱، [۲]معجم رجال الحدیث ۸:۳۱۸. [۳]

۳- ۳) حمیده البربریّه،أمّ الإمام أبی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام،نسبه إلی بربر،و هم جیل من الناس،یقال:إنّهم من ولد برّ بن قیس بن عیلان،قال المامقانیّ:قد وقعت هذه الجلیله فی سند الفقیه بعنوان:حمیده البربریّه،و فی عیون أخبار الرضا علیه السلام: [۴]حمیده المصفّاه،و لقبها:لؤلؤه،و هی ابنه صاعد البربریّ،و یقال:إنّها أندلسیّه و هی من التقیّات الثقات،و قد کان مولانا الصادق علیه السلام یرسلها مع أمّ فروه تقضیان حقوق أهل المدینه،و قال الصادق علیه السلام فی حقّها: «حمیده مصفّاه من الأدناس کسبیکه الذهب». الکافی ۱:۴۷۷، [۵]عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲:۲۴،۴۸، [۶]لسان العرب ۴:۵۶، [۷]تنقیح المقال ۳: ۷۶ [۸] من فصل النساء.

و قبره ببغداد من مدينه السلام فی المقبره المعروفه بمقابر قریش.

**مسأله:و فی زیارته فضل کثیر**

،روی الشیخ عن الحسن بن علیّ الوشّاء عن الرضا علیه السلام،قال:سألته عن زیاره قبر أبی الحسن علیه السلام[هل هی] (۱)مثل زیاره قبر الحسین علیه السلام؟قال:«نعم» (۲).

و عن الحسین بن محمّد القمّیّ (۳)،قال:قال لی الرضا علیه السلام:«من زار قبر أبی ببغداد کمن زار قبر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و قبر أمیر المؤمنین علیه السلام، إلّا أنّ لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و لأمیر المؤمنین علیه السلام فضلهما» (۴).

و الأخبار فی ذلک کثیره (۵).

**مسأله:و إذا أردت زیارته فقل :ما رواه الشیخ عن محمّد بن عیسی**

(۶)

،عمّن ذکره،عن أبی الحسن علیه السلام،قال:«تقول ببغداد:السلام علیک یا ولیّ اللّه، السلام علیک یا حجّه اللّه،السلام علیک یا نور اللّه فی ظلمات الأرض،السلام علیک یا من بدا للّه فی شأنه،أتیتک عارفا بحقّک،معادیا لأعدائک،فاشفع لی عند ربّک.



---

۱- ۱أضفناها من المصدر.

۲- ۲) التهذیب ۶:۸۱ الحدیث ۱۵۸،الوسائل ۱۰:۴۲۷ الباب ۸۰ من أبواب المزار الحدیث ۱. [۱]

۳- ۳) الحسین بن محمّد القمّیّ،عدّه الشیخ فی رجاله بهذا العنوان من أصحاب الکاظم و الجواد علیهما السلام،و روی عن الرضا علیه السلام،قال المامقانیّ:ظاهر الشیخ کونه إمامیّا إلّا أنّ حاله مجهول، قال السیّد الخوئیّ:روی عن الرضا علیه السلام،و روی عنه الحمیریّ فی الکافی ۴:۵۸۳ الحدیث ۱،و [۲]لکن فی التهذیب ۶:۱۸۱ الحدیث ۱۵۹ عن الخیبریّ عن الحسن بن محمّد الأشعریّ القمّیّ، و هو الصحیح الموافق للفقیه ۲:۳۴۸ الحدیث ۱۵۹۶،و قال الأردبیلیّ:الظاهر أنّ ما فی التهذیب من اشتباه النسّاخ. رجال الطوسیّ:۴۰۰،۳۴۸،جامع الرواه ۱:۲۵۳، [۳]معجم رجال الحدیث ۶:۸۴. [۴]

۴- ۴) التهذیب ۶:۸۱ الحدیث ۱۵۹،الوسائل ۱۰:۴۲۷ الباب ۸۰ من أبواب المزار الحدیث ۲. [۵]

۵- ۵) ینظر:التهذیب ۶:۸۱،۸۲،الوسائل ۱۰:۴۲۷ الباب ۸۰ من أبواب المزار. [۶]

۶- ۶) ع و ح:افعل،مکان:فقل.

و ادع اللّه و اسأل حاجتک،و تسلّم بهذا علی أبی جعفر محمّد علیه السلام» (۱).

فإذا أردت وداعه فقف علی القبر و قل:السلام علیک یا مولای یا أبا الحسن و رحمه اللّه و برکاته،أستودعک اللّه و أقرأ علیک السلام،آمنّا باللّه و بالرسول و بما جئت به و دللت علیه،اللهمّ فاکتبنا مع الشاهدین (۲).



---

۱- ۱التهذیب ۶:۸۲ الحدیث ۱۶۳،الوسائل ۱۰:۴۳۰ الباب ۸۱ من أبواب المزار الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۶:۸۳.

## الفصل الثامن

فی زیاره علیّ بن موسی الرضا علیه السلام و مولده و موضع قبره

هو علیّ بن موسی بن جعفر علیهم السلام الإمام الرضا ولیّ المؤمنین،کنیته أبو القاسم و یکنّی أبا الحسن.

ولد بالمدینه سنه ثمان و أربعین و مائه من الهجره،و قبض علیه السلام بطوس من أرض (۱)خراسان فی سنه ثلاث و مائتین،و هو یومئذ ابن خمس و خمسین سنه،و أمّه أمّ ولد یقال لها:أمّ البنین (۲)،و قبره بطوس فی سناباد فی الموضع المعروف بالمشهد من أرض حمید (۳).

### مسأله:و فی زیارته فضل کثیر

،روی الشیخ-رحمه اللّه فی الصحیح-عن



---

۱- ۱کثیر من النسخ:أراضی،مکان:أرض.

۲ - ۲) أمّ البنین،أمّ الإمام علیّ بن موسی الرضا علیه السلام،قال الکلینیّ فی الکافی: [۱]أمّه أمّ ولد یقال لها أمّ البنین،و قال الصدوق:سمّیت:سمان،و تکنّی:أمّ البنین،و قال الإربلیّ:و أمّه أمّ ولد یقال لها:أمّ البنین،و اسمها:نجمه،و لها أسماء أخری،منها:الخیزران،المرسیه و شقراء النوبیّه و سکن النوبیّه و تکتم. الکافی ۱:۴۸۶، [۲]عیون أخبار الرضا ۱:۱۶، [۳]کشف الغمّه ۳:۱۰۵. [۴]

۳- ۳) فی النسخ:حمیده،و ما أثبتناه من التهذیب ۶:۸۳،و هو:حمید بن قحطبه الطائیّ الذی قتل ستّین من العلویّین فی لیله واحده بأمر هارون الرشید.و دخل الإمام الرضا عند وروده بخراسان داره و خطّ بیده إلی جانبیه و قال:هذه تربتی.عیون أخبار الرضا ۱:۱۴۷ و ج ۲:۱۰۰، [۵]الإرشاد ۲:۲۶۳. [۶]

علیّ بن مهزیار،قال:قلت لأبی جعفر علیه السلام:جعلت فداک زیاره الرضا علیه السلام أفضل أم زیاره أبی عبد اللّه الحسین علیه السلام؟قال:«زیاره أبی أفضل و ذلک أنّ أبا عبد اللّه علیه السلام یزوره کلّ الناس،و أبی لا یزوره إلّا الخواصّ من الشیعه» (۱).

و عن یحیی بن سلیمان المازنیّ (۲)،عن أبی الحسن موسی علیه السلام،قال:

«من زار قبر ولدی علیّا،کان عند اللّه کسبعین حجّه مبروره»قال:قلت:سبعین حجّه!؟قال:«نعم،و سبعین ألف حجّه»قال:قلت:سبعین ألف حجّه!؟قال:«ربّ حجّه لا تقبل،من زاره و بات عنده لیله[کان] (۳)کمن زار اللّه فی عرشه»قلت:کمن زار اللّه فی عرشه!؟قال:«نعم،إذا کان یوم القیامه کان علی عرش اللّه أربعه من الأوّلین و أربعه من الآخرین،فأمّا الأربعه الذین هم من الأوّلین فنوح و إبراهیم و موسی و عیسی علیهم السلام،و أمّا الآخرون فمحمّد و علیّ و الحسن و الحسین علیهم السلام،ثمّ یمدّ القمطار (۴)فیقعد معنا من زار قبور الأئمّه إلّا أنّ أعلاهم درجه و أقربهم حبوه زوّار قبر ولدی علیّ» (۵).

و عن أحمد بن أبی نصر،قال:قرأت فی کتاب أبی الحسن علیه السلام بخطّه:



---

۱- ۱التهذیب ۶:۸۴ الحدیث ۱۶۵،الوسائل ۱۰:۴۴۱ الباب ۸۵ من أبواب المزار الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) یحیی بن سلیمان المازنیّ روی عن أبی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام،و روی عنه عبد الرحمن بن سعید المکّیّ. جامع الرواه ۲:۳۳۰،معجم رجال الحدیث ۲۱:۶۱. [۲]

۳- ۳) أثبتناها من المصدر.

۴- ۴) کذا فی النسخ،و فی المصدر:«ثمّ یمدّ المضمار»و یمکن أن یکون تصحیفا،و الأنسب:«المطمار» کما فی عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲:۲۵۹ الحدیث ۲۰. [۳]

۵- ۵) التهذیب ۶:۸۴ الحدیث ۱۶۷،الوسائل ۱۰:۴۴۲ [۴] الباب ۸۶ من أبواب المزار الحدیث ۱ و ص ۴۴۳ الباب ۸۷ الحدیث ۱.

«أبلغ شيعتی أنّ زيارتی تعدل عند اللّه ألف حجّه و ألف عمره متقبّله كلّها»قال:

[قلت] (۱)لأبی جعفر:ألف حجّه؟قال:«إی و اللّه ألف[ألف] (۲)حجّه لمن يزوره عارفا بحقّه» (۳).

و عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندیّ (۴)،قال:قال الرضا عليه السلام:«من زارنی على بعد داری و مزاری أتيته يوم القيامه فی ثلاثه مواطن حتّى أخلّصه من أهوالها:إذا تطايرت الكتب يمينا و شمالا،و عند الصراط،و عند (۵)الميزان» (۶).

و الأخبار فی ذلك كثيره (۷).

## مسأله:و صفه زيارته ما ذكره محمّد بن الحسن بن الوليد القمّیّ

فی كتاب



---

۱- ۱أثبتناها من المصدر.

۲- ۲) أثبتناها من المصدر.

۳- ۳) التهذيب ۶:۸۵ الحديث ۱۶۸،الوسائل ۱۰:۴۴۴ الباب ۸۷ من أبواب المزار الحديث ۳. [۱]

۴ - ۴) إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الأحمریّ النهاوندیّ،كان ضعيفا فی حديثه متهوما،قاله النجاشیّ، و قال الشيخ فی الفهرست: [۲]كان ضعيفا فی حديثه متّهما فی دينه،و عدّه فی رجاله فی من لم يرو عنهم عليهم السلام،و قال:له كتب و هو ضعيف.و قال المصنّف فی الخلاصه:كان ضعيفا فی حديثه متّهما فی دينه و فی مذهبه ارتفاع و أمره مختلط لا أعمل على شیء ممّا يرويه،و قد ضعّفه الشيخ فی الفهرست،و [۳]قال فی كتاب الرجال فی أصحاب الهادی عليه السلام:إبراهيم بن إسحاق ثقه،فإن يكن هو هذا فلا تعويل على روايته،قال المامقانیّ:كيف يمكن اتّحادهما مع تضعيفه للنهاوندیّ و توثيقه لإبراهيم بن إسحاق و عدّه الثقه من رجال الهادی عليه السلام،و عدّه ممّن لم يرو عنهم مع قلّه الفصل بينهما. رجال النجاشیّ:۱۹،الفهرست:۷، [۴]رجال الطوسیّ:۴۰۹،رجال العلّامه:۱۹۸، [۵]تنقيح المقال ۱: ۱۳. [۶]

۵- ۵) لا توجد كلمه:«عند»فی التهذيب و أكثر النسخ.

۶- ۶) التهذيب ۶:۸۵ الحديث ۱۶۹،الوسائل ۱۰:۴۳۳ الباب ۸۲ من أبواب المزار الحديث ۲. [۷]

۷- ۷) ينظر:الوسائل ۱۰:۴۳۰-۴۴۶ الباب ۸۱-۸۸ من أبواب المزار. [۸]

الجامع،قال:إذا أردت زياره قبر[أبی الحسن] (۱)الرضا علیه السلام فاغتسل و قل:اللهمّ طهّرنی و طهّر قلبی و اشرح لی صدری و أجر علی لسانی مدحتک و الثناء علیک،فإنّه لا قوّه إلّا بک،اللهمّ اجعله لی طهورا و شفاء و نورا.و تقول حین تخرج:بسم اللّه و إلی اللّه و إلی ابن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حسبی اللّه توکّلت علی اللّه،اللهمّ إلیک توجّهت و إلیک قصدت و ما عندک أردت.فإذا خرجت فقل علی باب دارک:اللهمّ إلیک وجّهت وجهی و علیک خلّفت أهلی و مالی و ما خوّلتنی و بک و ثقت فلا تخیّبنی،یا من لا یخیّب من أراده و لا یضیّع من حفظه،صلّ علی محمّد و أهل بیته،و احفظنی بحفظک،فإنّه لا یضیع من حفظت،فإذا وصلت فاغتسل (۲)و ادع عنده،و البس أطهر ثیابک،و امش حافیا بسکینه و وقار و تکبیر و تهلیل و تسبیح و تحمید،و قصّر خطاک و قل حین تدخل:بسم اللّه[و باللّه] (۳)و علی ملّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،أشهد أن لا إله إلّا اللّه،و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله،و أنّ علیّا ولیّ اللّه،ثمّ سر حتّی تقف علی قبره و استقبل وجهه بوجهک و اجعل القبله بین کتفیک و قل:أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له،و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله،و أنّه سیّد الأوّلین و الآخرین،و أنّه سیّد الأنبیاء و المرسلین، اللهمّ صلّ علی محمّد عبدک و رسولک و نبیّک و سیّد خلقک أجمعین صلاه لا یطیق إحصاءها غیرک،اللهمّ صلّ علی أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب عبدک و أخی رسولک الذی انتجبته بعلمک،و جعلته هادیا لمن شئت من خلقک،و الدلیل علی من



---

۱- ۱أضفناها من المصدر.

۲- ۲) فی الفقیه ۲:۳۶۴ و التهذیب بزیاده:و قل حین تغتسل:اللهمّ طهّرنی و طهّر لی قلبی و اشرح لی صدری و أجر علی لسانی مدحتک و محبّتک و الثناء علیک،فإنّه لا قوّه إلّا بک و قد علمت أنّ قوّه دینی التسلیم لأمرک و الاتّباع لسنّه نبیّک صلّی اللّه علیه و آله و الشهاده علی جمیع خلقک اللهمّ اجعله لی شفاء و نورا إنّک علی کلّ شیء قدیر.

۳- ۳) أثبتناها من المصدر.

بعثته برسالاتک،و دیّان الدین بعدلک و فصل قضائک بین خلقک،و المهیمن علی ذلک کلّه و السلام علیه و رحمه اللّه و برکاته،اللهمّ صلّ علی فاطمه بنت نبیّک و زوجه وصیّ نبیّک و أمّ السبطین الحسن و الحسین سیّدی شباب أهل الجنّه الطهر الطاهره المطهّر[ه] (۱)،التقیّه الرضیّه الزکیه سیّده نساء أهل الجنّه أجمعین صلاه لا یقوی علی إحصائها غیرک،اللهمّ صلّ علی الحسن و الحسین سبطی نبیّک و سیّدی شباب أهل الجنّه القائمین فی خلقک و الدالّین علی من بعثت برسالاتک و دیّانی الدین (۲)بعدلک و فصل قضائک بین خلقک (۳)،اللهمّ صلّ علی علیّ بن الحسین عبدک القائم فی خلقک و الدلیل علی من بعثت (۴)برسالاتک و دیّان الدین بعدلک سیّد العابدین، اللهمّ صلّ علی محمّد بن علیّ عبدک و خلیفتک باقر علم النبیّین،اللهمّ صلّ علی جعفر بن محمّد الصادق عبدک و ولیّ دینک و حجّتک علی خلقک أجمعین،اللهمّ صلّ علی موسی بن جعفر عبدک الصالح و لسانک الناطق فی خلقک بحکمتک و الحجّه علی بریّتک،اللهمّ صلّ علی علیّ بن موسی الرضا المرتضی عبدک و ولیّک القائم بعدلک الداعی إلی دینک و دین آبائه الصادقین صلاه لا یقوی علی إحصائها غیرک،اللهمّ صلّ علی محمّد بن علیّ التقیّ الرضیّ صلاه لا یحصیها غیرک،اللهمّ صلّ علی علیّ بن محمّد عبدک و حجّتک علی عبادک صلاه لا یقوی علی إحصائها غیرک،اللهمّ صلّ علی الحسن بن علیّ العامل بأمرک القائم بحقّک و حجّتک المؤدّی عن نبیّک و شاهدک علی خلقک المخصوص بکرامتک الداعی إلی طاعتک،و طاعه رسولک صلّی اللّه علیه و آله،اللهمّ صلّ علی حجّتک و ولیّک القائم فی خلقک صلاه



---

۱- ۱أثبتناها من المصدر.

۲- ۲) فی النسخ:و دیّان الدین.

۳- ۳) کثیر من النسخ:من خلقک.

۴- ۴) د،خا و ق:بعثته،کما فی التهذیب.

تـامّه بـاقيه تعجّـل بهـا فرجه و تنصـره و تجعلنـا معه فى الـدنيا و الآـخره،اللهمّ إنّى أتقرّب إليـك بحبّهم و أوالى وليّهم و أعـادى عدوّهم،فارزقنى بهم خير الدنيا و الآخره و اصرف عنّى بهم شرّ الدنيا و الآخره و اكفنى أهوال يوم القيامه،ثمّ تجلس عند رأسه و تقول:السـلام عليـك يا وليّ اللّه،السـلام عليك يا حجّه اللّه،السـلام عليك يا نور اللّه فى ظلمات الأرض،السـلام عليك يا عمود الـدين،السـلام عليـك يـا وارث آدم صـفوه اللّه،السـلام عليـك يـا وارث نـوح نـبىّ اللّه،السـلام عليـك يـا وارث إبراهيم خليل اللّه،السـلام عليـك يـا وارث إسـماعيل ذبيـح اللّه،السـلام عليـك يا وارث موسـى كليم اللّه،السـلام عليك يا وارث عيسـى روح اللّه،السلام عليك يا وارث محمّد حبيب اللّه، السلام عليك يا وارث أمير المؤمنين (۱)،السلام عليك يا وارث الحسن و الحسين سيّدى شـباب أهل الجنّه،السـلام عليك يا وارث علىّ بن الحسـين زين العابدين، السـلام عليك يا وارث محمّد بن علىّ باقر علم الأوّلين و الآخرين،السـلام عليك يا وارث جعفر بن محمّد الصادق البارّ،السـلام عليك يا وارث موسـى بن جعفر،السـلام عليك أيّها الصدّيق الشـهيد،السـلام عليك أيّها الوصـىّ التقىّ أشـهد أنّك قد أقمت الصـلاه و آتيت الزكاه و أمرت بالمعروف و نهيت عن المنكر و عبـدت اللّه مخلصا حتّى أتاك اليقين،السـلام عليك يا أبا الحسن و رحمه اللّه و بركاته إنّه حميـد مجيـد،ثمّ تنكّب على القبر و تقول:اللهمّ إليك صـمدت من أرضى و قطعت الأرض رجاء رحمتك فلا تخيّبنى و لا تردّنى بغير (۲)قضاء حوائجى و ارحم تقلّبى على قبر ابن أخى رسولـك،بـأبى أنت و أمّى (۳)أتيتك زائرا وافـدا عائـذا ممّا جنيت على نفسـى و احتطبت على ظهرى فكن لى شفيعا إلى اللّه يوم فقرى و فاقتى فلك عند اللّه مقام



---

۱- ۱ح و ق بزياده:ولىّ اللّه و وصىّ رسول اللّه.

۲- ۲) أكثر النسخ:بعد،مكان:بغير.

۳- ۳) أكثر النسخ:بأبى و أمّى أنت.

محمود و أنت عند اللّه وجيه (۱)،ثمّ ترفع يدك اليمنى و تبسط اليسرى على القبر و تقول:اللهمّ إنّى أتقرّب إليك بحبّهم و بولايتهم أتولّى آخرهم كما تولّيت أوّلهم و أبرأ من كلّ وليجه دونهم،اللهمّ العن الذين بدّلوا دينك و غيّروا نعمتك و جحدوا آياتك و سخروا بإمامك (۲)و حملوا الناس على أكتاف آل محمّد،اللهمّ إنّى أتقرّب إليك باللعنه عليهم و البراءه منهم فى الدنيا و الآخره فارحمنى (۳)،ثمّ تقول عند رجليه:

صلّى اللّه عليك يا أبا الحسن صلّى اللّه على روحك و بدنك (۴)و أنت الصادق المصدّق لعن اللّه من قتلك بالأيدى و الألسن (۵)،ثمّ تحوّل نحو رأسه[من خلفه] (۶)و صلّ ركعتين تقرأ فى إحداهما:«يس»و فى الأخرى:«الرّحمن»،و تجتهد فى الدعاء.

فإذا أردت وداعه فقل:السلام عليك يا مولاى و ابن مولاى و رحمه اللّه و بركاته أنت لنا جنّه من العذاب و هذا أوان انصرافى عنك غير راغب و لا مستبدل بك و لا مؤثر عليك و لا زاهد فى قربك،قد جدت بنفسى للحدثان و تركت الأهل و الأوطان (۷)،إلى آخر الوداع الذى ذكرناه فى وداع الحسين عليه السلام،ثمّ تقول:

أستودعك اللّه و أسترعيك إلى آخر الدعاء أيضا.



---

۱- ۱فى النسخ:وجيها،و ما أثبتناه من المصدر.

۲- ۲) فى النسخ:بآياتك،مكان:بإمامك و ما أثبتناه من التهذيب.

۳- ۳) فى المصدر:يا رحمان،مكان:فارحمنى.

۴- ۴) فى المصدر بزياده:صبرت.

۵- ۵) فى التهذيب بزياده:و ابتهل باللعنه على قاتل أمير المؤمنين عليه السلام و قتله الحسين و على جميع قتله أهل بيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

۶- ۶) أثبتناها من المصدر.

۷- ۷) و رواه الشيخ أيضا عن الجامع،ينظر:التهذيب ۸۷:۶-۹۰ الحديث ۱۷۱.

## الفصل التاسع

فی زیاره محمّد الجواد علیه السلام و موضع قبره

هو محمّد بن علیّ بن موسی بن جعفر علیهم السلام الجواد،کنیته أبو جعفر.

ولد بالمدینه فی شهر رمضان سنه خمسه و تسعین و مائه من الهجره،و قبض علیه السلام ببغداد فی آخر ذی القعده سنه عشرین و مائتین،و له یومئذ خمس و عشرون سنه.

و أمّه أمّ ولد یقال لها:خیزران (۱)،و کانت من أهل بیت ماریه القبطیّه (۲).و دفن



---

۱ - ۱خیزران أمّ الإمام الجواد علیه السلام،قال فی الکافی [۱]أمّه أمّ ولد یقال لها:سبیکه نوبیّه،و قیل أیضا: إنّ اسمها کان خیزران،و روی أنّها من أهل بیت ماریه أمّ إبراهیم بن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و فی الإرشاد للمفید: [۲]أمّه أمّ ولد یقال لها:سبیکه،و کانت نوبیّه.و فی المناقب: [۳]أمّه أمّ ولد تدعی درّه و کانت مرّیسیّه ثمّ سمّاها الرضا علیه السلام خیزران و کانت من أهل بیت ماریه القبطیّه،و یقال:إنّها سبیکه و کانت نوبیّه،و یقال:ریحانه و تکنّی أمّ الحسن. الکافی ۱:۴۹۲،الإرشاد للمفید ۲:۲۶۴، [۴]مناقب آل أبی طالب ۳:۴۸۷. [۵]

۲- ۲) ماریه القبطیّه،عدّها ابن عبد البرّ و ابن حجر و ابن الأثیر من الصحابیّات،و [۶] هی مولاه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و أمّ ولده إبراهیم بن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،أهداها له المقوقس صاحب الإسکندریّه و أهدی معها أختها سیرین و خصیّا یقال له:مابور،و هو الذی اتّهم بماریه،فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لعلیّ علیه السلام:خذ هذا السیف و انطلق به فإن وجدته عندها فاقتله،قلت:یا رسول اللّه أکون کالسکّه المحماه أمضی لما أمرتنی،أم الشاهد یری ما لا یری الغائب،فقال لی النبیّ-

ببغداد فی مقابر قریش فی ظهر جدّه موسی علیه السلام.

**مسأله:و فی زیارته فضل کثیر**

،روی الشیخ عن إبراهیم بن عقبه،قال:کتبت إلی أبی الحسن الثالث علیه السلام أسأله عن زیاره أبی عبد اللّه علیه السلام و زیاره أبی الحسن و أبی جعفر علیه السلام،فکتب إلیّ:أبو عبد اللّه علیه السلام المقدّم، و هذا أجمع و أعظم أجرا (۱).

**مسأله:فإذا أردت زیارته فقل:ما رواه الشیخ عن محمّد بن عیسی**

عمّن ذکره، عن أبی الحسن علیه السلام،قال:«تقول ببغداد»إلی آخر الزیاره التی ذکرناها للکاظم علیه السلام.

فإذا أردت وداعه فقل:السلام علیک یا مولای یا ابن رسول اللّه و رحمه اللّه و برکاته أستودعک اللّه و أقرأ علیک السلام آمنّا باللّه و برسوله (۲)و بما جئت به و دللت علیه،اللهمّ فاکتبنا مع الشاهدین،ثمّ تسأله أن لا یجعله آخر العهد منک، و ادع بما شئت و قبّل القبر وضع خدّک علیه إن شاء اللّه تعالی (۳).



---

۱- ۱) التهذیب ۶:۹۱ الحدیث ۱۷۲،الوسائل ۱۰:۴۴۷ الباب ۸۹ من أبواب المزار الحدیث ۱.

۲- ۲) کثیر من النسخ:و رسوله،و فی بعضها:و بالرسول،مکان:و برسوله.

۳- ۳) التهذیب ۶:۹۱ الحدیث ۱۷۳.

## الفصل العاشر

فی زیاره أبی الحسن علیّ بن محمّد و موضع قبره و مولده

و قبر ولده و زیارته

هو علیّ بن محمّد بن علیّ بن موسی بن جعفر علیهم السلام الإمام المنتجب کنیته أبو الحسن الهادی.

ولد بالمدینه منتصف ذی الحجّه سنه اثنتی عشره و مائتین للهجره،و قبض بسرّ من رأی فی رجب من سنه أربع و خمسین و مائتین،و له یومئذ إحدی و أربعون (۱)سنه و تسعه أشهر.

و أمّه أمّ ولد یقال لها:سمانه (۲).و قبره بسرّ من رأی،فی داره.

## مسأله:و فی ذلک الموضع أیضا ولد الإمام أبو محمّد الحسن بن علیّ العسکریّ

الإمام الهادی

.

ولد بالمدینه فی ربیع الآخر سنه اثنتین و ثلاثین و مائتین،و قبض بسرّ من رأی لثمان خلون من ربیع الأوّل سنه ستّین و مائتین،و له یومئذ ثمان و عشرون سنه.



---

۱- ۱کثیر من النسخ:إحدی و أربعین.

۲- ۲) سمانه:أمّ الإمام الهادی علیه السلام،فی الکافی و [۱]الإرشاد: [۲]أمّه أمّ ولد یقال لها:سمانه،و فی المناقب: [۳]أمّه أمّ ولد یقال لها:سمانه المغربیّه،و یقال:إنّ أمّه المعروفه بالسیّده أمّ الفضل. مناقب آل أبی طالب ۴:۴۲۰،الکافی ۱:۵۰۳، [۴]الإرشاد للمفید ۲:۳۰۱. [۵]

و أمّه أمّ ولد يقال لها:حديث (۱).و قبره إلى جانب قبر أبيه عليه السلام فى البيت الذى دفن فيه أبوه بداره بسرّ من رأى.

**مسأله:و فى زيارتهما عليهما السلام فضل كثير**

،روى الشيخ عن زيد الشحّام، قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:ما لمن زار أحدا منكم؟قال:«كمن زار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» (۲).

و عن أبى هاشم الجعفرىّ،قال:قال أبو محمّد الحسن بن علىّ عليهما السلام:

«قبرى بسرّ من رأى أمان لأهل الجانبين» (۳).

**مسأله:فإذا أردت زيارتهما فاغتسل و قف بظاهر الشّباك و اجعل وجهك تلقاء**

القبله

و قل:السلام عليكما يا وليّى اللّه،السلام عليكما يا حجّتى اللّه،السلام عليكما يا نورى اللّه فى ظلمات الأرض،السلام عليكما يا من بدا للّه فيكما،أتيتكما عارفا بحقّكما،معاديا لأعدائكما،موالیا لأوليائكما،مؤمنا بما أتيتما به،كافرا بما كفرتما به،محقّقا لما حقّقتما،مبطلا لما أبطلتما،أسأل ربّى و ربّكما أن يجعل حظّى من زيارتكما،الصلاه على محمّد و أهل بيته،و أن يرزقنى مرافقتكما فى الجنان مع آبائكما الصالحين،و أسأله أن يعتق رقبتى من النار و يرزقنى شفاعتكما و مصاحبتكما،و لا يفرّق بينى و بينكما،و لا يسلبنى حبّكما و حبّ آبائكما الصالحين،و لا يجعله آخر العهد منكما و من زيارتكما،و أن يحشرنى معكما فى



---

۱- ۱حديث:أمّ الإمام العسكرىّ عليه السّلام،فى الكافى: [۱]أمّه أمّ ولد يقال لها:حديث،و قيل:سوسن، و فى الإرشاد: [۲]يقال لها:حديثه،و فى المناقب: [۳]يقال لها:حديث. مناقب آل أبى طالب ۴:۴۲۰، [۴]الكافى ۱:۵۰۳، [۵]الإرشاد للمفيد ۲:۳۰۱. [۶]

۲- ۲) التهذيب ۶:۷۹ الحديث ۱۵۷ و ص ۹۳ الحديث ۱۷۴،الوسائل ۱۰:۴۴۸ الباب ۹۰ من أبواب المزار الحديث ۱. [۷]

۳- ۳) التهذيب ۶:۹۳ الحديث ۱۷۶،الوسائل ۱۰:۴۴۸ الباب ۹۰ من أبواب المزار الحديث ۲. [۸]

الجنّه برحمته،اللهمّ ارزقنی[حبّهما] (۱)و توفّنی (۲)علی ملّتهما،اللهمّ العن ظالمی آل محمّد حقّهم و انتقم منهم،اللهمّ العن الأوّلین منهم و الآخرین،و ضاعف علیهم العذاب الألیم إنّک علی کلّ شیء قدیر،اللهمّ عجّل فرج ولیّک و ابن ولیّک و ابن نبیّک، و اجعل فرجنا مع فرجهم یا أرحم الراحمین.

فإذا ودّعتهما فقل:السلام علیکما یا ولیّی اللّه أستودعکما اللّه و أقرأ علیکما السلام آمنّا باللّه و بالرسول و بما جئتما به و دللتما علیه،اللهمّ اکتبنا مع الشاهدین.

ثمّ اسأل اللّه العود إلیهما و ادع بما أحببت.



---

۱- ۱أضفناها من الفقیه ۲:۳۶۸.

۲- ۲) فی النسخ:وقوفی،و ما أثبتناه من الفقیه ۲:۳۶۸.

## الفصل الحادی عشر

فی زیاره القائم علیه السّلام

رواه الشیخ عن السعید أبی القاسم بن روح (۱)رحمه اللّه:تسلّم علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و علی أمیر المؤمنین علیه السّلام بعده و علی خدیجه الکبری و علی فاطمه الزهراء و علی الحسن و الحسین و علی الأئمّه علیهم السلام واحدا واحدا إلی صاحب الزمان علیه السّلام،ثمّ تقول:السلام علیک یا فلان بن فلان أشهد أنّک باب المولی أدّیت عنه و أدّیت إلیه ما خالفته و لا خالفت علیه،قمت خاصّا (۲)و انصرفت سابقا،جئتک عارفا بالحقّ الذی أنت علیه و أنّک ما خنت فی التأدیه و السفاره،السلام علیک من باب ما أوسعه،و من سفیر ما آمنک،و من ثقه ما أمکنک،أشهد أنّ اللّه اختصّک بنوره حتّی عاینت الشخص فأدّیت عنه و أدّیت إلیه.

ثمّ ترجع فتبتدئ بالسلام علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إلی صاحب الزمان و تقول بعد ذلک:جئتک مخلصا بتوحید اللّه و موالاه أولیائه و البراءه من أعدائهم



---

۱- ۱أبو القاسم حسین بن روح من أبواب الحجّه المنتظر عجّل اللّه تعالی فرجه،و هو من الذین کانوا فی زمان الغیبه الصغری وسائط بین الشیعه و بین القائم علیه السّلام،و حسین بن روح کان وکیلا لأبی جعفر محمّد بن عثمان العمریّ و أوصی إلیه عند موته و سلّم الأمر إلیه بأمر من الحجّه عجّل اللّه تعالی فرجه،توفّی سنه ۳۲۶ ه.ق.تنقیح المقال ۱:۳۲۸. [۱]

۲- ۲) فی التهذیب:فقمت خالصا.

و من الذين خالفوك يا ولىّ اللّه (۱)و بك إليهم (۲)توجّهى و بهم إلى اللّه توسّلى.

ثمّ تدعو و تسأل اللّه بما تحبّ (۳).

و الزيارات المنقوله فى هذه المواضع كثيره لم نذكر هاهنا؛لأنّ الكتاب لم يوضع لذلك و لها كتب مفرده.



---

۱- ۱فى التهذيب:يا حجّه المولى،بدل:يا ولىّ اللّه.

۲- ۲) أكثر النسخ:اللهمّ،مكان:إليهم.

۳- ۳) التهذيب ۶:۱۱۸.

## الفصل الثانی عشر

فی زیادات هذا الباب

(۱)

### مسأله:یستحبّ زیاره سلمان رحمه اللّه فیقول:السلام علیک یا عبد اللّه سلمان

، السلام علیک یا تابع صفوه الرحمن،السلام علیک یا من لا یتمیّز من أهل بیت الإیمان،السلام علیک یا من خالف حزب الشیطان،السلام علیک یا من نطق بالحقّ و لم یخف صوله السلطان،السلام علیک یا من نابذ عبده الأوثان،السلام علیک یا خیر من تبع الوصیّ زوج سیّده النسوان،السلام علیک یا من جاهد فی اللّه مع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و الوصیّ أبی السبطین،السلام علیک یا من صدق فکذّبه أقوام، السلام علیک یا من قال له سیّد الخلق من الإنس و الجانّ أنت منّا أهل البیت لا یدانیک إنسان،السلام علیک یا من تولّی أمره عند وفاته أبو الحسنین جوزیت عنه بکلّ إحسان،السلام علیک فلقد کنت (۲)علی خیر الأدیان،السلام علیک و رحمه اللّه و برکاته،أتیتک یا عبد اللّه (۳)زائرا قاضیا فیک حقّ الإمام لبلائک فی الإسلام،فأسأل اللّه الذی خصّک بالصدق (۴)و متابعه الخیّرین الفاضلین أن یحیینی حیاتک و أن



---

۱- ۱کثیر من النسخ:زیارات،مکان:زیادات.

۲- ۲) کثیر من النسخ:فقد کنت.

۳- ۳) فی التهذیب:یا أبا عبد اللّه.

۴- ۴) کثیر من النسخ:بصدقه،و فی التهذیب ۶:۱۱۸ بصدق الدین.

یمیتنی مماتک و یحشرنی محشرک و علی إنکار ما أنکرت و منابذه من نبذت و الردّ علی من خالفت،ألا لعنه اللّه علی الظالمین من الأوّلین و الآخرین،فکن یا أبا عبد اللّه شاهدا لی بهذه الزیاره عند إمامی و إمامک صلّی اللّه علیه و آله،جمع اللّه بینی و بینک فی مستقرّ رحمته (۱)،إنّه ولیّ ذلک و القادر علیه إن شاء اللّه (۲)،و هو قریب مجیب، و صلّی اللّه علی خیرته من خلقه محمّد و آله الطاهرین و سلّم تسلیما،و السلام علیک و رحمه اللّه و برکاته.

## مسأله:و یستحبّ زیاره المؤمنین

،روی الشیخ عن علیّ بن عثمان الرازیّ (۳)، قال:سمعت أبا الحسن[الأوّل] (۴)علیه السلام،یقول:«من لم یقدر علی زیارتنا فلیزر صالحی إخوانه یکتب له ثواب زیارتنا،و من لم یقدر أن یصلنا فلیصل صالحی إخوانه یکتب له ثواب صلتنا» (۵).

و روی الشیخ-رحمه اللّه فی الصحیح-عن محمّد بن أحمد بن یحیی،قال:

[کنت] (۶)بفید (۷)،فمشیت مع[علیّ] (۸)بن بلال إلی قبر محمّد بن إسماعیل بن



---

۱- ۱فی التهذیب:من رحمته.

۲- ۲) فی التهذیب بزیاده:و السلام علیک و رحمه اللّه و برکاته.

۳- ۳) علیّ بن عثمان الرازیّ،قال المامقانیّ:لم أقف فیه إلّا علی روایه الشیخ فی التهذیب ۶:۱۰۴ الحدیث ۱۸۱ فی باب فضل زیاره الأولیاء من المؤمنین. تنقیح المقال ۲:۲۹۹، [۱]معجم رجال الحدیث ۱۲:۱۰۰.

۴- ۴) أثبتناها من المصدر.

۵- ۵) التهذیب ۶:۱۰۴ الحدیث ۱۸۲،الوسائل ۱۰:۴۵۸ الباب ۹۷ من أبواب المزار الحدیث ۱۰. [۲]فی الوسائل [۳]بتفاوت یسیر،و فیه أیضا عن علیّ البزّاز،بدل:علیّ بن عثمان الرازیّ.

۶- ۶) أضفناها من المصدر.

۷- ۷) بعض النسخ:لعبد،و فی بعضها:لقیته،مکان:بفید.قال فی لسان العرب ۳:۳۴۲: [۴]الفید منزل بطریق مکّه.

۸- ۸) أضفناها من المصدر.

بزیع،قال:فقال لی علیّ بن بلال:قال[لی] (۱)صاحب هذا القبر عن الرضا علیه السّلام:«من أتی قبر أخیه المؤمن من أیّ ناحیه،یضع یده و قرأ:إنّا أنزلناه، سبع مرّات،أمن من الفزع الأکبر» (۲).

**مسأله:و صفه زیارتهم:ما رواه الشیخ عن عمرو بن أبی المقدام**

،عن أبیه، قال:مررت مع أبی جعفر علیه السّلام بالبقیع فمررنا بقبر رجل من أهل الکوفه من الشیعه،فقلت لأبی جعفر علیه السّلام:جعلت فداک هذا قبر رجل من الشیعه،قال:

فوقف علیه ثمّ قال:«اللهمّ ارحم غربته وصل وحدته و آنس وحشته و أسکن إلیه من رحمتک رحمه یستغنی بها عن رحمه من سواک و ألحقه بمن کان یتولّاه»ثمّ قرأ:إنّا أنزلناه،سبع مرّات (۳).

و عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام،کیف أضع یدی علی قبور المسلمین؟فأشار بیده إلی الأرض فوضعها علیها و هو مقابل القبله (۴).

**مسأله:لو تعذّرت الزیاره،صعد علی منزله و زار الإمام علیه السّلام من أعلی**

داره

،رواه الشیخ-فی الصحیح-عن ابن أبی عمیر،عمّن رواه،قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:«إذا بعدت بأحدکم الشقّه و نأت (۵)به الدار،فلیعل علی منزله و لیصلّ رکعتین و لیؤم بالسلام إلی قبورنا،فإنّ ذلک یصل إلینا» (۶).

و یسلّم علی الأئمّه علیهم السلام من بعید،کما یسلّم علیهم من قریب غیر أنّک



---

۱- ۱أضفناها من المصدر.

۲- ۲) التهذیب ۶:۱۰۴ الحدیث ۱۸۲،الوسائل ۲:۸۸۱ الباب ۵۷ من أبواب الدفن الحدیث ۱. [۱]

۳- ۳) التهذیب ۶:۱۰۵ الحدیث ۱۸۳،الوسائل ۱۰:۴۶۲ الباب ۱۰۱ من أبواب المزار الحدیث ۲. [۲]

۴- ۴) التهذیب ۶:۱۰۵ الحدیث ۱۸۴،الوسائل ۲:۸۶۱ الباب ۳۳ من أبواب الدفن الحدیث ۵. [۳]

۵- ۵) نأی عن الشیء:بعد.المصباح المنیر:۶۳۲.

۶- ۶) التهذیب ۶:۱۰۳ الحدیث ۱۷۹،الوسائل ۱۰:۴۵۲ الباب ۹۵ من أبواب المزار الحدیث ۱. [۴]

لا يصحّ أن تقول:أتيتك زائرا،بل تقول موضعه:قصدتك بقلبى زائرا إذا عجزت عن حضور مشهدك وجّهت إليك سلامى؛لعلمى بأنّه يبلغك صلّى اللّه عليك فاشفع لى عند ربّك جلّ و عزّ،و تدعو بما أحببت.

**مسأله:قال المفيد-رحمه اللّه-:إذا أردت زياره الإمامين بسرّ من رأى فقف**

بظاهر الشّباك

(۱).

قال الشيخ-رحمه اللّه-:هذا الذى ذكره من المنع من دخول الدار هو الأحوط، فإنّ الدار ملك الغير،فلا يجوز التصرّف فيها إلّا بإذنه،و لو أنّ أحدا يدخلها،لم يكن مأثوما خصوصا إذا تأوّل فى ذلك ما روى عنهم عليهم السلام من أنّهم جعلوا شيعتهم فى حلّ من مالهم،و ذلك على عمومه (۲).

تمّ الجزء الخامس من كتاب«منتهى المطلب فى تحقيق المذهب»و يتلوه فى الجزء السادس (۳)-بعون اللّه تعالى و حسن توفيقه- :الكتاب السادس فى الجهاد و سيره الإمام و حكم الرباط و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.



---

۱- ۱المقنعه:۷۵.

۲- ۲) التهذيب ۶:۹۴.

۳- ۳) حسب تجزئه المصنّف.

## الفهارس

### الفهارس العامّه

فهرس الآيات الكريمه

فهرس الأحاديث

فهرس الأدعيه

فهرس الأماكن و البلدان

فهرس الطوائف و القبائل و الفرق

فهرس الكتب المذكوره فى المتن

فهرس الأعلام

فهرس أسماء المعصومين عليهم السّلام

فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات الكريمه

### «حرف الألف»

إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما (البقره:۱۵۸)۲۵۳

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (المائده:۱)۱۸۴

### «حرف الثاء»

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّهَ (البقره:۱۹۹)۲۵۵

ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (الحجّ:۳۳)۲۳

### «حرف الحاء»

حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ (البقره:۱۹۶)۲۳

### «حرف السين»

سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ (الحجّ:۲۵)۲۱۳

### «حرف الفاء»

فَاتَّبِعُوا مِلَّهَ إِبْراهِيمَ (آل عمران:۹۵)۲۵۵

فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ (البقره:۱۹۶)۳۷

فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (البقره:۱۹۶) ۲۰

فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (البقره:۱۹۶) ۱۶،۱۸،۲۱،۲۲،۲۴،۳۳،۳۸،۴۲،۵۱

فَلا عُدْوانَ إِلاّ عَلَى الظّالِمِينَ (البقره:۱۹۳) ۲۱۲

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (البقره:۱۹۶) ۲۲،۶۰

فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ (البقره:۱۹۴) ۲۱۲

فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (البقره:۱۸۱) ۱۷۴

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ (البقره:۱۹۶) ۳۸

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (البقره:۱۹۶) ۹۶،۱۴۰،۲۰۵

**«حرف الكاف»**

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّهُ (البقره:۱۸۰) ۱۷۳

**«حرف الواو»**

وَ الْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ (الفتح:۲۵) ۲۲،۲۳

وَ إِنْ يَكادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصارِهِمْ لَمّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ* وَ ما هُوَ إِلاّ ذِكْرٌ لِلْعالَمِينَ (القلم:۵۱-۵۲) ۲۷۴

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (البقره:۱۹۶) ۳۱،۱۹۴،۱۹۵،۱۹۶،۲۰۴

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (البقره:۱۹۶) ۳۹

وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (الحجّ:۲۷) ۲۵۲

وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (البقره:۱۹۶) ۲۳،۳۷

وَ لا يَخْرُجْنَ (الطلاق:۱) ۹۱

وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً (آل عمران:۹۷) ۶۶

وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُکَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّهَ تَوّاباً رَحِيماً

ص:۳۲۸

(النساء:۶۴)۲۶۳

وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً (آل عمران:۹۷)۲۱۲

وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ (الحجّ:۲۵)۲۱۳

**«حرف الياء»**

يُوفُونَ بِالنَّذْرِ (الإنسان:۷)۱۸۴

## فهرس الأحاديث

### «حرف الألف»


ائت مقام جبرئيل عليه السّلام و هو تحت الميزاب،فإنّه كان مقامه إذا استأذن على النبيّ ۲۶۴

ابدأ بالحجّ فإنّ الحجّ فريضه و ما بقى فضعه فى النوافل ۱۷۸

ابدأ بقبا،فصلّ فيه و أكثر،فإنّه أوّل مسجد صلّى فيه رسول اللّه ۲۷۲

ابدأ بمكّه و اختم بالمدينه؛فإنّه أفضل ۲۱۶

ابعثوا عنه هديا،فإذا ذبح عنه فقد حلّ ۳۹

أبلغ شيعتى أنّ زيارتى تعدل عند اللّه ألف حجّه و ألف عمره متقبّله كلّها ۳۰۹

أبو عبد اللّه عليه السّلام المقدّم و هذا أجمع و أعظم أجرا ۳۱۵

أبوك(من أحقّ الناس بحسن صحابتى؟)۱۷۱

أتمّ(أقدم مكّه أتمّ أو أقصّر؟قال:)۲۱۸،۲۱۹

أتمّ(أمرّ بالمدينه فأتمّ الصلاه أو أقصّر؟قال:)۲۱۹

أتمّ و إن لم تصلّ فيهما إلّا صلاه واحده(عن التمام بمكّه و المدينه قال:)۲۱۹

أتمّ و ليس بواجب إلّا أنّى أحبّ لك مثل الذى أحبّ لنفسى(عن التقصير بمكّه فقال:)۲۲۰

أتمّها و لو صلاه واحده(عن إتمام الصلاه و الصيام فى الحرمين ۲۱۸

اجعل هذه حجّه الإسلام و تلك نافله ۱۰۰

اجعلهم معك فإنّ اللّه عزّ و جلّ جاعل لهم حجّا و لك حجّا و لك حجّا و لك أجرا بصلتك إيّاهم ۱۷۱

أحبّ إلىّ أن تكون خالصه لواحد،فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها ۱۵۸

أحسنت يا بشير أيّما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السّلام عارفا بحقّه فى غير يوم عيد،كتب اللّه له عشرين حجّه و عشرين عمره مبرورات ۲۹۲

أحصيت لعلىّ بن يقطين من وافى عنه فى عام واحد خمسمائه و خمسين رجلا أقلّ من أعطاه سبعمائه ۲۳۳

أخبرنى أبى و هو ذا،هو أنّه من سلّم عليه و علىّ ثلاثه أيّام أوجب اللّه له الجنّه ۲۷۵

إذا أتى جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس،فقد أدرك الحجّ،و لا عمره له ۵۶

إذا أحرمت و عليك من رجب يوم و ليله،فعمرتك رجبيّه ۲۰۲

إذا أحصر الرجل،بعث هديه،فإن أفاق و وجد من نفسه خفّه،فليمض ۴۵

إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه ۴۹

إذا أحصر الرجل فبعث بهديه...يذبح فى المكان الذى أحصر فيه ۴۹

إذا أردت أن تخرج من المدينه،فاغتسل ثمّ ائت قبر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بعد ما تفرغ من حوائجك فودّعه ۲۶۴

إذا أردت أن تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك،فأت الحجر الأسود و قل:۱۶۰

إذا أردت زياره قبر أمير المؤمنين عليه السّلام،فتوضّأ و اغتسل و امش على هنيئتك و قل:۲۸۲

إذا اعتمرت المرأه ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف،قدّمت السعى و شهدت المناسك ۸۲

إذا أقام الرجل بمكّه سنه فالطواف أفضل،و إذا أقام سنتين،خلط من هذا و هذا،فإذا أقام ثلاث سنين فالصلاه أفضل ۲۲۷

إذا أمرتكم بأمر،فأتوا منه ما استطعتم ۱۶۶

إذا أمكن الموسى من رأسه،فحسن ۲۰۹

إذا بعدت بأحدكم الشقّه و نأت به الدار،فليعل على منزله و ليصلّ ركعتين ۳۲۳

إذا تمتّع الرجل بالعمره،فقد قضى ما عليه من فريضه العمره ۱۹۶

إذا حجّ الرجل عن والديه،تقبل منه و منهما و استبشرت أرواحهما فى السماء ۱۷۰

إذا حججت ماشيا فرميت الجمره،فقد انقطع المشى ۲۴۲

إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلک،فعلت ۸۷

إذا دخل فليدخل ملبّيا،و إذا خرج فليخرج محلّا ۲۰۱

إذا دخل المعتمر مکّه غير متمتّع فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه ۱۹۹

إذا دخلت الحرمين،فانو عشره أيّام و أتمّ الصلاه ۲۲۰

إذا دخلت المدينه،فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثمّ تأتى قبر النبىّ ۲۶۲

إذا دخلت مکّه فأتمّ يوم تدخل ۲۱۹

إذا رجعت إلى المدينه فمرّ به فانزل و أنخ و صلّ فيه ۲۷۰

إذا رمى الجمره زار البيت راکبا ۱۹۱

إذا صرت إلى قبر جدّتک[فاطمه عليها السلام]فقل:۲۷۶

إذا ضمن الحجّ فالدراهم له يصنع بها ما أحبّ،و عليه حجّه ۱۰۶

إذا طافت المرأه الحائض ثمّ أرادت أن تودّع البيت،فلتقف على ۸۶

إذا طافت المرأه طواف النساء فطافت أکثر من النصف فحاضت،نفرت إن شاءت ۸۶

إذا عقص الرجل رأسه أو لبّده فى الحجّ أو العمره،فقد وجب عليه الحلق ۲۴۵

إذا فرغت من الدعاء عند القبر فأت المنبر فامسحه بيدک و خذ برمّانتيه،و هما السفلاوان ۲۶۳

إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلک و ليس له شغل يعذره اللّه به،فقد ترک شريعه من شرائع الإسلام ۱۶۲

إذا قضى مناسک الحجّ فليصنع ما شاء ۱۶۰

إذا قضى المناسک کلّها فقد تمّ حجّه ۲۳۷

إذا کان ليله القدر...نادى مناد تلک الليله من بطنان العرش:أنّ اللّه تعالى قد غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السّلام فى هذه الليله ۲۹۴

إذا کانت المرأه مريضه لا تعقل،فليحرم عنها ۸۷

إذا لم يجد بدنه،فسبع شياه،فإن لم يقدر،صام ثمانيه عشر يوما بمكّه أو فى منزله ۲۴۴

إذن و اللّه تدين بالدين الذى لا يقبل من العباد غيره(ربّما طفت عن فاطمه عليها السلام ۲۳۱

أ رأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟۱۶۲

ارم و لا حرج(أفضت قبل أن أرمى)۸۶

أرى عليهم أن يهريق كلّ رجل منهم دم شاه و يحلق،و عليهم الحجّ ۵۹

استكثر من هذا؛فإنّه أفضل ما أنت عامله إن شاء اللّه تعالى ۲۳۱

أشهد على[أبى]أنّه حدّثنى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه أتاه رجل،فقال:يا رسول اللّه،إنّ أبى مات و لم يحجّ حجّه الإسلام،فقال:حجّ عنه،فإنّ ذلك يجزئ عنه ۱۷۵

اصنع ما يصنع المعتمر ثمّ قد حللت فإن أدركت الحجّ قابلا حجّ ۵۴

اعتمر ثلاث عمر متفرّقات كلّها فى ذى القعده عمره أهلّ منها من عسفان ۲۰۶

اعتمرت عائشه من التنعيم ليله المحصّب ۲۰۲

أعد حجّك ۹۹

اعلم أنّه تكره الصلاه فى...البيداء و هى ذات الجيش،و ذات الصلاصل،و ضجنان ۲۱۷

الأعمال بالنيّات ۱۱۶

اغتسل أينما كنت(عن غسل يوم عرفه فى الأمصار؟)۲۴۳

اغتسل على شاطئ الفرات و البس ثيابك الطاهره ثمّ امش حافيا،فإنّه حرم من حرم اللّه تعالى و حرم رسوله صلّى اللّه عليه و آله ۲۹۵-۲۹۶

اقطع يده فهو الذى جنى الجنايه،فقال ۲۵۱

الذى كان على بدن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ناجيه بن جندب الخزاعىّ الأسلمىّ ۲۵۷

اللّه لا تخفى عليه خافيه ۱۶۰

أ ما بلغك قول أبى عبد اللّه عليه السّلام:و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ ۲۴۹

أمّا بأرضنا هذه فلا تصلح،و أمّا عندكم فإنّ صاحبها الذى يجدها يعرّفها سنه فى كلّ مجمع،ثمّ هى كسبيل ماله ۲۱۵

أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجّه قبل أن نحرم فاتتنا المتعه ۷۸

أمر الخثعميّه بالحجّ عن والدها الميّت ١٢٠

ص:٣٣٣

أمرها(الخثعميّه)النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بقضاء دین الحجّ عن والدها ۱۰۵

أمّک(من أحقّ الناس بحسن صحابتی؟)۱۷۱

أمیران و لیسا بأمیرین:صاحب الجنازه...و امرأه حجّت مع قوم فاعتلّت بالحیض ۲۲۶

أنت مرتهن بالحجّ ۱۹۷

انظر ما لقیا ذان،فاستقبل الکعبه و رفع یدیه ۲۵۱

انقضی رأسک و امتشطی و أهلّی بالحجّ،و دعی العمره ۷۵

انو عشره أیّام و أتمّ الصلاه(إنّی أقدم مکّه قبل یوم الترویه بیوم أو یومین أو ثلاثه،قال:)۲۲۰

إنّ آدم علیه السّلام لمّا هبط علی أبی قبیس شکا إلی ربّه الوحشه ۲۴۶

إنّ ابن عبّاس و علیّا علیه السلام کانا یبعثان بهدیهما من المدینه ثمّ یتجرّدان ۴۸

إنّ أبی شیخ کبیر لا یستطیع الحجّ و لا العمره و لا الظعن ۱۹۴

إنّ أسماء بنت عمیس ولدت محمّدا ابنها بالبیداء ۷۳

إنّ امرأه[کانت]تطوف و خلفها رجل،فأخرجت ذراعها ۲۵۱

إنّ أیّام زائری الحسین بن علیّ علیهما السلام لا تعدّ من آجالهم ۲۹۱

إنّ الحسن بن علیّ علیه السّلام قاسم ربّه ثلاث مرّات،حتّی نعلا و نعلا،و ثوبا و ثوبا،و دینارا و دینارا،و حجّ عشرین حجّه ماشیا علی قدمیه ۲۴۰

إنّ الحسن بن علیّ علیهما السلام کان یمشی و تساق معه محامله و رحاله ۲۴۲

إنّ الحسین بن علیّ علیهما السلام خرج معتمرا فمرض فی الطریق ۴۳

إنّ اللّه أوحی إلیّ أن أتّخذ مسجدا طهورا لا یحلّ لأحد أن یجنب فیه إلّا أنا و علیّ و الحسن و الحسین علیهم السلام ۲۶۸

إنّ رجلا أتی علیّا علیه السّلام و لم یحجّ قطّ،فقال:إنّی کنت کثیر المال و فرّطت فی الحجّ ۲۳۲

إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله اعتمر ثلاث عمر متفرّقات کلّها فی ذی القعده ۲۰۱

إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أقام بالمدينه عشر سنين لم يحجّ ۲۵۲

إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أمر أخت عقبه بن عامر بالركوب ۱۹۱

ص:۳۳۴

إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حيث صدّه المشركون يوم الحديبيّه نحر بدنته ۱۷،۱۸

إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خرج حاجّا فنظر إلى امرأه تمشى بين الإبل ۱۸۷

إنّ عليّا عليه السّلام سئل عن رجل نذر...قال:ليقم فى المعبر قائما حتّى يجوزه ۱۸۸

إنّ المتمتّع مرتبط بالحجّ،و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء ۱۹۸

إنّ مكّه حرم اللّه حرّمها إبراهيم عليه السّلام،و إنّ المدينه حرمى ما بين لابتيها حرم،لا يعضد شجرها -و هو ما بين ظلّ عائر إلى ظلّ و عير ۲۶۵

إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أمر من لم يسق الهدى بالفسخ ۲۰۵

إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله جوّز للخثعميّه أن تحجّ عن أبيها ۱۱۱

إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال له:و اللّه لتقتلنّ بأرض العراق ۲۸۱

إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لمّا تحلّل بالحديبيّه،قضى من قابل ۲۸

إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لمّا صدّ بالحديبيّه،نحر هديه و أحلّ ۲۱

إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لمّا صدّ كان معتمرا ۳۹

إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله نحر هديه عند الشجره التى كانت تحتها بيعه الرضوان ۲۲

إنّ هذا أمر كتبه اللّه على بنات آدم،فاغتسلى ثمّ أهلّى بالحجّ ۷۶

إنّ هذا جبرئيل عليه السّلام-و أومأ بيده إلى خلفه ۲۵۳

إنّه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه و يعتمر ۲۱۱

إنّ يزيد بن معاويه حجّ فلمّا انصرف قال:۲۲۵

إن شاء أقام بمكّه،و إن شاء رجع إلى الناس بمنى و ليس منهم فى شىء ۵۸

إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل،اللّه يعلم أنّه قد حجّ عنه ۱۱۹

إن شئت فجهّز رجلا ثمّ ابعثه يحجّ عنك ۲۳۲

إن شئت من رحلك،و إن شئت من المسجد،و إن شئت من الطريق ۲۳۸

إن ظنّ أن يدرك هديه قبل أن ينحر،فإن قدم مكّه قبل أن ينحر هديه ۴۵

إن قصّرت فذاك و إن أتممت فهو خير تزداد(إنّا إذا دخلنا مكّه و المدينه نتمّ أو نقصّر؟)۲۲۱

ص:۳۳۵

إن كان ترک مالا،حجّ عنه حجّه الإسلام من جميع ماله،و يخرج من ثلثه ما يحجّ به عنه للنذر ۱۶۷

إن كان خلف ظهره ما إن حدث به حدث،أدّى عنه،فلا بأس ۲۲۳

إن كان دخل مكّه متمتّعا بالعمره إلى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعا ۵۲

إن كان دخل مكّه مفردا للحجّ،فليس عليه ذبح و لا شیء عليه ۵۲

إن كان صروره فمات فی الحرم،فقد أجزأت عنه حجّه الإسلام ۱۶۸،۱۲۱

إن كان صروره فمن جميع المال،و إن كان تطوّعا فمن ثلثه ۱۷۶

إن كان عليها حجّه مفروضه،فليجعل ما أوصت به فی حجّتها أحبّ إلیّ من أن يقسّم فی فقراء ولد فاطمه عليها السلام ۲۲۸

إن كان عليها مهله،فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه ۷۴

إن كان فی عمره فإذا برئ،فعليه العمره واجبه ۴۳

إن كان فی عمره فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّه ۴۳

إن كان فی منزله قبل أن يخرج،فلا يجزئ عنه،و إن مات فی الطريق،فقد أجزأ عنه ۲۳۵

إن كان لک مقام بالمدينه ثلاثه أيّام...و تصلّی ليله الأربعاء عند أسطوانه أبی لبابه ۲۶۹

إن كان له عند اللّه حجّه أخذها منه،فجعلها للذی أخذ منه الحجّه ۲۳۵

إن كان له وجه مال،فلا بأس(عن الرجل عليه دين يستقرض و يحجّ؟قال:)۲۲۳

إن كان مقامه بمكّه أكثر من ستّه أشهر،فلا يتمتّع،و إن كان أقلّ من ستّه أشهر،فله أن يتمتّع ۲۳۸

إن كانت تعلم أنّها تطهر و تطوف بالبيت و تحلّ من إحرامها و تلحق الناس،فلتفعل ۷۸،۷۹

إن كانت حجّه الإسلام يحجّ عنه و يعتمر،فإنّما هو شیء عليه ۴۶

إن كانت صروره،حجّت فی عدّتها،و إن كانت قد حجّت،فلا تحجّ حتّى تقضی عدّتها ۹۲

إن كانوا صروره جميعا،فلهم أجر،و لا يجزئ عنهم من حجّه الإسلام ۱۵۳

إن كانوا صروره جميعهم،فلهم أجر و لا يجزئ عنهم الذی حجّ عنهم من حجّه الإسلام ۱۵۷

إن مات فی الطریق أو بمکّه قبل أن یقضی مناسکه فإنّه یجزئ عن الأوّل ۱۲۹،۱۲۱

إنّما الأعمال بالنیّات.و إنّما لکلّ امرئ ما نوی ۱۱۵

إنّما أنزلت العمره المفرده و المتعه؛لأنّ المتعه دخلت فی الحجّ و لم تدخل ۱۹۹

إنّما سمّی المعرّس إذا رجعت إلی المدینه لیس إذا بدأت ۲۷۰

إنّی لأکره ذلک لها ۸۸

إی و اللّه ألف[ألف]حجّه لمن یزوره عارفا بحقّه(قلت لأبی جعفر ألف حجّه؟قال:)۳۰۹

أیّما حاجّ سائق للهدی أو مفرد للحجّ أو متمتّع بالعمره...فلیجعلها عمره ۵۶

أیّها النّاس إنّه لیس موضع أخفاف ناقتی الموقف و لکن هذا کلّه موقف ۲۵۵

**«حرف الباء»**

بئس ما صنع،ما کان ینبغی له أن یأخذه(عن رجل وجد دینارا فی الحرم فأخذه قال:)۲۱۴

بل مرّه واحده ۶۱

بل هی حجّه تامّه ۱۷۵

بلی طف ما أمکنک فإنّ ذلک جائز ۲۳۰

بالمدینه(عن الحاجّ من الکوفه یبدأ بالمدینه أفضل أو بمکّه؟قال:)۲۱۶

بنی الإسلام علی خمسه أشیاء:علی الصلاه و الزکاه و الحجّ و الصوم و الولایه ۶۶

بنی الإسلام علی خمسه:شهاده أن لا إله إلاّ اللّه،و إقام الصلاه ۶۶

بینا الحسین بن علیّ علیه السلام فی حجر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إذ رفع رأسه فقال:یا أبه ما لمن زارک بعد موتک؟ ۲۷۹

بین قبری و منبری روضه من ریاض الجنّه ۲۷۵

**«حرف التاء»**

تأتونه کلّ جمعه؟ ۲۸۰

تتمّ سعیها(حاضت بینهما)۸۳

تتمّ طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامّه،فلها أن تطوف بين الصفا و المروه ۸۱

ص:۳۳۷

تجزئ عنه بقره،إلّا أن يكون عنى بدنه من الإبل ۲۴۴

تجعل حجّتين حجّه،فإنّ اللّه تعالى عالم بذلك ۱۸۰

تحجّ المرأه عن أبيها ۱۰۸

تحجّ المرأه عن أختها و عن أخيها ۱۰۸،۱۰۹

تحجّ عن أبيها ۱۱۰

تحجّ و إن كانت فى عدّتها(عن المتوفّى عنها زوجها)۹۱

تحفظ مكانها،فإذا طهرت طافت منه و اعتدّت بما مضى ۸۵

تخرج إلى الحجّ و العمره و لا تخرج التى تطلّق...إلا أن تكون طلّقت فى سفر ۹۱

تخرج حلالا و ترجع حلالا إلى الحجّ ۱۹۸

تدخل على الميّت فى قبره الصلاه و الصوم و الحجّ و الصدقه و العتق ۱۷۱

تردّها أو اطرحها فى مسجد(أخرج من المسجد فى ثوبى حصاه؟)۲۲۹

تركبون أحبّ إلىّ،فإنّ ذلك أقوى على الدعاء و العباده ۲۴۱

تسبيحه بمكّه أفضل من خراج العراقين ينفق فى سبيل اللّه ۲۵۰

تستحبّ الصلاه فى مسجد الغدير؛لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام، و هو موضع أظهر اللّه فيه الحقّ ۲۷۴

تسعى(امرأه طافت بالبيت ثمّ حاضت)۸۳

تسعى بين الصفا و المروه و تجلس فى بيتها،فإن طهرت،طافت بالبيت ۷۹

تصلّى و تضطجع قليلا و قد كان أبو الحسن عليه السلام يصلّى فيه و يقعد ۲۷۰

تصير حجّه مفرده ۷۷

تطوف بين الصفا و المروه ثمّ تجلس فى بيتها ۷۹

تعتدّ بذلك الطواف الأوّل و تبنى عليه ۹۳

تغتسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تحرم ۷۲

تغتسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف،و تلبس ثوبا ۷۲

ص:۳۳۸

تقضى المناسك كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصفا و المروه ۸۲

تقول ببغداد ۳۱۵

تقول ببغداد:السلام عليك يا وليّ اللّه،السلام عليك يا حجّه اللّه ۳۰۵

تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجّه،ثمّ تقيم حتّى تطهر،فتخرج إلى التنعيم ۷۵،۷۷

**«حرف الثاء»**

ثمّ ائت مشربه أمّ إبراهيم ۲۷۲

ثمّ أتى الصفا فصعد عليها فاستقبل الركن اليمانى،فحمد اللّه و اثنى عليه ۲۵۳

ثمّ أحلّت من كلّ شىء ۸۲

ثمّ أنزل اللّه عليه: وَ أَذِّنْ فِى النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً ۳۵۲

ثمّ يخرج إلى الميقات الذى وقّته رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لأهله،فيحرم منه و يعتمر ۲۱۰

ثمّ يمدّ القمطار فيقعد معنا من زار قبور الأئمّه إلّا أنّ أعلاهم درجه و أقربهم حبوه زوّار قبر ولدى علىّ ۳۰۸

ثمّ يمسكان يومئذ إلى النحر عن كلّ ما يمسك عنه المحرم و يجتنبان كلّ ما يجتنب المحرم ۴۸

**«حرف الجيم»**

جائز له ذلك محسوب للأوّل و الآخر،و ما كان يسعه غير الذى فعل ۱۵۸

**«حرف الحاء»**

حتّى كبرت سنّى،قال:تستطيع الحجّ؟قال:لا،فقال له علىّ عليه السلام ۲۳۲

الحجّ جهاد و العمره تطوّع ۱۹۵

حجّ الصروره يجزئ عنه و عمّن حجّ عنه ۱۵۶

حجّ عن أبيك و اعتمر ۱۶۹،۱۹۴

حجّ عن شبرمه ۱۳۲

حجّ عن نفسک ثمّ حجّ عن شبرمه ۱۳۲،۱۵۴

حجّ عنها فإنّها لک و لها(إنّ أمّی ماتت و لم تحجّ قال:) ۱۷۰

حجّ عنه إن شاء اللّه تعالی،فإنّ لک مثل أجره،و لا ینقص من أجره شیء إن شاء اللّه تعالی ۱۸۱

حجّ عنه ما دام له مال ۱۷۸

حجّ عنه و ما فضل فأعطهم ۱۸۱

الحجّه علی الأب یؤدّیها عنه بعض ولده ۱۶۸

حجّی عن أبیک ۱۶۹

حجّی عن أبیک(إنّ امرأه سألت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عن أبیها مات و لم یحجّ قال:)۱۶۲

الحرم(أیّهما أفضل الحرم أو عرفه؟فقال:)۲۴۲

حسبت أنّ الیوم یوم عرفه قال:فانطلق إلی البیت فطف به سبعا ۵۵

حسن(سألته عن العمره بعد الحجّ فی ذی الحجّه قال:)۲۰۳

حقّ الحسین علیه السلام فریضه من اللّه واجبه علی کلّ مسلم ۲۹۱

حقّ علی الغنیّ أن یأتی قبر الحسین علیه السلام فی السنه مرّتین ۲۹۱

حلق الرأس فی غیر حجّ و لا عمره مثله ۲۴۶

**«حرف الخاء»**

خرج إلی الربذه یشیّع أبا جعفر ثمّ دخل مکّه حلالا ۲۳۷

**«حرف الدال»**

دم یهریقه و هی أضحیّتها ۷۷

دون ثیابها لإحرامها،و تستقبل القبله ۷۲

دين اللّه أحقّ أن يقضى ۱۶۵،۱۶۶

«حرف الذال»

ذلک موضع فسطاط المنافقین،فلمّا رأوه رافعا یدیه،قال بعضهم:انظروا إلی عینیه تدوران کأنّهما عینا مجنون ۲۷۴

ذلک موضع قدم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حیث قال:من کنت مولاه فعلیّ مولاه ۲۷۴

«حرف الراء»

ربّ حجّه لا تقبل،من زاره و بات عنده لیله[کان]کمن زار اللّه فی عرشه ۳۰۸

رجل أحبّ إلیّ(أیّهم أحبّ إلیک؟) ۱۷۰

رجل نذر للّه:لئن عافی اللّه ابنه من وجعه لیحجّ به إلی بیت اللّه الحرام ۱۶۷

رفع القلم عن ثلاثه ۱۰۷

رفع القلم عن المجنون حتّی یفیق ۱۰

الرکوب أفضل ۲۴۱

الرکوب أفضل من المشی؛لأنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله رکب ۲۴۰

روی أنّه صلّی اللّه علیه و آله اعتمر فی شوّال و فی ذی القعده ۲۰۲

«حرف الزای»

زوال الشمس من یوم الترویه ۷۸

زیاره أبی أفضل و ذلک أنّ أبا عبد اللّه علیه السلام یزوره کلّ الناس،و أبی لا یزوره إلّا الخواصّ من الشیعه ۳۰۸

«حرف السین»

السلام علیکم بما صبرتم فنعم عقبی الدار،و لیکن فیما تقول عند مسجد الفتح ۲۷۲

السنه اثنا عشر شهرا یعتمر لکلّ شهر عمره ۲۰۳

السنه كلّها وقت للعمره إلّا خمسه أيّام:يوم عرفه و ۲۰۴

**«حرف الصاد»**

الصبىّ حتّى يبلغ ۱۰۷

الصلاه فى مسجدى كألف فى غيره،إلّا المسجد الحرام،فإنّ صلاه فى المسجد الحرام تعدل ألف صلاه فى مسجدى ۲۶۷

صلّ ثمانى ركعات عند زوال الشمس ۲۶۷

صلّ فيه،فإنّ فيه فضلا،و قد كان أبى يأمر بذلك ۲۷۴

**«حرف الطاء»**

طفت مع أبى جعفر عليه السّلام ثلاثه عشر أسبوعا قرنها جميعا و هو آخذ بيدى ۲۳۶

طفت يوما عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و اليوم الثانى عن أمير المؤمنين عليه السّلام ۲۳۰

الطواف للمجاورين أفضل،و الصلاه لأهل مكّه و القاطنين بها أفضل من الطواف ۲۲۷

**«حرف العين»**

عشره أميال(كم قدر الغيبه؟)۱۴۷

علامات المؤمن خمس:صلاه الإحدى و الخمسين،و زياره الأربعين،و التختّم فى اليمين ۲۹۵

عليها سوق بدنه و الحجّ من قابل و ليس على زوجها شىء ۹۳

عليه دم يهريقه من عنده ۱۴

عليه ما على الحرّ،إمّا أضحيّه،و إمّا صوم(سألته عن المملوك المتمتّع،فقال:)۲۴۴

عمد الصبىّ و خطأه سواء ۱۱

العمره المفرده ثمّ يذهب حيث شاء ۱۹۴

العمره واجبه على الخلق بمنزله الحجّ؛لأنّ اللّه تعالى يقول: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ ۱۹۴

عمره فی رمضان تعدل حجّه ۲۰۲

عن اللقطه و نحن یومئذ بمنی قال:۳۷

**«حرف الفاء»**

فأثبت اللّه یده فی ذراعها حتّی قطع الطواف ۲۵۱

فاجعل هذه عن نفسک ثمّ احجج عن شبرمه ۱۱۳

فإذا أردت وداعه،فقل:۳۱۵

فإذا انقضت،طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه و أحلّ و علیه الحجّ من قابل ۵۵،۵۷،۵۸

فإذا تعب رکب ۱۹۱

فإذا طهرت،فلتسع بین الصفا و المروه ۸۳

فإذا طهرت،فلتصلّ رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام و قد قضت طوافها ۸۴

فإذا فعلت ذلک فقد حلّ لها کلّ شیء ما عدا فراش زوجها ۷۹

فإذا قدمت،طافت بالبیت طوافین و سعت بین الصفا و المروه ۷۹

فإذا کان تلک الساعه من ذلک الیوم اجتنب ما یجتنبه المحرم،فإذا کان یوم النحر،أجزأ عنه ۴۸

فإذا کان دم سائل فلتؤخّر الصلاه إلی الصلاه ۸۹

فإذا کان اللیل خلعتها و لبست ثیابها الأخری حتّی تطهر ۷۲

فاذهب بها یا عبد الرحمن فاعمر بها من التنعیم ۷۶

فأرسل إلیه فدعاه،فقال:۲۵۱

فاقضوا اللّه فهو أحقّ بالقضاء ۱۶۲

فأقم(فإن لم یکن وقت صلاه؟قال:) ۲۷۰

فأمّا الأربعه الذین هم من الأوّلین:فنوح و إبراهیم و موسی و عیسی علیهم السلام ۳۰۸

فأمّا حجّه التطوّع فإنّه ينحر هديه و قد أحلّ ممّا كان أحرم منه ۵۲

فأمر المؤذّنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ۲۵۲

ص:۳۴۳

فامسح عينيك و وجهك...إنّه شفاء للعين،و قم عنده و احمد اللّه و أثن عليه ۲۶۳-۲۶۴

فإن أوصى أن يحجّ عنه حجّه الإسلام و لم يبلغ ماله ذلك،فليحجّ عنه من المواقيت ۱۶۴

فإن ردّوا عليه الدراهم،و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحلّ،لم يكن عليه شيء،و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا ۴۶

فإن شاء[أن]يقيم بمكّه،أقام،و إن شاء أن يرجع إلى أهله،رجع،و عليه الحجّ من قابل ۵۶

فإن شاء حجّ من قابل،و إن لم يشأ لم يجب عليه الحجّ ۵۲

فإن شاء رجع إلى أهله،و عليه الحجّ من قابل ۵۸

فإن طهرت،طافت بالبيت،و إن لم تطهر،فإذا كان يوم الترويه أفاضت عليها الماء ۷۹

فإن كان مرض فى الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله ۴۳

فإن لم يأخذها إلّا مثلك فليعرّفها ۲۱۴

فإنّ ذلك أقوى على العباده و الدعاء ۲۴۱

فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حيث صدّه المشركون يوم الحديبيّه،نحر بدنته ۴۸

فأنزل اللّه عزّ و جلّ ياقوته حمراء فوضعها فى موضع البيت و كان يطوف بها ۲۴۶

فبلغ عليّا عليه السلام و هو بالمدينه فخرج فى طلبه فأدركه فى السّقيا و هو مريض،فقال:۴۳

فتأتونه فى كلّ شهر؟ ۲۸۰

فدين اللّه أحقّ أن يقضى ۱۷۷

فصلّ ركعتين و امضه ۲۷۰

فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:ما كنت لأفعل ۲۵۸

فقال:يا رسول اللّه،إنّ أبى مات و لم يحجّ حجّه الاسلام فقال:۱۷۵

فلمّا قضوا تفثهم،تطهّروا بها من الذنوب التى كانت حجابا بينهم و بينه،أذن لهم ۲۴۷

فلمّا وقف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالمروه بعد فراغه من السعى،توجّه فحمد اللّه ۲۵۳

فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ۴۷

فليركب و ليسق بدنه،فإنّ ذلك يجزئ عنه إذا عرف اللّه منه الجهد ۱۹۰

ص:۳۴۴

فليركب و ليسق الهدى ۱۹۰

فليقصّر من رأسه و لا يجب الحلق حتّى تنقضى مناسكه ۴۳

فليمش(رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه قال:)۱۹۱

فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله ۲۴۶

فمتعتها تامّه و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه ۸۱

فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآيه: وَ إِنْ يَكادُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۲۷۴

فنزل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بمكّه بالبطحاء هو و أصحابه،و لم ينزل الدور ۲۵۴

فى النصف من رجب و النصف من شعبان(فى أىّ شهر تزور الحسين عليه السّلام؟قال:)۲۹۳

**«حرف القاف»**

قال أبى:قال علىّ عليه السلام:اذكروا اللّه فى أيّام معدودات قال:عشر ذى الحجّه،و أيّام معلومات قال:أيّام التشريق ۲۲۷،۲۲۸

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:صدقه رغيف خير من نسك مهزول ۲۴۵

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:صلاه فى مسجدى مثل ألف صلاه فى غيره ۲۶۷

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:من أتانى زائرا،كنت شفيعه يوم القيامه ۲۶۱

قال علىّ عليه السّلام فى كلّ شهر مرّه ۲۰۰

قال له:يا فلان أقلل النفقه فى الحجّ تنشط للحجّ و لا تكثر النفقه فى الحجّ فتملّ الحجّ ۲۲۴

قبرى بسرّ من رأى أمان لأهل الجانبين ۳۱۷

قد أجزأ عنك ۸۷،۱۴۷

قد أحللت من حجّتك و عمرتك ۷۶

قد أفسد عمرته و عليه بدنه،و يقيم بمكّه حتّى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه ۲۱۰

قد أمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أبا رزين أن يحجّ عن أبيه و يعتمر ۱۶۳

قد جعل اللّه فی ذلک فرجا للناس ۲۰۹

ص:۳۴۵

قد سئل أبو الحسن علیه السلام عن ذلک،فقال:صلّ فیه ۲۷۰

قد قضی فریضته،و لو حجّ،کان أحبّ إلیّ ۹۸

قد قضی فریضته،و لو حجّ،لکان أحبّ إلیّ ۹۹

قد قضی فریضه اللّه و الحجّ أحبّ إلیّ ۹۸

قد وقع أجره علی اللّه،و لکن یوصی،فإن قدر علی رجل یرکب...فعل ۲۳۵

قصّر ما لم تعزم علی مقام عشره أیّام(عن الصلاه بمکّه و المدینه قصر أو تمام؟)۲۱۹

قضت طواف العمره ۸۲

**«حرف الکاف»**

کان أبی یری لهذین الحرمین ما لا یری لغیرهما و یقول:إنّ الإتمام فیهما من الأمر المذخور ۲۱۸

کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یستهدی من ماء زمزم و هو بالمدینه ۲۳۶

کان جعفر علیه السلام یقول:زوال الشمس من یوم الترویه،و کان موسی علیه السلام یقول:صلاه الصبح من یوم النحر ۷۸

کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یحبّ إکثار الصلاه فی الحرمین فأکثر[فیهما]و أتمّ ۲۱۷،۲۱۸

کان علیّ علیه السلام یقول:لکلّ شهر عمره ۲۰۰

کانت مکّه لیس علی شیء...أوّل من علّق علی بابه المصراعین معاویه ۲۱۳

الکبیر یحمل و یطاف به،و المبطون یرمی عنه و یطاف عنه ۱۴۸

کتب اللّه له بکلّ خطوه حجّتین و عمرتین ۲۷۹

کذلک أمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أصحابه ۱۹۶

کره أن یطعم المشرک من لحوم الأضاحیّ ۲۴۵

کلّ الظلم فیه إلحاد حتّی لو ضربت خادمک ظلما خشیت أن یکون إلحادا ۲۱۳

کلّ عمل عمله و هو فی حال نصبه و ضلالته ثمّ منّ اللّه علیه و عرّفه الولایه،فإنّه یؤجر ۱۰۰

كمن زار اللّه تعالى فوق عرشه(ما لمن زار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله؟قال:)۲۶۲

كمن زار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله(ما لمن زار أحدا منكم؟قال:)۳۱۷

كنّا نقول:لا بدّ من استلامها فى أوّل سبع واحده،ثمّ رأينا الناس قد كثروا و حرصوا فلا ۸۸

كنت مع محمّد بن إبراهيم بالطائف فكان كلّما دخل دخلت معه ۲۰۱

كن على إحرامك مثلى و أنت شريكى فى هديى ۲۵۴

كيف قلت لصدقه ۲۲۶

## «حرف اللاّم»

لا.(إنّ ابنى معى و قد أمرته أن يحجّ عن أمّى أ يجزئ عنها حجّه الإسلام؟فكتب)۱۱۴

لا.(أ يحجّ الرجل عن الناصب؟فقال:)۱۱۸

لا.(عن المحصور و المصدود هما سواء؟قال:)۲۵۰

لا،إذا زالت الشمس ذهبت المتعه ۷۸

لا،إلاّ أن تحبّ أن تتطوّع ۷۸

لا بأس.(عن الرجل يتمتّع ثمّ يهلّ بالحجّ و يطوف بالبيت...قال:)۲۳۸

لا بأس.(ما تقول فى الرجل يعطى الحجّه فيدفعها إلى غيره؟قال:)۱۴۴

لا بأس.(المرأه تحجّ عن الرجل و الرجل يحجّ عن المرأه؟قال:)۱۰۸

لا بأس،إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه ۱۳۶

لا بأس،إنّما سمّيت بكّه؛لأنّه يبكّ فيها الرجال و النساء ۲۴۸

لا بأس أن يحجّ الصروره عن الصروره ۱۱۲

لا بأس بالعمره المفرده فى أشهر الحجّ ثمّ يرجع إلى أهله ۱۹۷

لا بأس بذلك أيّه كان ۲۱۶

لا- بأس،و إن حجّ مرّه فی عامه و أفرد الحجّ فلیس علیه دم،إنّ الحسین علیه السلام خرج قبل الترویه إلی العراق و کان معتمرا ۱۹۷

ص:۳۴۷

لا بدّ أن يحجّ من قابل ۲۵۰

لا،بل عمره فی رجب أفضل ۲۰۲

لا تحلّ له النساء حتّی یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه ۴۴

لا تدع إتیان المساجد کلّها،مسجد قبا فإنّه المسجد الذی أسّس علی التقوی من أوّل یوم،و مشربه أمّ إبراهیم،و مسجد الفضیخ،و قبور الشهداء،و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح ۲۷۲

لا تضرّوا بها ۸۸

لا تطوف المرأه بالبیت و هی متنقّبه ۲۳۷

لا تمسّ أبدا حتّی یجیء صاحبها فیأخذها ۲۱۴

لا تمشوا و ارکبوا ۲۴۱

لا تمنعوا إماء اللّه عن مساجد اللّه ۶۸

لا تمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه،فإذا خرجن فلیخرجن تفلات ۹۱

لا شیء علیه إذا لم یکن غیر النظر ۲۴۴

لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق ۶۷

لا طاعه له علیها فی حجّه الإسلام ۶۸

لا عرفه إلّا بمکّه،و لا بأس أن یجتمعوا فی الأمصار یوم عرفه،یدعون اللّه ۲۴۳

لا،علیک بالدعاء،فإنّه یدخل علیها،کما یدخل البیت الهدیّه ۲۲۸

لا،و أن یعتمر فهو أفضل ۱۹۵

لا،و لکنّه اعتمر بعد ذلک(حین ردّه المشرکون قضی عمرته فقال:) ۲۵۰

لا،و لکن یدخل بمثل ما خرج منه ۵۰

لا،و لکن یصلّی الرجل و تصلّی المرأه بعده ۹۰

لا،و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب(الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكّه؟)۱۴۷

لا،و لكن يمرّ فيه إلّا المسجد الحرام و مسجد المدينه ۲۶۷

لا،هو له(عن الرجل يعطى الحجّه يحجّ بها...أ يردّها)۱۴۹

ص:۳۴۸

لا،هی علی إحرامها ۷۸

لا یتمّ حجّه(محرم سکر و شهد المناسک...أ یتمّ حجّه علی سکره؟)۱۰۱

لا یجوز ذلک(أ یجزئ کلّ واحد...عن حجّه الإسلام أم لا؟)۱۱۳

لا یحجّ حتّی یختتن(أ یحجّ أو یختتن؟قال:)۲۳۵

لا یصلح إلّا و هو علی وضوء ۲۴۳

لا یقتل و لکن لا یطعم و لا یسقی،و لا یبایع و لا یؤوی،حتّی یخرج من الحرم ۲۱۲

لا یکون الإتمام إلّا أن تجمع علی إقامه عشره أیّام،و صلّ النوافل ما شئت ۲۱۹

لا یکون عمرتان فی سنه ۲۰۰

لا یلبّی،إلّا من کان حاجّا أو معتمرا ۴۸،۴۹

لا ینام فی مسجدی أحد و لا یجنب فیه[أحد]۲۶۸

لا ینبغی ۱۱۰

لا ینبغی(عن امرأه صروره حجّت قال:)۱۰۹

لا ینبغی لأحد أن یرفع بناء فوق الکعبه ۲۱۴

لا ینبغی لأهل مکّه أن یلبسوا القمیص،و أن یتشبّهوا بالمحرمین شعثا غبرا ۲۲۷

لا ینبغی للرجل أن یقیم بمکّه سنه ۲۲۹

لأنّ حقّ الحسین علیه السلام فریضه من اللّه واجبه علی کلّ مسلم ۲۹۱

لأنّ القوم زاروا اللّه تعالی و هم فی ضیافته،و لم یجمل بمضیف أن یصوم أضیافه ۲۴۷

لأنّ الکعبه بیته و الحرم بابه،فلمّا قصدوه وافدین،وقفهم بالباب یتضرّعون ۲۴۷

لأنّ الناس یحطم بعضهم بعضا(سألته لم سمّی الحطیم؟)۲۴۸

لأنّه إنّما أحرم لذلک ۱۹۸

لأنّه لمّا أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثانى،فلمّا طال تضرّعهم بها أذن لهم ۲۴۷

لأنّه وضعها فى غير مواضعها؛لأنّها لأهل الولايه،و أمّا الصلاه و الحجّ و الصيام ۱۰۰

اللقطه لقطتان:لقطه الحرم تعرّف سنه،فإن وجدت لها طالبا،و إلّا تصدّقت بها،و لقطه غيرها

ص:۳۴۹

تعرّف سنه،فإن لم تجد صاحبها فهی کسبیل مالک ۲۱۵

لکلّ إمام عهد فی عنق أولیائهم و شیعتهم ۳۰۲

لکلّ شهر عمره ۲۰۳،۲۰۰

لکلّ عشره أیّام عمره ۲۰۳

لو استقبلت من أمری مثل ما استدبرت،لصنعت مثل ما أمرتکم ۲۵۴

لو أنّ أحدا حجّ للّه و لم یزر الحسین بن علیّ علیهما السلام،لکان تارکا حقّا ۲۹۱

لو أنّ الناس ترکوا الحجّ،لکان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلک و علی المقام عنده ۲۲۲

لورثته،إلّا أن یکون علیه دین فیقضی،أو یکون أوصی بوصیّه فینفذ ذلک لمن أوصی ۱۶۹

له الجنّه(عمّن زار النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قاصدا،قال:)۲۶۱

له من الثواب ثواب مائه ألف شهید مثل شهداء بدر ۲۹۵

لیس صیدها کصید مکّه،یؤکل هذا و لا یؤکل ذاک و هو برید ۲۶۵

لیس علیها إذا طهرت إلّا الرکعتین و قد قضت الطواف ۸۴

لیس علیه جناح أن یحلّ فی الیوم الذی واعدهم فیه ۴۷

لیس علیهم الحجّ من قابل ۶۱

لیس علیهنّ،فإن فعلن فهو أفضل(سئل عن دخول النساء الکعبه)۲۲۹

لیس فی أشهر الحجّ عمره یرجع فیها إلی أهله و لکنّه یجلس بمکّه حتّی یقضی حجّه ۱۹۸

لیس له أن یتمتّع بالعمره إلی الحجّ لا یخالف صاحب الدراهم ۱۳۷

لیس هذا مثل هذا،النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان مصدودا،و الحسین علیه السلام کان محصورا ۴۴

لیس ینبغی لأحد أن یأخذ من تربه ما حول البیت،و إن أخذ من ذلک شیئا،ردّه ۲۴۸

لیس ینبغی لأهل مکّه أن یجعلوا علی دورهم أبوابا،و ذلک أنّ الحاجّ ینزلون معهم فی ساحه الدار حتّی یقضوا حجّهم ۲۱۳

ليله الفطر أو ليله الأضحى أو ليله النصف من شعبان ٢٩٤

ص:٣٥٠

## «حرف الميم»

ما أجفاكم إنّ زيارته تعدل حجّه و عمره،و زياره أبی علیّ علیه السلام تعدل حجّتین و عمرتین ۲۸۰

ما أخلقك أن تمرض(قال:فمرضت سنه)۲۳۰

ما أنا أمرت بسدّ أبوابكم و تركت باب علیّ علیه السلام و لكنّ اللّه أمر بسدّها ۲۶۸

ما دون الأوقات إلی مكّه(فی حاضری المسجد الحرام،قال:)۲۳۸

ما شأنك؟۷۵

ما شهد هذا الموضع نبیّ و لا وصیّ نبیّ،إلّا صلّی هذه الصلاه ۲۴۳

ما عبد اللّه بشیء أشدّ من المشی و لا أفضل ۱۸۶،۲۴۰

ما عبد اللّه بشیء أفضل من المشی ۲۴۰،۲۴۱

ما لك لا تحجّ،استقرض و حجّ ۲۲۳

المتمتّع إذا فاتته العمره،أقام إلی هلال المحرّم و اعتمر،فأجزأت عنه مكان عمره المتعه ۲۰۹

مثله مثل رجل له عند آخر جنایه و ذنب،فهو یتعلّق بثوبه یتضرّع إلیه و یخضع له ۲۴۷

المحصور بالمرض إن كان ساق هدیا،أقام علی إحرامه حتّی یبلغ الهدی محلّه ۵۲

المحصور غیر المصدود؛فإنّ المحصور هو المریض ۱۵،۴۵

المحصور و المضطرّ ینحران بدنتهما فی المكان الذی یضطرّان فیه ۲۳

مر مناديا یقم علی الحجر،فینادی:ألا من قصرت نفقته،أو قطع به،أو نفد طعامه ۲۲۲

مروا شیعتنا بزیاره قبر الحسین علیه السلام،فإنّ إتیانه یزید فی الرزق و یمدّ فی العمر و یدفع مدافع السوء،و إتیانه مفترض علی كلّ مؤمن یقرّ بالإمامه من اللّه ۲۹۰

مره فلیلبس الثیاب،و لینحر بقره عن لبسه الثیاب ۴۹

المریض و المغمی علیه یرمی عنه و یطاف عنه ۱۴۸

المستحاضه تطوف بالبيت و تصلّی و لا تدخل الکعبه ۸۹

المصدود تحلّ له النساء ۱۶

ص:۳۵۱

المصدود تحلّ له النساء،و المحصور لا تحلّ له النساء ۱۵

المطلّقه تحجّ فی عدّتها ۹۲

المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفریضه...حلق أو قصّر ۲۱۰

المقام بها أفضل من المقام بمکّه ۲۶۶

مقام یوم قبل الحجّ أفضل من مقام یومین بعد الحجّ ۲۵۲

مکّه حرم اللّه،و المدینه حرم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،و الکوفه حرمی لا یریدها جبّار یجور فیه إلّا قصمه اللّه ۲۶۵

من أتانی زائرا،وجبت له شفاعتی[و من وجبت له شفاعتی]وجبت له الجنّه ۲۶۱

من أتی قبر أخیه المؤمن من أیّ ناحیه،یضع یده و قرأ:إنّا أنزلناه...أمن من الفزع الأکبر ۳۲۳

من أتی قبر الحسین علیه السلام فی السنه ثلاث مرّات،أمن من الفقر ۲۹۲

من أتی مکّه حاجّا و لم یزرنی إلی المدینه،جفوته یوم القیامه ۲۶۱

من أحبّ أن یصافحه مائه ألف نبیّ و عشرون ألف نبیّ،فلیزر[قبر]الحسین بن علیّ علیهما السلام فی النصف من شعبان،فإنّ أرواح النبیّین تستأذن[اللّه]فی زیارته فیؤذن لهم ۲۹۳-۲۹۴

من أدرک جمعا فقد أدرک الحجّ ۵۶

من أراد زیاره قبر الحسین علیه السلام لا أشرا و لا بطرا و لا ریاء و لا سمعه،محّصت ذنوبه ۲۹۲

من أقام بمکّه خمسه أشهر،فلیس له أن یتمتّع ۲۳۸

من أقام بمکّه سنه فهو بمنزله أهل مکّه ۲۳۸

من أقام بمکّه سنتین فهو من أهل مکّه لا متعه له ۲۴۶

من حجّ عن أبویه أو أمّه،فقد قضی عنه حجّته و کان له فضل عشر حجج ۱۷۱

من حجّ عن أبویه أو قضی عنهما مغرما،بعث یوم القیامه مع الأبرار ۱۷۰

من حجّ عن إنسان و لم یکن له مال یحجّ به،أجزأت عنه حتّی یرزقه اللّه تعالی ۱۵۶،۱۱۴

من ختم القرآن بمکّه،لم یمت حتّی یری رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،و یری منزله فی الجنّه ۲۵۰

ص:۳۵۲

من خرج من الحرمين...قبل أن يصلّى الظهر و العصر نودى ۲۳۱

من خرج من مكّه و هو لا يريد العود إليها،فقد قرب أجله و دنا عذابه ۲۲۴-۲۲۵

من دخل مكّه بعمره فأقام إلى هلال ذى الحجّه،فليس له أن يخرج حتّى يحجّ مع الناس ۱۹۷

من ركب زامله،ثمّ وقع منها فمات،دخل النار ۲۲۴

من ركب زامله،فليوص ۲۲۴

من زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشيا،كتب اللّه له لكلّ خطوه حجّه ۲۷۹

من زار جعفرا و أباه لم يشتك عينه،و لم يصبه سقم،و لم يمت مبتلى ۳۰۲

من زار قبر أبى ببغداد كمن زار قبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و قبر أمير المؤمنين ۳۰۵

من زار قبر أبى عبد اللّه عليه السلام يوم عاشوراء عارفا بحقّه،كان كمن زار اللّه تعالى فى عرشه ۲۹۴

من زار قبر الحسين عليه السلام أوّل يوم من رجب،غفر اللّه له البتّه ۲۹۳

من زار قبر الحسين عليه السلام ليله من ثلاث،غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر ۲۹۴

من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عاشوراء،وجبت له الجنّه ۲۹۴

من زار قبر ولدى عليّا،كان عند اللّه كسبعين حجّه مبروره ۳۰۸

من زار قبرى بعد موتى،كمن هاجر إلىّ فى حياتى،فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلىّ بالسلام ۲۶۰

من زارنى حيّا أو ميّتا،أو زار أباك حيّا أو ميّتا...كان حقّا علىّ أن أستنقذه يوم القيامه ۲۸۸

من زارنى على بعد دارى و مزارى،أتيته يوم القيامه فى ثلاثه مواطن حتّى أخلّصه من أهوالها ۳۰۹

من زارنى،غفرت له ذنوبه و لم يمت فقيرا ۳۰۱

من زارنى فى حياتى[و بعد موتى]كان فى جوارى يوم القيامه ۲۶۰

من ساق هديا فى عمره،فلينحر قبل أن يحلق ۲۱۰

من شبرمه؟۱۱۳

من علّمک بهذا؟۲۲۶

من فاته الحجّ،فعليه دم،و ليجعلها عمره ۶۵

ص:۳۵۳

من فاته الحجّ،فعليه دم،و ليجعلها عمره،و ليحجّ من قابل ۵۶

من فاته عرفات،فقد فاته الحجّ فليتحلّل بعمره و عليه الحجّ من قابل ۶۱

من فعل ذلك و مات،دخل النار(عن الزامله)۲۲۴

من كان مؤمنا فحجّ و عمل فی إيمانه ثمّ أصابته فی إيمانه فتنه فكفر،ثمّ تاب و آمن ۲۳۲

من كسر أو عرج،فقد حلّ و عليه حجّه أخری ۴۳

من لم يقدر علی زيارتنا،فليزر صالحی إخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ۳۲۲

من مات فی المدينه،بعثه اللّه عزّ و جلّ فی الآمنين يوم القيامه ۲۶۵

من مات و لم يحجّ حجّه الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به،أو مرض لا يطيق معه الحجّ، أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّا أو نصرانيّا ۲۴۸

من مات و لم يحجّ حجّه الإسلام و لم يترك إلّا بقدر نفقه الحجّ فورثته أحقّ بما ترك ۱۷۷

من مخزون علم اللّه الإتمام فی أربعه مواطن:حرم اللّه،و حرم رسوله ۲۲۱

من مضت له خمس حجج و لم يعد إلی ربّه و هو موسر،إنّه لمحروم ۲۴۸-۲۴۹

من مضت له خمس سنين،فلم يعد إلی ربّه و هو موسر،إنّه لمحروم ۲۳۰

من نذر أن يطيع اللّه،فليطعه ۱۸۷

المؤمنون عند شروطهم ۱۵۱

**«حرف النون»**

الناصب إذا عرف،فعليه الحجّ و إن كان قد حجّ ۹۹

نسأل اللّه العافيه ۵۹

نعم.(الأجير ضامن؟قال:)۱۲۹

نعم.(إنّ ابنتی توفّيت و لم يكن بها بأس فأحجّ عنها؟قال:)۲۲۸

نعم.(إنّ امرأه من خثعم قالت يا رسول اللّه...أ فأحجّ عنه؟)١٠٨

نعم.(أ يجزئ عن الأوّل)١٢٩

ص:٣٥۴

نعم.(سألته عن زياره قبر أبی الحسن علیه السّلام هل هی مثل زیاره الحسین علیه السّلام؟)۳۰۵

نعم.(سألته عن العمره المبتوله فیها الحلق؟قال:)۲۱۰

نعم.(عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه الحرام فمشی هل یجزئه عن حجّه الإسلام؟)۱۸۶

نعم.(عن الصروره یحجّ من الزکاه؟قال:)۲۳۳

نعم.(عن العمره أ واجبه هی؟)۱۹۶

نعم.(عن المتوفّی عنها زوجها تحجّ؟)۹۱

نعم.(فمن تمتّع تجزئ عنه؟قال:)۱۹۶

نعم،إذا بلغت الوقت فلتحرم ۷۲

نعم،إذا کانت فقیهه مسلمه و کانت قد حجّت،ربّ امرأه خیر من رجل ۱۰۹

نعم،إذا کان یوم القیامه کان علی عرش اللّه أربعه من الأوّلین و أربعه من الآخرین ۳۰۸

نعم،إذا لم یجد الصروره ما یحجّ به عن نفسه،فإن کان له ما یحجّ به عن نفسه فلیس یجزئ عنه حتّی یحجّ من ماله ۱۱۲

نعم،إنّما خالف إلی الفضل و الخیر ۱۳۷

نعم،إن مررت به لیلا أو نهارا فعرّس فیه،لأنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان یفعل ذلک ۲۷۱

نعم،تغتسل و تحتشی،و تصنع کما تصنع المحرمه و لا تصلّی ۷۳

نعم،تغتسل و تلبّی ۷۳

نعم،المتعه له و الحجّ عن أبیه(عن رجل یحجّ عن أبیه أ یتمتّع؟قال:)۱۶۹

نعم،من جمیع ما یحرم علی المحرم ۲۴۹

نعم،و بعد موتنا ۲۷۵

نعم،و سبعین ألف حجّه ۳۰۸

نعم،و یقول لها:حقّی علیک أعظم من حقّک علیّ فی هذا ۶۹

نعم،هو أقضى للدين(إنّى رجل ذو دين أ فأتديّن و أحجّ؟فقال:)۲۲۳

ص:۳۵۵

نعم،هو واجب لا بدّ منه(أسأله عن العمره المفرده على صاحبها طواف النساء؟) ۲۱۰

نعم،يقول بعد ما يحرم ۱۱۹

نعم ما تعلّمت،إذا لقيت أخا من إخوانك فقل له هكذا؛فإنّ الهدى بنا هدى،و إذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون ۲۲۶

**«حرف الهاء»**

هات(جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك)۱۷۸

هاهنا أحد من ولد محمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله؟قالوا:نعم الحسين بن علىّ عليهما السلام قدم الليله ۲۵۱

هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه،فإن لم يكن قد اشترط،فإنّ عليه الحجّ من قابل ۶۲-۶۳

هذا مصدود عن الحجّ،إن كان دخل مكّه متمتّعا بالعمره إلى الحجّ،فليطف بالبيت أسبوعا ۲۵۰

هذه عمره مكان عمرتك ۷۵

هذه المواقيت لأهلها و لكلّ آت أتى عليها من غير أهلها أراد حجّا أو عمره ۱۳۳

هكذا جعلها اللّه ۲۴۲

هل حججت قطّ؟۱۱۳

هما سيّان قدّمت أو أخّرت ۲۳۹

هو حلال من كلّ شىء(عن محرم انكسرت ساقه أىّ شىء حاله و أىّ شىء عليه؟قال:)۲۴۹

هو له،لعلّه ضيّق على نفسه فى النفقه،لحاجته إلى النفقه ۱۰۶

هو له و لعلّه ضيّق على نفسه ۱۴۸

هو ما بين الحجر الأسود و بين الباب(عن الحطيم)۲۴۸

هو و اللّه سواء،عجّله أو أخّره(عن مفرد الحجّ يعجّل طوافه أو يؤخّره؟قال:)۲۳۹

هى عن الأوّل تامّه و على هذا فلا حرج ۱۲۹

هی عن صاحب المال(فی رجل أعطی رجلا مالا لیحجّ به عنه)۱۵۴

هی عن صاحب المال(فی رجل أعطی رجلا مالا لیحجّ عنه فحجّ عن نفسه؟قال:)۲۳۴

هی للأوّل تامّه و علی هذا ما اجترح ۲۳۴

هی واجبه علی الأب من ثلثه،أو یتطوّع ابنه فیحجّ عن أبیه ۱۶۸

**«حرف الواو»**

و ادع اللّه و اسأل حاجتک،و تسلّم بهذا علی أبی جعفر محمّد علیه السلام ۳۰۵

و أرسل إلی الأمیر،و اجتمع الناس،فأرسل إلی الفقهاء،فجعلوا یقولون:۲۵۱

و اصنع مثل ما صنعت عند دخولک،و قل:اللهمّ لا تجعله آخر العهد من زیاره قبر نبیّک ۲۶۴

و أمّا الآخرون فمحمّد و علیّ و الحسن و الحسین علیهم السلام ۳۰۸

و أمّا أن تحمل و تستلم الحجر کراهیه الزحام للرجل،فلا بأس به حتّی إذا استلمت طافت ماشیه ۸۸

و الحجّ أحبّ إلیّ ۹۸،۹۹

و الذی حلق رأس النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی حجّته:معمّر بن عبد اللّه ۲۵۷

و الذی حلق رأس النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یوم الحدیبیّه:خراش بن أمیّه الخزاعیّ ۲۵۷

و العمره فی کلّ سنه ۲۰۱

و اللّه إنّی لأعدّه فضلا من اللّه عظیما علیّ ۲۵۸

و اللّه لتقتلنّ بأرض العراق و تدفن بها،قلت:یا رسول اللّه ما لمن زار قبورنا و عمرها ۲۸۲

و امتشطی ۷۵

و المصدود تحلّ له النساء،و المحصور لا تحلّ له النساء ۴۵

و المصدود:هو الذی یردّه المشرکون،کما ردّوا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ۱۵

و اعتمروا فلیس علیهم الحجّ من قابل ۵۹

و إن اختلفوا فی المیعاد،لم یضرّه إن شاء اللّه ۴۷

ص:۳۵۷

و إن أدرک جمعا بعد طلوع الشمس فهی عمره مفرده و لا حجّ له ۵۶

و إن أقاموا حتّی یمضی ثلاثه أیّام التشریق بمکّه،خرجوا إلی بعض مواقیت أهل مکّه،فأحرموا منه و إن بعثا بهما من أفق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقلیدهما و إشعارهما یوما معلوما ۴۸

و إن قدم مکّه و قد نحر هدیه،فإنّ علیه الحجّ من قابل و العمره ۴۵

و إن کان دخل مکّه مقرنا للحجّ فلیس علیه ذبح و لا حلق ۲۵۰

و إن کان علیه الحجّ،رجع إلی أهله،و أقام ففاته الحجّ،فکان علیه الحجّ من قابل ۴۳

و إن کان فی عمره،نحر بمکّه،و إنّما علیه أن یعدهم لذلک یوما،فإذا کان ذلک الیوم فقد و فی ۴۷

و إن کان موسرا و حال بینه و بین الحجّ مرض أو حصر...علیه أن یحجّ عنه من ماله صروره لا مال له ۱۶۲

و إن لم تطهر فإذا کان یوم الترویه أفاضت علیها الماء و أهلّت ۷۹

و إن لم یکن ترک مالا إلّا بقدر حجّه الإسلام،حجّ عنه حجّه الإسلام ممّا ترک،و حجّ عنه ولیّه النذر، فإنّما هو دین علیه ۱۶۷

و إن لم یکن علیها مهله،فلترجع ما قدرت علیه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا یفوتها الحجّ ۷۴

و إن مات قبل أن یحرم و هو صروره،جعل جمله و زاده و نفقته فی حجّه الإسلام،فإن فضل من ذلک شیء فهو لورثته ۱۶۸

و إنّ المدینه حرمی ما بین لابتیها حرم لا یعضد شجرها ۲۶۵

و إنّ من تمام الوفاء بالعهد و حسن الأداء زیاره قبورهم،فمن زارهم رغبه فی زیارتهم و تصدیقا لما رغّبوا فیه،کان أئمّتهم شفعاءهم یوم القیامه ۳۰۲

و إیتاء الزکاه،و صوم رمضان،و حجّ البیت من استطاع إلیه سبیلا ۶۶

و بلغنا أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان إذا أتی قبور الشهداء قال:۲۷۲

و تسعی بین الصفا و المروه ۸۰

و الحجّه للذی حجّ ۱۵۳

و حقّ علی الفقیر أن یأتیه فی السنه مرّه ۲۹۱

و حقّک لقد کان فی عامی هذه السنه ستّ عمر ۲۰۱

و دعی عمرتک ۷۵

و ذلک لأنّها زادت علی النصف و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد الحجّ ۸۲

و ذلک مقام لا تدعو فیه حائض تستقبل القبله ثمّ تدعو بدعاء الدم ۴۳

و الصوم ثلاثه أیّام و الصدقه نصف صاع لکلّ مسکین ۱۴

و علیهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلی بلادهم ۶۲

و قد اعتمر الحسین علیه السلام فی ذی الحجّه ثمّ راح یوم الترویه إلی العراق ۱۹۸

و کان فی ولادتها برکه للنساء لمن ولد منهنّ أو طمث،فأمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فاستثفرت و تمنطقت بمنطق و أحرمت ۷۳

و کان معمّر بن عبد اللّه هو یرحّل لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ۲۵۸

و کان الهدی الذی جاء به رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله...ستّا و ستّین و جاء علیّ...أربعا و ثلاثین بدنه ۲۵۶

و لا بأس أن یصلّی بین الظواهر،و هی الجوادّ جوادّ الطریق،و یکره أن یصلّی فی الجوادّ ۲۱۷

و لا تدخل المسجد،ثمّ تهلّ بالحجّ بغیر صلاه ۷۲

و لا عمل إلّا بنیّه ۱۵۲

و لکن یبعث من قابل و ینسک أیضا ۴۳

و لمّا کان فی حجّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و هو یحلقه،قالت قریش:أی معمّر أذن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی یدک و فی یدک الموسی ۲۵۸

و لو ترکوا زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لکان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلک،فإن لم یکن لهم أموال،أنفق علیهم من بیت مال المسلمین ۲۲۲

و لیس ینبغی لأحد أن یمنع الحاجّ شیئا من الدور و منازلها ۲۱۳

و محلّه أن یبلغ الهدی محلّه،و محلّه منی یوم النحر إذا کان فی الحجّ ۴۷

و من أتانی زائرا وجبت له شفاعتی[و من وجبت له شفاعتی]وجبت له الجنّه ۲۶۱

ص:۳۵۹

و من ساق هديا و هو معتمر،نحر هديه عند المنحر،و هو بين الصفا و المروه و هى الحزوره ۲۱۰

و الناس يروحون إلى منى فلا بأس بالعمره فى ذى الحجّه لمن لا يريد الحجّ ۱۹۸

و هو ما بين ظلّ عائر إلى ظلّ و عير ۲۶۵

ويحك،من شبرمه؟۱۳۲

**«حرف الياء»**

يأتى على الناس زمان يكون فيه حجّ الملوك نزهه،و حجّ الأغنياء تجاره،و حجّ المساكين مسأله ۲۴۹

يأتى مكّه فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه ۵۸

يأمرنى أن آمر من لم يسق هديا أن يحلّ ۲۵۴

يا أبا الحسن إنّ اللّه جعل قبرك و قبر ولدك بقاعا من بقاع الجنّه ۲۸۲

يا أبا عامر حدّثنى أبى،عن أبيه،عن جدّه الحسين بن علىّ،عن علىّ عليهم السلام ۲۸۱

يا بشير إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفه و اغتسل من الفرات ثمّ توجّه إليه،كتب اللّه له بكلّ خطوه حجّه بمناسكها ۲۹۳

يا بن مارد من زار جدّى عارفا بحقّه،كتب اللّه له بكلّ خطوه حجّه مقبوله و عمره مبروره،۲۸۱

يا بنىّ ما تشتكى؟فقال:أشتكى رأسى،فدعا علىّ عليه السلام ببدنه فنحرها،و حلق رأسه و ردّه إلى المدينه،فلمّا برئ من وجعه اعتمر ۴۳

يا زياد أحبّ لك ما أحبّ لنفسى،و أكره لك ما أكره لنفسى،أتمّ الصلاه فى الحرمين،و بالكوفه و عند قبر الحسين عليه السلام ۲۲۱

يا عبد اللّه بن طلحه ما تزور قبر أبى حسين؟۲۷۹

يا عقبه انطلق إلى أختك فمرها فلتركب،فإنّ اللّه غنىّ عن مشيها و حفاها ۱۸۷

يا علىّ بما أهللت؟قال:قلت...إهلالا كإهلال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ۲۵۴

يا عيسى إن استطعت أن تأكل الخبز و الملح و تحجّ فى كلّ سنه فافعل ۲۲۳

يا معمّر إنّ الرحل الليله يسترخى،فقال معمّر:...لقد شددته كما كنت أشدّه،و لكن بعض من حسدنى مكانى ۲۵۸

يا ممتحنه امتحنك الذى خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابره ۲۷۶

يا هذا،إذا أنت فعلت هذا،كان لإسماعيل حجّه بما أنفق من ماله،و كانت لك تسع بما أنفقت من بدنك ۲۳۱

يبعث بهديه ۵۰

يتحوّل عنها ۲۲۹

يجزئها الماء(عن المحرمه إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمىّ؟فقال:)۹۳

يجزئ عنهما(فى رجل ليس له مال...هل عليه الحجّ؟)۱۵۸

يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء اللّه تعالى ۱۸۰

يحتال و يحجّ عن صاحبه كما ضمن ۲۳۵

يحجّ الرجل الصروره عن الرجل الصروره،و لا تحجّ المرأه الصروره عن الرجل الصروره ۱۰۹

يحجّ عنه(سئل عن شيخ يجد الاستطاعه،قال:)۱۰۸

يحجّ عنه صروره لا مال له ۱۱۲

يحجّ عنها رجل أو امرأه(إنّ والدتى توفّيت و لم تحجّ)۱۷۰

يحجّ عنه،فإن كان أبوه قد حجّ،كتب لأبيه نافله و للابن فريضه،و إن لم يكن حجّ أبوه،كتب لأبيه فريضه و للابن نافله ۱۷۰

يحجّ عنه ما بقى من ثلثه شىء ۱۷۹

يحجّ عنه من بعض المواقيت التى وقّتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من قرب ۱۶۴،۱۷۶

يحجّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ۱۶۲،۱۷۴

يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم فيه حتّى يبلغ الهدى محلّه ۴۷

يحرم من الصيد صيد المدينه ما بين الحرّتين ۲۶۵-۲۶۶

يحسب له كلّ عمل صالح عمله فى إيمانه،و لا يبطل منه شىء ۲۳۲

يدخل[مكّه]بغير إحرام(فى الرجل يخرج إلى جدّه،قال:)۲۳۶

يرجع به إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن ۲۱۴

يستحبّ أن تطوف ثلاثمائه و ستّين أسبوعا عدد أيّام السنه،فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ۲۳۶

يسمّيه فى المواطن و المواقف(ما يجب على الذى يحجّ عن الرجل؟قال:)۱۱۹

يصلح للصبيان و المصاحف و المخدّه،يبتغى بذلك البركه إن شاء اللّه تعالى ۲۲۹

يصوم(فإن لم يجد هديا،؟)۵۲

يضرب رأسه ضربا شديدا(ما تقول فيمن أحدث فى المسجد الحرام متعمّدا؟قال:)۲۵۱

يعرّفه(ابتلى بذلك؟قال:)۲۱۴

يقام عليه الحدّ و صغار له؛لأنّه لم ير للحرم حرمه ۲۱۲

يقتل(ما تقول فيمن أحدث فى الكعبه متعمّدا؟قال:)۲۵۱

يقدّمه(عن مفرد الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخّره؟قال:)۲۳۹

يقضى أحبّ إلىّ ۱۰۰

يقضى عن الرجل حجّه الإسلام من جميع ماله ۱۶۲

يقيم على إحرامه و يقطع التلبيه حين يدخل مكّه و يطوف و يسعى بين الصفا و المروه و يحلق رأسه و ينصرف إلى أهله إن شاء ۶۲

يقيم مع الناس حراما أيّام التشريق و لا عمره فيها ۵۵،۵۷

يكتب له و لها،و يكتب له ثواب أجر البرّ ۱۵۷

يكون لكلّ عشره أيّام عمره ۲۰۱

يلحق بجمع ثمّ ينصرف إلى منى و يرمى و يذبح و لا شىء عليه ۲۵۰

ينبغى للسلطان أن يأخذهم بذلك ٢٢٧

ينسك و يرجع(فى المحصور و لم يسق الهدى)٥٢

ص:٣٦٢

يواعد أصحابه ميعادا،فإن كان فى حجّ فمحلّ الهدى[يوم]النحر،فإذا كان يوم النحر ۴۳

يواعد أصحابه يوما يقلّدون فيه ۴۷

اليوم المشهود يوم عرفه ۲۴۲

يهريق دما(محرم قلع ضرسه)۱۴

## فهرس الأدعيه

### «حرف الألف»

أسألك أن تصلّى على محمّد و أهل بيته ۲۶۴

أسألك أى جواد أى كريم أى قريب أى بعيد ۲۶۴

أستودعك اللّه و أقرأ عليك السلام ۳۰۶

أشهد أنّك قد بلّغت رسالات ربّك،و نصحت لأمّتك ۲۶۲

أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له،و أنّ محمّدا عبده و رسوله ۲۶۲

اللهمّ اجعل لى لسان صدق فى أوليائك،و حبّب إلىّ مشهدهم و مشاهدهم ۲۸۵

اللهمّ ارحم غربته و صل وحدته و آنس وحشته...و ألحقه بمن كان يتولّاه ۳۲۳

اللهمّ ارزقنى حبّهما و توفّنى على ملّتهما ۳۱۸

اللهمّ اغفر للمحلّقين،فقيل:يا رسول اللّه و للمقصّرين ۲۱۰

اللهمّ اكتبنا مع الشاهدين ۲۸۹

اللهمّ العن الأوّلين منهم و الآخرين ۳۱۸

اللهمّ العن ظالمى آل محمّد حقّهم و انتقم منهم ۳۱۸

اللهمّ العن قتله الحسين،اللهمّ عذّبهم عذابا لا تعذّبه أحدا من العالمين ۲۸۴

اللهمّ العن قتله أنبيائك و أوصياء أنبيائك ۲۸۴

اللهمّ العنهم و أشياعهم و أتباعهم و محبّيهم ۲۸۴

اللهمّ إليك توجّهت و إليك قصدت و ما عندك أردت ۳۱۰

اللهمّ إليک صمدت من أرضی و قطعت الأرض رجاء رحمتک ۳۱۲

اللهمّ إليک وجّهت وجهی و عليک خلّفت أهلی و مالی ۳۱۰

اللهمّ انتقم لی من أعدائک ۲۵۲

اللهمّ انجز لی ما وعدتنی ۲۵۲

اللهمّ إنّک قلت: وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ۲۶۳

اللهمّ إنّی أتقرّب إليک باللعنه عليهم و البراءه منهم ۳۱۳

اللهمّ إنّی أتقرّب إليک بحبّهم و أوالی وليّهم ۳۱۲

اللهمّ إنّی أتقرّب إليک بحبّهم و بولايتهم أتولّی ۳۱۳

اللهمّ إنّی أحيا علی ما حيّی عليه...و أموت علی ما مات عليه علیّ بن أبی طالب ۲۸۶

اللهمّ إنّی أسألک بعد الصلاه و التسليم أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد،و لا تجعله آخر العهد من زيارته ۲۸۶-۲۸۷

اللهمّ أعطه الدرجه و الوسيله من الجنّه،و ابعثه مقاما محمودا ۲۶۳

اللهمّ تقبّل من فلان ۱۶۰

اللهمّ حبّب إلينا المدينه،کما حبّبت إلينا مکّه و أشدّ ۲۶۷

اللهمّ صلّ علی الأئمّه من ولده القوّامين بأمرک من بعده ۲۸۳

اللهمّ صلّ علی الحسن بن علیّ العامل بأمرک القائم بحقّک ۳۱۱

اللهمّ صلّ علی الحسن و الحسين سبطی نبيّک ۳۱۱

اللهمّ صلّ علی أمير المؤمنين عبدک و رسولک و خير خلقک ۳۱۰

اللهمّ صلّ علی أمير المؤمنين علیّ بن أبی طالب عبدک ۳۱۰

اللهمّ صلّ علی جعفر بن محمّد الصادق عبدک و ولیّ دينک ۳۱۱

اللهمّ صلّ علی حجّتک و وليّک القائم فی خلقک صلاه تامّه ۳۱۱

اللهمّ صلّ على علیّ بن الحسین عبدک القائم فی خلقک ۳۱۱

اللهمّ صلّ على علیّ بن محمّد عبدک و حجّتک على عبادک ۳۱۱

ص:۳۶۵

اللهمّ صلّ على علىّ بن موسى الرضا المرتضى ۳۱۱

اللهمّ صلّ على فاطمه بنت نبيّك و زوجه وصىّ نبيّك ۳۱۱

اللهمّ صلّ على محمّد بن علىّ التقىّ الرضىّ ۳۱۱

اللهمّ صلّ على محمّد بن علىّ عبدك و خليفتك باقر علم النبيّين ۳۱۱

اللهمّ صلّ على محمّد عبدك و رسولك و نبيّك ۳۱۰

اللهمّ صلّ على محمّد و على أهل بيته المظلومين أفضل و أجمل و أرفع و أشرف ۲۸۳

اللهمّ صلّ على موسى بن جعفر عبدك الصالح ۳۱۱

اللهمّ طهّرنى و طهّر قلبى و اشرح لى صدرى و أجر على لسانى مدحتك ۳۱۰

اللهمّ عجّل فرج وليّك و ابن وليّك ۳۱۸

اللّهمّ على كتابك و سنّه نبيّك ۲۳۷

اللّهمّ فاجعل صلواتك و صلوات ملائكتك المقرّبين،و عبادك الصالحين ۲۶۳

اللهمّ فاكتبنا مع الشاهدين ۳۱۵

اللهمّ لا تجعله آخر العهد من زياره قبر نبيّك ۲۶۴

اللهمّ لا تجعله آخر العهد من زيارتى إيّاه ۲۸۶

اللّهم ما أصابنى فى سفرى هذا من تعب أو شدّه أو بلاء أو سغب،فأجر فلانا فيه و أجرنى فى قضائى فيه ۱۱۹

اللهمّ ما كانت لى إليك من حاجه شرعت أنا فى طلبها ۲۶۹

اللهمّ و أدخل على قتله أنصار رسولك و أنصار أمير المؤمنين ۲۸۵

اللهمّ و ذلّل قلوبنا لهم بالطاعه و المناصحه و المحبّه و حسن الموازره و التسليم ۲۸۷

إنّى أتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبى،و إنّى أتوجّه بك إلى اللّه ربّى ۲۶۳

**«حرف الباء»**

بسم اللّه اللهمّ تقبّل من فلان ۱۶۰

ص:۳۶۶

بسم اللّه و إلى اللّه و إلى ابن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حسبى اللّه توكّلت على اللّه ۳۱۰

بسم اللّه و باللّه و على ملّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،أشهد أن لا إله إلاّ اللّه ۳۱۰

**«حرف الحاء»**

الحمد للّه الذى أكرمنى بمعرفه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و من فرض ۲۸۲

الحمد للّه الذى جعل النار مأواهم و بئس الورد المورود ۲۹۷

الحمد للّه الذى جعل النار مثواهم و بئس الورد المورود ۲۸۴

الحمد للّه الذى جعلنى من زوّار قبر وصىّ رسوله ۲۸۳

الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه ۲۸۳

الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه عليك يا أبا عبد اللّه ۲۹۷

**«حرف الراء»**

رحم اللّه ابن جندب ۲۱۹

**«حرف السين»**

السلام على الأئمّه الراشدين،السلام على الأئمّه المهتدّيين ۲۹۹

السلام على أمير المؤمنين و وصىّ رسول ربّ العالمين،و قائد الغرّ المحجّلين ۲۹۸

السلام على المؤمنين الذين أقاموا أمرك و آزروا أولياء اللّه ۲۸۳

السلام عليكما يا من بدا للّه فيكما،أتيتكما عارفا بحقّكما ۳۱۷

السلام عليكما يا وليّى اللّه،السلام عليكما يا حجّتى اللّه ۳۱۷

السلام عليكما يا وليّى اللّه أستودعكما اللّه ۳۱۸

السلام عليكم أئمّه الهدى...أهل التقوى...القوّام فى البريّه ۳۰۲

السلام عليكم أهل الصفوه...أهل النجوى ۳۰۲

السلام علیکم بما صبرتم فنعم عقبی الدار ۲۷۲

السلام علیکم فزتم و اللّه،فزتم و اللّه ۲۹۸

السلام علیکم یا أهل الدیار،أنتم لنا فرط ۲۷۲

السلام علیک یا أبا عبد اللّه،أنت لی جنّه من العذاب ۲۹۸

السلام علیک یا أبا عبد اللّه و علی أبی محمّد السلام ۲۸۹

السلام علیک یا بقیّه المؤمنین و ابن أوّل المسلمین ۲۸۹

السلام علیک یا ابن خدیجه الکبری و فاطمه الزهراء ۲۹۸

السلام علیک یا ابن علیّ أمیر المؤمنین،السلام علیک یا بن الحسین ۲۹۷

السلام علیک یا ثار اللّه و ابن ثاره ۲۹۶

السلام علیک یا حجّه اللّه و ابن حجّته ۲۹۶

السلام علیک یا عبد اللّه سلمان،السلام علیک یا تابع صفوه الرحمن ۳۲۱

السلام علیک یا فلان بن فلان أشهد أنّک باب المولی أدّیت عنه ۳۱۹

السلام علیک یا قتیل اللّه و ابن قتیله ۲۹۶

السلام علیک یا من بدا للّه فی شأنه،أتیتک عارفا بحقّک...فاشفع لی ۳۰۵

السلام علیک یا من لا یتمیّز من أهل بیت الإیمان،السلام علیک یا من خالف حزب الشیطان ۳۲۱

السلام علیک یا مولای و ابن مولای و رحمه اللّه و برکاته ۳۱۳

السلام علیک یا مولای یا أبا الحسن و رحمه اللّه و برکاته ۳۰۶

السلام علیک یا مولای یا بن رسول اللّه و رحمه اللّه و برکاته أستودعک اللّه ۳۱۵

السلام علیک یا وارث آدم صفوه اللّه...نوح نبیّ اللّه ۳۱۲

السلام علیک یا وتر اللّه الموتور فی السموات و الأرض ۲۹۶

السلام عليك يا وليّ اللّه،السلام عليك يا أبا عبد اللّه ۲۹۸

السلام عليك يا وليّ اللّه،السلام عليك يا حجّه اللّه ۲۸۴،۳۰۵

السلام عليك يا وارث محمّد حبيب اللّه ۲۸۴

ص:۳۶۸

السلام علیک یا ولیّ اللّه...یا نور اللّه ۳۱۲

السلام علی من فی الحائر منکم و رحمه اللّه و برکاته،السلام علی ملائکه اللّه الباقین المقیمین ۲۹۹

السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین و الحمد للّه ربّ العالمین ۲۹۹

السلام من اللّه السلام علی محمّد أمین اللّه علی رسالته و عزائم أمره ۲۸۳

**«حرف الصاد»**

صلّ علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،و سل حاجتک ۲۶۹

صلّی اللّه علیک،لعن اللّه من قتلک ۲۹۸

صلّی اللّه علیک یا أبا الحسن صلّی اللّه علی روحک و بدنک ۳۱۳

**«حرف الفاء»**

فإنّی أتوجّه إلیک بنبیّک محمّد نبیّ الرحمه ۲۶۹

**«حرف الواو»**

و أسألک أن تردّ علیّ نعمتک ۲۶۴

**«حرف الیاء»**

یا صریخ المکروبین و یا مجیب المضطرّین و یا مغیث المهمومین ۲۷۳

یا صریخ المکروبین و یا مجیب دعوه المضطرّین اکشف همّی و غمّی و کربی ۲۷۲

یا ممتحنه امتحنک الذی خلقک قبل أن یخلقک فوجدک لما امتحنک صابره ۲۷۶

یا من لا یخیّب من أراده و لا یضیّع من حفظه صلّ علی محمّد و أهل بیته ۳۱۰

## فهرس الأماكن و البلدان

### «حرف الألف»

الأبطح:۲۵۶

الأبواء:۳۰۴

أبو قبيس:۲۴۶

الأراک:۲۵۵

أحد:۲۷۲،۲۷۳

الأسطوانه:۲۶۲

أسطوانه أبو لبابه:۲۶۸

أسطوانه التوبه:۲۶۹

### «حرف الباء»

بدر:۲۹۵

البصره:۱۳۶،۱۸۰

البطحاء:۲۵۴

بطن عرنه:۲۵۵

بغداد:۳۰۴،۳۰۵،۳۱۴

البقيع:۲۶۰،۲۷۶،۲۸۸،۳۰۰،۳۰۲

بكّه:۲۴۸

البيت:۲۳۷،۲۴۶،۲۴۸،۲۵۰،۲۵۶ ،۸۱،۸۳،۸۴،۸۶،۸۸،۸۹،۹۰،۹۳ ،۵۵،۵۷،۵۸،۷۵،۷۷،۷۸،۷۹

بيت اللّه:۱۶۷،۲۱۳،۲۲۲

بیت اللّه الحرام:۱۶۷،۲۵۲

بیت المقدس:۲۸۲

البیداء:۷۳،۲۱۷،۲۵۳

## «حرف التاء»

التنعیم:۷۵،۷۶،۸۵،۲۰۲،۲۵۶

## «حرف الجیم»

الجحفه:۲۰۶،۲۶۷

جدّه:۲۳۶

الجعرانه:۸۵،۲۰۶

الجمره:۲۴۲

ص:۳۷۰

جمره العقبه:۲۵۶

جمع:۲۵۰

## «حرف الحاء»

الحائر:۲۹۹،۲۹۶،۲۲۱

الحجاز:۲۸۱

الحجر:۲۲۲،۸۸،۸۷

الحجر الأسود:۲۴۸، ۱۶۰

الحدیبیه:۴۸،۲۸،۲۲،۲۱،۱۸،۱۷، ۲۵۷،۲۰۶

الحزوره:۲۱۰

الحرّه:۲۷۲

الحرّتین:۲۶۶،۲۶۵

الحرم:۴۷،۳۸،۳۷،۲۴،۲۳،۲۲،۲۱، ۲۴۷،۲۴۲،۲۲۱،۲۱۵،۲۱۴،۲۱۲،۷۴

حرم أمیر المؤمنین علیه السّلام:۲۶۵،۲۲۱

حرم الحسین علیه السّلام:۲۲۱

حرم اللّه:۲۹۶،۲۶۵،۲۲۱

حرم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:۲۲۱، ۲۹۶،۲۶۵

حرم المدینه:۲۶۵

حرم مکّه:۲۶۵

الحرمین:۲۳۱،۲۲۱،۲۲۰،۲۱۸،۲۱۷

الحطیم:۲۴۸

حنين:۲۰۶

الحيره:۴۹

**«حرف الخاء»**

خراسان:۱۴،۳۰۷

**«حرف الذال»**

ذات الجيش:۲۱۷

ذات الصلاصل:۲۱۷

ذی الحليفه:۸۸،۲۵۳

ذی طوی:۲۵۷

**«حرف الراء»**

الربذه:۲۳۷

الرکن اليمانیّ:۲۵۳

**«حرف الزای»**

زمزم:۲۳۶

**«حرف السين»**

سرف:۷۵

سرّ من رأی:۳۱۶،۳۱۷،۳۲۴

ص:۳۷۱

السقياء:۴۳

سلخ:۲۵۳

سناباد:۳۰۷

**«حرف الشين»**

شاطئ الفرات:۲۹۵

**«حرف الصاد»**

الصفا:۷۹،۷۶،۷۵،۶۲،۵۸،۵۵،۴۴، ۱۹۹،۹۳،۸۷،۸۵،۸۳،۸۲،۸۱، ۸۰، ۲۵۶،۲۵۳،۲۳۹،۲۱۰،۲۰۸

**«حرف الضاد»**

ضجنان:۲۱۷

**«حرف الطاء»**

الطائف:۲۰۱

الطفّ:۲۹۰

طوس:۳۰۷

**«حرف الظاء»**

ظلّ عائر:۲۶۵

**«حرف العين»**

العراق:۲۹۰،۲۸۲،۲۴۶،۲۱۶،۱۴۳

العراقين:۲۵۰

عرفات:۲۳۷،۹۵،۹۳،۸۲،۷۷،۶۱، ۲۴۲

عرفه:۲۴۳،۲۴۲،۲۰۳،۷۸،۵۵،۲۶، ۲۹۳،۲۹۲

عسفان:۲۰۶

عقبه المدنيّين:۲۵۷

**«حرف الغين»**

الغاضريّه:۲۹۰

الغريّ:۲۷۹

**«حرف الفاء»**

فخّ:۲۳۹

الفرات:۲۹۳

**«حرف القاف»**

القبر:۲۷۵،۲۶۳

قبر أبو الحسن الرضا:۳۱۰

قبر أبو عبد اللّه:۲۹۴

قبر الحسين عليه السّلام:۲۹۲،۲۸۹،۲۲۱،

ص:۳۷۲

۲۹۳،۲۹۴

قبر حمزه:۲۷۲

قبور الشهداء:۲۷۱-۲۷۳

**«حرف الكاف»**

كربلاء:۲۹۰

الكعبه:۲۱۴،۲۱۳،۲۱۰،۸۹،۷۶، ۲۵۲،۲۵۱،۲۴۷،۲۲۹،۲۲۸،۲۲۲، ۲۷۸

الكوفه:۲۲۱،۲۱۷،۲۱۶،۱۳۶،۹۳، ۲۷۹،۲۷۸،۲۶۵

**«حرف الميم»**

المحصّب:۲۰۲

المدينه:۲۱۶،۲۱۵،۴۸،۴۴،۴۳،۱۸ ، ۲۶۲،۲۵۹،۲۳۶،۲۲۱،۲۱۹،۲۱۷ ، ۲۶۹،۲۶۸،۲۶۷،۲۶۶،۲۶۵،۲۶۴ ، ۲۸۸، ۲۷۴،۲۷۲،۲۷۱،۲۷۰ ۲۹۰، ۳۰۱،۳۰۰

المروه:۸۰،۷۹،۷۵،۶۲،۵۸،۵۵،۴۴، ۲۰۸،۱۹۹،۹۳،۸۷،۸۵،۸۳،۸۲،۸۱، ۲۵۶،۲۵۳،۲۳۹،۲۱۰،۲۰۹

المزدلفه:۲۵۶،۲۵۵

المساجد:۲۷۲،۲۷۱،۲۶۷

مساجد اللّه:۶۸

المسجد:۲۵۳،۲۲۹،۸۶،۷۴،۷۲، ۲۶۸،۲۶۷،۲۶۴،۲۶۰،۲۵۶،۲۵۵، ۲۷۵،۲۶۹

مسجد الأحزاب:۲۷۳،۲۷۱

مسجد الحرام:۲۶۷،۲۵۱،۲۳۸

مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله:۲۶۴

مسجد غدير خمّ:۲۷۴،۲۷۳

مسجد الفتح:۲۷۱،۲۷۲

مسجد الفضیخ:۲۷۱،۲۷۲

مسجد قباء:۲۷۱

مشربه أمّ إبراهیم:۲۷۱،۲۷۲

المشعر الحرام:۵۶،۷۱،۹۵،۲۵۶

المشهد:۳۰۷

المعرّس:۲۷۰

مقابر قریش:۳۰۵،۳۱۵

المقام:۲۱۰،۲۱۷

مقام إبراهیم علیه السّلام:۸۴،۱۹۹،۲۵۳

مقام جبرئیل علیه السّلام:۲۶۴

مقام النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:۲۶۴،۲۶۹

مکّه:۴۳،۴۱،۳۷،۲۶،۲۵،۲۴،۱۶، ۵۹،۵۸،۵۶،۵۲،۴۷،۴۶،۴۵،۴۴،

ص:۳۷۳

۱۲۹،۸۵،۷۹،۷۸،۷۷،۷۵،۷۴،۶۲ ، ۱۹۸،۱۹۷،۱۹۶،۱۴۷،۱۴۳،۱۳۹ ، ۲۱۳،۲۱۰،۲۰۸،۲۰۵،۲۰۱،۱۹۹ ، ،۲۱۹،۲۱۸،۲۱۷،۲۱۶،۲۱۵
۲۲۰، ۲۳۷،۲۳۶،۲۲۹،۲۲۷،۲۲۶،۲۲۴، ۲۴۸،۲۴۶،۲۴۴،۲۴۳،۲۴۱،۲۳۸، ۲۶۱،۲۵۷،۲۵۶،۲۵۴،۲۵۳،۲۵۰، ۲۷۸،۲۷۴،۲۶۷،۲۶۶،۲۶۵

المنبر:۲۷۵،۲۶۴،۲۶۳

منی:۵۷،۵۲،۴۷،۴۴،۴۱،۲۵،۲۴، ۲۵۵،۲۴۳،۲۳۹،۲۱۵،۸۱،۷۹،۵۸، ۲۵۶

المیزاب:۲۶۴

المواقیت:۲۱۱،۱۶۵،۱۶۴،۱۳۳

الموقف:۸۳

الموقفین:۷۴،۴۵،۴۱،۳۷،۲۵،۲۴،

۷۸

المیقات:۱۳۹،۱۳۴،۱۳۳،۹۷،۷۴، ۲۰۵،۱۸۲،۱۸۱،۱۴۳،۱۴۲،۱۴۱، ۲۱۰،۲۰۶

**«حرف النون»**

النجف:۲۷۹

نهروان:۲۹۰

نهاوند:۳۰۹

نینوی:۲۹۰

**«حرف الواو»**

وادی الشقره:۲۱۷

وادی محسّر:۲۳۱

وعیر:۲۶۵

ص:۳۷۴

## فهرس الطوائف و القبائل و الفرق

### «حرف الألف»


آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله:۲۸۵،۲۸۷، ۳۱۳،۳۱۸

الأئمّه:۲۸۳،۲۸۶،۲۹۸، ۱۱۸،۲۳۰، ۳۰۲،۳۰۳،۳۰۸،۳۱۹، ۲۹۹،۳۰۰، ۳۲۳

أئمّه المهديّين:۲۹۹

أئمّه الهدى:۳۰۲

الإسلام:۲۶،۴۶،۴۹،۶۴،۹۶،۹۷، ۱۶۲،۱۶۴،۱۷۴،۱۷۶،۱۷۷،۱۸۱، ۱۸۶،۱۸۷،۲۴۸،۲۸۴،۲۸۹،۳۲۱

أصحاب الرأى:۴۱،۵۴،۵۵،۵۸،۶۱، ۶۵،۶۷،۱۹۳

أصحاب الشافعىّ:۱۳۹

أصحاب الكساء:۲۸۹

أصحابنا:۱۴،۵۱،۵۹،۱۶۴،۱۸۹، ۱۹۷،۲۰۹،۲۱۹،۲۳۷،۲۶۵،۲۶۸، ۲۷۷

الأعراب:۳۴،۲۵۲

الأكراد:۳۴

الإماميّه:۹۷

الأوصياء:۲۳۰

أهل الباديه:۳۴

أهل البيت عليهم السّلام:۱۱۸،۲۸۶،۲۹۶، ۳۱۰

أهل بيت الإيمان:۳۲۱

أهل التطوّع:۱۱۷

أهل التفسير:۱۸

أهل التقوى:۳۰۲

أهل الجانبين:۳۱۷

أهل الجنّه:۳۱۱

أهل الحجّ:۳۴

أهل الحجاز:۲۸۱

أهل الحرب:۳۶

ص:۳۷۵

أهل الحقّ:۱۰۱

أهل خراسان:۱۴

أهل الدنيا:۳۰۲

أهل الصفوه:۳۰۲

أهل العلم:۱۰۷

أهل العوالی:۲۵۳

أهل القبله:۹۷،۹۹،۱۰۰

أهل الكوفه:۳۲۳

أهل مكّه:۲۲۷،۲۱۳،۲۰۸،۲۰۶،۵۹، ۲۳۸،۲۴۶

أهل النجواء:۳۰۲

أهل النسک:۹۷

أهل النقل:۲۲

أهل النيابه:۱۰۸

أهل الولايه:۱۰۰

**«حرف الباء»**

بنات آدم:۷۶

بنو أميّه:۲۷۵

بنو هاشم:۲۵۶

**«حرف التاء»**

التابعين:۱۹۳

**«حرف الجيم»**

الجاهليّه:۳۰۲

الجمهور:۵۴،۴۵،۴۲،۳۴،۲۵،۱۶، ۱۱۰،۸۶،۷۵،۷۴،۷۱،۷۰،۵۷،۵۶، ۲۰۲،۲۰۰،۱۵۹،۱۱۷

**«حرف الحاء»**

حزب الشيطان:۳۲۱

حمير:۲۵۲

الحنفيّه:۲۸۹

**«حرف الخاء»**

الخاصّه:۵۶،۵۵،۴۳،۱۶

الخثعميّه:۱۳۲،۱۲۰،۱۱۱،۱۰۷،۱۰۵، ۱۷۷،۱۷۵،۱۷۴،۱۶۵

الخوارج:۱۱۸

**«حرف الشين»**

الشافعيّه:۱۳۲،۱۲۷،۱۲۶،۱۲۲،۱۲۱، ۲۰۶،۱۴۵

الشيعه:۳۲۳،۳۰۸

ص:۳۷۶

**«حرف الصاد»**

الصحابه:۱۹۵،۱۹۳،۵۴

**«حرف العین»**

علماؤنا:۶۳،۵۹،۵۵،۵۳،۴۴،۴۱، ۱۹۹،۱۹۳،۱۷۴،۱۵۹،۸۶،۷۴،۶۷

العلماء:۱۹۶،۱۶۵،۶۷،۵۳،۱۸،۱۶

**«حرف الفاء»**

الفقهاء:۲۵۱،۲۰۵،۵۸،۱۵

**«حرف القاف»**

القرامطه:۱۲۲

القبطیّه:۳۱۴

قریش:۲۵۸،۲۵۵

**«حرف الکاف»**

الکافر:۹۶

الکنانیّ:۲۵۱

**«حرف المیم»**

المخالف:۹۸،۹۷، ۷۰،۶۱،۱۵

المسلمون:۱۸۴،۹۷،۶۷،۳۵،۳۴، ۳۲۳،۲۸۹،۲۸۵،۲۲۷،۲۲۲،۲۲۱

المشرکون:۳۵،۳۴،۲۹،۱۸،۱۷،۱۶، ۲۷۳،۲۵۳، ۲۵۰،۳۶

**«حرف النون»**

الناصب:۱۱۸،۹۹

النبیّون:۳۱۱،۲۹۸،۲۹۴،۲۵۹

**«حرف الهاء»**

الهاشمیّ:۲۷۹،۳۰۱

ص:۳۷۷

## فهرس الكتب المذكوره فى المتن

### «حرف الألف»

الأمّ للشافعىّ:۲۰

الإملاء للشافعىّ:۱۳۲

### «حرف التاء»

التهذيب للشيخ الطوسىّ:۱۲۰

### «حرف الجيم»

الجمل للشيخ الطوسىّ:۱۸۶

### «حرف الخاء»

الخلاف للشيخ الطوسىّ:۱۶۳،۱۲۸،۱۲۰، ۱۸۶

### «حرف الراء»

رساله علىّ بن بابويه لعلىّ بن بابويه:۵۰

### «حرف القاف»

القرآن:۲۰

### «حرف الكاف»

كتابى الأخبار(التهذيب و الاستبصار للشيخ الطوسىّ):۱۰۹

### «حرف الميم»

المبسوط للشيخ الطوسىّ:۱۸۶،۱۶۳،۱۲۸

المقنعه للشيخ المفيد:۵۱

من لا يحضره الفقيه للصدوق:۵۰

### «حرف النون»

النهايه للشيخ الطوسىّ:۱۸۵،۱۶۳،۱۲۰

ص:۳۷۸

## فهرس الأعلام

### «حرف الألف»

آدم:۲۴۶

آدم بن علیّ:۱۱۴،۱۵۶

أبان:۲۶۱،۲۷۴

إبراهيم:۸۱

إبراهيم بن أبى البلاد:۲۱۰،۲۴۳

إبراهيم بن إسحاق النهاوندىّ:۸۵،۳۰۹

إبراهيم بن شيبه:۲۱۷

إبراهيم بن عبد الحميد:۲۳۱

إبراهيم بن عقبه:۱۱۳،۳۱۵

إبراهيم بن عمر:۲۱۵

إبراهيم بن عمر اليمانى:۱۹۷

إبراهيم بن محمّد بن عمران الهمدانىّ:۹۸

إبراهيم بن مهزيار:۱۸۰

إبراهيم بن ميمون:۲۳۵

ابن أبى حمزه:۲۳۴

ابن أبى عمير:۲۲۱،۲۲۷،۲۳۴،۲۳۹، ۳۲۳

ابن أبى نجران:۲۶۱

ابن أبى يعفور:۲۶۷

ابن إدريس:۵۲،۵۱،۵۰،۴۸،۴۷،۲۱، ۱۶۴،۱۶۳،۱۲۲،۱۲۱،۱۱۸،۸۶،۸۱، ۲۱۷

ابن الأسود:۵۴

ابن بابويه:۸۵،۸۴،۵۲،۵۱،۵۰،۲۳، ۱۷۱،۱۶۹،۱۶۰،۱۵۹،۱۵۸،۹۳، ۲۰۶،۲۰۲،۲۰۱،۱۹۱،۱۸۱،۱۸۰، ۲۷۶،۲۷۴،۲۶۶،۲۵۲،۲۱۰

ابن بكير:۲۳۷

ابن جبله:۶۹

ابن جندب:۲۱۹

ابن رئاب:۲۹۱

ابن رسول اللّه:۲۸۹،۲۸۱

ابن الزبير:۶۱،۵۵،۵۳

ص:۳۷۹

ابن سنان:۲۴۵

ابن سیرین:۱۹۳

ابن عبّاس:۱۰۷،۶۱،۵۵،۵۳،۴۲، ۱۷۰،۱۶۲،۱۳۳،۱۳۲،۱۱۲،۱۱۱، ۱۹۳،۱۹۹

ابن عبد البرّ:۱۹۵

ابن عمر:۱۹۹،۱۸۹،۱۱۵،۵۴،۵۳،۴۲

ابن محبوب:۲۶۱

ابن مسعود:۱۹۵،۴۱،۳۹،۲۲

ابن مسکان:۸۵،۸۱

ابن المنذر:۱۶۳،۱۱۵،۱۰۷،۶۹،۶۵

أبو إسحاق صاحب اللؤلؤ:۸۱

أبو إسحاق:۱۲۵

أبو أیّوب:۵۴

أبو بصیر:۱۹۸،۱۳۷،۹۹،۹۰،۷۸، ۲۹۳،۲۵۲

أبو بلال المکّی:۲۴۳

أبو ثور:۱۹۳،۲۶

أبو الجارود:۲۰۳

أبو جعفر:۲۳۷،۵۰

أبو جعفر محمّد بن علیّ بن بابویه:۲۲۴

أبو حامد:۱۳۹،۱۲۵

أبو حفص سلمه:۲۳۲

أبو حنيفه:۲۴،۲۲،۱۹،۱۶،۱۳، ۱۰، ۹۷،۹۵،۷۴،۳۹،۳۸،۳۷،۳۶،۲۸،۲۷، -۱۳۲،۱۳۱،۱۱۵،۱۱۰،۱۰۵،۱۰۳، ، ۱۵۰،۱۴۹،۱۴۳،۱۴۲،۱۴۱
۱۶۱، ۲۰۳،۱۹۱،۱۹۰،۱۸۹،۱۷۸،۱۷۷، ۲۰۷،۲۰۶

أبو رزين:۱۹۴،۱۶۳

أبو سعيد الإصطخریّ:۱۲۲

أبو سلمه السراج:۲۹۵

أبو الصباح الكنانیّ:۲۹۴،۲۵۱،۸۴

أبو عامر السائیّ:۲۸۱

أبو العبّاس:۱۲۴

أبو عبد اللّه الخراسانیّ:۱۰۰

أبو عبيده الحذّاء:۲۶۶،۱۹۰،۱۸۷

أبو علیّ بن راشد:۱۰۱

أبو القاسم:۲۵۹

أبو القاسم بن روح:۳۰۷

أبو لبابه:۲۶۸

أبو مراد:۴۹

أبو هاشم الجعفریّ:۳۱۷

أبو هريره:۱۷۱

أبو هلال:۹۱

أبو يحيى الأسلميّ:۲۶۱

أبو يوسف:۱۳،۲۰۷

أحمد[بن حنبل]:۲۱،۲۰،۱۶،۱۲،۱۰ ، ۵۳،۴۲،۴۱،۳۱،۲۷،۲۶،۲۳،۲۲ ، ۹۲،۹۱،۶۷،۶۱،۶۰،۵۹،۵۵،۵۴ ، ، ۱۱۰،۱۰۵،۱۰۳،۱۰۲،۹۷ ۱۱۱، ۱۷۱،۱۶۶،۱۶۴،۱۶۱،۱۳۱،۱۱۵، ۲۰۷،۲۰۳،۲۰۱،۱۹۹،۱۹۴

أحمد بن أشيم:۱۱۰

أحمد بن محمّد بن أبى نصر:۱۹۶،۲۴۹، ۲۹۳،۳۰۸

أحمد بن محمّد:۲۴۶

إسحاق:۶۷،۱۱۱،۱۱۵،۱۹۳،۲۵۵

إسحاق بن عبد اللّه:۵۸

إسحاق بن عمّار:۷۷،۹۳،۱۲۱،۱۲۹، ۲۰۳،۲۱۵،۲۳۰،۲۳۴،۲۶۷

إسماعيل:۲۳۱،۲۵۵

إسماعيل بن همّام المكّىّ:۱۹۱

أسماء بنت عميس:۷۳،۸۳،۸۸

إلياس:۱۵۷

آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهره بن كلاب بن مرّه بن كعب بن لؤىّ بن غالب:

۲۵۹

امرأه من خثعم:۱۰۷

أمّ إبراهيم:۲۷۱،۲۷۲

أمّ عبده بنت الحسن بن علىّ:۳۰۱

أمّ ولد حديث:۳۱۷

أمّ ولد:۳۰۴،۳۰۷،۳۱۴،۳۱۶،۳۱۷

أمّ البنين:۳۰۷

أمّ فروه بنت القاسم بن محمّد النجيب:۳۰۱

أنس:۱۱۵

الأوزاعيّ:۱۱۱

أيّوب بن أعين:۲۵۱

أيّوب السجستانيّ:۱۱۰

**«حرف الباء»**

البرقيّ:۲۲۴

بريد العجليّ:۲۱۱

بريد بن معاويه العجليّ:۱۶۸،۱۲۱،۹۸، ۱۸۱

البزنطيّ:۱۶۰،۱۵۸

بشير الدهّان:۲۹۳،۲۹۲

بشير النبّال:۱۷۰

بكر بن صالح:۱۱۴

**«حرف التاء»**

الترمذيّ:۱۹۵

ص:۳۸۱

**«حرف الثاء»**

الثوریّ:۱۹۳،۱۱۵،۱۱۱،۵۳،۴۱

**«حرف الجیم»**

جابر:۱۹۵،۱۷۱،۷۵

جمیل:۲۴۲،۲۳۹

جمیل بن درّاج:۲۳۹،۲۳۶،۱۵۸،۷۵

جعفر:۲۸۰،۲۴۵،۲۴۴،۱۸۸

**«حرف الحاء»**

الحارث بن المغیره:۱۶۹

حجّاج بن عمرو الأنصاریّ:۴۲

حدیث:۳۱۷

حریز:۲۹۴،۲۰۱،۸۵

حریز بن عبد اللّه:۱۴۷،۱۳۵

حسّان بن مهران:۲۶۵

حسّان الجمّال:۲۷۴

الحسن:۱۶۱،۱۱۰،۲۲

الحسن البصریّ:۱۹۹،۱۹۳

الحسن بن الجهم:۲۶۶

الحسن بن صالح:۱۰۷

الحسن بن علیّ:۲۲۵

الحسن بن علیّ الوشّاء:۳۰۲،۳۰۵

الحسن بن علیّ بن فضّال:۲۷۱

الحسن بن محبوب:۱۳۷

الحسین بن أبی العلاء:۲۱۳

حسین الأحمسیّ:۲۲۲

الحسین بن إسماعیل الصیمریّ:۲۷۹

الحسین بن ثویر:۲۹۵

الحسین بن سعید:۱۹۱

الحسین بن عثمان:۲۳۴،۲۳۸

الحسین بن محمّد القمّیّ:۳۰۵

الحسین بن محمّد بن مالک:۲۸۰

الحسین بن المختار:۲۲۱

الحسین بن یحیی:۲۳۴

حفص:۲۴۶

حفص بن البختریّ:۲۱۳،۲۲۲،۲۲۷، ۲۳۷

الحکم بن مسکین:۲۵۱

الحلبیّ:۴۷،۴۸،۱۱۹،۱۶۴،۱۹۰، ۱۹۶،۲۰۰،۲۱۳،۲۲۸،۲۴۰

حمّاد:۲۲۲،۲۲۷

حمّاد بن عثمان:۲۳۸،۲۳۹

حمّاد بن عیسی:۲۲۱

حمزه بن عبد المطّلب:۲۷۲

حمید:۳۰۷

حمیده البربریّه:۳۰۴

ص:۳۸۲

**«حرف الخاء»**

خالد بن مادّ القلانسیّ:۲۵۰

خراش بن أمیّه الخزاعیّ:۲۵۷

خیزران:۳۱۴

**«حرف الدال»**

داود بن الحصین:۹۱

داود الرقّیّ:۶۱،۶۲،۲۴۴

داود بن فرقد:۲۹۵

داود بن کثیر الرقّیّ:۵۹

درست بن أبی منصور:۷۹

درست الواسطیّ:۷۹

**«حرف الذال»**

ذریح:۲۳۰،۲۴۸

ذریح المحاربیّ:۱۹۰

**«حرف الراء»**

رفاعه:۵۰،۱۰۸،۱۸۷،۲۴۰

رفاعه بن موسی:۱۸۶،۱۹۱

**«حرف الزای»**

زراره:۱۴،۴۹،۸۴،۹۱،۲۰۱،۲۳۲، ۲۳۶،۲۳۹،۲۴۶

زراره بن أعین:۴۵،۱۹۴

زرعه:۴۷

زیاد القندیّ:۲۲۱

زید:۶۱

زید بن أرقم:۱۹۳،۱۷۰

زید بن ثابت:۵۳

زید الشحّام:۳۱۷،۲۹۴،۲۶۲،۱۰۹،۷۲

الزهریّ:۲۶

**«حرف السین»**

السدوسیّ:۲۶۱

سدیر الصیرفیّ:۲۲۳

سراقه بن مالک بن جعشم الکنانیّ:۲۵۴

سعد بن أبی خلف:۱۵۷،۱۱۴،۱۱۲

سعد بن سعد:۱۷۸

سعید بن جبیر:۱۹۳

سعید بن المسیّب:۱۹۳

سفیان الثوریّ:۱۷۷

السکونیّ:۲۴۴،۱۸۸

سلمان:۳۲۱

سلیمان بن جعفر:۱۰۹

سلیمان بن الحسین:۲۳۳

سلیمان بن داود:۲۸۲

سماعه بن مهران:۱۶۲،۱۷۴

سمانه:۳۱۶

سهل بن زیاد:۹۹

السندیّ بن شاهک:۳۰۴

سیف التمّار:۲۴۱

السیّد المرتضی:۲۰۸

**«حرف الشین»**

شبرمه:۱۱۳،۱۳۲،۱۵۴

الشافعیّ:۱۰،۱۲،۱۳،۱۶،۱۸،۱۹ ، ۲۰،۲۲،۲۴،۲۶،۲۹،۳۶،۳۷،۳۸ ، ۳۹،۴۲،۵۳،۵۶،۵۷،۵۸،۶۰،۶۱ ، ۶۳،۶۴،۶۵،۶۷،۶۸،۸۶،۹۵،۹۶ ، ۹۷،۱۰۳،۱۰۴،۱۱۱،۱۱۳،۱۱۵ ، ۱۱۶،۱۲۱،۱۲۲،۱۲۴،۱۲۷،۱۳۰ ، ۱۳۱،۱۳۲،۱۳۴،۱۳۵،۱۳۶،۱۳۹ ، ۱۴۰،۱۴۱،۱۴۲،۱۴۵،۱۴۶،۱۵۰ ، ۱۵۱،۱۵۲،۱۵۳،۱۵۴،۱۵۵،۱۶۱ ، ۱۶۳،۱۶۵،۱۶۶،۱۷۴،۱۸۹،۱۹۴ ، ۱۹۵،۱۹۹،۲۰۳،۲۰۵،۲۰۷

الشافعیّه:۱۲۱،۱۲۲،۱۲۶،۱۲۷،۱۳۲ ، ۱۴۵

شاه زنان بنت شیرویه بن کسری:۳۰۰

الشعبیّ:۲۲،۱۶۱،۱۹۳

الشیخ:۱۱ ، ۱۴،۱۵،۱۷،۲۴،۳۱،۳۳ ، ۳۶،۴۵،۴۶،۴۷،۴۸،۴۹،۵۰،۵۶ ، ۵۷،۵۸،۵۹،۶۱،۶۴،۶۸،۶۹،۷۲ ، ۷۳،۷۴،۷۵،۷۷،۷۸،۷۹،۸۰،۸۱ ، ۸۲،۸۳،۸۴،۸۶،۸۷،۸۸،۹۰،۹۱ ، ۹۲،۹۴،۹۸،۹۹،۱۰۱،۱۰۴،۱۰۶ ، ۱۰۸،۱۰۹،۱۱۰،۱۱۲،۱۱۳،۱۱۴ ، ۱۱۹،۱۲۰،۱۲۱،۱۲۷،۱۲۸،۱۲۹ ، ۱۳۰،۱۳۵،۱۳۶،۱۳۷،۱۳۸،۱۳۹ ، ۱۴۱،۱۴۶،۱۴۷،۱۵۱،۱۵۲،۱۵۳ ، ۱۵۴،۱۵۵،۱۵۶،۱۵۷،۱۶۲،۱۶۳ ، ۱۶۴،۱۶۶،۱۶۷،۱۶۸،۱۷۴،۱۷۶ ، ۱۷۷،۱۷۸،۱۷۹،۱۸۱،۱۸۳،۱۸۵ ، ۱۸۷،۱۸۸،۱۸۹،۱۹۰،۱۹۴،۱۹۶ ، ۱۹۷،۱۹۸،۱۹۹،۲۰۰،۲۰۱،۲۰۳ ، ۲۰۵،۲۰۹،۲۱۲،۲۱۳،۲۱۴،۲۱۶ ، ۲۱۷،۲۱۹،۲۲۰،۲۲۱،۲۲۴،۲۲۵ ، ۲۲۶،۲۲۷،۲۲۸،۲۲۹،۲۳۰،۲۳۱ ، ۲۳۲،۲۳۳،۲۳۴،۲۳۵،۲۳۶،۲۳۷ ، ۲۳۸،۲۳۹،۲۴۰،۲۴۱،۲۴۲،۲۴۳ ، ۲۴۴،۲۴۵،۲۴۶،۲۴۷،۲۴۸،۲۴۹

ص:۳۸۴

۲۶۳،۲۶۲،۲۵۷،۲۵۲،۲۵۱،۲۵۰، ۲۷۲، ۲۷۰،۲۶۹،۲۶۷،۲۶۶،۲۶۴، ۲۸۲،۲۷۹،۲۷۷،۲۷۶،۲۷۵،۲۷۳، ۳۰۵،۲۹۵،۲۹۴،۲۹۳،۲۹۲،۲۹۰،
۳۲۴،۳۲۳،۳۲۲،۳۱۹،۳۱۷،۳۰۷

الشیخان:۱۲۶

**«حرف الصاد»**

الصبیّ بن معبد:۱۹۴

صفوان:۹۳

صفوان بن سلیمان:۲۶۰

الصیرفیّ:۲۳۸،۱۲۲

**«حرف الضاد»**

ضریس بن أعین:۱۶۷،۱۶۶،۶۲

**«حرف الطاء»**

طاوس:۱۹۹،۱۹۳،۱۶۱

طلحه:۱۹۵

طلحه بن زید:۲۴۳

**«حرف العین»**

عائشه:۲۶۰،۲۵۶،۲۰۴،۲۰۰،۱۹۹،۷۵

عائشه بنت أبی بکر:۲۶۰

عبد الرحمن بن أبی بکر:۷۵

عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه:۳۲۳،۸۹

عبد الرحمن بن أبی نجران:۱۴۷

عبد الرحمن بن الحجّاج:۲۳۹،۲۱۹،۹۳، ۲۹۴،۲۷۳،۲۶۶

عبد الرحمن بن سیابه:۲۴۲

عبد الرحمن بن کثیر:۲۹۱

عبد اللّه:۸۰

عبد اللّه بن أبی یعفور:۱۶۷

عبد اللّه بن بکیر:۲۴۱

عبد اللّه بن جعفر الحمیریّ:۲۵۲

عبد اللّه بن جندب:۲۱۹

عبد اللّه بن حمّاد الأنصاریّ:۲۴۹

عبد اللّه بن سنان:۲۰۲،۱۹۷،۱۸۶،۴۸، ۲۷۹،۲۶۵،۲۴۰،۲۳۱،۲۲۹

عبد اللّه بن سلیمان:۲۲۸

عبد اللّه بن صالح:۷۹

عبد اللّه بن طلحه:۲۷۹

عبد اللّه بن میمون:۲۳۶

عبد اللّه بن أبی یعفور:۱۶۷

عبد الملک بن عتبه:۲۲۹،۲۲۳

عبد مناف:۲۷۸

عبد الوهّاب بن الصباح:۲۲۵

عثمان بن عیسی:۲۱۸

عجلان:۷۹،۸۰

عجلان أبی صالح:۷۸،۸۲

عروه:۷۵

عطاء:۱۹۳،۷۱،۶۰،۵۶،۵۵،۴۱،۲۲، ۱۹۹،۲۰۱

عقبه:۲۲۳

عقبه بن خالد:۲۷۲

عقبه بن عامر:۱۸۷

عکرمه:۴۲،۱۹۹

العلاء:۸۵

علیّ بن أبی حمزه:۲۰۱،۱۵۷،۱۵۲،۹۹، ۲۰۳،۲۱۴،۲۳۴

علیّ بن أسباط:۲۷۰

علیّ بن بابویه:۵۰

علیّ بن بلال:۳۲۲

علیّ بن جعفر:۲۲۲،۲۳۷،۲۴۳

علیّ بن حدید:۲۱۹

علیّ بن رئاب:۱۶۴،۱۷۶،۲۱۱

علیّ بن عثمان الرازیّ:۳۲۲

علیّ بن عیسی:۲۴۷

علیّ بن محمّد الحضینیّ:۱۷۹

علیّ بن مهزیار:۳۰۸، ۱۸۰،۱۷۹،۹۸

علیّ بن یقطین:۲۴۳،۲۳۳، ۲۲۰،۲۱۶

عمّار الساباطیّ:۲۳۵

عمّار بن عمیر:۱۷۴

عمّار بن موسی:۱۰۶

عماره بن یزید:۲۸۱

عمر:۱۹۴،۱۹۳،۶۳،۶۱،۵۴

عمر بن أذینه:۹۹،۹۸

عمر بن الخطّاب:۵۳

عمر بن ریاح:۲۱۸

عمر بن عبد اللّه بن طلحه النهدیّ:۲۷۹

عمر بن یزید:۱۹۷،۸۲

عمر بن یزید بیّاع السابریّ:۲۸۸

عمرو بن أبی المقدام:۳۲۳

عمرو بن إلیاس:۱۵۷

عمرو بن حریث الصیرفیّ:۲۳۸

عمرو بن سعید الساباطیّ:۱۸۱

عمرو بن عیسی:۱۴۵،۱۴۴

عنبسه بن مصعب:۲۴۱

عیسی:۲۲۳

عیسی بن أبی منصور:۲۲۳

العیص بن القاسم:۷۳،۲۱۵

ص:۳۸۶

**«حرف الغين»**

غياث بن إبراهيم:۲۱۶

**«حرف الفاء»**

الفرّاء:۴۲

فضل بن يونس:۲۵۰

الفضيل بن يسار:۸۶،۲۱۴

**«حرف القاف»**

القاسم بن عبد اللّه:۲۹۱

قدامه بن مالک:۲۹۲

القمّيّ:۱۴۸

**«حرف الميم»**

ماريه القبطيّه:۳۱۴

مالک:۱۰،۱۱،۱۲،۱۷،۱۸،۱۹،۲۲ ، ۲۴،۲۶،۲۷،۳۰،۳۳،۴۲،۵۳،۵۴ ، ۵۶،۶۰،۶۱،۶۵،۶۷،۸۶،۹۵،۱۰۴ ، ۱۱۰،۱۱۵،۱۳۰،۱۶۱،۱۹۳، ۱۹۹، ۲۰۷

مثّنی بن عبد السّلام:۱۱۹

مجاهد:۱۹۳

محمّد:۱۳

محمّد بن إبراهيم:۲۰۱

محمّد بن إبراهيم الحضينيّ:۲۲۰

محمّد بن أبی بکر:۸۸

محمّد بن إسماعيل:۱۵۸

محمّد بن إسماعيل بن بزيع:۷۷،۲۱۹، ۳۲۲

محمّد بن أبی حمزه:۲۲۴

محمّد بن أبی عمير:۲۲۳،۲۲۴

محمّد بن أحمد بن يحيی:۳۲۲

محمّد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدیّ:۲۴۰

محمّد بن جعفر:۲۴۹

محمّد بن الحسن:۲۶،۱۷۸

محمّد بن الحسين:۲۵۱

محمّد بن الحسين بن أبی خالد:۱۷۹

محمّد بن الحسن بن الوليد القمّیّ:۳۰۹

محمّد بن حمران:۲۶۷

محمّد بن الحنفيّه:۲۸۸،۲۸۹

محمّد بن حكيم:۲۹۲

محمّد بن سنان:۵۶

محمّد بن عبد اللّه القمّیّ:۱۰۶،۱۴۸

محمّد العريضیّ:۲۷۶

محمّد بن عثمان العمریّ:۲۵۲

محمّد بن عمرو الزيّات:۲۶۶

محمّد بن عمرو بن سعید الزیّات:۲۶۶

محمّد بن علیّ بن فضّال:۲۷۰

محمّد بن عیسی:۱۴،۳۰۵،۳۱۵

محمّد بن مسلم:۵۰،۶۸،۸۴،۸۵،۹۲، ۹۳،۱۱۲،۱۱۹،۱۶۹،۲۱۴،۲۲۹، ۲۳۳،۲۳۸،۲۴۸،۲۹۰

محمّد بن الهیثم التمیمیّ:۸۷،۱۴۷

محمّد بن یزید الرفاعیّ:۲۴۷

مروان:۴۲،۶۱

مروان بن الحکم:۵۳

المزنیّ:۵۴،۵۵،۱۳۰،۱۳۲،۱۵۱

مسلم مولی أبی عبد اللّه:۲۲۵

مسمع:۱۰۶،۱۴۸،۲۱۸

مسمع بن عبد الملک:۲۱۰

مصادف:۱۰۸،۱۰۹

معاویه بن أبی سفیان:۲۱۳

معاویه بن وهب:۲۲۳

معاویه بن عمّار:۱۴،۱۵،۱۶،۱۷،۴۳ ، ۴۵،۴۶،۴۸،۵۲،۵۵،۵۶،۵۷،۷۳ ، ۷۴،۸۳،۸۷،۸۸،۱۰۸،۱۱۲،۱۴۸ ، ۱۵۶،۱۶۰،۱۷۵،۱۷۶،۱۷۷، ۱۹۸، ۲۲۲،۲۱۷،۲۱۲،۲۰۹،۲۰۲،۲۰۰، ۲۲۷،۲۳۶،۲۳۷،۲۴۲،۲۴۴،۲۴۸، ۲۵۷،۲۶۲،۲۶۳،۲۶۴،۲۶۵،۲۶۹، ۲۷۰،۲۷۲

معمّر بن عبد اللّه:۲۵۸

معمّر بن عبد اللّه بن حارثه بن نضر بن عوف بن عویج بن عدیّ بن کعب:۲۵۷

المفضّل بن عمر:۲۲۴،۲۹۵

المفيد:۳۲۴،۱۸۹،۵۱

منصور بن حازم:۹۲،۷۲

موسی بن بکر الواسطیّ:۲۲۳

موسی بن عامر:۲۲۶

موسی بن القاسم:۲۳۰،۱۹۷

**«حرف النون»**

ناجیه بن جندب الخزاعیّ الأسلمیّ:۲۵۷

نجیّه:۱۹۹

النخعیّ:۲۰۰،۱۶۱،۱۱۰،۶۷،۴۱،۲۲

**«حرف الهاء»**

هارون بن خارجه:۴۹

هاشم:۲۷۸

هشام:۲۲۷

هشام بن الحکم:۲۴۲

هشام بن سالم:۲۴۵،۲۴۱،۲۲۲

ص:۳۸۸

**«حرف الواو»**

واعظ أهل الحجاز:۲۸۱

وهب بن عبد ربّه:۱۱۸

وهيب بن حفص:۱۹۸

**«حرف الياء»**

يحيى الأزرق:۸۷،۱۶۰

يحيى الأسلميّ:۲۶۱

يحيى بن حبيب:۲۶۶

يحيى بن سليمان المازنيّ:۳۰۸

يزيد بن عبد الملك:۲۷۵

يزيد بن معاويه:۲۲۵

يعقوب بن شعيب:۱۹۶،۲۱۵

يونس:۸۹

يونس بن ظبيان:۲۸۲،۲۹۵

يونس بن يعقوب:۷۲،۸۹،۲۰۰

ص:۳۸۹

## فهرس الأسماء المقدّسه

### «حرف الألف»

آدم علیه السّلام:۲۴۶،۳۱۲

إبراهیم علیه السّلام:۲۵۳،۱۹۹،۸۴، ۳۱۲،۳۰۸،۲۵۶،۲۵۵

أبو إبراهیم علیه السّلام:۲۲۱، ۲۲۰،۹۳، ۲۷۳،۲۳۹

أبـو جعفر علیـه السّـلام:۶۲، ۵۰،۴۹،۴۵ ، ۱۷۸،۱۶۹،۱۶۶،۱۱۴،۹۸،۸۶،۶۸ ، ۱۹۹،۱۹۷،۱۹۴،۱۸۷،۱۸۱،۱۷۹ ، ۲۱۷،۲۱۴،۲۱۱،۲۰۱ ۲۲۹،۲۲۰، ۳۰۸،۳۰۰،۲۹۰،۲۴۶،۲۳۶،۲۳۲، ۳۱۵،۳۱۴،۳۰۹

أبو جعفر الثانی علیه السّلام:۲۶۱،۱۰۰

أبو جعفر محمّد علیه السّلام:۳۰۶

أبو جعفر محمّد بن علیّ الباقر علیهما السّلام:

۲۳۰

أبو الحسن علیه السّـلام:۷۷،۶۹،۵۸،۵۶، ۱۹۶،۱۶۰،۱۵۸،۱۵۶،۱۱۴،۸۷،۸۰، ۲۲۶،۲۲۳،۲۲۱،۲۱۸،۲۱۶،۲۰۱، ۲۶۶،۲۵۰،۲۴۹،۲۴۶ ۲۹۲،۲۷۰، ۳۰۸،۳۰۷،۳۰۶،۳۰۵،۳۰۴

أبو الحسن الأوّل علیه السّلام:۳۲۲

أبو الحسن الثالث علیه السّلام:۳۱۵

أبو الحسن الرضا علیه السّلام:۱۰۶،۷۸، ۳۱۲،۳۱۰،۲۹۳

أبو الحسن علیّ بن محمّد علیهما السّلام:۳۱۶

أبو الحسن الماضی علیه السّلام:۲۴۳

أبو الحسن موسی بن جعفر علیهما السّلام:

۳۰۸،۲۱۰،۲۰۳،۱۵۲،۱۱۲

أبو الحسنین علیه السّلام:۳۲۱

أبو الحسن الهادیّ علیه السّلام:۳۱۶

أبو عبد اللّه علیه السّلام:۴۳،۱۷،۱۵،۱۴، ۵۶،۵۵،۵۲،۵۰،۴۹،۴۸،۴۷،۴۵، ۷۸،۷۵،۷۴،۷۳،۷۲،۶۱،۵۹،۵۷،

ص:۳۹۰

۷۹،۸۱،۸۲،۸۳،۸۴،۸۵،۸۶،۸۷ ، ۸۸،۸۹،۹۰،۹۱،۹۲،۹۸،۹۹،۱۰۶ ، ۱۰۸،۱۰۹،۱۱۲،۱۱۸،۱۱۹،۱۲۱ ، ۱۲۹،۱۳۶،۱۴۷،۱۴۸،۱۵۴،۱۵۶ ،
۱۵۷،۱۵۸،۱۶۰،۱۶۲،۱۶۴،۱۶۷ ، ۱۶۸،۱۶۹،۱۷۰،۱۷۱،۱۷۴،۱۷۵ ، ۱۷۶،۱۷۸،۱۸۱،۱۸۶،۱۸۷،۱۹۰ ، ۱۹۱،۱۹۶،۱۹۷،۱۹۸،۲۰۰،۲۰۲ ،
۲۰۳،۲۰۹،۲۱۰،۲۱۲،۲۱۳،۲۱۵ ، ۲۱۷،۲۱۹،۲۲۱،۲۲۲،۲۲۳،۲۲۴ ، ۲۲۵،۲۲۷،۲۲۸،۲۲۹،۲۳۰،۲۳۱ ، ۲۳۲،۲۳۳،۲۳۴،۲۳۵،۲۳۶،۲۳۷ ،
۲۳۸،۲۳۹،۲۴۰،۲۴۱،۲۴۲،۲۴۳ ، ۲۴۴،۲۴۵،۲۴۶،۲۴۸،۲۴۹،۲۵۰ ، ۲۵۱،۲۵۲،۲۶۱،۲۶۲،۲۶۳،۲۶۴ ، ۲۶۵،۲۶۶،۲۶۷،۲۶۹،۲۷۰،۲۷۲ ،
۲۷۴،۲۸۱،۲۸۲،۲۸۹،۲۹۱،۲۹۲ ، ۲۹۳،۲۹۴،۲۹۵،۳۰۱،۳۱۵،۳۱۷

أبو عبد اللّه الحسين عليه السّلام:۲۹۸، ۲۹۰، ۳۰۸

أبو السبطين عليه السّلام ۳۲۱

أبو محمّد عليه السّلام:۲۸۹،۲۸۸، ۱۸۰، ۳۰۰

أبو محمّد الحسن بن علىّ عليهما السّلام:

۲۸۸،۳۱۷

أبو محمّد الحسن بن علىّ العسكرىّ عليهما السّلام:۳۱۶

أبو محمّد العسكرىّ عليه السّلام:۲۹۵

إسحاق عليه السّلام:۲۵۵

إسماعيل عليه السّلام:۲۳۱،۳۱۲

أمّ السبطين عليها السّلام:۳۱۱

أمير المؤمنين عليه السّلام:۱۱۸،۲۴۷، ۲۶۰، ۲۶۵،۲۷۴،۲۷۸،۲۷۹،۲۸۰ ، ۲۸۱،۲۸۲،۲۸۳،۲۸۴،۲۸۵،۳۰۵ ، ۳۱۰،۳۱۲،۳۱۹

ابن الحسين عليه السّلام:۲۹۷

ابن خديجه الكبرى عليها السلام:۲۹۸

ابن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:۲۸۱، ۲۸۹،۲۹۷

ابن علىّ عليه السّلام:۲۹۷

ابن فاطمه الزهراء عليها السّلام:۲۹۸

**«حرف الباء»**

باقر علم الأوّلين عليه السّلام:۳۰۰

الباقر عليه السّلام:۱۹۰،۶۶،۴۶

ص:۳۹۱

**«حرف الجيم»**

جبرئيل عليه السّلام:۲۵۳،۲۷۴

جعفر عليه السّلام:۷۸،۲۱۵،۲۱۶،۲۳۶، ۳۰۲

جعفر بن محمّد عليهما السّلام:۱۱۰،۲۲۳، ۲۳۰،۲۶۰،۲۹۳

جعفر بن محمّد الصادق عليهما السّلام:۳۱۱، ۳۱۲

جعفر بن محمّد بن علىّ بن الحسين عليهم السّلام:۳۰۱

الجواد عليه السّلام:۳۱۴

**«حرف الحاء»**

الحسن عليه السّلام:۲۳۰،۲۶۸،۳۰۸، ۳۱۱،۳۱۲،۳۱۹

الحسن بن علىّ عليهما السّلام:۲۴۰،۲۴۱، ۲۴۲،۳۰۰،۳۰۱،۳۱۱

الحسين عليه السّلام:۴۳،۴۴،۱۹۷،۲۲۱ ، ۲۳۰،۲۶۸،۲۷۹،۲۸۱،۲۸۵،۲۸۸ ، ۲۸۹،۲۹۰،۲۹۱،۲۹۳،۲۹۴،۲۹۵ ، ۳۰۵،۳۰۸،۳۱۱،۳۱۲، ۳۱۳،۳۱۹

الحسين بن علىّ عليهما السّلام:۲۵۱،۲۹۱

**«حرف الخاء»**

خاتم النبيّين صلّى اللّه عليه و آله:۲۵۹

خديجه الكبرى عليها السّلام:۳۱۹

**«حرف الراء»**

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:۱۵،۱۷،۲۳، ۱۰۷،۱۱۲،۱۱۳،۴۸،۷۳،۷۵،۸۸، ۱۶۴،۱۷۰،۱۷۵،۱۸۷،۱۹۰،۱۹۵، ۱۹۶،۲۰۱،۲۰۹،۲۱۰، ۲۴۰،۲۴۹،۲۵۰،۲۵۲،۲۵۳،۲۵۴ ، ۲۵۵،۲۵۶،۲۵۷،۲۵۸،۲۵۹،۲۶۰ ، ۲۶۱،۲۶۲،۲۶۴،۲۶۵،۲۶۶،۲۶۷ ، ۲۶۸،۲۶۹،۲۷۰، ۲۷۱،۲۷۲،۲۷۳،۲۷۴،۲۷۵،۲۷۸،۲۷۹،۲۸۲،۲۸۵، ۲۸۸،۲۸۹،۲۹۱،۳۰۳،۳۰۶،۳۱۰، ۳۱۷،۳۱۹

الرضا عليه السّلام:۱۰۹،۱۴۴،۱۴۸، ۲۹۱،۳۰۲

**«حرف السين»**

سلیمان بن داود علیهما السّلام:۲۸۲

سیّد الرسل صلّی اللّه علیه و آله:۲۵۹

سیّده نساء العالمین:۲۸۸

ص:۳۹۲

سيّده النسوان:۳۲۱

**«حرف الصاد»**

صاحب الأمر عليه السّلام:۲۵۲

صاحب الزمان عليه السّلام:۳۱۹

الصادق عليه السّلام:۷۷،۲۹۱،۳۰۱

**«حرف العين»**

العبّاس عليه السّلام:۲۹۹

العبد الصالح عليه السّلام:۲۲۶،۳۰۴

العسكريّ عليه السّلام:۳۰۲

علىّ عليه السّلام(الإمام علىّ بن أبى طالب عليه السّلام):۱۹۳،۱۳۷،۱۰۷،۴۸،۴۳، ۲۴۴،۲۴۳،۲۳۲،۲۱۵،۲۰۰،۱۹۸، ،۲۶۸،۲۶۰،۲۵۶ ۲۷۸،۲۷۴،۲۷۳، ۲۸۲،۲۸۱،۲۸۰

علىّ عليه السّلام(الإمام الرضا عليه السّلام):

۳۰۸

علىّ بن أبى طالب عليه السّلام:۲۸۸،۲۸۶، ۳۱۰،۲۹۰

علىّ بن الحسين عليهما السّلام:۳۱۱،۳۰۰، ۳۱۲

علىّ بن محمّد بن علىّ بن موسى بن جعفر عليهم السّلام:۳۱۶

علىّ بن محمّد النقىّ عليهما السّلام:۳۱۱

علىّ بن موسى الرضا عليهما السّلام:۳۱۱

علىّ بن موسى بن جعفر عليهم السّلام:۳۰۷

علىّ بن موسى عليهما السلام:۳۰۷،۲۷۰

عیسی روح اللّه علیه السّلام:۳۰۸،۳۱۲

**«حرف الفاء»**

فاطمه علیها السّلام:۲۵۴،۲۳۱،۲۲۸، ۲۷۵،۲۷۶،۲۸۸،۳۱۱

فاطمه الزهراء علیها السّلام:۳۱۹

فاطمه بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف:۲۷۸

فاطمه الزهراء علیها السّلام:۲۹۰

فاطمه بنت محمّد علیها السّلام:۲۸۸،۲۹۰

**«حرف القاف»**

القائم علیه السّلام:۳۱۱،۳۱۹

**«حرف الکاف»**

الکاظم علیه السّلام:۳۰۴

**«حرف المیم»**

محمّد صلّی اللّه علیه و آله:۳۰۸

ص:۳۹۳

محمّد أمين اللّه صلّى اللّه عليه و آله:۲۸۳

محمّد حبيب اللّه صلّى اللّه عليه و آله:۳۱۲

محمّد بن عبد اللّه صلّى اللّه عليه و آله:۲۶۲، ۲۹۸

محمّد بن عبد اللّه بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف صلّى اللّه عليه و آله:۲۵۹

محمّد بن علىّ التقىّ عليهما السّلام:۳۱۱

محمّد بن علىّ بن الحسين عليهم السّلام:

۳۰۰،۳۰۴

محمّد بن علىّ بن موسى بن جعفر عليهم السّلام:۳۱۴

محمّد بن علىّ باقر علم الأوّلين عليهما السّلام:

۳۱۱،۳۱۲

موسى عليه السّلام:۲۳۱،۲۴۳

موسى بن جعفر عليهما السّلام:۲۲۲،۳۰۴، ۳۰۸،۳۱۱،۳۱۲،۳۱۵

**«حرف النون»**

النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:۱۶،۱۷،۱۸، ۲۱،۲۲،۲۸،۳۹،۴۲،۴۴،۵۶،۶۱، ۶۶،۶۷،۷۵،۸۶،۱۰۵،۱۰۷،۱۱۱، ۱۲۰،۱۳۲،۱۳۳،۱۴۷،۱۵۱، ۱۶۲ ، ۱۶۳،۱۶۹،۱۷۱،۱۸۸،۱۹۴،۱۹۵ ، ۲۰۰،۲۰۲،۲۰۵،۲۰۶،۲۱۵،۲۱۶ ، ۲۲۱،۲۲۴،۲۵۰،۲۵۴،۲۵۷،۲۵۹ ، ۲۶۰،۲۶۱،۲۶۲،۲۶۴، ، ۲۶۷،۲۶۹، ۲۷۰،۲۷۲،۲۷۳،۲۷۴،۲۸۱،۳۲۱

ص:۳۹۴

## فهرس الموضوعات

البحث الثانی عشر فی لواحق هذا الباب

إذا اجتمعت أسباب مختلفه،کاللبس و تقلیم الأظفار و الطیب هل یلزمه علی کلّ واحد کفّاره ۹

لو اتّحد الفعل ۹

إذا جنّ بعد إحرامه ففعل ما یفسد به الحجّ قبل الوقوف هل یفسد حجّه؟۱۰

الصبیّ إذا قتل صیدا هل یضمنه کالبالغ؟۱۰

حکم قتل الصید و الحلق و تقلیم الأظفار و الوطء بشهوه ۱۱

إذا قلنا بإفساد الحجّ فهل یجب علیه القضاء أم لا؟۱۲

إذا أوجبنا علی الصبیّ القضاء فقضی فی حال بلوغه فهل یجزئه عن حجّه الإسلام؟۱۲

لو خرجت قافله إلی الحجّ فأغمی علی واحد منهم ۱۳

لو قبّل امرأته بعد طواف النساء ۱۳

لو أحصر فبعث بهدیه ثمّ احتاج إلی حلق رأسه لأذی قبل أن یبلغ الهدی محلّه ۱۴

لو قلع ضرسه مع الحاجه إلیه ۱۴

فی الحصر و الصدّ و الفوات

ما الحصر و الصدّ؟۱۵

فی المصدود

إذا تلبّس الحاجّ بالإحرام و صار محرما ۱۶

إذا صدّ المشركون و لم يكن له طريق سوى ما صدّ عنه ۱۶

مساواه الإحرام للحجّ و العمره فی جواز التحلّل مع الصدّ ۱۶

لو كان له طريق غير موضع الصدّ ۱۷

تحلّل المصدود بالهدی و نيّه التحلّل معا ۱۸

لو نوی التحلّل قبل الهدی ۱۹

هل يكون لهدی التحلّل بدل؟۱۹

لو ساق المصدود هديا فی إحرامه قبل الصدّ ثمّ صدّ،هل يكفيه هدی السياق عن هدی التحلّل ۲۱

هل يتعيّن مكان لنحر هدی التحلّل فی المصدود؟۲۲

لو قدر علی الحرم هل يجب أن يبعث هديه إليه ۲۴

هل يختصّ النحر بزمان خاصّ فی الصدّ ۲۴

إذا صدّ عن الوصول إلی مكّه قبل الموقفين ۲۴

لو صدّ بعد الوقوف بالموقفين و منع من العود إلی منی ۲۴

لو صدّ بعد الوقوف بالموقفين قبل طواف الزياره و السعی ۲۵

لو تمكّن من المبيت و صدّ عن الوقوف بالموقفين ۲۵

هل يجوز له أن يفسخ نيّه الحجّ و يجعله عمره قبل الفوات؟۲۵

لو طاف و سعی للقدوم ثمّ صدّ حتّی فاته الحجّ ۲۶

إذا تحلّل وفاته الحجّ ۲۶

إذا كان له طريق آخر غير الذی صدّ عنه ۲۸

حكم حصر العامّ و الخاصّ و الفرق بينهما ۲۹

حكم الحصر بالدين ۳۰

لو كان عليه دين مؤجّل يحلّ قبل قدوم الحاجّ فمنعه صاحبه من الحجّ ٣٠

هل يجوز التحلّل لكلّ مصدود حاجّ؟٣٠

ص:٣٩٦

هل يجوز الذبح وقت الصدّ؟ ۳۰

حكم تأخير الإحلال لجواز زوال العذر ۳۱

حكم جواز التحلّل إذا غلب على ظنّه انكشاف العدوّ قبل الفوات ۳۲

لو أفسد حجّه فصدّ ۳۲

إذا شرط فى ابتداء إحرامه أن يحلّ هل يسقط هدى التحلّل؟ ۳۳

عدم تأثير الحجّ فى سقوط القضاء إن كان الحجّ واجبا ۳۳

هل ينبغى أن يشترط ماله فائده؟ ۳۳

لو قال فى اشتراطه أنا أرفض إحرامى و أحلّ ۳۴

أقسام العدوّ الصّادّ لأهل الحجّ ۳۴

لو احتاج الحاجّ إلى لبس السلاح و ما يجب فيه الفديه لأجل الحرب ۳۵

لو قتلوا نفسا و أتلفوا أموالا هل يكون عليهم ضمان؟ ۳۵

لو بذل العدوّ تخليه الطريق ۳۶

لو طلب العدوّ مالا على تخليه الطريق ۳۶

إذا لم يجد المحصر هديا هل يتحلّل أو يبقى على إحرامه؟ ۳۶

هل يصحّ أن يصدّ الحاجّ بعد دخول مكّه إذا لم يقف بالموقفين؟ ۳۷

إذا تحلّل المصدود بالهدى و كان الحجّ واجبا ۳۸

هل يتحقّق الصدّ فى العمره؟ ۳۹

فى المحصور

تعريف الحصر ۴۱

ما يجب على المحصر ۴۱

إذا بلغ الهدى محلّه هل يحلّ الحاجّ من كلّ شيء؟۴۱

ص:۳۹۷

عدم حلّيّه النساء للحاجّ حتّى يحجّ فى العام القابل ۴۴

لو وجد المحصر من نفسه خفّه بعد بعث الهدى و أمكنه اللحوق بأصحابه ۴۵

لو أدرك أحد الموقفين فى وقته ۴۵

إذا لم يكن قد ساق هديا هل يجوز أن يبعث بثمنه ليشتروه؟۴۶

لو ردّوا عليه الثمن و لم يكونوا وجدوا الهدى أو وجدوه و لم يشتروا له ۴۶

من بعث بهدى تطوّعا من أفق من الآفاق ۴۷

حكم المحصور إذا احتاج إلى حلق رأسه لأذى ۴۹

مساواه الحاجّ و المعتمر فى ذلك ۴۹

لو كان المحصور قد أحرم بالحجّ قارنا ۴۹

إذا ساق هديا مع إحرامه ثمّ أحصر هل يحتاج إلى هدى آخر؟۵۰

جواز التحلّل من دون إنفاذ هدى أو ثمن هدى إذا لم يكن ساقه أو أشعره ۵۱

إذا تمتّع رجل بالعمره إلى الحجّ فحبسه سلطان جائر ۵۲

البحث الثالث فى حكم الفوات

حكم من لم يقف بالموقفين فى وقتهما وفاته الحجّ ۵۳

إذا فاته الحجّ هل يجوز أن يجعل حجّه عمره مفرده؟۵۵

حكم نيّه الاعتمار ۵۷

استحباب المقام بمنى لمن فاته الحجّ ۵۷

هل يجب على فائت الحجّ الهدى؟۵۸

إذا قلنا بوجوب الهدى هل يذبحه فى ذلك العام؟ ۶۰

لو أخّره إلى القابل ۶۰

إذا كان الفائت واجبا هل يجب القضاء أو تجزئه العمره التى للتحلّل؟ ۶۰

ص:۳۹۸

وجوب الفائت على الفور أو التراخى؟ ۶۰

حكم فوات التمتّع أو القران و الإفراد ۶۴

العمره التى يأتى بها للتحلّل هل تسقط وجوب العمره التى للإسلام؟۶۴

لو أراد فائت الحجّ البقاء على إحرامه إلى القابل ليحجّ من قابل ۶۵

مساواه المكّىّ و غيره فى وجوب الهدى بالفوات ۶۵

هل تفوت العمره المفرده؟۶۵

المقصد الخامس فى أحكام النساء و العبيد و الصبيان و الأجير فى الحجّ و فيه فصول

الأوّل:

وجوب الحجّ على النساء ۶۶

هل يجوز للزوج منعها عن حجّه الإسلام؟۶۷

هل يجوز له منعها عن حجّ التطوّع؟۶۹

إذا أذن لها فى التطوّع هل يجوز له الرجوع فيه؟۶۹

لو أذن لها فى التطوّع و تلبّست بالإحرام ۶۹

لو لم يأذن لها فى التطوّع فأحرمت بغير إذنه ۶۹

لو كانت الحجّه حجّه الإسلام و لم تكمل شرائطها فى حقّها ۷۰

لو حلف زوجها أن لا تحجّ فى العام حجّه الإسلام ۷۰

هل يشترط وجود المحرم فى وجوب الحجّ على المرأه؟۷۱

لو نذرت الحجّ ۷۱

حكم المطلّقه الرجعيّه ۷۱

حكم نفقه الحضر و السفر إذا حجّت بإذنه ۷۱

وجوب جميع أفعال الحجّ و تروكه على المرأه إلاّ المخيط ۷۲

حكم المستحاضه و النفساء و الحائض ۷۳

لو تركت الإحرام نسيانا أو ظنّا منها ۷۴

إذا دخلت المرأه مكّه متمتّعه و حاضت قبل الطواف ۷۴

إذا بطلت متعتها هل يجب عليها إحرام آخر؟۷۷

لو حاضت فى أثناء طواف المتعه ۸۰

إذا طافت ثلاثه أشواط ثمّ حاضت ۸۲

إذا طافت أربعه أشواط ثمّ حاضت ۸۳

لو حاضت بعد الطواف قبل أن تصلّى الركعتين ۸۴

إذا طافت ثلاثه أشواط ثمّ حاضت و أدركت الطهر قبل فوات المتعه ۸۴

لو حاضت فى إحرام الحجّ و كان قبل طواف الزياره ۸۵

لو طافت من طواف النساء أربعه أشواط هل يجوز لها الخروج من مكّه؟۸۵

إذا فرغت المتمتّعه من عمرتها و خافت الحيض ۸۶

إذا كانت المرأه عليله ۸۷

حكم المستحاضه تطوف بالبيت ۸۸

لو كان بها علّه تمنع من حملها و الطواف بها ۸۹

لو كانت المرأه عليله لا تعقل عند الإحرام ۸۹

إذا أحرمت المرأه بالحجّ ثمّ طلّقها و وجبت عليها العدّه ۹۰

المراد بالنهى عن الخروج للمطلّقه ۹۲

لو نذرت المرأه الحجّ ۹۲

ص:۴۰۰

الفصل الثانی فی أحکام العبید و الصبیان و الکفّاره فی الحجّ

هل الحجّ واجب علی العبید؟۹۴

حکم من انعتق بعضه و هایاه مولاه علی أیّام معیّنه ۹۴

حکم إحرام الصبیّ و العبد ۹۵

لو بلغ الصبیّ و أعتق العبد ۹۵

هل یجب الحجّ علی الکافر و هل یصحّ منه ۹۶

لو أسلم قبل فوات الوقوف ۹۶

حکم المخالف إذا حجّ ثمّ استبصر ۹۷

استحباب إعادته ندبا ۹۸

حکم باقی العبادات إذا أوقعها علی وجهها ۹۹

ما روی عن ابن بابویه فی حجّ المخالف ۱۰۰

لو شهد السکران المناسک حال سکره ۱۰۱

الفصل الثالث فی حجّ النائب

عدم جواز الاستنابه للحجّ الواجب إذا تمکّن بنفسه ۱۰۲

أقسام حجّ التطوّع و الاستنابه فیه ۱۰۲

لو کان عاجزا عجزا یرجی زواله ۱۰۴

لو کان عاجزا عن الحجّ الواجب و أمکنه إقامه غیره ۱۰۴

هل یصحّ الاستئجار للحجّ و هل تبرأ ذمّه من استأجره إذا کان میّتا أو ممنوعا؟۱۰۵

ما یشترط فی النائب ۱۰۶

استنابه الرجل عن المرأه و بالعکس ۱۰۷

لو كانت المرأه أجنبيّه أو من أقارب الرجل ۱۰۸

حكم الصروره فى الاستنابه ۱۰۹

من فقد الاستطاعه هل يجوز له أن يحجّ عن غيره؟ ۱۱۰

من فقد الاستطاعه و هو صروره و تمكّن من الحجّ تطوّعا ۱۱۵

لو نوى فاقد الاستطاعه حجّا منذورا عليه ۱۱۶

لو كان عليه حجّه منذوره فأحرم بحجّه التطوّع ۱۱۶

حكم نيابه الصبىّ و العبد المأذون له ۱۱۷

حكم النيابه عن المخالف فى الاعتقاد ۱۱۷

اشتراط نيّه النائب عن المنوب عنه ۱۱۸

ما يستحبّ أن يقول إذا أحرم عنه ۱۱۸

هل يجوز الحجّ و العمره عن حىّ؟ ۱۱۹

فى موت النائب ۱۲۰

لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم ۱۲۲

لو مات قبل أن يدخل الحرم ۱۲۲

لو مات بعد أن فعل ركنى الإحرام و الوقوف ۱۲۳

لو صدّ الأجير عن بعض الطريق ۱۲۶

هل يجوز للمستأجر فسخ العقد؟ ۱۲۶

إذا أحصر الأجير هل يجوز له التحلّل بالهدى؟ ۱۲۷

لو لم يتحلّل و أقام على إحرامه حتّى فات الحجّ ۱۲۷

لو أفسد الأجير حجّه النيابه ۱۲۷

إذا فعل الأجير شيئا هل تلزمه الكفّاره به؟ ١٣٠

استحقاق الأجير الأجره مع عقد الإجاره ١٣٠

سقوط الفرض عن المستأجر مع عقد الإجاره ١٣١

ص:٤٠٢

هل تفتقر الإجاره إلى تعيين محلّ الإحرام؟ ۱۳۲

لو شرط عليه أن يحرم من قبل الميقات ۱۳۴

لو عيّن له دون الميقات ۱۳۴

لو استأجره ليحجّ عنه على طريق فعدل عنها ۱۳۵

هل يجب على الأجير أن يأتى بالنوع الذى شرط عليه؟ ۱۳۶

لو استأجره ليقرن فتمتّع أو أفرد ۱۳۷

إذا استأجره ليأتى بنوع معيّن فأتى بغيره ۱۳۸

إذا أذن له فى التمتّع فتمتّع هل يجب على الأجير دم التمتّع؟ ۱۳۹

لو استأجره للتمتّع و شرط الهدى على المستأجر ۱۴۰

لو استأجره للحجّ من العراق ۱۴۱

أنواع الإجاره ۱۴۳

حكم الإجاره المعيّنه ۱۴۳

حكم الإجاره التى فى الذمّه ۱۴۳

لو أمره بالاستئجار ۱۴۴

إذا استأجره ليحجّ عنه و عيّن السنه ۱۴۴

لو استأجره مطلقا ۱۴۵

إذا أخذ الأجير حجّه عن غيره هل له أن يأخذ حجّه أخرى؟ ۱۴۶

هل يجوز لحاضر مكّه المتمكّن من الطواف الاستنابه فيه؟ ۱۴۶

لو كان غائبا ۱۴۶

لو كان الحاضر غير متمكّن من الطواف ۱۴۷

استحباب عود فاضل الأجره عن مئونته ١٤٨

لو سلك النائب طريقا يمكنه سلوك أقرب ١٤٩

هل يشترط العلم بالعوض ١٥٠

ص:٤٠٣

لو قال:أوّل من يحجّ عنّى فله مائه ۱۵۰

لو قال:حجّ عنّى أو اعتمر بمائه ۱۵۱

لو قال:من حجّ عنّى فله عبد أو دينار ۱۵۱

إذا استأجر اثنان شخصا ليحجّ عنهما حجّه واحده ۱۵۲

إذا أحرم الأجير عن نفسه و عمّن استأجره ۱۵۳

إذا استأجره ليحجّ عنه فى سنه معيّنه فحصلت شرائط استطاعه و كان صروره ۱۵۳-۱۵۴

لو أحرم النائب عمّن استأجره ثمّ نقل الحجّ إلى نفسه ۱۵۴

إذا استأجره ليحجّ عنه فاعتمر و بالعكس ۱۵۴

إذا أحصر الأجير هل يتحلّل بالهدى؟۱۵۵

لو فاته الموقفان ۱۵۵

إذا حجّ عن غيره و لم يكن مستطيعا ۱۵۶

إذا وجد النائب بعد إتيان الحجّ عن غيره الاستطاعه ۱۵۶

حكم من وجب عليه أحد النسكين لا غير ۱۵۹

تعريف القران ۱۵۹

استحباب أن يذكر النائب المنوب فى جميع الأفعال ۱۶۰

الفصل الرابع فى أحكام الحجّ عن الميّت و الوصيّه بالحجّ

من تمكّن من الحجّ و لم يفعله حتّى مات ۱۶۲

هل الاستئجار من الميقات أو البلد؟۱۶۳

لو نهضت التركه للدين و الحجّ ۱۶۵

لو كان عليه حجّه الإسلام و أخرى منذوره ۱۶۶

لو نذر الحجّ مطلقا ۱۶۷

ص:۴۰۴

لو لم يخلف ما لا يفى بحجّه الإسلام و المنذوره معا ۱۶۷

إذا صرفت التركه إلى حجّه الإسلام فهل يجب على الولىّ قضاء النذر؟۱۶۷

من وجب عليه الحجّ فخرج لأدائه فمات فى الطريق ۱۶۸

استحباب أن يحجّ الإنسان عن أبويه ميّتين كانا أو حيّين عاجزين ۱۶۹

فى ثواب الحجّ عن الغير ۱۷۰

البحث الثانى فى أحكام الوصيّه بالحجّ

الوصيّه بالحجّ الواجب ۱۷۳

حكم الوصيّه بالحجّ تطوّعا ۱۷۴

لو لم يوص بحجّه الإسلام مع وجوبها عليه ۱۷۴

إذا أوصى بحجّه الإسلام و لم يعيّن المقدار ۱۷۵

لو مات و لم يخلّف شيئا سوى قدر ما يحجّ به عنه ۱۷۶

إذا أوصى بحجّ و غيره ۱۷۷

لو أوصى أن يحجّ عنه و لم يعيّن المرّات ۱۷۸

لو أوصى أن يحجّ عنه كلّ سنه بشىء معلوم يقصر عنه ۱۷۹

لو حصل عند إنسان مال لميّت وديعه ۱۸۰

إذا أوصى أن يحجّ عنه حجّه واجبه ۱۸۱

الواجب الاستئجار من الميقات،فلو أوصى أن يحجّ عنه من بلده ۱۸۲

لو أوصى بحجّه تطوّع هل تخرج من الثلث؟۱۸۲

إذا أوصى بالحجّ فاستؤجر شخص أو استأجره ليحجّ عنه ۱۸۳

المقصد السادس فی حجّ النذر و العمره و فی زیادات الحجّ و المزار و فیه مباحث

الأوّل:

أسباب وجوب الحجّ ۱۸۴

ما یشترط فی حجّه النذر و العهد و الیمین ۱۸۴

هل ینعقد نذر ذات البعل؟۱۸۵

إذا صحّ النذر هل یلزم الإتیان بما نذره؟۱۸۵

لو نذر أن یحجّ و علیه حجّه الإسلام ۱۸۵

إذا نذر حجّه و أطلق ۱۸۶

لو حجّ بنیّه حجّه الإسلام ۱۸۷

لو نذر الحجّ ماشیا ۱۸۷

ناذر المشی إذا احتاج إلی عبور نهر ۱۸۸

إذا نذر المشی فرکب طریقه اختیارا ۱۸۸

لو عجز عن المشی ۱۸۹

ما روی عن ابن بابویه فی المشی ۱۹۱

لو نذر الحجّ هل یمکن فعل العمره و بالعکس؟۱۹۲

البحث الثانی فی العمره

وجوب العمره مثل الحجّ ۱۹۳

هل تجزئ عمره التمتّع عن العمره المفرده؟۱۹۶

إذا دخل مکّه بعمره مفرده فی غیر أشهر الحجّ ۱۹۶

إن دخل مكّه بعمره مفرده فی أشهر الحجّ ۱۹۷

من اعتمر فی أشهر الحجّ عمره التمتّع ۱۹۹

استحباب أن یعتمر الإنسان فی کلّ شهر مرّه ۱۹۹

استحباب إتیان عمره فی کلّ عشره مع التمکّن ۲۰۱

أوقات العمره المبتوله ۲۰۲

أفضلیّه العمره الرجبیّه ۲۰۲

إذا أحرم بالعمره فی آخر أیّام رجب ۲۰۲

هل تکره العمره فی جمیع أیّام السنه؟۲۰۳

هل یجوز إدخال الحجّ علی العمره و بالعکس؟۲۰۴

لو قرن بین الحجّ و العمره ۲۰۵

إذا أحرم بالحجّ و دخل مکّه هل یجوز له أن یفسخه؟۲۰۵

لو أحرم بعمره التمتّع فی غیر أشهر الحجّ ۲۰۵

لو أحرم بعمره فأفسدها ۲۰۶

مواقیت العمره لأهل مکّه و من کان خارجا من المواقیت ۲۰۶

لو أهلّ بحجّتین أو بحجّ ثمّ أدخل علیها آخر ۲۰۶-۲۰۷

لو أهلّ بعمرتین أو بعمره ثمّ أدخل علیها أخری ۲۰۷

شرائط وجوب العمره ۲۰۷

صوره العمره ۲۰۸

علی من تجب عمره المتمتّع بها و المفرده؟۲۰۸

لو أحرم بالمفرده و دخل مکّه ۲۰۸

لو دخل مكّه متمتّعا هل يجوز له الخروج من مكّه؟٢٠٨

هل يتحلّل من المفرده بالتقصير أو الحلق؟٢٠٩

حكم المتمتّع إذا فاتته عمره المتعه ٢٠٩

حکم الحلق و التقصیر فی عمرتی المفرده و التمتّع ۲۰۹

هل یجب فی العمره هدی؟۲۱۰

لو جامع قبل السعی ۲۱۰

من وجب علیه العمره هل یجوز له أن یعتمر عن غیره؟۲۱۱

البحث الثالث فی الزیادات

حکم من أحدث حدثا فی غیر الحرم و التجأ إلی الحرم ۲۱۲

حکم من أحدث فی الحرم ۲۱۲

هل ینبغی لأهل مکّه أن یمنعوا الحاجّ من دورها و منازلها؟۲۱۳

کراهه أن یرفع أحد بناء فوق الکعبه ۲۱۳

حکم لقطه الحرم ۲۱۴

حکم لقطه غیر الحرم ۲۱۵

تعریف الإبل الجلّالات ۲۱۵

کراهه الحجّ و العمره علی الإبل الجلّالات ۲۱۵

ما یستحبّ لمن حجّ علی طریق العراق ۲۱۵

إذا ترک الناس الحجّ ۲۱۶

لو ترکوا زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ۲۱۶

مواضع کراهه الصلاه فی طریق مکّه ۲۱۷

استحباب إتمام الصلاه فی الحرمین ۲۱۷

استحباب إتمام الصلاه فی مسجد الکوفه و الحائر ۲۱۷

استحباب نیّه المقام عشره أیّام ۲۲۰

إجبار الناس على الحجّ و زياره النبیّ و الإنفاق علیهم من بیت المال ۲۲۱

ص:۴۰۸

من جعل جاريته أو عبده هديا لبيت اللّه ۲۲۲

هل يجوز أن يستدين الإنسان للحجّ؟۲۲۲

استحباب العزم على العود لمن انصرف من الحجّ ۲۲۴

استحباب الدعاء للقادم ۲۲۵

هل ينبغى للحاجّ الانتظار للحائض حتّى تقضى مناسكها؟۲۲۶

افضليّه الطواف من الصلاه للمجاور ۲۲۷

التشبّه بالمحرمين لأهل مكّه ۲۲۷

المراد من الأيّام المعدودات و المعلومات ۲۲۷

صرف المال فى الحجّ أفضل أو الصدقه على ولد فاطمه؟۲۲۸

حكم دخول الكعبه للنساء ۲۲۸

كراهيه المجاوره بمكّه ۲۲۹

من أخرج شيئا من حصى المسجد ۲۲۹

حكم ثياب الكعبه لمن يصل إليه ۲۲۹

حكم الموسر المتمكّن فى الحجّ ۲۳۰

استحباب الطواف عن الرسول و الأئمّه عليهم السلام ۲۳۰

براءه ذمّه من حجّ عنه و حصول ثواب عظيم للنائب ۲۳۱

كراهه الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّى الظهر و العصر بها ۲۳۱

حكم المسلم إذا حجّ و هو مستبصر ثمّ ارتدّ ۲۳۲

حكم من عجز عن الحجّ مع وجوبه عليه ۲۳۲

لو أعطى الصروره ما يستعين به على الحجّ من الزكاه ۲۳۲

هل ينبغى للمتمكّن أن يعطى من يحجّ عنه تطوّعا؟٢٣٣

من أعطى غيره ما لا ليحجّ به عنه فحجّ عن نفسه ٢٣٣

لو فعل ما يوجب الكفّاره ٢٣۴

لو مات الأجير فی الطریق بعد الإحرام و دخول الحرم ۲۳۴

لو أخذ الأجیر مالا فأنفقه ۲۳۵

من کان غیر مختتن هل یجب علیه الاختتان؟۲۳۵

حکم القران فی طواف النافله ۲۳۶

استحباب أن یطوف ثمانمائه و ستّین أسبوعا ۲۳۶

استحباب الشرب من ماء زمزم ۲۳۶

فصول فی هذا الباب

فی الرجل یخرج إلی جدّه؟۲۳۶

طواف المرأه بالبیت متنقّبه ۲۳۷

لو نسی الإحرام و أتی بباقی المناسک ۲۳۷

فی المجاور بمکّه یخرج إلی أهله ثمّ یرجع بأیّ شیء یدخل؟۲۳۸

فی حاضری المسجد الحرام ۲۳۸

جواز تقدیم الطواف و السعی للحجّ ۲۳۸

عن مفرد الحجّ یقدّم طوافه أو یؤخّره؟۲۳۸

لو أضعفه المشی عن أداء الواجبات ۲۴۰

أی شیء أحبّ إلیک؟نمشی أو نرکب؟۲۴۱

إذا حجّ ماشیا هل ینقطع المشی برمی الجمره؟۲۴۲

أیّهما أفضل؟الحرم أو عرفه؟۲۴۲

استحباب غسل یوم عرفه ۲۴۲

استحباب صلاه مائه رکعه فی الحرم ۲۴۳

حكم النظر إلى فرج المرأه و الجاريه بعد الحلق ۲۴۳

حكم المملوك إذا تمتّع بإذن مولاه ۲۴۴

ص:۴۱۰

لو وجبت علیه بدنه واجبه فی فداء ۲۴۴

هل یجزئ المهزول فی النسک؟۲۴۵

من عقص شعره أو لبّده ۲۴۵

حکم من أقام بمکّه سنتین ۲۴۶

عن الحرم و أعلامه؟۲۴۶

عن الوقوف بالجبل لم لم یکن فی الحرم؟۲۴۷

حکم الصلاه و المرأه قائمه أو جالسه بین یدی المصلّی ۲۴۷

لم سمّیت بکّه بکّه؟۲۴۸

عن الحطیم و لم سمّی الحطیم حطیما؟۲۴۸

هل یجوز أن یأخذ من تربه ما حول البیت؟۲۴۸

من مات و لم یحجّ حجّه الإسلام ۲۴۸

فی حجّ الملوک و الأغنیاء و المساکین ۲۴۹

عن محرم انکسرت ساقه أیّ شیء حاله؟۲۴۹

أفضلیّه التسبیح بمکّه من خراج العراقین ۲۵۰

حکم من ختم القرآن بمکّه ۲۵۰

فیمن أحدث فی المسجد الحرام أو الکعبه متعمّدا ۲۵۱

مقام یوم قبل الحجّ أفضل أو یومین بعد الحجّ ۲۵۲

کیفیّه حجّ رسول اللّه ۲۵۲-۲۵۳

یا علیّ بما أهللت؟۲۵۴

من الذی کان علی بدن رسول اللّه؟و من الذی حلق رأس النبیّ صلّی اللّه علیه و آله؟۲۵۷

البحث الرابع فی المزار و فیه فصول الأوّل:فی زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و بیان فضلها

فی نسبه ۲۵۹

فی ولادته ۲۵۹

فی أمّه ۲۵۹

فی موضع قبره ۲۵۹

فی فضل زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ۲۶۰

صفه زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ۲۶۲

إذا فرغ من زیارته صلّی اللّه علیه و آله ۲۶۳

إتیان مقام جبرئیل علیه السّلام و الدعاء عنده ۲۶۴

استحباب وداع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عند الخروج من المدینه ۲۶۴

فی حرم اللّه و حرم الرسول و الکوفه ۲۶۵

استحباب المجاوره بالمدینه ۲۶۶

استحباب الإکثار من الصلاه فی مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ۲۶۷

کراهیه النوم فی المسجد ۲۶۷

صوم الحاجه فی المدینه ۲۶۸

حکم الصلاه و الصوم و ما ورد عند أسطوانه الأساطین ۲۶۹

حکم النزول بالمعرّس ۲۷۰

استحباب إتیان المساجد کلّها بالمدینه ۲۷۱

استحباب الصلاه فی مسجد غدیر خمّ ۲۷۳

الفصل الثانی فی زیاره فاطمه علیها السّلام

فضل زیاره فاطمه سلام اللّه علیها ۲۷۵

فی موضع قبرها ۲۷۵

صفه زیارتها ۲۷۶

الفصل الثالث فی زیاره أمیر المؤمنین علیه السّلام

فی نسبه و ولادته ۲۷۸

فضل زیارته ۲۷۹

صفه زیارته ۲۸۲

إذا أردت وداعه ۲۸۶

الفصل الرابع فی زیاره أبی محمّد الحسن علیه السّلام

فی نسبه و مولده و موضع قبره ۲۸۸

فضل زیارته ۲۸۸

صفه الزیاره ۲۸۸-۲۸۹

وداعه ۲۸۹

الفصل الخامس فی زیاره أبی عبد اللّه الحسین علیه السّلام

فی نسبه و مولده و موضع قبره ۲۹۰

فضل زیارته ۲۹۰

استحباب زیارته فی یوم عرفه و الأعیاد ۲۹۲

استحباب زیارته فی أوّل یوم و النصف من رجب و النصف من شعبان ۲۹۳

استحباب زیارته لیله القدر و یوم عاشوراء و الأربعین ۲۹۴

استحباب زیارته فی کلّ شهر ۲۹۵

صفه زیارته ۲۹۵

إذا أردت وداعه ۲۹۸

الفصل السادس فی زیاره أئمّه البقیع

فی نسبهم و مولدهم و مدفنهم ۳۰۰-۳۰۱

فضل زیارتهم ۳۰۱

صفه زیارتهم ۳۰۲

إذا أردت وداعهم ۳۰۳

الفصل السابع فی فضل زیاره الکاظم علیه السّلام

فی نسبه و مولده و موضع قبره ۳۰۴

إذا أردت زیارته ۳۰۵

وداعه ۳۰۶

الفصل الثامن فی زیاره علیّ بن موسی الرضا علیهما السّلام

فی نسبه و مولده و موضع قبره ۳۰۷

فضل زیارته علیه السّلام ۳۰۷

صفه زیارته ۳۰۹

فی وداعه ۳۱۳

الفصل التاسع فی زیاره محمّد الجواد علیه السّلام

فی نسبه و مولده و موضع قبره ۳۱۴

فضل زیارته ۳۱۵

صفه زیارته ۳۱۵

وداعه ۳۱۵

الفصل العاشر فی زیاره أبی الحسن علیّ بن محمّد و أبو محمّد الحسن بن علیّ العسکریّ علیهما السّلام

فی نسبهما و مولدهما و موضع قبرهما ۳۱۶

فضل زیارتهما ۳۱۷

صفه زیارتهما ۳۱۷

فی وداعهما ۳۱۸

الفصل الحادی عشر فی زیاره القائم علیه السّلام

صفه الزیاره ۳۱۹

الزیارات المنقوله فی هذا الباب ۳۲۰

الفصل الثانی عشر فی زیادات هذا الباب

استحباب زیاره سلمان ۳۲۱

صفه زیارته ۳۲۱

استحباب زیاره المؤمنین ۳۲۲

صفه زیارتهم ۳۲۳

لو تعذّرت الزیاره ۳۲۳

زیاره الأئمّه من بعید ۳۲۳

إذا أردت زیاره الإمامین بسرّ من رأی ۳۲۴

و الحمد للّه ربّ العالمین

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹


عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹